مكتبة الجامعة الأمريكية / بيروت

مخطوطة

تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (الجزء الأول)

المؤلف

المحاملي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

1 46

النصف الاول من
كتاب تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي
للشيخ الامام العالم العلامه الحبر البحر الفهامه نووي
عصره ولوزعي دهره الشيخ المحاملي الشافعي
نفعنا الله به وبعلومه وبحلوانه جلواته
نحن واخواننا المسلمين اجمعين
امين امين

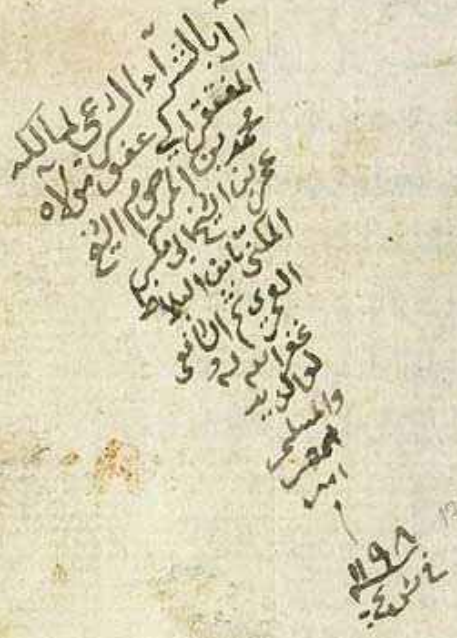

58 Dam

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله علي التنبيه علي المنهاج والصلاة والسلام علي النبي العربي والال والصحب والازواج فهذا تعليق علي التنبيه والمنهاج والحاوي بحكم لتحرير الفتاوي ماذكر فيه ما يرد علي العبارة وما يجاب به عنها وحيث اقول قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة المذكورة واذا قلت قولها فمرادي التنبيه والمنهاج الا ان يكون ذلك بعد تنكيت علي المنهاج والحاوي او علي التنبيه والحاوي واقول قولها ايضا فمرادي الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك لا التنبيه والمنهاج واذا اتفقت عبارتهم في المعنى الكتفيت بعبارة واحد منهم وان تفاوتت في المعنى بينت التفاوت بينها واتبع ترتيب المنهاج في الابواب والمسايل واتوسل الي الله تعالي في القبول باحسن الوسايل وسميته تحرير الفتاوي علي التنبيه والمنهاج والحاوي كتاب الطهارة قول المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فيه امور احدها انه عدل عن قول المحرر لا يجوز وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قال في الدقايق لكنه اجاب عنه في شرح المهذب بان الجواز يصلح للحل وللصحة وهو هنا لهما انتهى وهو مبني علي استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فعبارة المحرر والتنبيه اولي لدلالتها عليهما بالمنطوق ثانيهما يرد علي مفهوم قوله لرفع الحدث طهارة دايم الحدث والوضوء المجدد والاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق والتثليث وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء فلو قال ونحوه لتناول هذه الامور لكن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد ايضا علي قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلي قول الحاوي كالحدث الخبث ثالثها لو قال وازالة النجس كما فعل في التنبيه لكان اولي لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقديم الحدث عليه قول الحاوي رافعه ماء طاهر يتناول ما اذا اغلي ماء فشرح بخاره وهو ما نقله في الروضة عن اختيار صاحب البحر وصححه في شرح المهذب لكن نقل الرافعي في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قول التنبيه في تفسير المطلق علي اي صفة كان من اصل الخلقة قال في شرح المهذب وغيره انه فاسد وصحح انه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وعليه مشي المنهاج تبعا للمحرر ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما كما في الروضة حيث قال العاري عن الاضافة اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا ينطلق اسم الماء بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الي القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم قول التنبيه واذا تغير الماء المخالط طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلا بد من تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء غير متغير وتغير به ضر كما قاله ابن ابي الصيف في نكته لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه وهو المخالط وفيه نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة
وليست محل جزم على الجديد بل هي من محال الوجهين فيما اذا ادى به عبادة غير مفروضة فالاولى
ان يقال ورفع الحدث او النجس كما في الروضة او المستعمل في فرض الطهارة المفروضة ما سبها
قوله قيل ونقلها قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في حواشيه هذه عبارة قاصرة فانه
ان اراد حكاية وجه في ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مستدركا
على نقل سبق احدهما ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في ايهما
كان غير طهور اي سواء استعمل في فرض او نفل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الذمية لتحل للمسلم
غير طهور قطعا اما على الراجح فلكونه مستعملا في فرض واما على الثاني فلوجود احد الامرين
وهو الاستعمال في فرض وان اراد معنى اخر فلابد من بيانه ولو قال وقيل في عبارة
لحصل الغرض فانه يحصل منه شأن احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير
والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة لا غير فعلى الاول المستعمل في غسل الذمية غير
طهور لانه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبارة
المحرر والمستعمل ليس بطهور على الجديد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل
في عبادة الطهارة في معناه فذكر العباده دون النفل وهي ايضا قاصره انتهى قلت
المتبادر الى الفهم من عبادة المنهاج في تفسير الوجه الضعيف انه لابد من اجتماع الاستعمال
في الفرض والنفل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفركاح لقال او في احدهما وكلاهما
معترض ثالثهما مشى على طريقة القولين وصححها في شرح المهذب لكنه صحح فيه عند
الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد وكذا فعل في الروضة حيث قال
غير طهور على المذهب وقيل طهور على القديم فضعف الطريقة الحاكية للقديم واطلق الكلام
في المستعمل وهو مقيد بحالة القلة كما دل عليه قولها بعد ذلك فان جمع قلتين قوله
النسبة وما تطهر به من حدث احترز به عن الخبث فسيأتي قاله في الخادم قال
الشناوي لان ما اخرجه هو الخلاف في انه طاهر او نجس ومقتضى انه ليس بطهور
جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الخادم بل لم يحك الرافعي اطلاق كونه
طاهرا قلت كان الشيخ اراد هناك بالطاهر الطهور كما سيأتي قوله
الحاوي لغير ذلك الغرض وله اذا انفصل لمقتضى ان الجنب لو انغمس في ماء
قليل ونوى رفع الجنابة ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء لا يكون له الوضوء بذلك
الماء لانه فرض اخر وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال ومقتضى كلام الاصحاب ان الماء
لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي ان يصير لارتفاع
الحدث به انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب فقد صرح الحوارزمي بمقتضاه وهو انه لو احدث

النقل

حدثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة وفرضها المتولي في اللون والرائحة **رابعها** في الحض ونحوه مما ليس له صفة غالبة ولا ظهور له طريقة قاطعة بانه لا يطهر فكان ينبغي ان يقول وكذا التراب في الاظهر وحض على المذهب وقول التنبيه وان زال بالتراب ففيه قولان اصحهما انه يطهر حضص القولين بالتراب فهو اختيار لهذه الطريقة المرجوحة فرد عليه هذه الايرادات الاربعة لكن الايراد الرابع من وجه غير الوجه الذي اورد على المنهاج الا ان يقال انه ذكره على سبيل التمثيل لا للتخصيص الحكم به وخص التنبيه بايراد خامس وهو ان الاظهر انه لا يطهر خلاف ما صححه **قوله هم والعباره للمنهاج** ودونهما نجس بالملاقاه **فيه امور احدها** اسمي في التنبيه والمنهاج ما لا دم له سيال وما لا يدرك الطرف واقتصر في الحاوي على الاول لان الاظهر في الثانيه عند الرافعي التنجيس خلافا للنووي ويستثنى من هاتين المسئلتين مسايل الاولى الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الادمي قطعا ومن غيره على الاصح **الثانيه** الحيوان المتنجس المتغذي على الاصح الثالثه عاد السرجين **الرابعه** الهره اذا اكلت نجاسة ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في مايع كثير ثم ولغت في قليل اومايع فلا يتحسه على الاصح وفي استثناها نظر في الروضة لان العفو فيه لاحتمال ان فمها طاهر ولو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه فان العفو فيه ورد على محقق النجاسة **رابعها** قليل دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه **خامسها** محل ذلك اذا وردت النجاسه عليه اما اذا ورد عليها لارادة غسلها ففيه خلاف وتفصيل ياتي في ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى **زاد بعضها** يرد على ظاهر عبارتهم ما اذا صب ما نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغها قلتين فانه لا ينجس المطلق بل يطهر النجس **قول المنهاج** فلو كثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور هذه القيود وهي كون المصبوب واردا وكونه طهورا وكونه اكثر من المورود شروط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فكان الاحسن ان يقول فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كثر بايراد طهور فهو طاهر غير طهور **قولهم** اذ الميتة التي لا دم لها سايل لا تنجس الماء القليل بحله اذا لم تغيره فاذا غيرته نجسته على الاصح ويزاد التنبيه والمنهاج ايرادين اخرين احدهما انهما اطلقا القولين ومحلهما فيما ليس نسوة منه اما العلق ودود الخل والفاكهة والجبن اذا مات فيها نشا منه لا يتحسه قطعا وقد يفهم من قول التنبيه وقع ما سهما ان محل العفو ما لم يطرح فان طرح قصدا لم يعف عنه كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير وسنتكلم عليه وعلى التنبيه ايراد رابع وهو انه لم يستثن الاظهر من القولين وهو العفو وعلى المنهاج ايرادان احدهما ان قوله فلا تنجس مايعا

وفي ما وي ان الصلاح ان افواه الصبيان كذلك نحو الصور نظر وان كان قد استثناها ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقدر على المتيقن انه يستحب وهو ذكر واجب او الجواز لم يفهم منه الوجوب عند علم
المتيقن وهو اهم ما ينبه عليه انتهى وقال بعضهم المراد انه يجب ان يجتهد ان لم يجد
غيرهما وجوزان وجد قلت لا حاجة لذلك بل هو محمول على الوجوب مطلقا وجود
متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من حصال المخير يصدق عليه
انه واجب والله اعلم **قوله** كان ينبغي للمنهاج ان يقول من زيادته ما اذا كان باقيا
فانه صحيح فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد في الباقي كما سيأتي **قوله** قول المنهاج
ونظهر اعم من قول التنبيه وتوضأ **قول المنهاج** وقيل ان قدر على طاهر بيقين
فلا احسن من قول التنبيه وقيل ان كان معه ما يتيقن طهارته لم يتحر لانه قد لا يكون
معه ما يتيقن طهارته لكن قادر على تحصيله بشراء او بان يكون في كل اناء قلة غير متغيره
وامكن خلطهما ومثله قول الحاوي ووجد متيقنا لانه غير واحد حقيقة وقد
يقال القادر على التحصيل واحد **قول المنهاج** والاعمى كبصير في الاظهر ليس مثله
من كل وجه فانه لو تحير قلد في الاصح بخلاف البصير فلو قال والاعمى يجتهد في
الاظهر لكان احسن كما فعل في السنه حيث صرح بان الخلاف في التحري لانه لم يبين
الاصح من القولين وقد عرفته **قول الحاوي** ومحرم اي باجنبيته او اجنبيتان
حيث يحرم النكاح لفقد العلامة وانما يحرم اذا كن محصورات والا فيجوز نكاح
واحدة من غير اجتهاد كما سيأتي في بابه **قوله** وان تلف غيره كذا جزم به
الرافعي وصحح النووي فيما اذا تلف احدهما انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد
ولم يرقه **قول السنه** وان اشتبه عليه ماء بول اراقهما وتيمم وفي المنهاج بل
يخلطان ثم يتيمم وهو احسن لتضرر نحو سقدم الخلط عليه التيمم ولم يتعرض في الشرح
والروضة لخلط ولا اراقة وقال السبكي ان ذلك مستحب على قول الجمهور وقوى الاسنوي
عدم الاحتياج الى ذلك ثم نزل وقال سعي ان يكتفي باراقة احدهما وهو ظاهر واختار
شيخنا البلقيني جواز الاجتهاد بين الماء والبول وقال انه مقتضى كلام المتولي وقال
الامام انه القياس **قول المنهاج** او ما ورد توضأ بكل مرة استئنافا لعدم جزم
النيه في كل منهما لسكه في طهوريته واجيب عنه بانه يمكنه ان يضع في كف من هذا وفي كف
دفعة من هذا ويغسل حدة الايمن بيمناه والايسر بيسراه من غير خلط مقترنا بالنيه ثم يعيد
غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضأ بالاخر فيصح وضوءه وجزمه بالنيه فهذا
تصوير المسئله وهو تصوير صحيح فلا يفهم كلام المنهاج على الاطلاق لكن مال شيخنا في المهمات
الى انه لا يكفي الوضوء بما الورد لما فيه من اضاعة المال بل يتيمم انتهى ويمكن ان يقال اذا كان
ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثمن الماء المطلق لو وجده كلف استعماله **قوله** واذا استعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما ان محل الوجهين اذا لم يحصل منه شئ بالنار فان حصل حرم قطعا **ثانيهما** شئ في الحل المحرر والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المهذب هنا لكن صحح في الزكاة وباب ما يجوز لبسه التحريم وكذا صححه السبكي في سؤل السلسلة على قناديل المدينة وهو الذي جزم به في اللبسة في باب ما يكره لبسه فاما ان يكون موافقا لهذا التصحيح واما ان يحمل على ما اذا حصل منه شئ بالنار ثم انه خصه بالمموه بالذهب فقد يحمل انه يفرق بينه وبين المموه بالفضة والذي في كتب الرافعي والنووي عدم الفرق وايضا فقيده بما اذا لم تصدأ وصحح الرافعي والنووي انه تحرم تحليته الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما السبكي فصحح الحل وقال القاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة لتعديد شاد غريب في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية لصفائح الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امنع من جريان الخلاف فيه لان فيه افساد المالية انتهى فالتمويه عنده اشد من التحلية وقال في شرح المهذب في الزكاة ان مويه سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق حصل منه شئ ام لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل منه شئ **قول المنهاج** والنفيس كيا قوت في الاظهر اي النفيس في ذاته كما مثله اما النفيس بالصنعة فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ومثل التنبيه مع الياقوت بالملمود واستثنى بعضهم من اجرا الخلاف فيه لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف **قول التنبيه** وما ضبب بالفضة حرج منه ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي وصحح الرافعي التسوية وعليه مشى الحاوي ومحل التفصيل اذا لم يعم التضبيب الاناء فان عم حرم قطعا ذكره الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني **قولها** والعبارة للمنهاج ضبة كبيرة لزينة حرم عبارة المحرر فوق قدر الحاجة فيوخذ منه تحريم يسير يعضد الحاجة وبعضد الزينة ولا يوخذ ذلك من عبارتهما **قول المنهاج** او صغيرة بقدر الحاجة فلا اي فلا تحرم وكان سبق ان يقول ايضا فانه كما لا تحرم لا يكره ايضا وقد صرح بذلك في التنبيه **قول المنهاج** او صغيرة لزينة او لكبيرة حاجة جاز في الاصح اي مع الكراهة كما صرح به التنبيه والحاوي وكان ينبغي ان يقول يكره وقيل يحرم **قول التنبيه** وقيل ان كانت في موضع الشرب حرم وان كانت في غيره لم تحرم كذا حكى هذا الوجه في الروضة وشرح المهذب وعبر في المنهاج بقوله وضبب موضع الاستعمال كغيره في الاصح ومقتضى هذه العبارة ان هذا الوجه الضعيف قايل بانها ان كانت في موضع الاستعمال حرم وان كانت في غيره فقيل التفصيل لانه انما حكاه في ضبب موضع الاستعمال فذلك على انه لا يغاير الاصح في ضبة غير موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرر والشرح **باب اسباب الحدث** هذه عبارة المنهاج وهي اولى من قول التنبيه ما ينقض الوضوء الان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينهى الوضوء بوجوده كما ان الصوم بالغروب لكن سياتي في

التغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخمس ويتوسط فى نوافل الليل بين الجهر والاسرار ويسر المرأة فرائضها بحضرة الرجال الاجانب
ويجهر فيما سواه والخنثى مثلها كما فى الروضة وقال فى شرح المهذب الصواب انه يسر
بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر ووقع فى آخر نقض الوضوء من شرح
المهذب ان المرأة تسر مطلقا والصواب ما تقدم **قول المنهاج** واقله قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه **فيه امور احدها** ان هذا فى ركوع القائم اما القاعد فقد ذكره قبل
ذلك وكذا اطلق الحاوى هنا المراد ركوع القاعد قبل ذلك ولم يتعرض لذلك التنبيه
فى بابه **ثانيها** ان هذا مع القدرة فان عجز اتى بحد مقدوره او مد طرفه **ثالثها**
ان هذا فى معتدل اليدين والركبتين فى الطول وهذا ان لقيد بهما كلام التنبيه
والحاوى ايضا وقال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه
الى ركبتيه فى حد ادنى الركوع انما العبرة بيدى معتدل الخلقة انتهى وفى هذه العبارة
خلل لان كون العبرة بيدى معتدل الخلقة انما فى اعتبار بلوغ يديه ركبتيه فى حد
ادنى الركوع فكيف يقال ان الصواب عدمه مع اعتباره متعين الا ان العبرة ليست
بكل يد بل باليد المعتدلة **رابعها** يشترط ان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء
الصرف فلو كان بالانحناس او بهما لم يكف ولذا قال فى التنبيه وادنى الركوع ان
ينحنى حتى تبلغ يداه ركبتيه وقال فى الحاوى ان نال راحتاه ركبتيه بالانحناء
خامسها تعبيره بالراحة وهى بطن الكف لتقضى عدم الاكتفاء بالاصابع ولذا عبر
الحاوى لكن قول التنبيه حتى تبلغ يداه ركبتيه قد يقتضى الاكتفاء بها وقد يقال انما
اراد اليد بمجموعها ولا يصدق ذلك الا بالراحة فهو موافق لعبارة المنهاج والحاوى
فى ان العبرة بها **قول المنهاج** واكمله لتسوية ظهره وعنقه قد يقال فى الحاوى
مد الظهر والعنق ومدهما سنتان ذكره المنهاج احداهما وذكر التنبيه والحاوى
الاخرى ولذلك جمع بينهما فى الروضة فقال بحيث يستوى ظهره وعنقه ومدهما
كالصفحة ويحتمل ان يكون المراد ان يمد ظهره وعنقه حتى يستويا فيكون استواؤهما
غاية المد **قول المنهاج** ونصب ساقيه قال فى الروضة وغيرها الى الحقو فكان
ينبغى ان يقول ويخديه فان الساق الى الركبة فقط وذلك مفهوم من قول الحاوى ووضع
الكف على الركبة المنصوبة فان الركبة لا تكون منصوبة الا مع نصب الساق والفخذ
قول المنهاج وتفرقة اصابعه للقبلة كذا فى الروضة ايضا عبر لقوله وليفرق بين اصابعه
وبوجهها نحو القبلة قال شيخنا ابن النقيب ولم افهم معناه قلت احترز بذلك عن ان يوجه
اصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة او يسرة **قولها** ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا
قد يفهم انه لا تنادى السنة بمرة لكن فى الروضة عن الاصحاب ان اقل ما يحصل به الذكر فى

الركوع

(واسراء) للمرأة فى السر وبعد ظهره وعنقه
وجوابه ان المراد بالظهر والعنق الفخذان
شرح المهذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرفع منه الاعتدال وقد علم ان محل القنوت انما هو الاعتدال وقد يقال لا تفاوت
بين العبارتين لانه انما سمى الرفع اذا اعتدل وظاهر كلامهما انه لا يأتي بالذكر الراتب
وقال ابن الرفعة بعد الرفع والذكر الراتب قال وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد كما قاله الماوردي انتهى وحكاه الشيخ تاج الدين في الاقليد عن ظاهر كلام
الشافعي قال فانه قال واذا رفع راسه من الركعة الثانية في الصبح وفرغ من قوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدنا فيمن هديت وفي التهذيب
للبغوي ذهب الشافعي الى انه يقنت في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع من
الركعة الثانية ويفرغ من قوله ربنا لك الحمد الى آخره انتهى فقوله الى آخره يقتضي
انه يأتي به الى قوله بعد قبل القنوت ويوافقه قول الشافعي في الحلية قنت بعد قوله
ربنا لك الحمد بتمامه **قول المنهاج** وهو اللهم اهدني الى آخره **قول التنبيه** فيقول
اللهم الى آخره وظاهرهما تعين هذه الكلمات والاصح انها لا تتعين فلو قنت باللهم
انا نستعينك الى آخره ولو قرأ اية ناويا بها القنوت وهي دعاء او يشبه الدعاء
كاخر البقرة اجزاه من القنوت وان لم يشبه الدعاء كسورة تبت يدا ابي لهب
فوجهان ويرد على التنبيه انه انما يأتي بالافراد المنفرد والماموم اما الامام فيأتي
بلفظ الجمع فيقول اهدنا وقد ذكره المنهاج بقوله والامام بلفظ الجمع **قول**
التنبيه في بعض نسخه في القنوت وعلى اله لم يذكره في الكفاية لانه ليس في النسخ
التنبيه ولم يذكره غير النووي في الاذكار وقال الشيخ تاج الدين بن الركاح انه لا اصل له
قوله ويؤمن الماموم على الدعاء محله اذا سمعه فان لم يسمعه قنت في الاصح وقد ذكره
المنهاج والحاوي **قوله** ويشاركه في الثناء كقول المنهاج ويقول الثناء وظاهره
ان المشاركة مندوبة عينا والمنقول وجهان احدهما ان الماموم يؤمن في الثناء كالدعاء
والاصح انه اما ان يشاركه او يسكت **قول التنبيه** فان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في
جميع الصلوات **فيه** امور **احدها** ان قوله قنتوا يحتمل ان يكون المراد جوازه
وهو الذي صححه النووي وهو المفهوم من قول المنهاج ويسر فيكون المراد ويسن
وقد ذكر في الروضة في صلاة الجماعة ان معنى قولهم لا يسن لا يستحب **ثانيها** ان قوله في
جميع الصلوات يتناول النوافل مع انه لا يشرع فيها القنوت ولذلك عبر المنهاج بالمكتوبات
وهذا يرد ايضا على قول الحاوي وجاز في غير الصبح وفي نصف رمضان
الاخر فان هذه العبارة تتناول النوافل ايضا وفي شرح المهذب عن النص انه ان قنت في عيد
او استسقى لنازلة لم يكره والاكره **ثالثها** تعبيره بالمسلمين يفهم ان المصيبة المختصة
ببعضهم كالاسر ونحوه لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره وهو الذي يفهمه كلام

الرافعي وسبق عليه الحاوي ويحمل ان
مون المراد استحبار وهو الذي صححوه

محسن؟

الاصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العود الى الاعتدال محله اذا كان ذلك قبل قصد الهوى فان كان بعده صح ان لم
يقصد بوضع الجبهة الاعتماد **قوله** بضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه لعل معنى انه يضع الجبهة والانف دفعة واحدة وبه صرح الرافعي في المحرر
ونقله النووي في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره ونقل في موضع اخر منه
عن الشيخ ابي حامد انه يقدم ايهما شاء وحكى في المهمات عن التبصرة لابي بكر
البيضاوي انه يقدم الجبهة على الانف ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادنى الكمال فان قال معه اللهم لك سجدت الى اخره كان اكمل انما تسن هذه
الزيادة للمنفرد وللامام عند رضى المأمومين المحصورين ولذلك قال في المنهاج
ويزيد المنفرد وليس منه المنفرد الامام اذا انحصر المأمومون ورضوا
كما ذكرناه **قوله** وتضم المرأة بعضها الى بعض الخنثى كذلك
وقد صرح به في المنهاج وليس في المحرر ودل عليه قول الحاوي والتخويه في
الركوع والسجود للرجل فاخرج المرأة والخنثى **قوله** قدم المنهاج ذكر
الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه وعكس التنبيه وهو
احسن **قول المنهاج** ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لقضى ببطلان
الصلاة بتطويلهما وبه صرح الحاوي فقال في مبطلات الصلاة وبتطويل
الاعتدال والقعود بين السجدتين وهما بعيدان في ذلك الرافعي وكذا صححه النووي
في اكثر كتبه لكنه صحح في التحقيق ان القعود بين السجدتين ركن طويل وعزاه في
الروضة وشرح المهذب للاكثرين وسبقه الى ذلك الامام فحكاه عن الجمهور
واختار النووي في كتبه سوى المنهاج جواز اطالة الاعتدال بالذكر ويستثنى
من اطلاق البطلان بتطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقنوت او صلاة التسبيح
كما في الروضة تبعا للشرح لكنه اختار في التحقيق وشرح المهذب عدم استحباب
صلاة التسبيح لانحطاط رتبتها ضعيف ومبنى لغير كيفية الصلاة ومقدار التطويل
كما نقله الخوارزمي في الكافي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين
بالجلوس للتشهد **قول المنهاج** والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة ليقوم عنها **فيه** امران **احدهما** انه قد يفهم من قوله خفيفة انها اقصر من
الجلسة التي بين السجدتين وقد قال في التتمة يسن ان تكون بقدرها ويجوز ان يزيد على
ذلك **ثانيهما** هل المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا او عزما وعليه صرح البغوي
في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة
منها لانها اذا اشبهت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وكلام التنبيه يوافق الثاني فانه

ذكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الرافعى رسول الله كما تقدم لكن مشى عليه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه فقال عطفا على
الاصح وجواز الاتيان باسم الله هنا ضمير احتى يجزى وان محمدا عبده ورسوله
وذكره السبكى بحثا فقال ينبغى ان يكون الاصح انه يجزى وان محمدا رسوله لانه
ثبت هكذا فى صحيح مسلم ونقل عن العراقيين قلت الذى فى صحيح مسلم فى حديث
ابى موسى وان محمدا عبده ورسوله فاتى مع رسوله لعبده واما النقل عن العراقيين
فانه اعتمد فيه كلام الروضه وقد وهم فيه كما تقدم واعتمد شيخنا فى المهمات
على قول المنهاج وثبت فى صحيح مسلم بان الباء ثابت فى ذلك ثلاث كيفيات
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث بن مسعود واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم من حديث ابن عباس وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد
رواه مسلم ايضا من حديث ابى موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان
الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وبه شيخنا الملقينى على ان تصحيحه
هنا فى اقل التشهد لفظه وبركاته مخالف لقوله انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله
جاز فانه ليس فى تشهد عمر وبركاته وجوابه ان المراد انه لو تشهد بتشهد عمر
بكماله اجزاه فاما كونه بحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس فى تشهد عبده
وحذف وبركاته لانها ليست فى تشهد عمر فلا يكفى لانه لم يات بالتشهد على
واحد من الكيفيات المرويه وفيه لعود ذلك نظر واسرا علم قوله فى البخارى
عن ابن مسعود كنا نقول فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبى
فلما قبض قلنا السلام على النبى قال فى المهمات ومقتضاه ان الخطاب اليوم غير
واجب وبه صرح عمر بن ابى العباس بن سريج فى كتابه تذكره العالم قولهما فى اقل
الصلاة اللهم صلى على محمد لا يتعين هذا اللفظ فلو قال صلى الله على محمد او صلى الله على
رسوله اجزاه وكذا على النبى دون احمد على الاصح فيهما فى التحقيق والاذكار للنووى
وكذا اطلق الحاوى ذكر الصلاة على النبى ولم يعين له لفظا قول المتن ويدعو
بما يجوز من امر الدين والدنيا قال فى التوشيح لا يوخذ منه جواز الدعا بجاريه حسنا
انا لا ندرى هل هو جايز فى الصلاة عند الشيخ فيدخل فى عموم قوله بما يجوز او لا
لعم منقول المذهب جواز الدعا بامر الدنيا مطلقا وفى الرافعى عن الامام عن شيخه
تردد فى جواز مثل اللهم ارزقنى جاريه صفتها كذا ومسله الى منعه لانه مبطل
للصلاة انتهى وهو عجيب وليس مراد الشيخ لقوله بما يجوز من امر الدين والدنيا
اى فى الصلاة لانه يصير الكلام حينئذ لا فايدة فيه وانما معناه ثم يدعو فى الصلاة
بما يجوز خارج الصلاة من امر الدين والدنيا ولا شك ان هذا المثال الذى ذكره وعلى

ابن مسعود او ع

فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام على الحاضرين فد يقتضى انه لا ينوى الرد وقد ذكر المنهاج والحاوى ان المأموم
ينوى الرد على الامام قال الاصحاب فان كان عن يمينه نوى الرد عليه بالثانيه او عن
شماله فبالاولى وان حاذاه فبأيهما شاء وبالاولى افضل واستحسن كون الذى عن شماله
ينوى الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن
يساره بالثانيه فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبنى على ان المأموم انما
يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى التحقيق ونص الشافعى
فى البويطى على ان المأموم ينوى بالثانيه الرد على الامام وظاهره انه لا فرق فى ذلك
بين ان يكون على يساره او يمينه او محاذيا له حكاه شيخنا الامام البلقينى وفى المهمات
عن تعليق القاضى حسين عكسه وهو انه ينوى الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان
عن يمينه او يساره او محاذيا له **قوله** فى غير اركان الصلاة وترتيب الاركان
فيه امور **احدها** ان النووى فى شرح الوسيط عد الترتيب من الشرائط ولكن الاولى
هو المشهور **ثانيها** يستثنى من ذلك النية فانها تقارن التكبير لكن قول المنهاج كما ذكرنا
تخرجها فانه صريح فى ذلك بانه يجب قرن النية بالتكبير وهذا قول النية على ما
ذكرناه اى فى الباب المتقدم وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذى قال فيه هذا
الكلام وهو باب فروض الصلاة وسننها فانه لم يذكر فيه ذلك بل مقتضى كلامه
فيه تقديم النية فانه قدمها بالذكر ثم قال والترتيب على ما ذكرناه فاحتجنا الى حمله
على الباب المتقدم واما الحاوى فانه لم يقل كما ذكرنا لكنه ذكر قبل ذلك وجوب
مقارنة النية للتكبير ويستثنى ايضا نية الخروج ان اوجبناها فانها تقارن
السلام ويستثنى ايضا القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه
يقارن التشهد والسلام **ثالثها** مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما فى شرح المهذب تبعا للفتاوى
والبغوى لكن فى شرح مسند الشافعى للرافعى الجزم بانه لبعض التشهد فيكون
الاصح عنده عدم وجوب الترتيب **رابعها** خرج بذلك ترتيب السنن بعضها
على بعض كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه
وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء فى التشهد الاخير وهو شرط فى
الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان قلت عبارة الحاوى تتناول السنن لانه
اطلق الترتيب ولم يقيده بالاركان قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكره
عقب ذكرها قبل ان يذكر السنن **خامسها** لم يتعرضوا لعد الموالاة وهى ركن كما فى
الشرح والروضة وصحح النووى فى شرح الوسيط انها شرط وهو ما حكاه فى النهاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن

القبل والدبر معا حتى اذا التقى احدهما منفتحا لا تكون مسلة الانسداد ام يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج من التي انفتحت بباسره كما اذا انسد القبل فخرج من النقبة المنفتحة بول او انسد الدبر فخرج منها غائط تكون مسلة الانسداد فيه نظر قال شيخنا ابن النقيب الثاني عندي اقوى لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما كالفتح مثلا قلت يعتبر ما خرج منه من قبل او دبر **قول المنهاج** فخرج المعتاد نقض قد عرفت ما فيه من التجوز الذي احترز عنه في التبويب **قوله** او فوقها كذا في نسخة المصنف واكثر النسخ اي فوق المعدة وفي بعض النسخ او فوقه اي فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح في نفس المعدة فانه لفوقها وهذا هو الذي حمل النووي على ان قال في الروضة مرادهم فتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها انتهى فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها سماه باسم ما فوقها مجازا لان المقصود بيان الامر الشرعي لا الظني وبهذا يندفع قول من قال انه يقتضي ان لا معدة للبثه وقال في الكفاية المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر وقريب منه قول صاحب الاقليد المعدة من السرة الى ما تحت الصدر فتحت السرة تحتها وما يليها في الصدر وفوقه فوقها وعبارة المنهاج اولا تدل على ان المعدة هي السرة ويوافقه قول شرح المهذب مرادهم بتحتها ما تحت السرة وبفوقها ما فوق السرة **قول المسه** وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان وقوله فيما اذا لم ينسد وفيما تحتها قولان الاصح في كلا الصورتين عدم الانتقاض فالانتقاض مختص بما اذا انسد المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة **قولهم** الثاني زوال العقل لا النوم **فيه** امران **احدهما** انه يقتضي ان النوم يزيل العقل وفي الكفاية ما يقتضي ذلك وقال بعضهم انه لا يزيله فعلى هذا كان الاحسن التعبير بالغلبة على العقل ليصح استثنا النوم منه **ثانيهما** ان مقتضى تعبير التنبيه بالافضا بحمل الحدث الى الارض وتعبير المنهاج والحاوي بتمكين المقعدة انه لا فرق في ذلك بين السمين والهزيل وقال الدوياني منقوض وصوابه مفروط الهزال نقله عنه في الشرح الصغير واقره وادعى بعضهم ان عبارة هذه الكتب توافقه وعده في الكفاية وجها مرجوحا والاصح في الروضة في المجتبى يقتضي خلافه ويستثنى من انتقاض الوضوء بالنوم النبي صلى الله عليه وسلم **قول المسه والحاوي** الى الارض قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة ولذلك اطلق في المنهاج تمكين المقعدة ولم يقيده بتمكينها بالارض وقد نص الشافعي على انهما بالارض فقال في الام ومنه نقلت وسوا الراكب للسفينة والدابة والمستوي على الارض والبعير **قول المنهاج** التقا بشرتي الرجل والمراة ويوافقه قول التنبيه على شعر امراة وعبر في المحرر والحاوي بالمذكورة والانوثة وهو اولى فان الصبي والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا انتقضا ولعل عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل الخنثى غير ادميه ولمس المراة ذكرا غير ادمي والرجل يطلق لغة على الصبي بخلاف الرجل خرج من المراة وهو شامل للصبي فانه اطلق في مقابلة الصبي ايضاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين الدستاى فى نكته هذا
خلاف التصوير فانهم حصروا المتروك فى ثلاث سجدات وهذا يستدعى ترك
فرض اخر واتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحدة يبطل هذا الخيال فانه على ذلك
لم تتات من الاولى بشئ ومثل ذلك لا يخفى على بعض اذكيا العوام فكيف يليق على جميع
حذاق الاسلام ولو صح ذلك لتصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات انتهى
وحكى فى التوشيح ان والده وقف على رحله فى الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب
على الحاشيه لكنه مع حسنه لا يرد الكلام فى الذى لا يفقد الا السجود فاذا ما
انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح
المحسوس واجاب فى المهمات عن هذا فقال انه خيال باطل فان المعدود تركه
انما هو المتروك حسا واما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله
ولزومه من سلوك اسوا المقادير فلا حسب فى ترجمه المسئلة اذ لو قلنا بهذا
اللزوم فى كل صوره وجسد فليستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط او اربع
لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانيه كما قاله الاصحاب
فيكون قيام الثانيه وركوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا الا السجودين
وهكذا فى الثالثه مع الرابعه فليس المتروك السجود فقط بل انواعا اخرى من الاركان
قال وهذا واضح واعتمد الشيخ شهاب الدين فى نكته هذا الايراد وقال
ان جواب الاسنوى ظاهر والاستدراك صحيح قال لكن قوى الاعتراض عندى
موافقه الشيخ عليه فى الشرح انتهى قال فى التوشيح وقد رايت المسئله مصرحا بها فى
الاستذكار للدارمى قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك
الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هى كما مضى وهو على الوجه الذى يقول ليس الجلوس
مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا الركعة الاولى لسجدة لانه لم يجلس فى شئ من
الركعات انتهى وهو صريح فى الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين
انتهى قلت انما هو صريح فى ذلك على الوجه الضعيف الذى يكتفى بالقيام وغيره من
الاركان عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا تصح الا
الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الاسنوى وغيره فظهر صحة الاستدراك
وانه منقول لكن فى تعبير الشيخ فى تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف فى ذلك
واعلم قوله فى ترك اربع سجدات انه يجب سجدة ورعاية قال ابن النقيب الحق
وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قدمناه فى الثلاث وهو بتقدير ترك الاولى من الاولى
والثانيه من الثانيه وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمذهب انه لا يطول على طول الاولى وهو منصوص في

الرافعي ومقتضى ذلك قبض يديه وبه صرح الغزالي في درسه وردده بن الصلاح والنووي
وفي شرح المهذب لا خلاف في بسطها انتهى والمراد بالعاجز الرجل المسن الذي يعتمد على
الارض عند قيامه **قول المنهاج** وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح عبر في
التصحيح والتحقيق بالمختار ومقتضاه ان المصحح قول السنة ثم يصلي الركعة الثانية
مثل الاولى الا في النية والاستفتاح والتعوذ قال في الروضة وهو الراجح عند ظاهر
الاصحاب لكن الاصح التفصيل فقد صح فيه الحديث انتهى ويستثنى من ذلك ما شرعت
فيه القراءة بشيء مخصوص فيقتضي تطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة
وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك في العيد قاله في المهمات
قول المنهاج وان تنفل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته علله الاصحاب
بشهادة المواضع له والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها وغيرهم
لقولهم اذ تنفل عقب الفريضة خرج ما قبلها قال في المهمات وهو المتجه اذ هو مأمور
بمبادرة الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة
المصلين كالجمعة انتهى وقال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان **قوله**
واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن قال ابن النقيب ذكر الحناطي فيما يظهر وان لم
ينصرفوا له قلت قد يستغنى عنه بقوله الطبع عن الحنثى **قوله** وتنقضي القدوة
بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم هذا في غير المسبوق اما هو فان لم
يكن في موضع جلوسه قام على الفور فان قعد متعمدا بطلت صلاته او ساهيا سجد للسهو وله
في موضع جلوسه وهو التشهد الاول القعود طويلا مع الكراهة **باب**
شروط الصلاة قول المنهاج شروط الصلاة خمسة يقتضي ان ترك المناهي ليس شرطا
وهو الاصح ولذلك افردها بفصل والرافعي في المحرر والشرح عد شرطا فزاد الامساك عن
الكلام والافعال والاكل واصلح ذلك في الروضة بقوله الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه
فيها ولكنه سماها بعد ذلك شروطا فقال الشرط السادس السكوت عن الكلام وهكذا الى
اخرها وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن البغوي ان شروطها قبل الشروع فيها خمسة
وجعل طهارة الحدث والخبث واحدا وجعل الخامس معرفة اعمالها والعلم بفرضيته ما
دخل فيه وكذا سمين فرضها من نفسها وعد في التحقيق هذا من شروط الصلاة وجمع
الحاوي الكل في فصل ومجموعها في كلامهم خمسة عشر طهارة الحدث والخبث وستر العورة
والامساك عن الكلام والاكل وترك القراءة والذكر لقصد التفهيم فقط وزيادة ركن فعلي
عمدا لا زيادة قعود قصير ولعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل وتطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين ومضي ركن قولي او فعلي مع الشك في نيته التحرم او طول زمان الشك في الصلاة

سواء

تنحنح كما ليس

بلع مقاله

والافعال

وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لون البشرة وهو المذكور اولا والما الكدر مثال **قوله** ايضا انه يجب التطيين على فاقد الثوب لذا ما فى معناه من ورق وجلد **قوله** ايضا وله ستر بعضها بيده يكفى بيد عينه وان حرم **قول الحاوى** والنجس كالحرير كالعدم **فيه** امور **احدها** قوله فى النجس انه كالعدم اى فى الصلاة والا فالستر به خارجها واجب ولو فى الخلوة **ثانيها** ومحله ايضا اذا لم يجد ما يغسله به كما قيده الرافعى والنووى فان وجد غسله ولو خرج الوقت لغسله وصلى خارج الوقت ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى ابو الطيب الاتفاق عليه **ثالثها** حمل فى المهمات المذكور فى الحرير على ما اذا كان قدر العورة فان زاد عليها قال فينبغى لزوم قطع الزايد ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب **رابعها** استشكل فى المهمات الفرق بين النجس والحرير مع ان لبس النجس يباح للحاجة بل دونها فى غير الصلاة فان قيل لبس الحرير يباح فى الصلاة للحاجة كالحكة ودفع القمل بخلاف النجس قلنا ممنوع فان النجس يباح ايضا فى الصلاة لشدة الحر والبرد انتهى وجوابه ان اجتناب النجاسة شرط فى صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحرير والله اعلم **قول التنبيه** ويستحب ان يصلى الرجل فى ثوبين قميص ورداء ليفهم ان الرداء فى هذه الحالة اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الكل سواء وفى الكفاية لا شك ان الرداء اكملها وقال الشاى انما قاله من عند نفسه قلت وقد نقل ان الازار والسراويل اولى لانه استر **قوله** فان اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله ويستحب ان يصلى فى ثوبين وانما ذكره ليفهم ان النهى عن الصلاة فى ثوب واحد ليس على عاتقه شئ منه ليس للاشتراط قاله فى الكفاية وفيه نظر لان غاية ما دل عليه ذلك اللفظ جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على ستر العورة فلا يفهم منه **قوله** الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيا احتياطا للستر وجوبه وحكاه عن نص الشافعى **قوله** ويستحب للمراة ان تصلى فى ثلاثة اثواب درع وقميص وسراويل لم يذكر الاصحاب السراويل هنا بل ذكروا بدله الجلباب **قوله** وان بذل له ستره لزمه قبولها اى على وجه العارية فلو بذلت له هبة لم يلزمه القبول فى الاصح قال فى المهمات المتجه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما لستر وقيمته قليلة غالبا والتقييد بالثوب ليفهم ذلك انتهى وفى وجه حكاه الدارمى فى الاستذكار انه يجب قبول الهبة دون العارية على المشهور وهو غريب جدا وقد يفهم كلام التنبيه انه لا يلزمه طلب اعارتها قال فى الكفاية والظاهر من كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم من قوله بعد وان لم يجد اعتبار الطلب فيه كما فى تيمم من التيمم **قوله** وان وجد الستر فى اثنا الصلاة وهى بقربه

ستر وبنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور فالزامه الوجه المرجوح لم يتعين وقال ابو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب
التنبيه انما يغسله كله اذا اصاب الثوب نجاسة لم يرها اما اذا راها ثم خفيت عليه
فانه يجب غسل ما راه من الثوب لان النجاسة لم تتحقق الا فيما راى فالاشتباه لا يتعداه
قول المتن فان حمل نجاسة في صلاته او لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته كذا لو
حمل طاهرا متصلا بنجاسة او منفصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة كما لو ربط
في وسطه حبلا او قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب او في ساجور والساجور
في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا
ثيابه وقد صرح بذلك المنهاج في قوله ولا تصح صلاة ملاق لبعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف سير على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك
في الاصح ولم يذكر ملاقاة بدنه نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وعبر الرافعي
بقوله في البدن ومحموله وملاقيهما وتعبيره بالمحمول اعم من تعبير المنهاج
باللباس وهو اعم من تعبير التنبيه بالثياب لدخول الخف ونحوه في اللباس
دون الثياب ومقتضى كلام الحاوي في امساك طرف حبل طرفه الاخر في ساجور
كلب الصحة فان النجاسة لم تلاق محموله وانما لاقت ما لاقاه وقد صرح به بعد ذلك
بقوله لا ساجور كلب وهو الذي يقتضيه عبارة المنهاج ايضا وكذا رجحه الرافعي
في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح وصحح في اصل الروضة البطلان
قوله وهي غير معفو عنها استثنى منه ما لو حمل مسجونا فان اثر الاستمساك
معفو عنه ومع ذلك فتبطل صلاة الحامل له في الاصح وقد صرح بذلك المنهاج والحاوي
وفي معناه حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها وقياسه البطلان ايضا فيما لو حمل
ما قليلا او ما لا يعافى مثله لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس الماء كما هو الاصح وان لم
يصر حوابه **قول المنهاج** ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود والحاوي
وما يحاذي صدره قال في الروضة او بطنه او شيئا من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا
ابن النقيب وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى
وكان مراده ان عبارة الروضة لعمومها تتناول ما لو كانت النجاسة في السقف او الجدران
وهو محاذ لها ببعض بدنه اي مقابل ولا يمكن ان يحوي في هذا وجه بالبطلان فان فرض
المسئلة انه لم يلاقها ببدنه ولا ثيابه وقوله المنهاج على الصحيح عبر في الروضة بالاصح
وكان سبق ان يقول على النص لحذاق الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي **قول المنهاج**
ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان مات
لم ينزع على الصحيح مثل قول الحاوي وان لم يخف بقطع ووصل عظمه بنجس او خاف ضررا ظاهرا او مات

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الكثرة قطعا كما في التحقيق تبعا للمتولي وكلام الرافعي في الصيام يقتضيه وقال القاضي حسين لو كان الثوب الملبوس زائدا على عام لباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الاصابع وليس ثوب احر لاعراض من تحمل ونحوه **وقول المسه** وفي توجيه بعضهم كما قال في الكفاية ان البدن ليس كذلك قال وفيه تفصيل وهو ان صادفه ابتداء في الثوب او وصل للبدن منه فعلى الخلاف فيما لو انتشر يعرف انتهى وفي التحرير وجه فارق بين الثوب والبدن كما يفهمه كلام الشيخ وفرق بان تكرار العسل في الثوب يبليه بخلاف البدن قال في الكفاية وافهم ان دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك قال الاسنوي وفيه نظر فان العلة توجب التسوية فالذي يفهمه الشيخ انتهى وصرح في المنهاج بالتسوية بين دم البرغوث وبين الدباب وذكر في الحاوي مع دم البرغوث دم القمل والبعوض وبول الخفاش وبين الذباب **قول المنهاج** ودم البثرات كبراغيث وقيل ان عصره فلا قال في شرح المهذب محل الوجهين في العصر في القليل وهما كالوجهين في قتل القمله في ثوبه قال شيخنا ابو النقيب ومجموع كلامه يقتضي ان الخارج بالعصر يضر كثيره جزما فان دم القمل المقتول لذلك وحينئذ يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا نزاع والعصر كالقتل ان كثر ضر وان قل فلا في الاصح قال وعبارة المنهاج عند التامل لا تقتضي خلاف ذلك انتهى وعبارة المحاوي عطفا على المعفو عنه مع القله وبثرته وان عصر وهو في التقييد بالقله تابع للرافعي كما تقدم والاصح العفو مع الكثره كما عرفت لكن عند عدم العصر واحترز بما ضافه البثره اليه عن بثرة غيره **وقول الحاوي** عطفا على المعفو عنه مع القلة والقرح والدمل والعضد والحجامة كذا صحح النووي في الروضة والمنهاج انها كالبثرات اي فيعفى عنها مع القله وفي حال الكثرة اختلاف الترجيح بين وفي الرافعي انه قضيه كلام الاكثرين والاولى في المحرر والشرحين انه ان دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط للمكن والعفو والا فكدم الاجنبي وسيأتي حكمه وصحح في شرح المهذب والتحقيق انه كدم الاجنبي وجزم المنهاج في اخر التيمم بعدم العفو في قوله الا ان تكون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح **وقول المنهاج** في المسلة قيل كبثرات كذا في نسخة المصنف تبعا للمحرر ويوافقه قوله بعد ذلك قلت الاصح انها كالبثرات وفي بعض النسخ قيل كبراغيث والمعنى لا يختلف **وقوله** والاصح اذ كان يدوم مثله غالبا وليس كذلك بل هو كالاستحاضة جزما صرح به في التحقيق وشرح المهذب **قول المسه** او اليسير من سائر الدماء كدمه ودم غيره وهو

في دمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظير هذا الخلاف في الماء واختلاف التصحيح فيه في بابه صحح النووي العفو والرافعي عدم العفو **قوله** ولا تخل الصلاة في ثوب حرير هذا في حق الرجل والخنثى المشكل ومع ذلك فالاصح انه يصلي فيه اذا لم يجد ساترا غيره **قول الحاوي** في امثلة ما لا يعفى عنه ونص فيه دم هذا الغريم على نجاسته وهو الاصح ووقع في شرح الوسيط للنووي طهارته **فصل قول التنبيه** وان تكلم عامدا بطلت صلاته المراد كلام البشر بحرفين او حرف مفهم كق من وقا وكذا حرف ممدود في الاصح وقد صرح الحاوي بالامرين بقوله وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم اي ممدود وصرح المنهاج بالامر الثاني بقوله تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة لبعد حرف وفي الاصح وفائدة التقييد بكلام البشر وقد استثنوا بعد ذلك من ابطالية الصلاة الكلام اليسير لنسيان لو سبق لسان او جهل مع قرب العهد بالاسلام ويستثنى ايضا ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته فالاصح لا تبطل وفي اجابة احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة ولا تبطل الصلاة تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصححه الروياني في البحر وقال البسملي في كتاب بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيبهما ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم بالشروع خلافا لامام الحرمين وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل وفي المطلب انه لم ير فيها نقلا وقد عرفت النقل فيها ويستثنى ايضا ما لفظه بالنذر فلا تبطل به الصلاة على الاصح في شرح المهذب لانه مناجاة وقال في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة انتهى وقول المصلي لابليس العنك الله كما قاله الامام البلقيني وانذار مشرف على الهلاك كما صححه في التحقيق لكن الاصح في الشرح والروضة وغيرهما البطلان مع وجوبه وتكلمه بكلام لم يسمع لعارض صياح ونحوه على احد وجهين لوالد الروياني لكن الاصح البطلان وذكر الغزالي استغرابه واذا تكلم عامدا بعد سلامه ناسيا فلا تبطل الصلاة كما ذكره الرافعي في الصيام وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم **قول الحاوي** وضحك وبكاء وانين ونفخ وتنحنح ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الاشياء وكثيرها وليس كذلك بل هي كالكلام ان ظهر حرفان بطلت والا فلا وذكر المتكلمون على الحاوي انها من الكلام فيما تي فيها ما فيه وليس في عبارته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك التنبيه في النفخ والتنحنح مع تركه في الكلام والفقهه فقال وان نفخ او تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وفي المنهاج الاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في جريان الخلاف في الكل وكذا في المحرر

له

وشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقصد قرآنا انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ ذكره ايضا في التحقيق
وقال في شرح المهذب انه ظاهر كلام المهذب وغيره وينبغي ان يفرق بين ان يكون
انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد شيأ
انه يشبه كلام الادمي وقد سبق عن الامام وغيره في تحريم قراءة الجنب ان
مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا اطلق لم يحرم انتهى وقال ابن
الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان
قصد التلاوة والاعلام لم تبطل ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القرآن اى مع قصد
الاعلام بطلت قال وما ذكره عن الامام في الجنب صحيح ولكن الفرق بينه وبين
المصلي ان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك الى القرآن انتهى ومفهوم قول الحاوي
وبالقراءة والذكر بمجرد التفهيم عدم البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ وبه صرح الحموي شارح
الوسيط والبارزي والقونوي وهو الظاهر وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة
المنهاج مع قوله اولا لقصد التفهيم ثم ذكر ما اذا قصد مع التفهيم قراءة وما اذا لم
يقصد فاذا كان مورد القسمة قصد التفهيم فكيف نتناول عبارته ما اذا لم
يقصد شيأ بالكلية وقد سوى في الحاوي بين القراءة والذكر في ذلك ولم يذكر
المنهاج الذكر مع القراءة لكنه عقبه بقوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان تخاطب
انتهى وقد يفهم من هذه العبارة ان التفصيل المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر والظاهر
انه لم يرد هذا وانما هذه المسئلة مستقلة **قول المنهاج** ولو سكت طويلا بلا
غرض لم تبطل في الاصح يستثنى ما اذا كان في اعتدال الركوع او السجود بناء على انهما
قصيران فتبطل الصلاة بتطويلهما لسكوت وغيره واحترز بقوله بلا غرض عن السكوت
ناسيا ولتذكر شئ نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان **قول المنهاج والحاوي**
ويسن لمن نابه شئ ان يسبح ويصفق المرأة **فيها** امور **احدها** ان التنبيه يكون
واجبا كما اذا رأى الاعمى ومستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول
ومباحا كما اذا نبه لداخل وقد مثل المنهاج للثلاثة فقال كتنبيه امامه واذنه لداخل
وانذاره اعمى فرد الواجب والمباح على تغييرهما بالسنة وجوابه انهما انما اراد التفرقة
بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم
التنبيه **ثانيها** ان ظاهر كلامهما تخصيص التصفيق بالمرأة وليس كذلك فيسن للخنثى
التصفيق ايضا كما ذكره ابو الفتوح بن ابي عقامه وقد سلم التنبيه من الامرين لقوله
سبح ان كان رجلا وصفق ان كانت امرأة فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق ولم
يجعل التسبيح وحض التصفيق بالمرأة بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

فيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعود والا فلا احتمالان للقاضي حسين بحران فيما لو سجد على يد ثم رفعها وسجد على الارض وكل ذلك وارد على قول التنبيه وان زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته ولا يرد ان على الحاوي لقوله ولعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير لعدم يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصير يغتفر فلو قعد من قيام ثم قام بطلت صلاته لكنها انما بطلت لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقومتين قاله الامام **قول التنبيه** وان خطا ثلاث خطوات متوالية او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته كذا الخطوة الواحدة اذا كانت وبه فاحشة وقد صرح بها المنهاج والحاوي وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب كضرب الراحتين وقد صرح به الحاوي واغفله المنهاج ايضا وظاهر اطلاقهم النسيان في ذلك كالعمد وبه صرح الحاوي والمنهاج وقال في الاصح وفي الروضة انه المذهب وقطع به الجمهور واختاره في التحقيق خلافه ولسبق من كلامهم جميعا شبه الخوف وهو مبني عليه **قول المنهاج** لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح مثل قول الحاوي لا التحريك اصبع بسبحة او حكه ان حمل الاصبع على الجلس وان حمل على التوحيد فمقتضاه ان ذلك انما هو اذا اقتصر على الحك باصبع واحد فلو حك باكثر منها ضر وهو بعيد والتعبير بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع اقرار الكف فلو حرك كفه في الحك ثلاثا بطلت الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر قاله الجواد زمي في الكافي **قول المتن** وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل **فيه امران احدهما** محل عدم البطلان في النسيان اذا قل الاكل فان كثر فالاصح البطلان وكذا في الصوم عند الرافعي لكن خالفه النووي فصحح عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق ان للصلاة نظاما تختل بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادة ذات نظام وانما هو انفكاك عن امور معروفة وتبع بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم ايضا ذو نظام وهو الامساك من اول اليوم الى اخره يتخرم بالاكل والشرب قال في المطلب ولعوى هذا التسوية الغورائي بين الوجهين في الصوم والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره **ثانيهما** لو كان العامد اذا جهل التحريم وقد سلم المنهاج من الامرين فقال وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه ولا بد من تقييد جاهل التحريم بكونه قريب الاسلام او نشا في بادية بعيدة فقد ذكر الرافعي في بطلان المسلم وهو الاكل في الصوم جاهلا بتحريمه وصرح به في الكفاية هنا ويرد على عبارتهما ان الشرب في ذلك كالاكل وكانهما تركاه لوضوحه وسلم الحاوي من هذه الايرادات كلها

لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذراع قال في المهمات وسكتوا عن قدر المصلي والخط والقياس انهما كالشاخص **سابعها** يرد على اطلاقه تحريم المرور ما اذا كان في الصف المقدم فوجه فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها وقد صرح به الحاوي بقوله لا ان وجد فرجة في الصف السابق ومقتضى تعليلهم بتقصير اهل الصف بتخليه تلك الفرجة انه لو لم يقع منهم تقصير بأن جاء واحد بعد تكميل الصف الاول فجذب واحدا ليصطف معه انه ليس لاحد المرور بين يديهما اذ لا تقصير منهما وهو محتمل **ثامنها** مفهوم قوله وقول الحاوي وحرم المرور حينئذ انه اذا لم يجب سترة ولا في معناها او تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع لم يحرم المرور ولا نه مكروه كما في التحقيق او خلاف الاولى كما في الروضة وقال الخوارزمي في الكافي انه يحرم المرور في حريمه وهو قدر امكان السجود فان صح ذلك تقيد به اطلاقهما **تاسعها** ومفهومهما انه لا يندب دفع المار في هذه الصورة وظاهر عبارة الرافعي عدم جوازه ولا يلزم من كونه لا يستحب انه لا يجوز وقال في المهمات وقياس قول الخوارزمي بتحريم المرور في حريمه جواز الدفع في حريمه **عاشرها** ظاهر عبارته وعبارة الحاوي الاكتفاء بالخط على اي صفة كان والمختار في الروضة لزومه طولا الى جهة القبلة وعبارة التنبيه وان مر بين يديه مار "وبينهما سترة" [illegible] او عصى بقدر عظم الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على ثلاثة اذرع لم يكره وان لم يكن شيء من ذلك كره واجزأته صلاته فلم يذكر حكم الصلاة الى السترة ولا دفع المار وانما ذكر كراهة المرور في صورتين احداهما اذا مر بينه وبين السترة او في الخط وهذا من مفهومه وهي كراهة تحريم على الصحيح ويستثنى ما اذا كان المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم الثانية اذا لم تكن سترة ولا خط وهو موافق لما قدمناه عن التحقيق ويقيد كلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحريم ان صح وذكر العصى بعد السترة يحتمل ان يكون من عطف الخاص على العام ويحتمل ان يريد بالسترة ما يستر جميع البدن وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ولم نعتبر في السترة ان يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع اكتفاء بما ذكره في الخط وفي معنى الخط بسط المصلي كما تقدم **قول المتن** انه يكره الالتفات في الصلاة اي لغير حاجة فمع الحاجة لا كراهة كما صرح به المنهاج وحد الالتفات ان لا يحول صدره عن القبلة فان فعل بطلت وقال المتولي ان الالتفات حرام **قول المنهاج** والقيام على رجل اي لغير حاجة ايضا **قول المتن** ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين المراد مدافعه احدهما ولا يشترط اجتماعهما وقد اوضح ذلك المنهاج بقوله والصلاة حاقنا او حاقبا وفي معناهما الزنخ **وقوله**

ولا يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول المنهاج والحاوى والمربط اى مع بسط طاهر عليها **قول الحاوى** والعطن اى عطن الابل كما صرح به التنبيه والمنهاج وكانه يؤخذ من ان العطن مختص بالابل وليس كذلك فانه يستعمل فى غيرها ايضا ويرد عليهما ان ما واها ليلا لعطنها الا انه اخف منه **وقول التنبيه** ولا تكره فى مراح الغنم وكذا عطنها وسكت عن البقر وهى كالغنم كما قاله ابن المنذر فى الاشراف والمحب الطبرى فى الاحكام **قول الحاوى** والمقبرة اى الطاهرة كما صرح به المنهاج وكذا النجسة اذا فرش عليها طاهر فان صلى فيها بلا حايل لم تصح وعليه تحمل قول التنبيه وان صلى فى مقبرة منبوشة لم تصح صلاته قال فى المهمات والكراهة للنجاسة التى عنته او لحرمة الميت فيختص بما اذا حفر له فلو وقف بين الموتى لم يكره لكن ابن الرفعة طرد الكراهة فى الصلاة بجانب القبر واليه قال وفيه نظر ويحتاج الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع الشياطين ولم اركونها موضع الشياطين لغيره وقال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فانها كانت ارض ليس فيها الا نبى مدفون او انبيا فلا تكره الصلاة فيها بل يجوز انتهى الخ الشيخ مجد الدين ابو حامد وعلله بان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد هم وانهم احياء فى قبورهم يصلون وعرض على والده فصوبه **قول الحاوى** والوادى كذا اطلقه الرافعى تبعا للامام والغزالى وقال بعد تعليله بخوف السيل السالك للخشوع فان تيقن السيل فيجوز ان يقال لا كراهة ويحتمل الكراهة لاطلاق النهى وقال فى الروضة والصواب ما ذكره الشافعى وهو اختصاص الكراهة بواد خاص وهو الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادى وصلى خارجه **قول التنبيه** او ترك فرضا من فروضها اى فروض الصلاة وليس عائدا للنبيه كما قرره ابن الرفعة وذلك يفهم بطلانها اذا صلاها قاعدا من غير عذر وفى انعقادها نفلا وجهان فى الاستذكار للدارمى **باب سجود السهو قول المنهاج** سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل منهى عنه اى على ما فصله بعد ذلك لاحل مامور ومنهى فحان سغى ان يقول هنا على ما سياتى او بشرطه وبقى ثالث وهو فعل فرض متردد فى تاديته وقد ذكره بعد ذلك **قوله** وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق فى الترتيب اى فى الركن المعقود له ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فيما بعد المتروك لغوا الى اخره المسئلة ففى تلك الصور كلها اذا تدارك سجد للسهو **قوله** ان الابعاض القنوت وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الآل حيث سننا ها اى وهو فى التشهد الاخير على الاصح وفى الاول على وجه فهذه سنته واهمل سابعا وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت واقتصر الحاوى

على خمسة

اى على سننها كذا فى الشرح والروضة وغيرهما وحكاه فى شرح المهذب اطلاق النقض بها عن
الجمهور وقال انه المشهور **قوله** وان مس احدهما وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر فان
نقضا بينهما لا يعيد كذا اطلق الرافعى والنووى المسئلة وصورتها ما اذا توضا لحدث اخر
اما لو توضا لمس الفرج احتياطا فلا يفيده شيأ اذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الاول
فرجا وقد صورها بذلك القاضى حسين فى التلخيص والمحب الطبرى كما نقله فى المهمات
قول المنهاج ومس المصحف يحرج الحريطة والصندوق والاصح تحريم مسها اذا كان
المصحف فيها كما صرح به فى المنهاج والحاوى الا انه لم يقيده بكون المصحف فيه وفى كلام
الرافعى اشتراط كونه معدا له حتى لو كان المصحف فى جراب مثلا لم يحرم مسه ويخرج
تقليب اوراقه بعود وهو ما صححه النووى تبعا للعراقيين وصحح الرافعى التحريم وعليه مشى فى
الحاوى **قوله** وحمله اى مقصودا فالاصح جواز حمله فى امتعه كما صرح به فى المنهاج
والحاوى لكن شرطه ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعى وغيره وحذفه فى
الروضة وعبارة سليم فى المحرر شرطه ان يقصد بنقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها
انه اذا قصد المصحف وغيره حرم وهل يشترط كون الامتعه ثلاثة اشياء فاكثر محافظة
على صيغة الجمع ام يكفى اقل من ذلك لم ار من تعرض لذلك والظاهر الثانى وخرج بالمصحف
اللوح والاصح حرمته كما صرح به فى المنهاج والحاوى لكن تعبير المنهاج فيه بالاصح مخالف
لتعبيره فى الروضة بالصحيح ومقتضى اطلاق النسئة تحريم المس والحمل على الصبى ايضا والاصح
تمكينه منه كما صرح به فى المنهاج والحاوى وقال فى المهمات ان المفهوم من كلام الاصحاب
ان المنع فى الحمل لاجل الدراسة فان حمل لغير غرض او لغرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى
ويستثنى من تحريم حمله ما اذا خاف عليه من غرق او حريق او نجاسة او كافر ولم يمكن
من الطهارة فيجوز ان حمله مع الحدث للضرورة **قول المنهاج والحاوى**
وتفسير بعضهم الحمل وان كان القرآن اكثر وهو مقتضى كلام الرافعى قال النووى وهو منكر
بل الصواب القطع بالتحريم قاله الماوردى واخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال
فى شرح المهذب انه لا خلاف فيه واعترضه فى المهمات لموافقة السابق فى الحلبة للرافعى
فى ذلك ومقتضى عبارة الروضة وشرح المهذب الحل عند الاستواء وهو نظير تصحيحهم
فى الحرير ومقتضى عبارة المحقق الجزم بتحريمه فانه فرض الخلاف فيما اذا كان القرآن اقل
وفى عبارة المنهاج فى قوله وتفسير العطف على الضمير المجرور فى قوله وحمله بدون اعادة الجار
وكذا فى قول الحاوى وحمله عطفا على الضمير فى قوله ومسه وهو جائز عند بعضهم
لقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر ومنعه الجمهور **قول المنهاج** ودنانير وقول الحاوى لا الدراهم
شرط الماوردى فى ذلك ان يكون مما يتداول كثيرا فى المعاملة والا فيحرم فالجمهور اطلقوا الوجهين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتغيير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تشهد فان الصلاة لا تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وقد صرح المنهاج باستثنائها وذكرها الحاوي معطوفة على السهو المبطل العمد بقوله ويبطل ذكر ذكرى وذكرها التنبيه في قوله او قرأ في غير موضع القراءة لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة ثم ان ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته لكن تعبير المنهاج والحاوي يقتضي اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد كان الحكم كذلك والتعبير بالتنبيه يتناول قراءة بعض الفاتحة وايضا فمقتضى كلامه السجود ولو لم يكن المقروء ركنا كسورة الاخلاص مثلا وبه صرح في شرح المهذب وهذه الصورة ترد على تعبير المنهاج والحاوي بالركن ويصح عدها صورة ثانية مستثناة ومقتضى اطلاقهما في نقل الركن انه لا فرق بين ان يفعله عمدا او سهوا وقال في المصباح انه اصح الوجهين ودخل في عبارتهما التكبير قال شيخنا ابن النقيب وفي البطلان بنقله نظر الثالثة القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة ويسجد لسهوه على الاصح المنصوص كما في زيادة الروضة اي بشرط ان ياتي به على نية القنوت والا فلا سجود قاله الجواربردي في الكافي والمعاني في الوصلي الرابعة اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فعاد للتشهد فانه يسجد للسهو كما صرح به المنهاج وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير وصحح في تصحيح التنبيه والتحقيق انه لا يسجد وقال في شرح المهذب صححه الجمهور واطلق التنبيه الخلاف في ذلك فقال وان نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائما وعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد ومحله في السهو وقد عرفت ان الذي في المنهاج السجود ان كان الى القيام اقرب وفي التصحيح وغيره عدمه مطلقا فلو كان عامدا بطلت صلاته ان كان اقرب الى القيام كما في المنهاج والحاوي ولم يعتد في المحرر بكونه الى القيام اقرب الخامسة اذا زاد القاصر على ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه لا يجوز له زيادتها استثناها ابن الصلاح وابن ابي الصيف واستشكله محلي لان عمد الزيادة لا ينبيء الا تمام مبطل وذكر في المهمات صورة سادسة وهي تطويل الركن القصير سهوا مع القول بان عمده لا يبطل يسجد لسهوه على الصحيح وهذه على وجه وسابعة وهي اذا قرأ في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى باحداهما ثلاثا فانه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه حكاه في الروضة في باب صلاة الخوف واستثنيا بانظر له نهر لم يخصوا السجود بحالة السهو بل العمد كذلك ايضا قول واسم المنهاج والحاوي ما ابطل عمده سجد لسهوه اذ لم يبطل سهوه ايضا وهو المفهوم من قول التنبيه وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة لم يسجد لسهوه منه ما اذا سقط على دابته فحولها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حاجة اليه لقوله اولا وهو في الصلاة ومن شك في النية او التكبير فليس في صلاة ولو
شك في السلام اتى به ولا سجود قاله البغوي في فتاويه وعلله بفوات محله قال في
الكفاية فان قيل اقتضى بقوله فرض انه لو شك في سنة كالتشهد الاول ونحوه لا يكون
الحكم كذلك قلت المامور به في الفرض شيئان وفي السنة احدهما فاذا ان شك فيه في
محله اتى به ولا سجود او بعد فواته لم يسجد ولم يات به انتهى قال النشائي ولا يخفى على
المتامل قوة الايراد وضعف الجواب وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله والمشكوك كالمعدوم
قول المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر مثل قول الحاوي لا الركن بعد
السلام ويستثنى من ذلك النية فاذا شك فيها بعد السلام بطلت صلاته كما قال في
المهمات عن فتاوى البغوي وقول المنهاج على المشهور ترجيح لطريقة الخلاف
وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح لطريقة القطع والذي ذكره الرافعي ترجيح
طريقة الخلاف مع قصر الفصل وطريقة القطع مع طوله وخرج بتعبيرهم بالفرض الشرط
كالطهارة وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب في شرح
المهذب قول التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد قال في الكفاية احترز به عن القدوة
الحكمية فيما اذا سهت الفرقة الثانية وفي صلاة ذات الرقاع والمزحوم في تخلفه
عن الامام لكن الاصح تحمل الامام سهوهم وقد صرح به الحاوي بقوله لا السهو حال القدوة
ولو تخلف والظاهر ان الشيخ انما اراد بكونه خلفه مطلق القدوة لا قدرا خاصا منها
وحينئذ فهو كقول المنهاج وسهوه حال قدوته تحمله امامه ويستثنى من كلامهما
ما اذا تبين كون الامام محدثا فان المامور يسجد لسهو نفسه ولا يحمله عنه الامام وقد
صرح بذلك الحاوي بقوله لا ان بان محدثا فيهما اي في كونه لا يسجد لسهو نفسه وفي
كونه يسجد لسهو امامه واستشكل من جهة ان الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة
على الصحيح قول المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير اي ترك له
بعد القدوة صلا بعد سلام امامه ركعة ولا سجود بقي عليه اذا شك في ذلك فانه
يتداركه بعد سلام الامام كما لو تيقنه لكن هل يسجد قال القاضي الحسين كنت اقول
انه يسجد لاتمامه ما ياتي به بعد سلام الامام زيادة في احد الاحتمالين اذ من الجائز انه
لم يتركها ثم رجعت وقلت لا سجود عليه لان ما ياتي به بعد السلام صدر عن شك
حالة القدوة فلم يسجد اعتبارا بتلك الحالة انتهى والسجود اظهر وبوافقه ما في
الروضة عن فتاوى الغزالي ان المسبوق اذا شك في ادراك ركوع الامام فتداركه تلك
الركعة بعد سلام امامه انه يسجد كما لو شك في عدد الركعات قال النووي وهو ظاهر
ولا يقال يتحمله عنه الامام لانه شاك في العدد بعد سلام امامه وجزم به في التحقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا كما حكاه الشيخ ابو حامد وصاحب جمع الجوامع والقولان المقابلان له احدهما
ان سهى بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله وهو محكى عن اختلاف الحديث
وهو من الجديد والاخر التخيير بينهما وليس فى القديم ايضا كما قال شيخنا البلقينى
والمصنف تابع للرافعى فانه قال ان الاول هو الجديد وان مقابليه قديمان ثم هذا
الخلاف فى الاجزاء على المذهب وقيل فى الافضل هذه عبارة الروضة لكن قال الماوردى
انه لا خلاف بين الفقهاء انه يجوز قبل السلام وبعده وانما الخلاف فى الاولى وقال
فى التتمة من قال بانه قبله لم يصححه بعده بخلاف العكس **قول التنبيه** فان لم يسجد حتى سلم
ولم يطل الفصل سجد محله اذا كان ناسيا فلو سلم عامدا عالما بالسهو لم يسجد وقد
صرح بذلك المنهاج بقوله فان سلم عمدا فات فى الاصح وكان ينبغى ان يقول ايضا عالما
بالسهو وهما مفهومان من قول الحاوى وان تذكر عقيبه واراد ان سجد سجد
قول المنهاج واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فى الاصح مقابله انه لا يصير عائدا الا ان
التحلل حصل بالسلام وصححه صاحب التهذيب وفى النهاية وجه ثالث انه ليسلم مرة
اخرى ولا اعتداد بذلك السلام قال السبكى والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب
المهذب اما الحكم بالعود اذا سجد دون ما اذا لم يسجد كما صححه المصنف ففيه اشكال انتهى
وتحرم العود اليهما ان ضاق الوقت صرح به البغوى فى فتاويه فى الجمع والقاصر **قول المنهاج**
والعبارة له **والحاوى** ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الاصح هى عبارة الغزالى قال
فى المطلب وهى تقتضى ان ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك لعمران اعتقد انه يجوزه
فعله لم يبعد ان يأتى فيه الخلاف المذكور وصورها الامام بما اذا اعتقد انه سهى فسجد
وهذا واضح **قول التنبيه** وان زاد فى صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه
السهو سجد للسهو ليسمى منه القعود القصير فان عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا
يسجد لسهوه **قوله** فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله فى اليسير فان كان كثيرا فانه
يبطل الصلاة فى الاصح كما تقدم فلا سجود **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته
يقتضى منع انتظاره وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل
بفعله هذا اذا كان فاحش المخالفة فان خف لجلسة الاستراحة والقنوت فعله ولحق
الامام ولا يرد ترك الامام التسليمة الثانية لانقطاع المتابعة قاله فى الكفاية

قول الحاوى **باب سجود التلاوة** لا فى ص اى ليست من العزائم فلا يسجد فيها فى الصلاة
ويسجد السجود فيها فى غير الصلاة وقد صرح به المنهاج وهو مفهوم قول التنبيه فان
قراها فى صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال فى التصحيح الاصح بطلان صلاة من سجد فى صلاته
لقراءة ص فافهم ان هذا استدراك عليه وليس كذلك بل فرع مرتب على ما ذكره فبطلان

سهو

الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم التشهد من سكوتهما عنه قول الحاوى وندب تكبير الهوى وكذا تكبير الرفع وقد صرح به التنبيه والمنهاج قول الحاوى ورفع اليدين اى فى تكبيرة الاحرام فقط وقد صرحا به ويستثنى من اطلاقهم سجود التلاوة فى الصلاة صلاة الجنازة فانه اذا قرأ فيها اية سجدة لا يسجد فيها قطعا ولا بعدها فى الاصح قول المنهاج ويقول سجد وجهى للذى خلقه الى اخره قال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجوده جاز وقال فى شرح المهذب كان حسنا وقد يفهم ذلك من كون التنبيه والحاوى لم يذكرا العاد ذكرا مخصوصا قول المنهاج ولو كرر اية فى مجلسين سجد لكل وكذا المجلس فى الاصح محله اذا سجد للاولى لتكرر الاية فيسجد ثانيا فلو كررها قبل السجود اقتصر على سجدة واحدة قطعا وقد يرد ذلك على قول الحاوى ايضا وكرر ان تكرر قول المنهاج والحاوى ويسن سجود الشكر لهجوم نعمة او اندفاع نقمة وزاد فى المحرر من حيث لا يحتسب وكذا فى الشرح والروضة وهو مفهوم من لفظ الهجوم فذكره تاكيد وايضاح وفى التنبيه من تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة فذكر بدل الهجوم الظهور والظاهر انهما بمعنى واحد والمقصود الاحتراز من النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس ونحوها وبنى فى المهمات على ان الظهور ليس بمعنى الهجوم وقال الصواب عدم التقييد بالظهور فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له فيما نحن فيه وقوله استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى زيادة ايضاح لفهم وجوب الاضافة لله تعالى والا فما الفرق بينهما وبين كل ما سبق قول المنهاج والحاوى او رؤيه مبتلى او عاص وظهر بها للعاصى لا للمبتلى فيه امور احدها انه يفهم ان رؤيه المبتلى والعاصى لا تدخل فى هجوم اندفاع النقمة وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التنبيه تقتضى دخولها فيه لكونه لم يفردها بالذكر ثانيها لو شاركه فى ذلك البلا او العصيان فهل يسجد لموارد من تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضى السجود والمعنى يقتضى عدمه فليستثن حينئذ ثالثها تعبير الحاوى بالفاسق اولى من تعبير المنهاج بالعاصى لاطلاق المعصية على الصغيرة من غير اصرار ولا يسجد عند رؤيه مرتكبها رابعها قيد فى الكفاية الفاسق بالمتظاهر نقلا له عن الاصحاب وهو ظاهر خامسها فى معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى فى البحر بل هو اولى بذلك سادسها انما يظهرها للفاسق اذا لم يخف ضررا فان خاف اخفى قاله فى شرح المهذب سابعها ذكر القاضى الحسين والفورانى وابن يونس فى شرح التعجيز انه يظهر للمبتلى اذا كان غير معذور كالمقطوع فى السرقة وبحث فى المهمات ان المقطوع ان تاب فالسجود على البليه الحاضره فلا يظهر وان لم يتب سجد واظهر ثامنها هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه تحمل الاظهار لانه احق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالزجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة اى طريقة لازمة وليس فى رواية التصريح بالامر بركعتين نعم فى سنن ابى داود
صلوا قبل المغرب ركعتين والمفهوم من لفظ المنهاج انهما عند من استحبهما ليستا
من الرواتب كما تقدم عن الرافعى لكونه احرمها عن تمام الكلام فى الرواتب وقد يقال عطفهما
على ما قبله الرواتب يفهم انهما منها ويلزم الحاوى ذكرهما عند قوله وندب زيادة
ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر وان يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر ايضا وفى شرح
المهذب انه يستحب ركعتان قبل العشاء قول المنهاج وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل
الظهر مخالف لقوله فى الروضة قبلها اربع وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص واخرون
ويحصل ايضا بركعتين قبلها وركعتين بعدها وفى التحقيق انها كالظهر انتهى ونص الشافعى
فى الام فى اختلاف على وابن مسعود على ان بعدها اربعا وحكى عنه الترمذى فى جامعه ان
بعدها ركعتين وفى الكافى للخوارزمى ان السنة بعدها كهى بعد الظهر ركعتان ثم ذكر انه
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعدها ركعتين وروى اربعا وروى ستا قال
والافضل ان يصلى بعدها ستا اخذا بالاكثر ركعتين ثم اربعا بسلام واحد انتهى قوله
ومنه الوتر اى من النفل الذى لا يسن جماعة فهو قسيم الرابتة لا قسم منها اذ لو كان منها
لقال منها وذلك يقتضى تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض وهو الاصح وعبارة التنبيه
تقتضى تفسيرها بالسنن الموقتة حيث قال والسنة ان يواظب على السنن الرابتة مع
الفرائض فانه دال على صدق اسم الرابتة وان لم تكن مع الفرائض وهذا اصطلاح ن
المتقدمين من الاصحاب وفى عبارته سئ اخر وهو ان المواظبة على كل مسنون سنة فما
وجه تخصيص ذلك بالرابتة ومراده تاكدها على غيرها قولهم الوتر الوتر احدى
عشرة ركعة هو المشهور وصحح الرافعى فى شرح مسند الشافعى ان اكثره ثلاث عشرة ركعة
قال السبكى اذا اقطع بان من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح وتره ولكن احب الاقتصار
على احدى عشرة فما دونها لان ذلك غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم قول المنهاج ويسلم
من كل ركعتين اى هو الافضل وهو معنى قول المنهاج والحاوى ان الفضل افضل
لكن الفضل فيما اذا اوتر بثلاث اكثر منه فيما اذا اوتر باكثر من ذلك فان السبكى قال ان الوصل
فى الثلاث مكروه لان الدارقطنى روى باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة المغرب
وفيما عدا الثلاث خلاف الاولى قول المنهاج وله الوصل بتشهد او تشهدين فى الاخريين
قد يفهم استوائهما وهو وجه قال الرافعى انه مقتضى كلام كثيرين لكن صحح فى التحقيق ان
الافضل تشهد واحد وقيل الافضل تشهدان قولها ايضا ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر وقع فى تعليق القاضى ابى الطيب ان وقته المختار الى نصف الليل او ثلثه كالفرض وهذا
منافٍ لقولهم انه ليس جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب اليه السبكي وحكى النووي في الروضة عن الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الشمس
ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها ولم يذكر النسمة والمنهاج وقتها كانهما اكتفيا بلفظها دليلا
على وقتها وذكر الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وعلله
الغزالي بان لا يخلو اكثر كل ربع من النهار عن عبادة **قولهم** ان تحيته المسجد سنة قال في
التنبيه الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة اولى والمراد اذا حسبي من الشاغل بها
فوات فضيلة تكبيرة الاحرام كما ذكره الرافعي في الجمعة وحكى في الروضة عن المحاملي
ان التحية تكره في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة وقد عرفت ان الكراهة
لا تختص بكونه دخل في المكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث يفوته تكبيرة الاحرام
لو اشتغل بالتحية كرهت ايضا كما تقدم ولا تختص ذلك بالمكتوبة وقد ذكر ابو حامد
العراقي في الرونق انها تكره ايضا عند خوف فوات السنة الراتبة والمراد كراهة اقتصاره
على نية التحية **فاما** اذا نوى الراتبة او اطلق فانها تحصلان كما سياتي وفي المهمات
عن كتاب الوسايل لابي الخير سلامة بن اسمعيل بن جماعة انه اذا دخل المسجد
والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب ركعتي التحية وجهان قال
والفرق ان فعل الفريضة في الجماعة افضل من صلاة النافلة قال في المهمات وما قالوه في
المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالتحية الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف
الفرض ويستثنى ايضا الخطيب اذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا تستحب له التحية
في الاصح وحكى في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي تعيد الاستحباب
لمن اراد الجلوس وهو مقتضى الحديث **تنبيه** يسقط استحبابها بالجلوس عمدا او
نسيانا مع طول الفصل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة
عن ابن عبدان واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرحي المهذب ومسلم ان كلام
الاصحاب محمول عليه انتهى **قولهم** انها ركعتان تقتضي منع الزيادة عليهما لكن في شرح
المهذب جواز الزيادة اذا اتى بسلام واحد قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع
والجواب محتمل انتهى **قول الحاوي** وزادت بالفرض والنفل يستثنى من اطلاق النفل
الركعة الواحدة فلا تحصل بها التحية في الاصح وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وقد صرح
بذلك كله المنهاج **قول المنهاج** وتحصل بفرض او نفل اخرى سواهما اما كما صرح
به الحاوي وبحث الرافعي تخريجه عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل
الجنابة وابن الصلاح عند نيتهما على نية الجنابة والجمعة معا وردده النووي عليهما بان
غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات

والفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى كل ثلاث او كل اربع قاله فى التحقيق وهو معهود من طريق الاولى وفى وجه لا يزيد
على تشهدين وقواه فى شرح المهذب واختاره السبكى **قول المنهاج والحاوى** ولو
نوى عددا فله ان يزيد وينقص لشرط لغير النيّة قبلها كذا اذا نوى واحدة فله ان
يزيد بالنيه وان لم تكن الواحده عددا **قول التنبيه والمنهاج** والثلث الاوسط افضل
من الاول والاخيراى اذا فعلهم اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووى فى كتبه السدس
الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام **قول البسه** وفعله فى البيت
افضل من فعله فى المسجد لسببى منه بعد ما هو مشهور كالعيد ونحوه **مسائل**
احداها النافله يوم الجمعة كما نص عليه الامام حكاه شيخنا البلقينى وفى المهمات
اذا الجرجانى فى الشافى حكاه عن الاصحاب وعلله بفضيله البكور **ثانيها** ركعتا الاحرام
فاذا كانا فى الميقات مسجد فعلها فيه افضل حكاه فى الروضة فى الحج عن الاصحاب **ثالثها**
ركعتا الطواف فيستحب فعلها فى المسجد كما هو مصرح به فى بابه وكلام القاضى ابى
الطيب يدل على ان الروابت فى المسجد افضل لكن فى شرح مسلم للنووى لا خلاف عندنا
فى استحباب الراتبه فى البيت وفى المذهب وجهان فى الكفايه **قوله** ويجوز فعل النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وقد اضطجعا لا مستلقيا على الاصح **باب**
صلاة الجماعة الجماعه سنة فى الصلوات الخمس وقيل هى فرض على الكفاية صحح الرافعى
الاول وعليه مشى الحاوى وصحح النووى الثانى وبين المنهاج التصحيحين ويرد على
عبارة التنبيه والمنهاج امورا **احدها** ان محل الخلاف فى المؤدات فليست الجماعه فى
المقضيه فرض كفايه قطعا كذا فى زيادة الروضه ونازع فيه شيخنا الامام البلقينى
وقال انه ممنوع وفيما قاله نظر وهل هى سنة فيها حكى الرافعى عن القاضى حسين انه لا
تشرع لها الجماعة وقد تقرر ان معنى قولهم لا تشرع لا تستحب وقال النووى ان الجماعه
سنه فى الفائته ان لم يصلها خلف موداه فان اعاد افضل من صلاة المقضيه خلف
الموداه وبالعكس للخروج من الخلاف وفى معنى فعلها خلف موداه فعلها خلف مقضيه
غيرها لاختلاف النيه واقتضى اطلاقه استحباب الجماعة فيها مطلقا وهو مخالف لاطلاق
الرافعى ولتفصيل النووى **ثانيها** ومحل الخلاف ايضا فى غير العراة فالخلاف فى حقهم فى
الاستحباب صحح الرافعى الاستحباب وعليه اطلاق الحاوى وصحح النووى ان الجماعة والانفراد
لهم سيان **ثالثها** ومحل الخلاف ايضا فى غير صلاة المسافر فقال الامام لا شك ان
المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وجزم به النووى فى التحقيق لكن قال السبكى نص
الشافعى فى الام يرد عليهما فانه قال حتى لا تخلو اجاعة مقيمون ولا مسافرون من ان
يصلى فيهم صلاة جماعة **رابعها** ومحل الخلاف ايضا فى الاحرار فليست فرضا على العبد قطعا

قول البسه

الحاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يفتقر وجوب بعض الاركان يقتضي الحاق المالكي وغيره من المخالفين به وقد صرح في
شرح المهذب بذلك وبان الفاسق كالمبتدع الامر الثاني يستثنى من تفصيل جماعة
المسجد على جماعة البيت المراد بجماعة البيت لها افضل وقد صرح به المنهاج بقوله وفي
المسجد لغير المراة افضل والحاوي بقوله وفي المسجد له اي للرجل افضل ومقتضى عبارة المنهاج
ان المسجد للصبي افضل وكذا هو مقتضى عبارة الحاوي ان فسرنا الرجل هنا بانه خلاف المراة
فان فسرناه بانه البالغ اقتضى كلامه ان الافضل للصبي البيت ولم ارد لك مصرحا به
ولعله فيمن يخشى الفتنة به لجماله الامر الثالث قد يفهم من تعليله افضلية
كثرة الجمع بكونه في المساجد انه لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى
وبه صرح الماوردي وهو مقتضى اطلاق الرافعي وقال القاضي ابو الطيب بيته
اولى ولا يفهم من عبارة المنهاج والحاوي في ذلك شئ لانهما ذكرا افضلية المسجد
وافضلية كثرة الجمع وسكتا عن تعارضهما ويستثنى من هذا الخلاف ما لو كانت الجماعة
القليلة في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها كما
صرح به المتولي ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد اذا كان لو صلى منفردا خشع
ولو صلى في جماعة لم يخشع فافتى الغزالي بان الانفراد افضل فتستثنى هذه الصورة
من كلامهم ان صح ذلك اما لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى
وحده ففي بيته اولى **قوله البسه** فان كان للمسجد امام رتب كره لغير اقامة
الجماعة فيه **فيه** امران **احدهما** ان هذا في غير المسجد المطروق **ثانيهما** ويستثنى
من غير المطروق ما اذا لم يحضر الامام وخيف من انتظاره فوات الوقت ولم يخش
فتنة فان خيف فتنة صلوا فرادى ويستحب لهم الاعادة معه ان حضر بعد
ذلك كذا في زيادة الروضة قال في المهمات وخالف في شرح المهذب فحكى عن الشافعي
والاصحاب في خوف الفتنة انه اذا طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله
صلوا جماعة قلت لا مخالفة بينهما لان كلام الروضة فيما اذا خيف فوات اول الوقت
وكلام شرح المهذب فيما اذا خيف فوات الوقت كله وهذا واضح والله اعلم **قول**
المنهاج في فضيلة تكبيرة الاحرام وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
وهو مثل قول الحاوي وفضل التحرم لشهوده والاتباع وفي شرح المهذب لو اخر
لوسوسة حصلت الفضيلة واستشكل بان الوسوسة ليست عذرا في التخلف
عن الامام بتمام ركنين فعليين كما في شرح المهذب فيحتاج الى الفرق ولعل المذكور هنا محمول
على ما اذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهره
ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور فهو قيد فيه والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل

اول ٤

فاستويا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلل بادراك القاصدين لها وجاء التعليل مصرحا به فى روايه صحيحه كى يدرك الناس
وفى روايه ضعيفه لقوم حتى لا يسمع وقع قدم فاذن انتظارهم قياما ليأتوا افواجا
افواجا غير مكروه الا اذا أدى الحاضرين فيذم لتجزمهم بالكراهه هنا ليس منافيا
للخلاف فى المسله عقيصا فان ذلك فيمن دخل المسجد وعزم على الامام وهذه بخلافها
قول التنبيه واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره فى اصح القولين
ويكره فى القول الاخر **فيه امور احدها** اقتصاره على الركوع تخرج التشهد الاخير
والمذهب التسويه وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** هذه الطريقه هى الصحيحه
فى شرح المهذب والذى حكاه الرافعى عن معظم الاصحاب انه ليس الخلاف فى الاستحباب
وانما هو فى الكراهة فاحد القولين يكره والثانى لا يكره وقال فى المهمات والمعروف ما قاله
الرافعى ومشى على هذه الطريقه فى المحرر فصحح عدم الكراهة وكذا الحاوى فجزم بعدم
الكراهه لكن استدرك فى المنهاج فقال المذهب استحباب انتظاره فجنح الى طريقه التنبيه
واختار السبكى ان الانتظار مكروه وحكاه فى المهمات عن ابى اسحق المروزى والشيخ
ابى حامد والبندنيجى والماملى والماوردى والامام والغزالى وصاحب الفروع قال وحكاه
فى البيان عن الاكثرين وحكاه الرافعى عن تصحيح الامام واخرين ولم يحك تصحيح عدم
الكراهة الا عن الروياني **ثالثها** اهمل لذلك شرطين ذكرهما المنهاج والحاوى وهما
عدم المباعده والتفريق بين الداخلين ومفهم من تعبيرهما بالدخول شرط ثالث وهو
ان يكون دخل المسجد او مكان الصلاه فلو لم يشرع فى الدخول لعدم ينتظره قطعا
وفى الكفايه لو قيل لمحله اذا لم يدخل فان دخل فلا ينتظر قطعا لانه لتمكنه حينئذ
من الاحرام وقال المحب الطبرى علة ما قالوه بالتطويل قال لكنه منتقض بالخارج القريب
لصغر المسجد والبعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل **رابعها** لو احس
المنفرد بداخل وهو فى الركوع او التشهد الاخير فالمتجه انه فى ذلك كالامام يخرجه
وفى المهمات ولو احس فى الركوع فان اعدنا الضمير على الامام لتقدم ذكره فهو
كالنسه فى ذلك وان اعدناه على المصلى للعلم به تناول المنفرد وقول الحاوى ولا
يكره انتظار الداخل يقابل قول المنفرد جزما وخطر لى انا اذا اثبتنا ذلك للمنفرد لم
نشترط فيه عدم التطويل بل اذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله وفيه احتمال ويستثنى
من اطلاقهم الركوع الثانى من الخسوف فلا انتظار فيه اذ لا يحصل بادراكه الركعة على الاصح
قول النسه ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
يقتضى ان المصلى فى جماعة ليس كذلك وهو وجه الاصح خلافه وقد صرح به المنهاج وهو
مقتضى اطلاق الحاوى لكن قيل ان قوله منفردا ليس فى نسخة المصنف فلا ابرادتم فى كلامهم

بل اولى لاحتياجه الى تحصيل
اجماع وايراد من تعرض لذلك
وتعبير النسه بالاستحباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان يمشي في كن **قوله التنبيه** والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست الظلمة شرطا بل الليل
كاف ولذلك اطلقه المنهاج والحاوي قال الرافعي وليس وصف بعضهم الليلة بالظلمة
للاشتراط انتهى قال المحب الطبري والمختار ان شدة الظلمة وحدها عذر وقيد التنبيه الريح بكونها
قادرة وتبعه في شرح المهذب وقيدها المنهاج بكونها عاصفة والحاوي بكونها شديدة والعاصفة
هي الشديدة وقال في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل والمعتبر
بالباردة للونة الغالب وقال المحب الطبري المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر
بالليل ويدل له ان شدة البرد عذر ليلا ونهارا ولتقييدهم بالليل يخرج صلاة الصبح والمتجه
في المهمات الحاقها بالليل في ذلك وخص الحاوي بانه عد شدة الريح بالليل عذرا في الجماعة
والجمعة ومن المعلوم عدم تاتي ذلك في الجمعة اذ لا تكون ليلا **قوله التنبيه** والوحل لا يتخيل
انه مطلق بل معطوف على المطر المقيد بالنادي به والتخفيف لا يحصل النادي به ولذلك
قيد في المنهاج فقال وكذا وحل شديد ولذا هو في الحاوي مجرور عطفا على الريح في قوله وشدة
الريح نعم اطلقه في التحقيق وشرح المهذب **قول التنبيه والحاوي** والمرض قيد المنهاج بكونه
شديدا والمراد المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر ولا يشترط كونه مجوزا
للقعود في الصلاة وهذا الوحل خفيف من وجه وشديد من وجه **قول المنهاج** في الاعذار
الخاصة حر وبرد شديدين مخالف لكلام الروضة واصلها في عدهما من الاعذار العامة
وهو اظهر لان الذي في الرافعي والروضة تقييد شدة الحر بكونها في الظهر **قوله** وجوع وعطش
ظاهرين هو معنى تقييد الحاوي لشدتها ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب
خلافا لما وقع في الشرح والروضة من تقييده بالحضور والتوقان وهو عجيب فالحضور والتوقان
عذر وان لم ينضم اليهما جوع ولا عطش وقد صرح بذلك التنبيه هنا فقال ومن حضره الطعام
ونفسه تتوق اليه وكذا في المنهاج في كراهة الدخول في الصلاة معه فقالا او حضره طعام
يتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه كان التاخير له عذرا فانهم رخصوا بما يئيه الى الكراهة
فما انتهى اليها اولى بل في الكفاية تبعا لابن يونس ان توقان النفس الى السعي عذر وان لم تحضر
واعلم **قول التنبيه** او يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما ولا يشترط اجتماعهما وفي معناه
مدافعة الريح وقول الحاوي والحقن انما هو حقيقة في مدافعة البول فقول المنهاج ومدافعة حدث
اعم منها واحسن وقيد الحاوي الحقن بسعة الوقت اي فان ضاق الوقت صلى مع الحقن ولا
معنى لهذا التقييد هنا انما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه والكلام هنا في عذر الجماعة **قول المنهاج**
والحاوي وخوف ظلم زاد المنهاج على نفس او مال لا يتناول ما اذا كان خبزه في التنور او
قدره على النار وليس هناك متعهد وان كان في الروضة تبعا لاصله ان ذلك يدخل في الخوف
على المال لكن التقييد بظالم يخرجه نعم يتناوله **قول التنبيه** او يخاف ضررا في نفسه او ماله فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هنا

المتقدمة شاملة لها والاحكام المذكورة بعد قوله وان كان في صحراء خاصة بالصحراء
وزعم بعضهم ان تقدير المنهاج الباب بتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا يفهم
اختصاصه وما عطف عليه بالبنيان والحق ان هذا الايهام انما هو في المسئلة الاولى فقط
كما قدمنا ايراده والجواب عنه **قول المنهاج** ويعتمد جالسا يساره وفي المحرر يسراه وهو
احسن **قول المتن** ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها زاد المنهاج والحاوي بخربة
بالصحراء وقيد في الروضة بان لا يستتر بشئ والمعتبر في الساتر ان يكون ارتفاعه بحيث
ذراع فاكثر وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو جلس في بنيان ولم يستتر
على الوجه المذكور حرم الا في الابنية المعدة لذلك ذكره في شرح مسلم والمهذب
فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه لا مع البنيان وعدمه قال صاحب التهذيب
والكافي والمراد بالبنيان ما اسقف او امكن سقفه وحيث لا تحرم يكره كما قاله الرافعي
في التذنيب تبعا للمتولي واختار النووي عدم الكراهة **قول المتن** ولا يستقبل الشمس
والقمر زاد الحاوي ترك الاستدبار ايضا فانه عبر بالمحاذاة وهي شاملة للاستقبال
والاستدبار كما فعل في القبلة وقد جزم به الرافعي في الاستقبال وحكاه في الاستدبار
عن الغزالي والصيمري والجرجاني وقال هو صحيح وسكت عنه الجمهور وجزم به في التذنيب
بل زاد الكراهة فيهما وفي شرح المهذب الصحيح عدم الكراهة وفي التحقيق لا اصل لها وفي
شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون والمختار الاباحة **قول المنهاج والحاوي**
وسعد ويستتر اي في الصحراء كما قيده في المتن فيهما **قول المنهاج** ولا يبول في ماء
راكد وفي الحاوي ولا يقضي في الماء الراكد وهو احسن لشموله الغائط الا انه مفهوم من
عبارة المنهاج من طريق الاولى وهو في الكثير مكروه قطعا وقال النووي في شرح مسلم
لو قل حرم لم يكن بعيدا وفي القليل حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه
انه لا يحتنب ذلك في الجاري وهو في الكثير المستبحر مجمع عليه وفي القليل متفق عليه
عندنا والاولى اجتنابه كما قال النووي قلت الا اذا كان بالليل فانه يكره ولو كان كثيرا جاريا
كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل للجن وفيما دون القلتين حرام على المختار في شرح
مسلم **قول المنهاج والحاوي** ولا يبول في الجحر هو الخرق النازل المستدير ويقال له الثقب ايضا
ومثله السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو النفق المستطيل وصرح بهما في التنبيه
فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب **قول المنهاج والحاوي** ومهب ريح ليشمل استقبالها
واستدبارها ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه اختصاصه بالاستقبال
لكن الاستدبار ايضا فيه عود الرائحة الكريهة عليه وهو الذي علل به الخطابي في غريب
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام استنجوا بالريح فانها تعم لفظ الرافعي لا خصوص

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشغول فى ذلك الوقت بشر لحوائجه لانها لان خالية عن متعهد وقد دخلت هذه الصورة
وهى غيبة المتعهد فى قول النبيه ومن له من يخاف ضياعه وقول الحاوى والتمريض
تنبيهان احدهما بقى من الاعذار ان يكون ناشد ضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد
من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبه النوم ذكرهما فى الروضة تبعا لاصله والمراد
غلبة النوم ان انتظر الجماعة كما فى شرح المهذب والثلج ان بل الثوب والزلزلة كما فى الحاوى
الماوردى ذكرهما فى الروضة من زيادته وكونه متهما ذكره فى الذخائر والسمن المفرط
ذكره ابن حبان فى صحيحه لحديث انس ان رجلا من الانصار وكان ضخما قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انى لا استطيع الصلاة معك فلو اتيت منزلى فصليت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل
له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين رواه البخارى
وذكروا فى القسم انه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة وسائر افعال البر ان
كان له حق الزفاف اولم يكن ولم يسو بينها وبين ضرتها فى ذلك لانها مندوبات
وحقها واجب **ثانيهما** المراد بكون هذه الاعذار مرخصة فى الجماعة اسقاط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة قال فى شرح المهذب ولا تحصل له فضيلة
الجماعة بلا شك وفى الكفاية حصول فضيلة الجماعة وان صلى منفردا اذا كان قصده
الجماعة لولا العذر وحكاه عن الروياني فى بحر المذهب قال فى المهمات ونقله فى البحر عن
القفال وارتضاه وجزم به الماوردى فى الحاوى والغزالى فى الخلاصة وهو الحق
انتهى وحرم الحضور فى بعض هذه الصور صرح ابن المنذر بتحريم الحضور على من اكل ما له
ريح كريه **باب صفة الائمة قول التنبيه** ولا تجوز الصلاة خلف كافر
ولا مجنون ولا محدث ولا نجس **فيه** امران **احدهما** ان ذكر الجنون مع الحدث
لا حاجة اليه لدخوله فيه فكل مجنون محدث وقيل انه ليس فى نسخة المصنف **ثانيهما**
انه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذى لا تجب عليه الاعادة مع انه محدث وخلف من عليه
نجاسة معفو عنها كاثر الاستجمار ونحوه ذكره فى الكفاية فقول المنهاج لا يصح اقتداء
ممن يعلم بطلان صلاته احصر مع السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحاوى مسئلة العلم
ببطلان صلاته لفهمها من مسئلة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الاولى **قول المنهاج**
ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا
بنية المقتدى **فيه** امور **احدها** ذكر المس مثال والمراد على ترك شرط وذكر فى اعتقاد المقتدى
فقول الحاوى لحنفى علم ترك واجبا احسن وايضا فقد يمس ويتوضأ **ثانيها** صحح البلقينى رأى
القفال وهو عكس المصحح هنا وقال انما المذهب المعتمد ورجحه السبكى مذهبا واختار لنفسه
دليلا انه لا يصح فى مسئلتى الفصد والمس اما المس فظاهر واما الفصد فلان الامام لصقه بطلان

صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه مختصر للمحرر والذى فى المحرر هو الصحة فى السر سيه خاصه لا مطلقا وقولهم بصحة
اقتدا الامى بمثله يتناول الجمعه فيما الواء فيها امى بار بعين اميا من قال فى البحر وهو
الاشبه باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها بالمنع وعلله بانها فرض على الاعيان ولا
تفعل مرتين فاعتبر ان يكون امامها كاملا وهو فرع غريب **قوله المنهاج والحاوى**
وتكره امامة التمتام والفافاء وكذا الوافى وهو الذى يكرر الواو قاله فى البيان قال
فى المهمات وكذا فى تكرار سائر الحروف **قوله** وتكره باللاحن فان غير معنى كانعمت بضم
او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى
الفاتحه فكامى والا فتصح صلاته والقدوة به **فيه** امور **احدها** ان لعصمته فيمن عجز
لسانه او لم يمض زمن امكان تعلم بين الفاتحه وغيرها لقضى ان بطلان الصلاة فيمن
امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحة وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة
باللحن فيه كقوله ان الله برى من المشركين ورسوله بجر اللام الا ان كان عالما به وتعمد
ومع الجهل والنسيان لا تضر كما قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك فى الروضة بعد ان اصله
وزاد حكمين احرين وهما وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل
فى غير الفاتحة ذكره فى المهمات **ثانيها** مضى زمن امكان التعلم معتبر من اسلام المصلى
ان طرا عليه الاسلام ذكره البغوى وغيره فان كان مسلما اصليا فالمتجه كما فى المهمات
اعتباره من سن التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبى قال
وحينئذ فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتدا به **ثالثها** قوله والا
فتصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة واختاره السبكى وقال ومقتضاه البطلان
فى القادر والعاجز **قولها** والعبارة للمنهاج ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامراه ولا
خنثى لو عبرا بالذكر ليكون صريحا فى تناول الصبى وبالمشكل لكن الخنثى الواضح
لكان اولى وقد فعل ذلك الحاوى فى الثانى فعبر بالمشكل لكنه عبر بالرجل واراد واخلاف
المراة فتناول الصبى **قول المنهاج** ويصح للمتوضى بالمتيمم اى الذى لا يلزمه الاعادة
لقوله قبل ذلك ولا ممن تلزمه اعادته لمتيمم يتيمم **قوله** والمضطجع اى ولو كان موميا
كما صرح به المتولى **قوله** والكامل بالصبى والعبد اى مع كون الكامل وهو البالغ الحر اولى
وقد صرح بذلك التنبيه فقال والبالغ اولى من الصبى والحر اولى من العبد لكن لو ترجح العبد
بالفقه فالاصح فى شرح المهذب انهما سوا **قول المنهاج** والحاضر اولى من المسافر محله
اذا لم يكن سلطانا ولا اماما فان كان فهو اولى **قوله** والبصير عندى اولى من الاعمى وقيل
هو والاعمى سوا الثانى هو الاصح وعليه مشى المنهاج وعزاه للنص وقال النووى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى مختصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم خاصة وقيد المنهاج والحاوي والتصحيح النجاسة بكونها حقيقة فاقتضى ان الطاهرة تجب معها الاعادة وكذا في الكفاية عن القاضي حسين لكن في الروضة قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيقة وغيرها ومشى على ذلك في التحقيق واعتمد شيخنا الاسنوي في تصحيحه فقال والاصح عدم وجوبها ايضا اذا كانت طاهرة على ما افهمه كلام التصحيح والمنهاج **خامسها** استثنى الحاوي ايضا ما اذا تبين كونه كافرا لحكمنا بكونه بالزنديق وهو عندنا مرادف للمنافق والمشهور ان الزنديق منزلا يعتقد شيئا ومشى في المحرر على استثنائه لكنه هنا لعله لكنه في الروضة قال انه الاقوى دليلا استثناؤه فلذلك قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه انه المختار وصححه في اصل الروضة مع كون الرافعي انما حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة لكن صححه في الشرح الصغير **سادسها** استثنى الحاوي ايضا ما اذا تبين قيامه الى ركعة زائدة ساهيا وقد نعه المأموم فيها جاهلا فلا قضاء عليه وتحسب له الركعة فقال او قائما بزيادة ولا بد من تقييده بالسهو **سابعها** قال النشائي في نكته كلام الشيخ ليشمل المجنون وشرطه ان يكون مطبقا فلو اختلف حاله جنونا وافاقة واسلاما وردته فلا ذكره في الروضة قلت مقتضى هذا الكلام انه لو اختلف حاله وتبين انه صلى خلفه حاله الجنون لم تجب الاعادة وليس كذلك وعدم الاعادة انما هو اذا لم يدر هل اقتدى به حالة الجنون او الافاقة وكذا هو في الروضة **ثامنها** يستثنى ايضا المستحاضة تغريرا على منع الاقتداء بها في الكفاية عن الماوردي انها كالحدث لان الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج ايضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة لم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت في الحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها **تاسعها** وتناول كلام التنبيه المخالفة في الافعال الظاهرة بان اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر انه في صلاة كسوف وانما المأموم ثم علم بالحال لكن قال في الكفاية الذي يظهر في صحة القدوة قال علة المنع المخالفة ولا مخالفة ويؤيده ان من منع قدوة المغرب بالظهر جوزه بعد ركعة منه انتهى والمسئلة منقولة ذكرها الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية قال هل يصح صلاته وجهان احدهما نعم كالصلاة خلف الجنب والثاني لا كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة في الغالب وجعل الثاني اوضح وهو مقتضى كلام التنبيه **عاشرها** وتناول ايضا ما لو بان امام الجمعة متنفلا او يصلي ظهرا او مقضيا بناء على المنع قال في الكفاية ويشبه الحاقه بالمحدث **قول المنهاج** ولو اقتدى كمتيمم بان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر وكذا لو اقتدى

فاسيدرل عليه على المنهاج يقال الوجه المصرين وقول الجمهور ان محل التصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسيب **خامسها** يستثنى
من تقديم الافقه ما اذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالاصح في شرح المهذب انهما سواء
ويستثنى ايضا الصبي فان البالغ اولى منه وان كان الصبي افقه وهذان الفرعان
يردان على الشبه والحاوي ايضا **قول التنبيه** فان استويا في ذلك قدم اشرفهما نسبا اي
واسنهما لعدهم التسوية بين الوصفين والمنقول قولان الجديد تقديم الاسن وفي القديم
قولان وقد ذكره المنهاج بقوله والجديد تقديم الاسن على النسيب ومشى عليه الحاوي
قول الشبه بعد ذكر الصفات الستة فان استويا في ذلك اقرع بينهما قبل الاقراع
صفات مرجحة بالنفاق ذكرها المنهاج بقوله فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة وكرها ولم يذكر بينها ترتيبا وفي الحاوي ثم نظيف الثوب
ثم حسن الصوت ثم الصورة وكذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير وحكاه في الكبير
عن التتمة وفي شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وفي التحقيق
حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه واقتصر
الحاوي على نظافة الثوب ولم يذكر البدن كما في المنهاج ولو عبر بالملبوس لكان اعم من الثوب
ولم يذكر الاقراع اصلا **تنبيه** المراد الافقه في باب الصلاة لا مطلق الفقه والمراد
بالاقرأ الاكثر قراءة او الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي والاصح قراءة كما حكاه
ابن الرفعة عن بعضهم واختاره السبكي والمراد بالورع العفة وحسن السيرة كما ذكره
هنا والمنهاج انه اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف والتحقيق وشرح المهذب وورد
في حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه الكبير عن وائلة ابن الاسقع انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ولم يعدوا ما لا يحل والمنهاج التقديم به
وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة كما تقدم والمعتبر السن الماضي في الاسلام
حتى يقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب ولا نظر الى الشيخوخة لكن في المهمات
تبعا للمحب الطبري المنهاج انهما اذا اسلما معا واستويا في الصفات انه يقدم بالشيخوخة والمراد
بالنسب المقدم به في الكفاءة والمراد بتقديم الهجرة ان يسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الاسلام فلم
ينقطع الهجرة بهذا المعنى او تسبق هجرة احد اجداده للنبي صلى الله عليه وسلم **قول التنبيه**
وصاحب البيت احق من غيره قال في الكفاية المراد به مستحق منافعه بملك او اجارة او اعارة
وحينئذ تسمى العبد الساكن فيه احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويستثنى المعير فالاصح
انه اولى من المستعير وقد ذكرهما المنهاج والحاوي واختار السبكي تبعا للبغوي تقديم المستعير
قول الحاوي متخلفا قليلا اي على جهة الندب كما صرح به المنهاج بقوله وندب تخلفه قليلا
قال ولا تضر مساواته لكن في شرح المهذب انه مكروه **قول المنهاج** والاعتبار بالعفة قال

في المهمات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحيث لو دخل بينهما لوسعه انتهى وظهر به ان الاقتصار على السعة اولى من الاقتصار على الفرجة لانه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس **ثانيها** جذب واحدا ما يكون بعد احرامه كما في المنهاج والحاوي وصرح في الكفاية بانه لا يجوز فعله **قوله** في المنهاج واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان تعددت المساقف وحالت الابنية **فيه** امور **احدها** يشترط ان يكون ابوابها نافذة اليه سواء كان الباب عليها مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا واحدا كذا في الروضة وبه قال اصله وقال شيخنا الامام البلقيني هذا لم يقله احد من الاصحاب واطلاق النص في الام والمختصر يخالفه ولذلك كلام الاصحاب وقد حكى المصنف في الرحبة عن الاكثرين انها معدودة من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا **ثانيها** حكم المساجد المتلاصقة المتقاربة حكم المسجد الواحد كما صوبه في الروضة وقوله جمعها مسجد قد يخالفه **ثالثها** قد يفهم ان الرحبة المنفصلة عن المسجد كاخر ولا سيما زيادة تاكيد التنبيه بقوله في اخر المسالة بعد ان يكونا في المسجد وبه قال ابن يونس وقال في الشرح الصغير انه حسن لكن الاكثرون على خلافه وقال في شرح المهذب انه المذهب **قول التنبيه** فيما اذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر الصف على ثلثمائة ذراع **فيه** امران **احدهما** ذكر في الكفاية ان مقتضاه انها تحديد والاصح انها تقريب وقد صرح به المنهاج والحاوي والتفاوت بين الوجهين قريب فانه قائل التحديد هو ابو اسحق وقد حكى عنه الداركي في الاستذكار انه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما وفي الشافي لا يضر على التقريب ايضا زيادة ذراعين وفي التهذيب والبحر لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة اذرع وعليه يدل قول شرح المهذب اذرع يسيرة لكن قال الدارمي يرجع فيه الى العرف **ثانيها** ظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين ان يكونا في فضاء او بناء بين وهو طريق العراقيين وصححه النووي ورجح الرافعي فيما اذا كانا في بناء بين انه ان كان بناء المأموم ممتنا او شائعا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر والا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع وعليه مشى الحاوي وبين المنهاج التصحيحين لكن قوله في الطريقة الثانية او حال باب ناقل معترض فان الناقل ليس بحائل وصوابه او كان باب ناقل **قول التنبيه** وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا قول المنهاج وان حال ما يمنع مرورا لا رؤية فوجهان الاصح عدم الجواز صححه في شرح المهذب والتصحيح وادرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي وعليه مشى الحاوي فقال بلا حائل مشبك او باب مردود ولك اعترض عليه بانه ذكر ذلك في الصحراء لا شباك فيها ولا باب

واجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وعندى ان هذا انما هو على طريقة اشتراط الاتصال
فى الجملة خلافا للقضاء الروضة بتعلاصله وان ذكره بعد استيفاء الطريقين لكن عبارته
اما اذا وقف الامام فى صحن الدار والماموم فى مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فهل اذا تحصل الاتصال وجهان وساق الكلام على ذلك وهو صريح فى ان هذا مفرع
على طريقة من يشترط الاتصال فاما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك فلو ذكر المنهاج
هذا الفرع فى اثناء ذكر الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام ولو انه قال بدل قوله
شرط محاذات بعضه بدنه حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه لطابق عبارة
الروضة وسلم من الايهام ايضا واسراعلم **قول المتن** والمستحب ان لا يكون موضع الامام
اعلى من موضع المامومين الا اذا يريد تعليمهم افعال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه
مكروها وصرح المنهاج بالكراهة فقال يكره ارتفاع الماموم على امامه وعلمه الا
لحاجة فيستحب وعبارة التنبيه موافقة لنص الشافعى واهمل التنبيه ارتفاع الماموم
وكانه مفهوم من طريق الاولى **قولها** والعبارة **المتن** والمسئلة عنده فى اول صفة
الصلاة اذا اراد الصلاة قام البرها بعد فراغ المؤذن من الاقامة **فيه** امور **احدها**
قال فى الكفاية هذا فى حق القادر اما العاجز فيقعد ونحو ذلك ولعل المراد بالقيام التوجه
اليها ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين
ثانيها استثنى الماوردى والروياني المبطئ المتهضه فقالا انه يقوم عند قد قامت الصلاة
وقال الشيخ محمد الدين السنكلوني ينبغى على هذا ان يقوم المبطئ المتهضه فى الحالة التى
يعلم انه منتصب عند الافتتاح سواء قد قامت الصلاة وغيرها وقال ابن النقيب الجالس
بعيد الحيث يحتاج الى مشى حتى يصل الى الصف ينبغى ان يلحق بالمبطئ المتهضه وقال
الحليمى فى منهاجه ان قام الامام بنفسه قاموا عند قوله قد قامت الصلاة وان اقامه
غيره لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصحح فى الكافى عند قوله قد قامت الصلاة مطلقا
ثالثها لو حد فالفظ المؤذن فقالا بعد الفراغ من الاقامة لحاذا ولى وكانهما
جريا على الغالب فى ان الذى يقيم هو المؤذن **رابعها** يستثنى المنفرد ومقيم الصلاة
للجماعة فانه يقوم قبل ان يتم ليقيم قائما فانه من سننها نبه عليه المحب الطبرى وهو
واضح **خامسها** قد يفهم كلامها ان الداخل والمؤذن فى الاقامة جالس ليقوم اليها
وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح فى شرح المهذب خلافه فيحمل القيام المامور به بعد فراغ
الاقامة على الابتداء دون الدوام واسراعلم **قول المتن** واذا حضر وقد اقيمت
الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة المراد بالاقامة الشروع فيها وقد اوضحه المنهاج بقوله
ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها اى بعد شروع المؤذن فى الاقامة وفى معنى الشروع فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم تحصل متابعة وان حصلت متابعة خرجت صحتها على الخلاف فى متابعة من لبس بامام
انتهى وكذا ذكر هذا البحث فى المهمات وقد يقال من ثمرة المسئلة حصول المتابعة فان
ذلك شان من ينوى الاقتدا والاصح فى متابعة من لبس بامام البطلان وغايته ان يكون
هذا الحكم مفرعا على الاصح وقال السبكى فى صورة الاشارة الوجهان فيما من تخريج
الامام على الوجهين فيما اذا قال لعبدك هذا الفرس مشيرا الى حمار والعقود تلحظ فيها
الاشارة والعبارة بخلاف النيه فان المعتبر فيها القلب فقط فاذا نوى الاقتدا بالحاضر
معتقدا انه زيد وهو عمرو فنيته صحيحة حصل معها ظن خطا لا يؤثر قال ولو صح التخريج
لكان ينبغى ان يكون الاصح البطلان لانه الاصح فى البسيط انتهى وفيه الاقتدا بالحاضر مع
اعتقاد انه زيد وهو عمرو وذكرها الرويانى فى البحر وقال فيه صح اقتداؤه قطعا
وذكر فى المهمات ان هذا التخريج انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال مع جزمه او لا بالصحة
قال فالمنقول هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة **قول المنهاج** ولا يشترط للامام
نية الامامة محله فى غير الجمعة اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوى الامامة فى الاصح وقد
ذكره الحاوى **قول المنهاج** فى صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب هو كالمسبوق ولا تضر متابعة
الامام فى القنوت والجلوس الاخر فى المغرب وله مفارقته اذا اشتغل بمهام يذكرانها افضل
وقد ذكر السبكى ان المتابعة افضل وهو قياس تفضيل الانتظار فيما اذا صلى الصبح خلف
الظهر وعبارة الروضة تقتضيه حيث قال ويتابع الامام فى القنوت ولو اراد مفارقته
عند اشتغاله به جاز **قوله** وكون الصبح خلف الظهر فى الاظهر عبارة الروضة فالمذهب
جوازه وقيل قولان فرجح طريقة القطع **قول الحاوى** وفى الصبح بالظهر قارئ وعند الثالثة
او انتظر لم يبن الافضل منهما وفى المنهاج اشعاره افضل وذكر الصبح خلف الظهر مثال
فالمغرب خلف الظهر كذلك وضابطه ان تكون صلاة الامام اطول لكن فى المغرب بالظهر اذا
قام الامام الى الرابعة لا ينتظر كما صححه النووى لانه بحرث يشهد الجلوس فلم يفعله
الامام بخلاف الصورة المتقدمة **قول المنهاج** فان اختلف فعلها المكتوبة وخوف او
جنازة لم يتضح على الصحيح كذا فى الروضة وصحح فى شرح المهذب طريقة القطع به فلذلك عبر
فى التحقيق بالمذهب وعبارة التنبيه ولا تجوز الصلاة خلف من يصلى صلاة تخالفها فى الافعال
الظاهرة فقيد الفعل الذى يقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا وقال فى المهمات ينبغى الصحة
الا ان ينتهى الى فعل مخالف فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كالمصلى فى ثوب ترى منه
عورته اذا ركع فان الاصح فيه الصحة وله نظائر **قول المنهاج** تجب متابعة الامام
فى افعال الصلاة بان يتاخر اقتداه عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر
الا فى تكبيرة الاحرام **فيه** امور **احدها** اعترض عليه بان قوله فان قارنه لم يضر ينافض

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره وعليه مشى المنهاج والحاوى
قول الاسنى ويجزم ان يسبق الامام بركن هى عبارة الشافعى وفى الشامل ذكر فى الامر
والقديم ان المستحب للامام ان يتابع امامه ولا يتقدم فى ركوعه ولا سجوده قال فى شرح
المهذب ونقل غيره عن النص تحريمه وبه جزم النووى فى التحقيق وشرحى مسلم والمهذب
مع تقريره فى التصحيح على الكراهة ولا يقال اراد بها كراهة التحريم لقوله عقبه ولا
يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفهم التحريم من قول المنهاج اول الفصل يجب متابعة
الامام فى افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه لكن قدمت ان المراد ببيان
كمال المتابعة وما فصل ذلك ذكر ان السبق بركنين مبطل ولم يتعرض للسبق بركن
الا بما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به وعلى ذلك عبارة الحاوى وعبر الاسنوى
فى تصحيحه عن تحريم السبق بركن بالصواب وفيه نظر ولا يخفى ان المراد الركن الفعلى
قول الاسنى فان سبقه بركن عاد الى متابعته قد يفهم وجوب العود وعليه مشى فى
الكفاية لكن الاكثرون على الاستحباب وصححه فى شرح المهذب قال فى الكفاية وشمل السلام
ومتى تعمد فلا عود **قول التنبيه** فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد هذا مثله العراقيون وقياس ما ذكره الاصحاب فى التخلف بركنين بمثله
بان يفرغ من الاعتدال والامام فى القيام فيجوز لتقدير تمام ذكره فى التخلف ويجوز تخصيصه
بالتقدم اذ المخالفة فيه افحش ذكره الرافعى واطلق المنهاج والحاوى ابطال السبق بركنين
فعليين ولا بد من تقييده بكونه عامدا عالما بالتحريم فلا تبطل مع السهو والجهل لكن لا يعتد
بتلك الركعة وقد ذكره التنبيه **قول المنهاج** اذا خرج الامام من صلاة انقطعت القدوة هذا
هو المعروف لكن فى الاستذكار والمدارمى اذا سلم الامام فبقى المأموم لطويل التشهد كره ولم
تبطل حالم تطل انتهى وهو صريح فى البطلان اذا طال وظاهر فى عدم انقطاع القدوة ذكرته
استغرابا لا لاستدراكه فلعله محمول على المسبوق اذا لم يكن موضع جلوسه واغتفر
المكث اليسير مع الكراهة واعلم **قوله** والعبارة **للمنهاج** فان لم يخرج وقطعها المأموم
جاز وفى قول لا يجوز الا لعذر ير خص فى ترك الجماعة **فيه** امران **احدهما** عللوا الراجح
بان الجماعة سنة والسنن لا تلزم بالشروع ومقتضى هذا التعليل ان من يرى انها فرض كفاية
كالنووى لا يجوز القطع للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية **ثانيهما** استثنى
فى الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو فى الركعة الثانية والذى فى الروضة انه فى الثانية
على هذا الخلاف وانه ان جاز هنا اتم فى الجمعة وقال فى شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان قطعها
بلا عذر مكروه **قول المنهاج** ومن العذر تطويل الامام اى والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف
او شغل **قول الاسنى** ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام جاز فى احد القولين وهو

مثل

الاظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل ثم فائتة في الحضر او السفر وقد ذكره الحاوي ولا يرد عليها لاشتراطها السفر الطويل والشرط لا بد من تحققه وكذا لا يرد عليهم ان مقتضى عبارتهم قصر فائتة السفر اذا قضاها في الحضر لاشتراطهم السفر الطويل فانه دال على انه لا قصر في الحضر مطلقا ولو فائتة في السفر **قول المتن** وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او الحضر ففيه قولان اصحهما انه يتم الاظهر قصرها اذا قضاها في السفر وقد ذكره المنهاج ولو خلط بينهما اقامه وهو مفهوم من قول الحاوي لا فائتة الحضر والمشكوك فيه **قول المتن** اذا فارق عمران البلد فيه امور **احدها** اطلق ذلك ومحله اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور فالحكم كذلك ايضا كما رجحه في المحرر وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور وعليه مشى الحاوي فقال اذا عبر السور والعمران ان لم يكن سور والا فلا فائدة في ذكر السور اولا وكذا صححه في العباب لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه لا يقصر والا فلا واطلق المنهاج والحاوي السور وهو محمول على سور محتص بالبلد لا السور الذي يجمع قرى متفرقة فلا يشترط مجاوزته ولذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين **ثانيها** مقتضى تعبيره بالبنيان والحاوي بالعمران انه لا يشترط مجاوزة البساتين وبه صرح المنهاج ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيها قصور تسكن في فصول بعض السنة فيشترط مجاوزتها كما في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب الظاهر عدم اشتراطه ولم يذكره الجمهور انتهى وقال في المهمات انه الفتوى والمذارع اولى لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ولذا اهملها المنهاج وان ذكرها المحرر **ثالثها** قد يفهم من تعبيره بالبنيان اشتراط مجاوزة الخراب وكذا صححه في شرح المهذب لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه وقد صرح به المنهاج فقال لا الخراب ومحل ذلك اذا كانت نقاياه الحيطان قائمة ولم تتخذ الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر والا لم يجب قطعا **رابعها** قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لحاويه قال الغزالي فاعتبر في القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة وشرط الامام ذلك في البساتين المحوطة فقط والمعروف ان حكمها سواء ولذلك قال المنهاج والقرية كبلدة وهو مفهوم من اطلاق الحاوي العمران **قول المتن** او خيام قومه ان كان من اهل الخيام يشترط ايضا مفارقة مصرفا عنها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ولذلك عبر المنهاج والحاوي بالحلة لاعتقادهما دخول هذه الامور في مسمى الحلة وفيه عندي نظر ولا بد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة والصعود ان كان في وهدة ولم يذكره المنهاج ايضا وذكره الحاوي وهو مقيد بما اذا لم يقطع اتساعها فان افرط اثنى مجاوزة الحلة عرفا **قول المنهاج** واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء قيد في المحرر بالعود الى الوطن واسقطه المنهاج ليصير اشمل قال ابن النقيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبلغ مسيرة ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة لا بانضمام الاياب اليها وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** ويشترط قصد موضع معين او لا فلا قصر لهائم مسافر وهو الظاهر وانما امتنع قصره لانه لا يدري اسفره طويل او لا وبهذا علل الرافعي لكن جعل الغزالي قيد السفر مخرجا للهائم فقال المراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فلا ترخص للهائم وفي النهاية عن الصيدلاني ان الهائم عاص فعلى هذا يخرج الهائم بقيد المنهاج وقال ابن الصباغ من جوز الترخص للهائم اعتل بانه مباح ومن منع لم يسلم ذلك **قول التنبيه** وان كان للبلد الذي يقصده طريقان لقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين هو الاظهر وقد ذكره المنهاج لكن تعبير التنبيه بالقصر وعدمه احسن من تعبيره بالطويل والقصير فانه لو كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول قصر مطلقا قطعا لكنه قد يتبين بعد ذلك ان الطويل مسافة القصر **قول المنهاج** ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر حمله في شرح المهذب على ما اذا لم يجاوزوا مرحلتين فان جاوزوها قصروا وان لم يعرفوا المقصد واحد ذلك من النص في مسئلة الاسير انه يترخص اذا جاوز معهم مرحلتين وان جهل المقصد وقال انه يتعين حمل اطلاق البغوي والرافعي على هذا وحكاه في المهمات عن التتمة **قوله** فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونها يتجه حمله على غير جندي بعثه الامام مع امير القتال فان طاعته حينئذ واجبة لكن مر في ذلك قول المنهاج مالك امره فان الامير ليس مالك امر المتطوع **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو اقتدى بمتم لزمه الاتمام احسن من قول التنبيه ولو اقتدى بمقيم يشمل المسافر المتم قاله النووي قال ابن الرفعة لكنه خرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فانه يصح ولا يقال له متم وفيه نظر فما المانع من ان يقال له متم وقد اتى بصلاة تامة وهذا الحاوي قد عبر بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما واعترض ابن الرفعة ايضا بان المقيم المحدث لا توصف صلاته بالتمام لفسادها وهو مقيم ولك ان تقول المعنى تمام الركعات عددا وهو متم وهذا المعنى **قول المنهاج** ولو شك فيها فقال ان قصرت فاتممت قصرت والا اتممت قصرت في الاصح وكذا قول الحاوي او تعلقه بنية الامام بشرطه ان يظهر ما يدل على القصر فلو فسدت صلاة الامام واستمر التردد فالاصح انه يتم **قول المنهاج** واذا احرم في الحضر ثم سافر لزمه ان يتم قال في شرح المهذب والكفاية لتصويرها مشكل فانه اذا احرم في الاقامة ثم سارت به السفينة وكان لو قصر لم يصح والا لزم الاتمام لفوات نيته القصر لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجابا عنه بالتصوير اذا اطلق فيجب الاتمام لعلتين فقد نيته القصر واجتماع الحضر والسفر وهل الجواب ضعيف ولهذا قال الامام ليس لذكر هذه المسئلة ذكر لغير فايدة **قول المنهاج** والنجوز

يقتضي ان الهائم

عن

والجويني وجهان **قولهما** والعبارة **للمنهاج** او محل محله في المخرج المعتاد فلا يجزئ الحجر في الثقبة المفتحة في الاصح وكذلك قبلا المشكل وقد استثناهما في الحاوي بقوله عن المعتاد لا قبل المشكل لكن يرد عليهم جميعا البيذا اذا تحققت زوال البول الى مدخل الذكر كما هو الغالب فانه لا يجزئ الحجر فان لم يزل او شك كفى الحجر في الاصح كالبكر ولم يذكر في التنبيه شروط الاستنجاء بالحجر وهي ان لا يجف النجاسة ولا ينتقل عن موضعها ولا تطرأ نجاسة اجنبية وقد ذكرها الثلاثة في المنهاج والحاوي واهملا شرطا رابعا وهو ان لا يكون الحجر مبلولا ويجاب بان هذا مفهوم من الشرط الثالث فانه اذا كان الحجر مبلولا يجس ملاقاه المحل ويجس المحل **قولهم** والعبارة **للمنهاج** وجمعهما افضل مقتضاه اطراد ذلك في الغائط والبول وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقة لكن قال القفال في محاسن الشريعة ان هذا مختص بالغائط وهو مقتضى تعليلهم استحباب الجمع فانه لاستعمال الحجر اولا لازالة العين ثم الماء لازالة الاثر **قول التنبيه** وان اقتصر على الحجر اجزاه وزيادة الايضاح فقد علم ذلك من قوله اولا فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل وظاهر عبارته تعين الحجر وليس كذلك بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم كما صرح به في المنهاج وهو مفهوم من كلام الحاوي وفي النسمة بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم ذال عليه والتصريح بالجامد من زيادة المنهاج على الحجر واشار الحاوي الى اشتراط كونه قالعا بقوله لا مقصب لكنه لا يحتاج الى ذكره لفهمه من قوله اولا قلع مع ما في الاقتصار على القصب من ايهام عدم الحاق الزجاج والحديد بالاملس ونحوهما به **قول الحاوي** وما نبه عليه عدم المراد العلم المحترم كالطب والفلسفة كما نبه عليه في المهمات ومفهومه جواز تحلد كتاب ولا شك في منعه مع الانفصال وما بعد الانفصال ففي عود المحصر للغزالي منعه في جلد المجموع **قوله** وجريه المتصل به اي فالمنفصل يصح الاستنجاء به اذا كان طاهرا قالوا ومقتضاه عدم الادمي المنفصل قال في المهمات والقياس المنع **قول المنهاج** وجلد دبغ دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم ومقول فيمتنع تحلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الاظهر فان كلامه الآن كالمقلوب لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما للكل جامد طاهر قالع غير محترم فيكون غيره والفرض انه بعض منه وكذا اذا قرئ بالجر عطفا على محرم وكل واذا قدم الجواز فكان ينبغي ان يقول ومنه جلد دبغ اي من امثلته هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر **قول النسمة** وان كان الخارج دما او فيحا ففيه قولان احدهما لا يحرمه الا الماء والثاني يحرمه الحجر الدم والقيح مثالان فالقولان جاريان في كل ما ذكر كما صرح به في المنهاج واظهرهما اجزاء الحجر وقد صرح به في المنهاج وهو مفهوم من حيث اعتبر كونه خارجا غير معتاد لا لكونه معتادا لكن صحح في شرح مسلم

صح ته ع

الحاوي ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يعتبر دوامه الى فراغ الثانيه والاصح الاكتفاء به الى عقدها وعليه مشى الحاوى
وفى المنهاج وفى الثانيه وبعدها لا تبطل فى الاصح وكان ينبغى التعبير فيما بعدها
بالمذهب لانها مرتبة على الاقامة فى الثانيه ان قلنا لا تبطل فى الثانيه فبعدها اولى والا
فوجهان اصحهما لا تبطل ايضا **قول المنهاج** او ناجيا فاقام بعد فراغهما لم يوتر وقبله يجعل
الاولى قضاء اى قبل فراغهما ولو فى اثناء الثانيه كذا فى الروضة تبعا لاصله وعليه مشى
الحاوى بقوله ودوام العذر الى تمامها وهو مقتضى عبارة التنبيه وعلله الرافعى بان الاولى
فى جمع التاخير تبع للثانيه فاعتبر وجوب سبب الجمع فى جميعها قال السبكى وهذا التعليل
منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام فى اثناء المطهر فقد وجد السبب فى جميع المتبوعه
واول التابعة فقياس ما سبق فى جمع التقديم انها اداء فى الاصح وحينئذ ترد هذه
الصورة على لفظ المنهاج والرافعى انتهى وفى شرح المهذب انه اذا اقام فى اثناء الثانيه ينبغى
ان تكون الاولى اداء بلا خلاف ولم يذكر فيها نقلا يخالفه وذكر شيخنا الامام البلقينى انه متى
اقام لعذر فراغ الاولى فهى اداء سواء شرع فى الثانيه ام لا بل قال فيما اذا اقام قبل فراغ
الاولى ينبغى انه ان فعل ركعة منها كانت اداء وان كان دون ركعة ففيه الخلاف والمعروف
قول التنبيه ويجوز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولى منهما ان كان يصلى فى موضع لا
يصيبه المطر وتثل ثيابه قال فى المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد
بعيد ينادى بالمطر فى طريقه ورجح فى الروضة ان الخلاف وجهان فقال على الاصح وقيل
الاظهر وذكر الحاوى هذه الشروط ايضا **قول التنبيه** وفى جواز الجمع فى وقت الثانيه قولان
الجديد منعه كما فى المنهاج وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** ويقدم سنة العصر
عليها تبع فيه الرافعى قال النووى وهو شاذ ضعيف والصواب الذى قاله المحققون انه يصلى
سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنه
العصر وكيف تصح سنة الظهر التى بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل
بفعل الظهر وكذا سنه العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة
الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة انتهى

باب صلاة الجمعة قول التنبيه

من لزمه فرض الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمراة فذكرهم وجوبها على الكاتب والمبعض
والخنثى وليس كذلك فتعبير المنهاج والحاوى بالذكوره والحريه اولى لكن قول المنهاج وكذا
من لبعضه رقيق على الصحيح يفهم ان مقابله الملزوم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللزوم
ان كان بينهما مهايأه ووقعت الجمعة فى نوبته وقول التصحيح الصواب ان الخنثى لا جمعة عليه
يقتضى عدم الخلاف فيه وليس كذلك فيه وجهان فى الكفاية **قوله** انه لا جمعة على مسافر
اى سفرا مباحا وسواء كان طويلا ام قصيرا **قول التنبيه** فيمن لا تلزمه الجمعة والمريض والمقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاوى بقوله او بلغه نداهما من طرفه الاقرب بسكون الراء والصوت وفائها امر اخر وهو كون السامع معتدل السمع ويعتبر ايضا كون المنادى بمستو من الارض فلو ارتفعت قربة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت فسمعت فالاصح لزوم الثانيه دون الاولى اعتبارا بالاستواء لا نفس السماع لكن صحح فى الشرح الصغير عكسه وكذا يفهم من قول المنهاج ملخصهم وقول الحاوى بلغه انه لا يجب عليه الجمعة الا ان سمع هو النداء وليس كذلك بل اذا سمع بعض اهل القريه بالشروط المتقدمه وجب على اهلها فينبغى ان نقرا قول التنبيه لا يسمع فيه النداء بضم اوله على البنا للمفعول قوله الحاوى ولعد النجم حرم السفر المباح اذا تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر فيه امور احدها انه يقتضى جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال وهو مقتضى قول المحرر يحرم انشاؤه بعد الزوال ان كان مباحا ودونه اذا كان واجبا او مندوبا لكنه غلط خارج عن مذهبنا فقد قال الرافعى فى الشرح وهل كون السفر طاعة عذر فى انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر وروى عن احمد انه عذر وعبارة الروضة اما الطاعة فلا يجوز بعد الزوال وكذلك اطلق المنهاج تحريم السفر بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر الطاعه والمباح ثانيها تبع فى تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعى لكن صحح النووى ان الطاعه كالمباح وذكر المنهاج التصحيحين لكنه عبر بالاصح وفى الروضه بالاظهر ولذا لم يفصل التنبيه فقال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان اى والاصح المنع ثالثها التعبير بالامكان فى المنهاج ايضا وهو غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن لعدم الادراك ولا شك فى التحريم ومع التردد على السواء والنجم التحريم ايضا احتياطا للعباده والمعتبر غلبة الظن بالادراك ولذلك عبر فى الشرح الصغير بالتمكن فقال ان تمكن منها جاز وفى شرح المهذب يشترط العلم بالادراك وفيه نظر فالظن كاف كما تقدم وعبارة التنبيه لم يجز له ان يسافر سفرا لا يصلى فيه الجمعة اى ظنا هذا المتبادر الى الفهم منه واعلم رابعها قوله ولم يلحقه ضرر اى تخلفه عن رفقته كما فى المنهاج ومقتضاه ان خوف التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر وكذا فى المحرر وشرح المهذب وغيرها لكن فى الكفايه انه عذر وصوبه فى المهمات للاستيحاش ويوافقه كلامهم فى التيمم ولم يتعرض التنبيه لذلك اصلا قول التنبيه والحاوى ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعه فيه امران احدهما ان هذا التخيير محله قبل الشروع اما بعده فلا تخيير ولو فى العبد والمراه على الاصح لانها انعقدت عن فرضيهما فتعين اتمامها ثانيهما قد يفهم من التخيير استواءهما فى حقه وليس كذلك فالجمعة افضل فى حق العبد اذا اذن له سيده وكذا ان خلا شغله فيما يظهر واشار اليه القاضى وغيره وفى حق المجبوب باذن الزوج دون الشابة وفى المسافر وفى المريض قاله البندنيجى وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر وقد ترجح الظهر فى حق الخايف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وحينئذ فالتخيير فيها يسقط به الفرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول المنهاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال اذا قلنا من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون اداء والقصر هنا المسافر شرطه ان ينوي بها
جمعة بادراك ركعة ووجدت في الامم في اخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد له انتهى وقوله
وجب الظهر بنا وفي قول استبنا فاه صح وشرح المهذب طريقة القطع بالبناء ولو شرع في الجمعة
والوقت طويل فمد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع فرض الثانية فهل تنقلب ظهرا
الآن او الى دخول وقت العصر وجهان حكاهما في البحر ورجح انها تصير ظهرا الآن
وقضية ما لو حلف ليأكلن الرغيف غدا فاكله في اليوم هل تحنث اليوم **قول التنبيه** احدها
ان تقام في ابنية مجتمعة قدير على ذلك ما لو كان في وسط الابنية فضاقا موها
فيه فانه يصح وليست في ابنيه ولا يرد ذلك على تعبير المنهاج بحطه ابنيه والحاوي بحطه
بلده او قريه لعم قدير على هم جميعا ما لو انهدمت واقاموا بالقصد اذ يعمرو او لا خلاف
انهم يجمعوا كما في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب ولا تنعقد عند الشافعي في غير الابنيه
الا في هذه المسألة وكلامهم يفهم ايضا عدم صحتها خارج البلد في كن او ساحة وكذا اطلقه
الاصحاب وحمله السبكي على ما اذا لم يعد الآتي من القرية قالا اما اذا اعد منها عرفا فينبغي صحة
اقامة الجمعة فيه وان انفصل عن بقيه عمرانها وعليه يدل نص الشافعي انتهى **قول المنهاج**
ولو لازم اهل الخيام الصحارا بدا فلا جمعة في الاظهر اي لا تجب عليهم الجمعة كذا في الشرح
والمحرر او فلا تصح منهم الجمعة كما في الروضة والحكمان صحيحان لا تجب عليهم الجمعة ولا
تصح منهم وصرح به في شرح المهذب **قول التنبيه** الخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى
يستثنى من ذلك ما اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي وعليه
مشى المنهاج والحاوي لكن ظاهر نص الشافعي يقتضي الامتناع مطلقا وهو المختار وقال السبكي
انه الصحيح مذهبا ودليلا **قول التنبيه** فان كان الامام مع الثانية ففيه قولان احدهما ان الجمعة
جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة الاصح الثاني وصححه المنهاج وعبر في القول الضعيف
بالسلطان وهو مراد التنبيه بالامام قال السبكي يظهر ان كل خطيب ولاه السلطان فهو
كالسلطان في ذلك وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجيلي المراد به الامام الاعظم وخليفته
في الامامة او الراتب من جهته وقال ابن يونس في التنبيه ايدلنا الامام بالوالي لانه اعم **قول**
الحاوي [illegible] وان لم يعلم استوفت بعمل ما اذا لم يعلم هل اقترنا ام سبقت
احداهما ولم تعين وهو في الثانية موافق لما رجحه في الوسيط لكن المرجح في المحرر والشرح الصغير
وفي الكبير عن الاصحاب انه القياس وصححه النووي وعزاه للاكثرين استيناف الكل ظهرا
وادرج صاحب المصباح هذه الصوره في قوله قبل ذلك وان التبس السابق صلوا الظهر واعاد
الضمير في قوله وان يعلم على السبق دون السابق فيوافق الاصح حينئذ لكن اعترضه القونوي
بان الالتباس انما يكون بعد العلم بالتعيين وقد ينازع في ذلك ويقال قد يكون الالتباس من الاول

وما اذا سبقت احداهما لم

وعبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان ينبغي ان يقول اذا تم العدد بغيرهم لان العطف اذا كان
بالواو لا يفرد الضمير ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح عبر في الروضة
بالاصح والمسئلة غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها **قول المنهاج** واركانها
خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله ولفظهما متعينان اذا اراد تعيين الحمد والصلاة دون
لفظ الله ورسوله الله ورد عليه ان لفظ الجلالة متعين فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم لم يكف كما
نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي وقال لم اره مسطورا وليس ببعيد كما في التكبير وجزم به
في شرح المهذب ومشى عليه الحاوي فقال بلفظ الله والحمد واذا اراد تعيين المذكور بجملة ورد
عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على النبي او محمد كفى وقول الحاوي ثم لفظ الصلاة
على النبي قد يوهم تعين لفظ النبي وليس كذلك كما عرفته **قولهما** والوصية بالتقوى زاد
المنهاج ولا يتعين لفظها على الصحيح يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة
فيكون لفظ التقوى لازما منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل ان مراده لا يتعين واحد من اللفظين
لا الوصية ولا التقوى وعليه مشى الحاوي ثم الوصية ولو اطبعوا الله والاتقا باطبعوا الله
قاله الامام وحكاه عنه في الروضة تبعا لاصلها ساكتا عليه **قول التنبيه** ويقرا في الاولى
شيا من القران **فيه** امران **احدهما** قد يفهم الاكتفا ببعض اية **ثانيهما** الاصح وجوب القراة
في احدى الخطبتين لا بعينها وقد عبر المنهاج والحاوي بقراة اية في احداهما وقال الامام لا يبعد
الاكتفا باسطر اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان تفهم
قول المنهاج وقيل لا يجب ترجح في الروضة انه قول فقال قراة القران ركن على المشهور وقيل الصحيح
قول التنبيه في السنن وان يدعوا للمسلمين **فيه** امران **احدهما** الاصح وجوبه في الخطبة
الثانية وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما** كلامه يفهم استيعاب المسلمين ويوافقه
قول المنهاج ما يقع عليه اسم دعا للمومنين لكن قال الامام لا باس بتخصيصه بالسامعين
باذ يقول رحمكم الله وتبعه في الحاوي فقال والدعا ولو رحمكم الله **قول المنهاج** والعباره له
والحاوي ويشترط كونها عربيه يستثنى منه ما اذا لم يكن فيهم من يحسن العربيه
فيخطب واحد منهم بالعجميه والتعلم فرض كفاية عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا
والجمعة ومشى الحاوي على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى وتبع في
ذلك المحرر وصحح المنهاج خلافه ولذلك لم يذكره التنبيه **قول التنبيه** في شروط الخطبتين
والقيا مزاي للقاعد كما صرح به المنهاج والحاوي فلو خطب قاعدا مع العجز صح **قولها**
والجلوس بينهما قد يفهم الاكتفا بمطلق الجلوس مع ان الطمانينه فيه شرط كما صرح به الحاوي
ولو خطب جالسا لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبه في الاصح **قول**
المنهاج والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه تساهل فالواجب اسماع لتسعه وثلاثين

قوله

قوله ع

لان الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحل حكاه في المهمات وعبارة المحرر وليشتغل المؤذن بالاذان كما جلس وتصوير المنهاج لا يدل
على هذا التعقيب وانما لم تستعمل هذه العبارة كما ذكره في الدقايق ان قوله كما جلس ليست عربية
ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند **قوله** وان تكون الخطبة قصيرة عبر الحاوي بان تكون قصدا
اي متوسطة بين الطول والقصر وهو الموافق للروضة واصلها **قول التنبيه** ويعتمد على قوس
او سيف او عصى احسن من قول المنهاج ويعتمد على سيف او عصى ونحوه لتصريحه بالقوس
الذي ايهمه المنهاج بقوله ونحوه في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوكا على قوس
او عصى وعبارة الحاوي وتستحب ان يتوكا على سيف واخرى بالمنبر ولم يبين التي يشغلها
بالسيف وهي اليسرى كما صرح به القاضي حسين والبغوي والخوارزمي ولم يتعرضوا له
الاكثرون **قول الحاوي** وان نسي بالمنافقين في الثانية اي ان نسي قراءة الجمعة
في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية فالباء في قوله بالمنافقين للمصاحبة قال
في الروضة ومعنى النسيان تركها سواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا **قول التنبيه**
والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح **فيه** امران **احدهما** قد يفهم انه لا
يتسحب لها عند الفجر لان الغرض بالغسل التنظيف والاصح انه يتسحب وقد ذكره المنهاج
والحاوي **ثانيهما** قد يفهم من تعبيره وتعبير الحاوي بالرواح انه لا فضل تاخير الى
بعد الزوال فالاحسن قول المنهاج وتقريبه من ذهابه افضل **قول التنبيه** في باب
الغسل المسنون وهو اثنى عشر غسلا يرد عليه اغسالا اخرى منها الغسل من الحجامة والخروج
من الحمام كما اختار النووي الجزم به وحكى عن النص استحب الغسل من الحجامة والحمام وكل
امر غير الجسد قال فاشار الشافعي الى حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يصلحه
وينعشه ومنها الغسل لكل اجتماع وفي كل حال لغير راحة البدن حكاه في الروضة عن الاصحاب
ومنها الغسل للاعتكاف نص عليه كما في اللطيف لابي الحسن بن خيران ولكل ليلة من
رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة قاله المحاملي وابو حامد العراقي في الرونق والوادي
عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقاء ولدخول الكعبة حكاه في النهاية عن صاحب التلخيص
وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره ولا يرد ذلك على المنهاج اذ ليس في
عبارته ما يدل على الحصر **قوله** وغسل المجنون اذا افاق لذلك المغمى عليه وقد ذكره المنهاج
قوله والكافر اذا اسلم اي ان لم يجنب في كفره فان اجنب فالاصح وجوب الغسل
ولو اغتسل في زمن الكفر **قول التنبيه** والغسل لدخول مكة ولذلك لدخول الحرم ولدخول
المدينة كما ذكره فيهما ابو بكر الخفاف في كتاب الاقسام والخصال وذكره النووي في مناسكه
لدخول المدينة **قوله** وغسل الرمي اي ايام التشريق كل يوم غسلا ولا تستحب لرمي جمرة
العقبة واستحبه الخفاف وهو غريب **قوله** وغسل الطواف اي طواف الركن كما قيده في الكفاية

النسخة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يفهم ترجيح غير الابيض على الابيض اذا كان احسن وليس كذلك وقد ذكر عقبه التنبيه بقوله وافضلها البياض وكذا قال الحاوى وليس البيض **قول التنبيه** والمستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة زاد المنهاج وليلتها واكثر الكتب ساكتة عن تعيين وقت قرائتها من اليوم وحكى فى الذخاير خلافا فى انه قبل طلوع الشمس او بعد العصر ولا شك ان هذا الخلاف فى الاولوية وفى الشامل الصغير عند الرواح الى الجمعة **قول المنهاج** ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الاذان المراد بذى الجمعة من تلزمه ومفهومه انه لو كان احد المتبايعين لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرافعى والنووى لكن فى المهمات المعروف انه لا يأثم الا من تلزمه الجمعة وحكاه على النص جماعة ومحل التحريم اذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستمرا سواء كان فوتا للجمعة ام لا اما لو بادر وباع فى طريقه ما يبتاع او فى المسجد لم يحرم قاله المتولى وارتضاه النووى **قول التنبيه** فيمن حضر والامام يخطب ولا يزيد على تحيه المسجد بركعتين يجوز فيهما **فيه** امران **احدهما** انه يفهم ان من حضر قبل الخطبة له الزيادة على التحية ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال فى شرح المهذب المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات ام لا وسواء قرب الامام او بعد **ثانيهما** يستثنى من فعل التحيه ما لو دخل فى اخر الخطبة فلا يصليها خشية فوات اول الجمعة مع الامام كما فى الروضة تبعا لاصلها وفى شرح المهذب حمل ذلك على ما اذا ظن فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والا صلاها قال واطلاق من اطلق محمول على هذا وليستحب للامام ان يزيد فى الخطبة قدر ما يمكنه الاتيان بالركعتين فيه نص عليه فى الام واطلق عليه الاصحاب كما فى شرح المهذب وعبارة الحاوى فى المندوبات وفى الخطبة ترك غير التحيه فيرد عليه هذان الامران ويرد عليه امران اخران احدهما كونه جعل ترك غير التحيه مندوبا وقد حكى الاصحاب الاجماع على الامتناع وهو يقتضى التحريم **ثانيهما** قد يفهم كلامه جواز التحيه فى هذه الصورة باقل من ركعتين فان النووى فى شرح المهذب جوز الزياده فى التحية على ركعتين اذا اتى بسلام واحد واخرج ذلك التنبيه بقوله بركعتين واذا صح كلام النووى فينبغى ان يستثنى منه هذه الصورة وما اذا دخل وقت الكراهة **قول الحاوى** فى المندوبات ورد السلام كما صححه فى الشرح الصغير وفى الكبير لتصحيح الوجوب عن البغوى واقره وتبعه فى الروضة وغيره فى شرح المهذب للبغوى واخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر **قوله** وللعجايز الحضور له ثلاث شروط ان يأذن زوجها وان لا تلبس لباسا ذا شهرة وزينه وان لا تتطيب وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع انه جايز فقط لكن استحبوا فى العيدين الخروج لهن **قول التنبيه** فى صلاة الجماعة واذا احدث الامام فاستخلف ناسيا جاز فى اصح القولين الا انه لا يستخلف الا من لا مخالفة فى ترتيب الصلاة **فيه** امور **احدها** لو عبر

بقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسجوده ثانيا انه لما فرغ من سجدته قام فقرأ وركع وسجد وما ذكره من حسبان السجود
الثاني قال في المحرر انه المنقول عن الصيدلاني وغيره لكن في الروضة تبعا لاصلها ان المفهوم من
كلام الاكثرين انه لا يعتد له بشئ مما يأتي به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين
لتمام الركعة وفاتته الجمعة لانا على هذا القول نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له
السجود والامام راكع لاجل المتابعة لم يحسب به وهو في زمن بعده انتهى وفي شرح المهذب
عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الاحتساب انتهى وذلك لتصريح بعضهم بانهم صرحوا به لانه
مفهوم من كلامهم واختار السبكي ما في المنهاج وقال انا لم نحسب سجوده والامام راكع
لانه يمكنه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما بعده فينبغي ان يحسب له والا
فتفوته الركعة ولا تسلم وجوب المتابعة حينئذ واطلاقهم محمول على ما اذا تاتى له ادراك
الركعة ثم استشهد لذلك ثم قال فعلمت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه قال وصورة
المسئلة ما اذا لم يزل لسبانه او جهله حتى اتى بالسجود الثاني فان زال قبله فعلى المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى وقول التنبيه فان ادرك الامام
قبل السلام اي بعد فعل ما عليه الم الجمعة يشمل ما اذا تابع الامام وما اذا مشى على ترتيب
نفسه من التفصيل بين العلم والجهل وقوله وان لم يدرك السلام ثم الظهر صورته ان تكون
الزحمة عن السجود في الركعة الاولى او في الثانية ولم يتمكن ادرك مع الامام الاولى فاما اذا
كان في الثانية وقد ادرك الاولى حصلت له الجمعة وقوله بعده وان لم يزل الزحام حتى
ركع الامام في الثانية يقتضي ان صورة المسئلة ان الزحمة في الاولى

باب صلاة الخوف

قول المنهاج والحاوي

يلزم معالم الطلاء

ذكره

يشترط لجواز صلاة الخوف بجماعة ان يكون العدو في جهة القبلة له شرطان احدهما مشاهدة العدو في الصلاة بان يكونوا بمكان
علا او ارض مستوية ولا حول دونهم ستره ثانيهما ان يكون في المسلمين كثرة بحيث تحتمل
كونهم فرقتين وقد ذلك التنبيه بقوله يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة

قول التنبيه

في الصورة المذكورة وسجد معه الصف الذي يليه هذا للشبيه هو المنصوص عليه في الحديث للذي
ذكره الشافعي انه يسجد معه في الاولى الصف الموخر ويحرس الصف الذي يليه لانه امكن
في الحراسة وكلاهما جايز على الصحيح وقد ذكر الشافعي الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر
الكيفية المشهورة واشار الى جوازها وقد ذكر واعلى كيفية التنبيه تقدم الصف الثاني
في الركعة الثانية وتاخر الاول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فتكون الحراسة
من الثاني ابدا ولا بناء في ذلك قول التنبيه فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في
الاولى لان ذلك صادق مع التقدم والتاخر ومع ملازمة مكان واحد وجوزوا على كيفيته
الشافعي التقدم والتاخر ايضا بالشرط المتقدم ولفظ الشافعي ادل على تفصيل الملازمة وبه

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شدة الخوف وذلك مفهوم من ذكر التنبيه هذه المسئلة قبل ذكر صلاة شدة الخوف وعبارة
الحاوي والاولى حمل السلاح اذ ظهرت السلامة فاخرج بذلك ما اذا كان الخطر ظاهرا فانه
تجب حمله وشرط استحباب حمله كونه طاهرا غير مانع من صحة الصلاة فاذا كان نجسا لمتلطخ
بدم غير معفو عنه او مرتبش برتبش نجس او مانعا من صحة الصلاة لكونه تمنع مباشرة جبهة
المصلي حرم كذا في المهمات ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا قضاء ولو احتمل السجود وقد حملوا
اللصوص للدواب اجابوا بلا قضاء هذا اولى انتهى وكونه غير مؤذ لغيره فاذا ادى كرمح كسر
في وسط الصف دون حاشيته قال في المهمات والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى ولغيرهم
حمل السلاح خرج وضعه بين يديه لكن قال الامام ليس الحمل متعينا بل وضعه بين
يديه بحيث يسهل مد اليد اليه في معنى الحمل قول المنهاج الرابع ان يلتحم القتال او
يشتد الخوف احسن من قول التنبيه فان اشتد الخوف والتحم القتال فانه قد يشتد الخوف
بدون التحام القتال بحيث لا يأمنون ان يركبوهم ان يفرقوا فلهم هذه الصلاة فاحد الامرين
كاف فالتعبير بواو متعين وعبر الحاوي بما اذا لم يمكن ترك القتال للبعض وهو شامل
للصورتين قول التنبيه فان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم عبارة
المنهاج وذا اعمال كثير لحاجة في الاصح والضرورة فوق الحاجة فعبارة التنبيه
اضيق ولم يذكر الحاوي واحدا منهما بل اقتصر على قوله ولم تزد الافعال والمراد الافعال المتعلقة
بالقتال كالضربات والطعنات قول المنهاج وملقى سلاح دمي في معنى القائه جعله
في قرابه تحت ركابه قوله فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر عبارة الحاوي وامساك
السلاح المدمي للحاجة والعجز عن القاء السلاح اشد من الاحتياج الى امساكه فقد يحتاج
الى امساكه ولو اراد القاءه لم يعجز عن ذلك وعدم القضاء هو الاقيس في المحرر وجزم به
في الروضة والشرحين في باب التيمم وشروط الصلاة لكن نقل الامام هنا عن الاصحاب
وجوبه لتذور عذره لتردده بانه عذر عام في حق المقاتل كنجاسة المستحاضة لم جعله
على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس واولى لعدم القضاء وقال في شرح
المهذب ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب ثم ذكر ان الامام حكاه عنهم لتردده الى
آخره ومقتضى ذلك ان ما في المنهاج والحاوي تبع للامام والمنقول خلافه وقول المحرر
الاقيس لا يدل على التصحيح واعلم قول المنهاج وعرس عند الاعسار وخوف حبس
عبارة الروضة المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
طلبه حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب انتهى فصرح باشتراط العجز عن بينة
الاعسار وانما تصديق المستحق وكان ذلك هو مراد المنهاج بخوف الحبس قوله
والاصح منعه لمجرد خاف قوت الخ احسن من قول الحاوي وستوران فاته وقوف عرفة

حمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتطريف وتطريز اطلقه وهو مقيد بقدر العادة كما في المنهاج وفي الرافعي عن البغوي
في التطريز ان شرط جوازه ان لا يجاوز اربع اصابع وافقه على ذلك واقتصر في التطريف
على العادة قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح ضبطهما بالاربع للحديث قلت قد يفرق بان
التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة
فيقيد بالاربع وقد ذكر السبكي ان المراد بالتطريز ان يجعل له طراز وهو العلم الذي كله يؤتى به مركب
على الثوب قال اما ما يطرز في الثوب بالابرة فلم ار فيه نقلا قال والاقرب انه كالمنسوج
فيه اي ليكون كالمركب من حرير وغيره **قول المنهاج** ولبس الثوب النجس في غير صلاة
ونحوها اي المتنجس بدليل قوله لعذر عطفا على المحرم وكذا جلد ميتة في الاصح وقد عبر الحاوي
بالمتنجس الا انه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها وكان ذلك لوضوحها فكانت عبارة كل
منهما احسن من وجه **قول التنبيه** ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب
والخنزير اورد عليه انه يجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلدا احدهما وجوابه ان الممنوع
لباس جلد كلب او خنزير لدابته وليس واحدا منهما دابته وفي الجواهر نظير في الكلب لانه
يقتنى بشرطه فهو دابته ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر اباحة تجليل الكلب ولم يذكر الخنزير
لاشكال تصويره فانه يمتنع اقتناؤه **والملبس** له مقتن بالباسه وجوابه منع كونه مقتنيا
بالالباس ولو سلم فيأتي بالاقتناء دون الالباس وقال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يجب قتله فانه فيه خلافا وتفصيلا انتهى ومسايل
الحلي يذكرها حيث ذكرها المنهاج في زكاة النقد **باب صلاة العيدين**
قولهم هي سنة يستثنى منه الحاج بمنى كما في شرح المهذب في الاضحية عن العبدري وحكاه
الماوردي في الحاوي عن النص **قول التنبيه** ووقتها ما بين ان ترتفع الشمس الى الزوال هو اختيار
السبكي لكن الاصح دخول وقتها بطلوع الشمس وعليه مشى المنهاج والحاوي قال في الكفاية
وقوله الى الزوال يقتضي العفو اذا شهد وابا الرويه بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد
الغروب وقلنا العيد بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلى من الغد اداء وعبارة المنهاج
والحاوي في ذلك كالتنبيه لكن ذكر الحاوي بعد ذلك هذه المسئلة **قول التنبيه** يكبر في
الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر
كما هو في تكبير الخطبة وليس كذلك بل يسن كما نص عليه ذكره في شرح المهذب وفي المنهاج
يفرق بين كل تكبيرتين كاية معتدلة الى اخره وفي الحاوي ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
الى اخره **قولهما** ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ينبغي ان يقال قبل التعوذ لان الاصح استحباب
التعوذ في كل ركعة ولفظ السبع والخمس قد يفهم انه لو كان امامه يراها ستا او ثلاثا لا يتابعه
والاصح متابعته وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** وليس بعدها خطبتان احسن من قول التنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان به امام خوف الفتنة **قولهم** ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اى يذهب في البعد ويرجع في القرب والاطلاق لا يدل على ذلك **قول المنهاج والحاوى** يكبر الناس اى بعد الصبح كما في التنبيه **قولهم** ويذهب ماشيا يقتضى انه لا استحباب في الرجوع بل هو مخير بين المشى والركوب وبه صرح في الكفاية لكن هذا اذا لم تضق الطريق فان ضاقت كره الركوب خوف الزحمة قاله البندنيجى واستثنى في شرح المهذب حالة المطر للزحمة وغيرها عن الاصحاب ولم يعرضه في ضيق الطريق **قول المتن** والسنة ان يبتدى في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس الى ان يحرم بصلاة العيد **فيه** امور **احدها** انه يفهم نفى التكبير المرسل ليلة النحر فانه لم يذكره ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج وقد ذكره المنهاج والحاوى **ثانيها** قوله خلف الصلوات كما يقتضى التكبير خلف المغرب والعشا والصبح وهو قول او وجه جزم به النووى في الاذكار والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوى وعليه مشى المنهاج بقوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح الان لغير ليلة الفطر لا تتناول صلاة الصبح فكان التغيير لجاره شامله لها اولى **ثالثها** قوله الى ان يحرم الامام بصلاة العيد يقتضى انه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح لكن الذى في الروضه واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف العشائين والصبح وقول الرافعى وشرح المهذب وحكم الفوايت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الاقضا بفعل الصبح وتكبيره ولا يرد ذلك على قول المنهاج حتى يحرم الامام بصلاة العيد والحاوى الى التحرم لانهما انما ذكرا التكبير المرسل دون المقيد باعقاب الصلوات كما تقدم **قول** والمصنف **التنبيه** وفي عيد الاضحى يبتدى يوم النحر بعد صلاة الظهر الى ان يصلى الصبح من اخر ايام التشريق هو اصح الاقوال **فيه** امران **احدها** صحح المنهاج مثل ذلك وعليه مشى الحاوى لكن اختار النووى القول الثالث وهو التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وقال في المنهاج والعمل على هذا اى في الامصار وقال في الروضه هو الاظهر عند المحققين للحديث **ثانيها** الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالقول الاول وعليه مشى المنهاج **قول المنهاج** والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائته والراتبه والنافله وكذا الصلاة الحاضرة على المذهب في الروضه وغيرها قال الامام والمذكوره كالنوافل قطعا وذلك كله داخل في قول التنبيه خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه احال عليه تكبير عيد الاضحى **قول المنهاج** ويستحب ان يزيد كبيرا ميمين محلها والظاهر انها تتصل بالتكبيرة الثالثة او يزيد لها تكبيره رابعه وهو الذى في الروضه عن الامم فقال واستحسن في الام ان يزيد الله اكبر كبيرا الى اخره **قوله** ولو شهد رجل يوم الثلاثين قبل الزوال برويه الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اى اذا بقى من الوقت ما يسع جمع الناس واقامه الصلاة والا فكما لو شهد بعد

الزوال

قال فى شرح المهذب ويمكن تاويله بانه ليس مباحا مستوى الطرفين ولا يستفاد من عبارة
المنهاج والحاوى كراهتها باليمين فانهما انما ذكرا سنيته باليسار وقول الحاوى باليسرى
احسن من قول المنهاج باليسار **باب الوضوء قول التنبيه** نوى رفع الحدث
اورد عليه امور **احدها** ان الاصح ان دوام الحدث لا يفتقر الا قصد على نية رفع الحدث اورده
فى التصحيح وقد يقال هذا مفهوم من قوله فى التيمم وينوى استباحة الصلاة وهذا الايراد
على المنهاج والحاوى لتصريحهما بالمسئلة بعد ذلك **ثانيها** قال فى الكفاية يشمل كلامه ما لو
اجتمع الحدثان الاكبر والاصغر وقلنا بعدم الاندراج والذى اورده الماوردى انه لا يجزى
عن واحد منهما قال النشائى فى نكته وصححه النووى فى التحقيق فكان حقه استدراكه
قلت هذا استدراك على وجه ضعيف وليس موضع التصحيح **لكن بالجملة** انه
يقتضى انه لو نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه والاصح الاجزاء كذا صححه **فى الكفاية**
تبعا للماوردى لكن صحح صاحب البيان عدم الصحة والفرق بين العامد والغالط
كما قاله المحب الطبرى وهو الموافق لقولهم ان نوى غير ما عليه صح مع الغلط لا مع
العمد وقد تورد هذه على الحاوى وقد يدعى دخولها فى قوله او غيرها غلطا وقد
يقال تصحيح الكفاية لا ينافى كلام الشيخ فان تقييد الحدث بالاكبر لا ينافى
اطلاقه **رابعها** انه خرج ما لو نوى من عليه احداث رفع احدها والاصح صحته
ولذلك علل فى المنهاج عن عبارة المحرر وهى مثل عبارة الشيخ الى قوله رفع حدث
بالنكر لتناوله هذه الصورة كما نبه عليه فى الدقايق وهو متناول للصورة
قبلها فلا نرد عليه ان وافق على تصحيح الكفاية والا ورد عليه وقد يقال
من نوى حدثا معينا فقد نوى رفع الحدث لان الحدث لا يتجزى وصرح
بهذا الفرع فى الحاوى **خامسها** انه خرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة
مع الغلط دون العمد فيرد على عبارة التنبيه صورة الغلط وعلى عبارة المنهاج
صورة العمد لتناوله لفظه لها مع عدم الصحة فيها وصرح بالمسئلة فى الحاوى
سادسها انه خرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد والاصح الصحة لذا اورده فى
الكفاية ولو ادعى تناوله لم يبعد فانه لا ينافى المذكور لحصوله مطلقا **سابعها**
انه خرج ما اذا افرقت النيه على الاعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه والاصح
الصحة لذا اورده فى الكفاية وصرح بهذه المسئلة والتى قبلها فى المنهاج
والحاوى ويصح ان يقال نوى رفع الحدث مطلقا ونوى رفع الحدث عن كل عضو عند
اورد هذه الايرادات الستة فى الكفاية **قول المنهاج** او استباحة مفتقرا الى
طهر لو قال الى وضوء كما فى الحاوى لكان اولى لان القراءة والمكث فى المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاوى ولا يطول السجدة وكذا فى المحرر وقال المنهاج الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين
ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها وقال فى الروضة المختار ما قاله صاحب
المهذب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى وحكى
نص البويطى الذى اقتصر عليه المنهاج وقال ابن الصلاح ان مقاله البغوى احسن
من اطلاق البويطى وعبارة المنهاج فى ذلك تقتضى ان الخلاف وجهان والمعروف انه
قولان ذكرا فى الروضة وغيرها **قوله** ثم يخطب خطبتين وهذا قول الحاوى ثم يخطب
كالجمعة هذا هو الافضل ويجلس بينهما كما حكاه البندنيجى عن نصه فى البويطى ثم
ان الخطبة لغير المنفرد وبه صرح الحاوى وهو واضح وقول المنهاج باركانها
فى الجمعة قد يخرج الشرائط وقول الحاوى كالجمعة يتناولها لكن يستثنى منها
القيام فيما يظهر كما تقدم فى خطبة العيد **قول المنهاج** ومن ادرك الامام فى ركوع
اول او ادرك الركعة او فى ثان او قيام ثان فلا فى الاظهر اطلاقه يفهم ان مقابل الاظهر
ادراك الركعة بكمالها وليس كذلك وعبارة الروضة حكى صاحب التقريب قولا
انه يادراك الثانى يدرك الفومة التى قبله فعلى هذا ان ادرك الثانى من الاولى
قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد انتهى وايضا
فعبر فى الروضة بالمذهب **قوله المسه** ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلى
فى معنى التجلى غيبوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر بخلاف
غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره فلم يكن لاعادة ذلك
هنا فايدة مع قوله بعد ذلك هناك فان لم يصل حتى تجلت لم يصل **قوله** وان اجتمع
صلاتان مختلفتان بدأ باخوفهما فوتا ثم يصلى الاخرى ثم يخطب يستثنى من تاخير الخطبة
عن المكتوبة ما اذا كانت المكتوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليها كما صرح به المنهاج وهو
واضح **قوله** فان استويا فى الفوت بدأ باقدمهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف استشكل
تصويره لان وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوتر ينتهى وقته بالفجر
على الصحيح فالوتر اسرع فوتا فلم يستويا فى الفوات وجوابه ان صورة المسئلة اذا شرع الكسوف
فى الانجلاء ولم يبق منه الا القليل وقارب طلوع الفجر ادراك فقد استويا فى الفوات
قول المنهاج ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة ايضا ولو فى الجمعة
لكن بشرط اتساع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم وعمل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة
مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطا يجب اجتنابه لغير شرط تقديم الجنازة حضور
الولى فان لم يحضر افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها بالباقين **قول الحاوى**
وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد المراد بالفريضة هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة

آول ؛

كالمكتوبة والكسوف فى اول
الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلى
المكتوبة ثم يخطب ح

ودليلهم ان اداء اجتمع
ح الجنازة فرض قدم
الفرض والنفل لا دليل لعدم
الجنازة فى ح ح

والعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الحصاد وهو من قدماء اصحابنا وهو حسن **قول التنبيه** فان اخرجوا البهائم لم يكره الاصح استحباب اخراجها كما في المنهاج والحاوي وقال في المهمات نص في الام وغيرها على انه لا يستحب اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب ما بين مقتصر على عدم الاستحباب ومبالغ بقوله بالكراهة **قوله** ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد لفهمان وقتها كالعيد وبه قال الشيخ ابو حامد وجماعة لكن الاصح ان لكل وقت وقتها حتى وقت الكراهة ولذلك قال المنهاج ولا يختص بوقت العيد في الاصح وفي الروضة انه الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون **قول التنبيه** ويستحب ان يقرأ فيها بسورة نوح جعله في المنهاج وجها ضعيفا فقال لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولم يبين التنبيه محل قراءتها وكلامهم يفهم انه يقرؤها مع قراءة ق واقتربت لان ذلك مفهوم من قولها لصلاة العيد وعبارة المنهاج محتملة لان يقرأها مع قرائتهما ولان يقرأها بدل اقتربت المستحبة في العيد في الثانية وهو ظاهر المحرر قال في شرح المهذب والاصح باتفاق الاقتصار على ما في العيد **قول التنبيه** وتخطب خطبتين وهو مفهوم من قول المنهاج والحاوي كالعيد هذا هو الافضل قال في الكفاية وتكفي واحدة ذكره البندنيجي وقول التنبيه والمنهاج وتخطب بالواو ظاهر في تأخر الخطبة عن الصلاة بخلاف قول الحاوي ثم خطب لكن تأخير الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به المنهاج بعد ذلك وقول التنبيه ليستغفر الله في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لا يدل على انه يأتي بالاستغفار بدل التكبير بخلاف قول المنهاج لكن ليستغفر الله بدل التكبير والحاوي وبدل التكبير بالاستغفار لكن صواب العبارة وبدل الاستغفار بالتكبير لان الباشا نها الدخول على المتروك **قول التنبيه** ويرفع يديه قال الروياني في البحر في فروع متفرقة بعد باب امامة المرأة يكره رفع اليد الخمسة في الدعاء ويحتمل ان يقال لا يكره بحال انتهى وهو فرع غريب **قوله** فيقول اللهم سقيا رحمة الى قوله حوالينا ولا علينا ذكره هذا في ادعية الاستسقاء مردود وانما يسن هذا الاستصحاء وهو اذا كثر الامطار واضرت ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة وقد صرح به المنهاج **قول التنبيه والحاوي** ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة الثانية والمنهاج بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقائق اي اذا مضى منها نحو الثلث وحكى في شرح مسلم عن الاصحاب وفي المهمات عن الكافي للزبيري عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يجوز عند الفراغ من الاستغفار وقد يفهم عبارتهم بقاء الاستقبال الى فراغ الخطبة والمعقول انه اذا فرغ يدعو اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة وقولهم ويستقبل ويحول يفهم انه لا ترتيب بينهما والذي في الروضة واصلها انه اذا اراد الاستقبال حول كذا في النكت للنشائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مايبدى تاركه عذرا وعدم القتل فيها واضح وان قلنا القضاء على الفور لشبهة الخلاف فيه
بخلاف المؤداه واعلم رابعها انه يقتضى اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة وذلك
والمعتبر في الجمع عند الحنفية ما هو اذا لم يجمع مع ما بعدها ولذلك قال المنهاج لشرط اخراجها عن وقت الضرورة والحاوى
مع ما بعدها والذى عن وقت الجمع وهما في المعنى سواء ثالثها اعتبار هم خروج الوقت خالفه اعتبار النووى
الظهر والعصر خروج وقت ما بعد نهاج
في التحقيق ضيق الوقت وهو الذى اختاره السبكى وهو المذكور في الروضة اولا فقال ومتى
يقتل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها ثم قال في آخر كلامه والاعتبار
باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك
المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلانى وتابعه الايمة عليه انتهى وهو متناقض فان
مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر اذا بقى من وقت العصر مقدار يسعها فقط ولا يتوقف
على خروج الوقت وقال في الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذا لم يؤدها
توجب عليه القتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقى من الوقت ما يسع ركعة
قتل حينئذ لانه قد تحقق فواتها وهذا امر ثالث غير خروج الوقت وضيقه واعلم
رابعها في الكفاية عن بعضهم ان مقابل ظاهر المذهب مذهب المزنى انه يحبس ويؤدب
واذ بدل الواو فاى فيقتل بترك الرابعة تغليبا على القتل والاصح اعتبار ضيق وقت
الثانية كما تقدم وفيه نظر لان تفرد المزنى لا يعد من المذهب وقيل ان مقابل ظاهر المذهب
الوجه القائل بانه يحبس او يضرب بخشبة حتى يصلى او تموت ولا يقتل صبرا خامسها
يستثنى من ذلك قاذف الطهور بن اذا ترك الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه مختلف فيه ذكره
القفال في فتاويه قولها ويستتاب زاد التنبيه كما يستتاب المرتد وهو يقتضى وجوب
الاستتابة لكن صحح في التحقيق استحبابها ولذلك لم يذكرها الحاوى وكان الفرق بينه
وبين الردة لاقتضائها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة لكن الرافعى عكس ذلك فقال لابد
من الاستتابة قبل القتل فانه ليس اشد حالا من المرتد والمرتد يستتاب قولها بسيفه
ثم يقتل او ضح منه قول المنهاج ثم يضرب عنقه والحاوى قتل بالسيف ومرادهم اذا لم
يتب فان تاب لم يقتل واستشكله في المهمات لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة
والقتل على التاخير عن الوقت عمدا وقد وجد فكيف يسقط فيه التوبة وهذا لمن سرق نصابا ثم
رده فان القطع لا يسقط قولها الحاوى لا الجمعة اى لا يقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما
افتى به الغزالى واقره الرافعى وافتى الشاشى وابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتها بناء على انها بدل الظهر فهى
احدى الخمس وخروجها على انها صلاة تحيا لها قولها ويدفن في مقابر المسلمين هو المشهور
وقال ابن ابى الدم في شرح الوسيط غالب ظنى انى وجدت للاصحاب انه يدفن في مقبرة منفرده

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاوى القطان وهو الاصح وبه قال الجمهور وقال لبعضهم يضم اليها محمد رسول الله واستحسن
بعض المتاخرين ان يلقنه الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله **قول**
المنهاج والحاوى ويقرا عنده يس كذا فى الروضة تبعا لاصلها عن الاصحاب لكن فى
الكفاية نقل الرعد وان تلاوة يس بعد الموت وقيل عند القبر **قول التنبيه** ويبادر الى
تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فيترك ليتيقن موته المراد واضح والتعبير عنه مشكل فانه
اذا حكم بانه مات فجاة كيف يترك ليتيقن موته والمعنى اذا كان الامر المشكوك فيه الذى
ضبطناه هو تفاجاه ولذلك عبر المنهاج بقوله ويبادر بغسله اذا تيقن موته قال فى شرح
المهذب وتركه للتيقن واجب وقال البيهقى كان الشافعى يستحب ذلك **باب**
غسل الميت قوله غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية
هذا فى المسلم اما الكافر فتحرم الصلاة عليه حربيا كان او ذميا ويحرم غسله حربيا كان
او ذميا ويحل تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وقد اوضحه المنهاج بعد ذلك وقيد الحاوى
بعد ذلك الصلاة بالمسلم وظهر ان حمل كلامهم هنا يرد عليه الذمى بالنسبة الى التكفين
والدفن **قول المنهاج** واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس كذا ذكره الرافعى ولم
يستدركه النووى لا هنا ولا فى الروضة مع ان الصحيح عنده انه يكفى للجنب والحدث
غسله واحدة كما اوضحه فى باب الغسل **قول التنبيه** والفرض من ذلك النية وجه والاصح
انها لا تجب كما ذكره المنهاج والحاوى **قول المنهاج والحاوى** ويغسل بماء بارد قال
التنبيه الا ان يحتاج الى المسخن اى لكثرة وسخ او شدة برد فيغسل بمسخن تسخينا يسيرا
قوله والعبارة **للتنبيه** ويستر الميت فى الغسل عن العيون بستثنى الولى فله النظر الى
الميت فى حال الغسل وان لم يكن غاسلا ولا معينا **قول المنهاج** ثم يغسل راسه ثم لحيته احسن
من عطف المحرور بالواو **قوله** بعد ذكر صفة الغسل فهذا غسله ويسن ثانيه وثالثه وان يبدا
فى الاولى بسدر او خطمى ثم يصب ما قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر هذه الغسلة بالماء
القراح هى الاولى ويندب بعدها ثانيه وثالثه اذا تقرر ذلك فقال السبكى قوله وان
يبدا فى الاولى بسدر ليس المراد الاولى من الغسلات المغتسل بها بل ما يراد للتنظيف
وقوله قبله ويسن ثانيه وثالثه ان اراد فيما يراد للتنظيف فحسن موافقة للحديث اغسلنها
ثلاثا او خمسا بما وسدر لكنه مخالف لقوله وان يبدا فى الاولى بسدر وان اراد بعد اداء الواجب
ففيه تقديم وتاخير فكان ينبغى ان يقول ثم يصب ما قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
فهذا غسله ويسن ثانيه وثالثه قال وتخصيصه السدر بالاولى لا وجه له بل تكرر الغسل به
الى الانقاء ثم يصب القراح ثم يندب ثانيه وثالثه فان استعمل القراح عقب كل غسله من غسلات
التنظيف كفاه عن استعماله بعد تمامها ويكون مرة من التنظيف بعدها غسله وبالجملة فعبارة الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طهر المملوس بغسل ينقض وضوء الغاسل انتهى **قول التنبيه** والاولى ابوه او جده او ابنه او عصبانه ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء الاقارب **فيه** امور **احدها** ان الكلام فيما اذا كان الميت رجلا بدليل قوله بعد وان كانت امراة **ثانيها** كان ينبغي ان يأتي بنحو فى الكل ويقول في العصبات على ترتيب الارث او الولاية كما فعل المنهاج والحاوي **ثالثها** لا حاجة لاستدراك المولى المعتق كما فعله لبعضهم لدخوله في العصبات **رابعها** اهمل ذوي الارحام قبل الرجال الاجانب وقد ذكره المنهاج والحاوي وهو في بعض نسخ التنبيه **خامسها** مراده بالنساء الاقارب المحارم اما غيرهن كبنت العم والخال ونحوهما فكالاجنبيه **قوله** وان كانت امراة غسل النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الرجال الاقارب **فيه** امور **احدها** انه يفهم استواء الاقارب وكذا عبارة الحاوي لكن في المنهاج واولاهن ذات محرمية قال في المهمات ومقتضاه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبة قال وكلامهم ليشعر بخلافه وبان المراد بتحريمها ان يكون من جهة الرحم ولهذا لم يعتبروا هنا الرضاع بالكلية انتهى **ثانيها** يرد عليه وعلى الحاوي والمنهاج ذات الولاء فانها مقدمة على النساء الاجانب نص عليه وجزم به في شرح المهذب ولم يذكروها **ثالثها** اطلاقه الرجال الاقارب يتناول غير المحارم كابن العم مع انه كالاجنبي ولذلك عبر الحاوي برجال المحارم واستدرك المنهاج على قول المحرر ثم رجال القرابة فقال الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي وعبارة المنهاج ويقدم من ذي القرابات على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة هذه عبارة ليست مفصحة عن مرتبة الزوج أيقدم على الاجنبية او يقدم عليه بل يتبادر الى الفهم منه تقديمه عليها لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الاجنبية لكن المنقول تقديم الاجنبيات على الزوج وعليه مشى التنبيه والحاوي وقول المنهاج ويقدم عليهم الزوج في الاصح اي على رجال القرابة وهذا اقرب لفهمهم تأخره عن الاجنبيات لكن ليس صريحا فيه **قوله النسوة** وذوو المحارم احق من غيرهن اي مع اتحاد الجنس والا فليس لابن العم تغسيل المراة فانه كالاجنبي في المنع كما تقدم ثم اعلم ان للمتقدم شرطين اهملهما الثلاثة ان لا يكون القريب قاتلا فلا يمنع الارث وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم **قول التنبيه** ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته **فيه** امور **احدها** اهمل ذكر اخذ شعر الابط وذكره المنهاج وعبارة الحاوي ويباح حلق وقلم واخذ شارب وتناول لعمومه حلق شعر الراس مع انه لا يشرع فعله **ثانيها** كلامه يقتضي استحباب هذه الامور واقتصر الحاوي على اباحتها كما تقدم وفي المنهاج الجديد انه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاه في الروضة عن تصحيح جماعة قال وهو المختار مع انه لم يحكه الا عن القديم لكن البندنيجي حكاه عن نصه في عامة كتبه ومنها الام وعبارة التصحيح الاصح ان الميت لا يزال ظفره وشواربه وعانته وفي الرافعي القولان في الكراهة ولا يستحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه انتهى قال شيخنا في تصحيحه بعد ان عد في ذلك بالاصح وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع ففي الكفاية في الفرائض وجه انه يقدم حق الميت على المجني عليه والمرتهن واما الزكوة فان الدين مقدم عليها في قول مشهور واذا كان الزكوي باقيا وحق الميت يقدم على الدين والمقدم على المقدم مقدم انتهى وقد ذكر هذا الاستدراك المنهاج والحاوي في الفرائض وستذكرهما ما اهملاه من الصور **قول المنهاج** فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح يقتضي انها انما تجب على الزوج اذا لم يكن لها مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الزوج فان لم يكن له مال وجب في مالها وعليه مشى التنبيه والحاوي وقال في شرح المهذب قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المراه وانكروه عليه انتهى وقال في التوشيح القول بانه يجب في مالها فان لم يكن فعليه لم اره لاحد وتوجيه كلامه ان يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومحله اصل النفقة لا على ما بعد انتهى وفي حكم الزوجة خادمتها كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج ما اذا ماتت ناشزة على الاظهر عند الرويا في مواضعين حكاها عن والده والثاني الموجب لزوال النشوز بالموت **قول التنبيه** وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه هذا الحكم ان الاخيرين انما هما في حق الرجل وكذلك قال المنهاج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وتعبير الحاوي بقوله وبقي ان الاحرام اعم واخصر وايضا فقد يرد على عبارتهما انه لو مات المحرم بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يمتنع شئ من ذلك مع كونه محرما ولا يرد ذلك على الحاوي لان هذه الامور من الاثار التي انقطعت بالتحلل الاول ووقع في المحرر ان المحرمة ايضا لا تلبس المخيط وهو وهم **قول المنهاج** وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح عبر في الروضة بالصحيح وفي التنبيه الافضل اذ جمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين فاذا اراد احدهما فالحمل بين العمودين افضل ومراده بالجمع بينهما ان يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة اخرى وحكاه في الروضة واصلها عن بعض الاصحاب **قولهم** والمشي امامها هو المشهور مطلقا وفي شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون خلفها ان كان راكبا وهو خلاف مذهب الشافعي تبع فيه الخطابي **قولهما** يعقبها اهمله الحاوي وهو من زيادة المنهاج على المحرر وتنا واكلامهم انه يكره لهن تشييع الجنازة اذا لم يتضمن محرما **قول التنبيه والحاوي** والاسراع بها قال المنهاج اذا لم تخف تغيرا **قول الحاوي** والمكث الى المواراة اولى مبني على حصول القيراط المعاني بذلك وهو الذي اختاره الامام لكن المختار في الروضة والصحيح في شرح المهذب انه لا يحصل الا بالفراغ **باب الصلاة على الميت**
قول المنهاج ولا يجب بعين الميت استثنى منه ابن عجيل اليمني الغايب فقال انه لا بد في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net
عليه مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحح النووى فى التبيان تعين الاولى لقراتها وقول التنبيه يقرأ فى الاولى الفاتحة يقتضى تعينها لزالد لكن قوله بعد ذلك والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة قد تفهم انه لا يتعين لها محل فانه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات فدل على ان المحل المذكور اولا انما هو على طريق الاستحباب وقد يقال الاتى تعيين محلها اولا عن اعادته ثانيا وذكر فى شرح المهذب ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون عقب الثانية قال ولا تجزى الدعا فى غير الثالثة بلا خلاف انتهى وهو مقتضى عبارتهم قال فى المهمات ومقتضاه انه يجوز الجمع فى الثانية بين القراءة والصلاة وفى الثالثة بين القراءة والدعا وحاصله جواز اخلاء الاولى عن ذكر وذكر الترتيب والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وقال ابن الرفعة قياس جواز تاخير القراءة للثانية انه اذا فعله تعين تاخير الصلاة للثالثة والدعا للرابعة ان كان الترتيب بين هذه الاركان شرطا **قول التنبيه** والواجب من ذلك الى اخره لم يذكر القيام للقادر وقد ذكره المنهاج والحاوى وورد فى الكفاية مع ذلك كون الصلاة بعد الغسل على الاصح وطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وهذه ليست اركانا وانما هى شروط وتركها احاله على ما قدم فى الصلاة لانها صلاة وذكرها المنهاج بقوله ويشترط لها شروط الصلاة **قول التنبيه** وفى الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره هذا خاص بالبالغ اما الطفل ففيه غير ذلك وقد اوضحه المنهاج ثم التعبير بالعبد محله فى الذكر فان كان انثى عبر بالامه كما فى زوايد الروضة لكن ابن حزم ذكر ان لفظ العبد يعمهما لغة والمحققون فى المهمات التعبير فى الحى بالمملوك ونحوه قال والقياس ان يقول فى ولد الزنا وابن الملاعنة **قول الحاوى** وتبطل بتخلف تكبيرة اى بغير عذر وقد اوضحه المنهاج بقوله ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته وهذا مراد الحاوى الا انه اختصر ذلك باحتراف فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام ففى بطلانها احتمال فى المهمات لعدم وجوب الركعة فيها فليست كركعة بخلاف ما قبلها **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** وان تركها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح اى فى التكبير لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم او لا فيه احتمالان لابن الصباغ اصحهما الثانى لان قراءته صارت مختصرة فيما قبل الثانية لاداء فراءة الامام فيها قال السبكى وفيه نظر على قولنا ان الفاتحة لا تتعين لها الاولى انتهى ونازع فى المهمات فى وجود هذين الاحتمالين فى كلام ابن الصباغ وردد الى انه توجيه للخلاف فى انه هل يتابعه فى التكبير اولا قال وكيف يتصور ان نوجب فى اثنا الفاتحة ركنا بل شيئا قايما مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموالاة فيها وقد صرح الماوردى وغيره بانا اذا امرنا المأموم بالتكبير سقط عنه بقيه الفاتحة انتهى **قول التنبيه** فى المسبوق فاذا سلم الامام كبر ما بقى منوالها الاصح انه ياتى بالتكبيرات باذكارها وقد ذكره المنهاج وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ابتدأ بنه على ترتيب العصبات **فيه** امور **احدها** كان ينبغي ان يقول كالمنهاج ثم العصبة على ترتيب الارث او كالحاوي ثم العصبات بترتيب الولاية ليعم جميعهم فانه لم يات بلفظ يعمهم **ثانيها** قد يفهم من اقتصاره على ذلك ان ذوي الارحام كالاجانب وليس كذلك ولذلك ذكر المنهاج والحاوي **ثالثها** اورد عليه انه ان اراد مجرد الترتيب لزم تقديم البعيد القريب على الحر البعيد والاصح عكسه وقد ذكره المنهاج وهو ظاهر اطلاق الحاوي تقدم الحر على الرقيق وان اراد بوصف الارث لزم الحاق الرقيق القريب بالحر الاجنبي قال النشائي ولا خلاف فيما رايته في تقديم القريب وان اقتضى كلام الماوردي خلافه **قول المتن** فان استوى اثنان في الدرجة قدم اسنهما اي اذا كان عدلا لا فاسقا ومبتدعا كما ذكره المنهاج والحاوي والمعتبر السن الحاصل في الاسلام كما في امامة الصلاة **قول المتن** فان استويا في ذلك اقرع بينهما قال في التصحيح والصواب انهما اذا استويا في السن المعتبر قدم الافقه والاقراء الاورع على الاقراع انتهى ومقتضاه انه لا يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة والحرث ونحوها وفي شرح المهذب التقديم بها فقال فاذا اجتمع رجال احرار قدم احقهم بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه فان استويا اقرع انتهى وفي الحاوي بعد تقديم الاسن على الافقه ثم بالقرعة او التراضي وهو مشعر بتقديم الافقه على الاقراع ولم يتعرض لبقية الصفات ولم يذكر المنهاج الاقراع وعبارة الروضة ولو استووا في كل شئ فان رضوا بتقديم واحد والا اقرع **قول الحاوي** ويقف الامام عند الراس وعجيزة المراة لمقتضى وقوفه عند راس الخنثى وليس كذلك بل انما يقف عند عجيزته ايضا كما في شرح المهذب فتعبير التنبيه والمنهاج بالوقوف عند راس الرجل اولى لان غايته ان يكون الخنثى مساويا له والمفهوم ما فيه متعارضان فلا خلاف اطلاقا للحاوي ان الوقوف عند الراس ثم اخرج من ذلك المراة فقط **قول المنهاج** ويجوز على الجنايز صلاة" والحاوي وتكفي واحدة" لجنايز يفهم ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك **قول التنبيه** وان اجتمع جنايز قدم الى الامام افضلهم محله عند حضور الجنايز معا فان سبق بعضها قدم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المناخر بان كانوا رجالا او نساء او صبيانا والاصح ان الصبي يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع وقد اشار لذلك الحاوي بقوله وليقرب من الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة او التراضي والورع ونحوه ولا يتحمى السابق سوى المراة للرجل انتهى ويرد عليه ما لو كان الكل خنايز ولا تقدم واحد على اخر لجواز كون المقدم امراة والموخر رجلا بل يصفون صفا واحدا **قول الحاوي** وغسل العضو **فيه** امور **احدها** لذا عبر المنهاج بالعضو ايضا وهو مخرج للشعر والظفر وبه قال الاكثرون كما في شرح المهذب لكن الاقرب الى اطلاق الاكثرين كما في الشرحين والروضة انهما كذلك لكن قال صاحب العدة

ظاهر المذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه عبر المصنفون **قول المنهاج** ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم اى غير ثياب القتال
فانها تنزع كما صرح به التنبيه والحاوى ثم ان هذا مستحب فلو اراد الوارث نزع ما
عليه من الثياب وتكفينه فى غيرها جاز **قول الحاوى** ثم يصلى ليفهم ان شرط صحة
الصلاة تقدم الغسل وهو كذلك وتقدم التكفين وليس كذلك فسيأتى فى المنهاج جواز
الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة **باب الدفن قول التنبيه**
ثم يدفن قال فى الكفاية افهم به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد
الصلاة ومفهوم كلامهم وبه صرح القاضى ابو الطيب التسوية **قول الحاوى**
واقله ما يكتم رائحته ويحرسه قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض مع وضع احجار كثيرة
ونحوها كما تكتم الرائحة حارسه من السباع لكن فى المهمات الراجح على ما دل عليه كلام الروضة
فى السرقة انه لا يكفى اذا لم يتعذر الحفر فانه نقل عن فتاوى البغوى انه كالدفن
حتى يجب القطع لسرقة الكفن قال بل ينبغى ان لا يقطع الا ان يتعذر الحفر لانه ليس بدفن
وعن ذلك احتراز المنهاج بقوله حفره فقال قيل الغرض حفره بمنع الرائحة والسبع قال
الرافعى والغرض من ذكرهما ان كلا منهما يلازم بيانه فائدة الدفن والاقتصار وجوب رعايتهما
فلا يكفى احدهما انتهى قلت ليسا متلازمين فالنفسا فى المعدة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة
مع كونها تمنع السبع ومن ذلك يستفاد انه لا يكتفى بها فى الدفن وقد قال السبكى فى
الاكتفاء بها فى الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على الدفن المعهود
من الشرع والثانى انها ليست معده لكتم الرائحة وقال السبكى ايضا قد اطلقوا تحريم
ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك انتهى وقول
التنبيه وعمق القبر قدر قامة وبسطة بيان للاكمل كما صرح به المنهاج والحاوى والمراد قامة
رجل معتدل وبسطة يد مرفوعة وهو ثلاثة اذرع ونصف كما قاله الرافعى وصوب
النووى انه اربعة اذرع ونصف وحكاه عن الجمهور قال السبكى وفيه نظر اذا نظرنا لقامة
الناس اليوم وللذراع المعروف **قول الحاوى** واللحد اولى اى ان كانت الارض تصلبه
كما صرح به التنبيه والمنهاج فان كانت رخوة فالشق اولى **قول التنبيه** والاولى ان يتولى
ذلك من يتولى غسله بنتا ولد المراة ولقضية ان النساء احق بدفنها من الرجال وليس كذلك فالاولى
ان يتولى دفن الميت الرجال وعبر عنه النووى فى تصحيحه بالصواب لكن فى الروضة خلاف فى نساء
القرابة مع الرجال الاجانب واحسن المنهاج فى قوله واولاهم اللاحق بالصلاة عليه قلت الا
ان تكون امراة متزوجة فاولاهم الزوج انتهى ومع ذلك فيستثنى من عبارته الاقفة فانه مقدم
على الابن هنا عكس الصحيح فى الصلاة والمراد بالاقفة الاعلم بادخال الميت القبر لا باحكام الشرع
قاله الماوردى وفصل الحاوى ذلك بقوله ويقدم الرجل ولى امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها

ثم الخصى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى شرحه انه اذا كان بينهما زوجيه او محرميه فلا منع كحال الحيوة ونقله عن ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفى حلية الروياني ما حاصله الجواز مطلقا حكاه كله فى المهمات فقول الحاوى وجمع لحاجة اراد به الصورة الاولى وقوله ورجل وامراة لستر تها اراد به الصورة الثانيه اى مع شدة الحاجة وهى الضرورة واما الصورة الثالثه فهى معلومه من تخريج النبش الا فيما استثنى وقوله حاجز من تراب تحمل ان يختص بالصورة الثانيه وتحمل ان يعمهما وهو المنصوص وبه قال العراقيون وصحح النووى **قول المنهاج** فيقدم افضلهما واوضحه الحاوى بقوله الى جدار اللحد وعبارة التنبيه ويقدم الاسن الافقه قبله ويستثنى من تقديم الافضل والاقرأ الاب مع ابنه والام مع بنتها فيقدمان عليهما مطلقا ولو كان الاصل مفضولا **قول المنهاج** ولا يجلس على قبر ولا يوطأ زاد التنبيه الا لحاجة ومثلوه بان كان لا يصلى الى قبر فوسه الا بدوسه وظاهره اختصاص الاستثنا بالاخير دون مسئله الجلوس ثم المشهور كراهة ذلك ووقع فى شرح مسلم عن الاصحاب التحريم وهو ظاهر قول المهذب والمحاملى فى المقنع لا يجوز والصيمرى فى شرح الكفاية لا يحل **قول المتن** وان ماتت امراة وفى جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه شئ حتى يموت قال فى التصحيح الاصح انه لا يوضع على جوفها شئ بل ينتظر موته انتهى واول بعضهم عبارة التنبيه بان معناها ترك عليه شئ من الزمان وهو معنى انتظار موته فتوافق الاصح وليس معناه ما تقبل بطنها

باب التعزية والبكا على الميت

قول الحاوى بعد قوله وجاز البكا والتعزية لا يقتضى استحبابها مع انها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج ويستثنى الشابه فلا يعزى بها من الرجال الا محرم لها **قولهما** قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام صريح فى ان ابتدا الثلاثة من الدفن وهو المحكى فى شرح المهذب عن الاصحاب لكن فى الكفاية عن الماوردى انها من حين الموت وفى المهمات عن الخوارزمى تصحيحه وهو ظاهر عبارة الحاوى لانه لم يذكر الدفن ثم هذا اذا كان المعزى والمعزى حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالاصح امتداده الى قدومه وهل يمتد بعد قدومه ثلثة ايام او يكون على الفور لا نقل فيه والظاهر عند المحب الطبرى الاول **قول المتن** وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى المنهاج بدل قوله واحسن عزاك وصبرك وهو قريب فى المعنى **قول المتن** وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك وفى المنهاج والروضة واصليهما تقدم الدعاء للميت لكن تقدم الدعا للحى اوفق لما جزم به الرافعى والنووى فى تعزية المسلم بالمسلم وقول الحاوى والكافر بالمسلم والدعا للمسلم ثانى قولها انه يقال له احسن الله عزاك ولعله محمول على الدعا بالمغفرة والاجر ونحوهما لا على مطلق الدعا ثم الكافر الذى يعزى هو الذمى دون الحربى كما ذكره الجيلى وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقتضى

مع المضمضة ان قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد فى الاصح ويحتاج الى غسل ذلك
الجزء فى الاصح فالاكمل ان ينوى عند اول السنن ويستصحبها ذكرا الى اول غسل الوجه **قوله**
وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا **فيه** امور **احدها** قال فى
الكفاية اى المعتاده ليدخل العثم ويخرج الصلع وهذا قال فى المنهاج غالبا وقال فى
الاقليد تبعا للامام انما تلزم هذه الزيادة يعنى قوله غالبا لمن قال من الشعر اما من قال من
منابت شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومه انبتت ام لم تنبت جاوزها الشعر او
وقف عندها انتهى وهو الحق فمنبت موضع النبات كما ان الارض منبت بمعنى الصلاحيه
وان لم يكن فيها نابت وهذا سادس مفصل تقييد المنهاج غير محتاج اليه **ثانيها** ان مقتضاه
ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل ما قبل منتهاهما من الوجه الا ان يريد
بمنتهاهما ما يليهما من جهة الحلق كما قال الرافعى **ثالثها** انه لسعر بغير منتهى اللحيين
للذقن مع انهما شئ واحد وعبر المنهاج بقوله ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى
لحيه ويرد عليه الايراد الثانى على التنبيه وان قوله غالبا غير محتاج اليه كما تقدم اذ لا
معنى له فان منابت شعر راسه شئ موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح
الاتيان بقوله غالبا لو عبر بالراس من غير اضافة كما فعل غيره وعبر الحاوى بقوله
ما بين الراس ومنتهى الذقن واللحيين فاستغنى عن التقييد بالغالب بل استحال معه
ذلك مع الاختصار ورد عليه الايراد الاخير ان على النسه وهنا **تنبيهات**
احدها المراد بالغسل هنا الانغسال ولا يشترط ان يغسله المتوضى وكذا الحكم
فى باقى الاعضاء **ثانيها** المراد ظاهر هذا الحد وفاته لا يجب غسل داخل العين
والفم والانف **ثالثها** لا بد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه وهو
جزء من الراس والرقبه وما تحت الذقن كما فى الروضة عن الاصحاب **قول المنهاج**
وكذا المتحذلف فى الاصح كان ينبغى ان يقول فى الاظهر كما فى المحرر لان الخلاف قولان
نقل الامام عن النص انه من الوجه ونقل ابو اسحق عن الاملا انه من الراس وقال
فى شرح المهذب اتفق الاصحاب على حكايتها وجهين وهما قولان ونقل الرافعى فى
شرحيه عن الاكثرين انه من الراس خلاف ما صححه فى المحرر وكذا صحح عليه فى الحاوى
واستدركه فى المنهاج فقال قلت صحح الجمهور ان موضع المتحذلف من الراس وان اعلم
قول المنهاج لا النزعتان وفى المحرر لا الصلع والنزعتان فكان ينبغى ذكره لان الضابط
كما ادخل العثم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر وقد ذكره فى الحاوى فقال
والصلع وجانبيه وهما النزعتان **قول النسه** الا الحاجب والشارب والعنفقة والعذارين
فانه تجب غسل ما تحتها وان كف الشعر عليها **فيه** امور **احدها** هذا الاستثنا من قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتصر السنه على المفضول له منها وهي الصلاة على كل واحد منهم الصلاة عليه ان كان مسلما
وهو معنى قوله وينوي انه هو الذي يصلي عليه وعبارته قلقة في الدلالة على ذلك وقوله
الحاوي ويميز المسلم بالنية في الصلاة يحتمل الكيفيتين معا واسا علم **قول المنهاج** ومن صلى لا
يعيد على الصحيح **فيه** امور **احدها** تناول اطلاقه المصلي منفردا او في جماعة وكذا في شرح
المهذب لكن في الروضة تقييده بكونه منفردا او هو يفهم ان المصلي في جماعة لا يعيد قطعا
ثانيها عبر في الروضة بالاصح **ثالثها** قوله لا يعيد معناه لا يسن ان يعيد كما في الروضة
او يسن ان لا يعيد كما في شرح المهذب والعبارة الثانية تدل على ان الاعادة خلاف الاولى
بخلاف العبارة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي اقرب الى لفظ المنهاج
قوله ولا نوخر لزيادة مصلين بتناول صورتين **احداهما** اذا صلى عليه من يسقط
به الفرض لا ننتظر جماعة اخرى ليصلوا صلاة اخرى ويستثنى من ذلك الولي فانه
ننتظر ما لم يخش لغير الميت **الثانية** اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر
غيرهم لبلوغ واو توقف السبكي في هذه الثانية وقال ليس في كلام الشافعي والاصحاب
ما يقتضيه فيتبغي اذا لم يخش لغير الميت انتظار اجتماع ما يليه وارجح ان ذلك حضورهم
قريبا للحديث فقد ورد العدد ان في صحيح مسلم انتهى **قوله** ولو نوى الامام صلاة
غايب والمامومم صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى الامام غايبا اخر او حاضرا
اخر فلو قال فلو نوى المامومم الصلاة على غير من نوى الامام الصلاة عليه ليشمل ذلك
قول التنبيه ويسجى بثوب عند ادخاله الى القبر احسن من قول المنهاج ويندب
ستر القبر بثوب لانه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه والمراد ستر الميت
عند ادخاله اليه كما افصح به التنبيه وكذا قول التنبيه ويقول الذي يدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله احسن من قول المنهاج وان يقول بسم الله الى اخره لانه لم يبين
القايل لذلك **قول المنهاج** ويجوز الدفن ليلا اي بلا كراهة قال في زيادة الروضة
ولم يخالف الا الحسن البصري انتهى وفي الدخيرة للبندنيجي اذا الدارك من اصحابنا وافقه
وقوله ووقت كراهة الصلاة اذا لم يخرج يرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصة **قولها**
ويكره تحصيص القبر حرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في شرح المهذب ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا باس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه ايضا وعليه مشى الحاوي ولم
يذكره الجمهور **قولها** والبناء يقتضي كراهة البناء عليه سواء كان في ملكه او في مقبرة مسبلة وتاكد
ذلك بقول المنهاج بعده ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم فالبناء عليه مكروه مطلقا والهدم يفصل
فيه بين المسبلة وغيرها لكن جزم في شرح المهذب بتحريم البناء في المقبرة المسبلة قال في
المهمات والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان وقع في القبر شئ له قيمة نبش واخذ مثل قوله المنهاج او وقع فيه مال قيد في المهذب وجوب
النبش بمطالبة صاحبه قال النووي ولم يوافقوه عليه انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون
وصاحب الكفاية قوله انه ينبش فيما اذا دفن لغير القبلة اي يجب ذلك ان قلنا بوجوب القبلة
كما هو الاصح ومحل ذلك مالم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل قوله الا لسته وان بلع الميت مالا
لغيره شق جوفه واخرج وكذا اذا ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وغيره لكن الاصح من
زيادة الروضة عدمه وهذا اذا طلب صاحبه الرد الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته
فلا ينبش في الاصح قال في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد تنبيه ذكر
العلائة النبش في الدفن بلا غسل والتنبيه والمنهاج الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر
مال والمنهاج والحاوي ما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين والحاوي ما اذا انمحق اي لحم
وصار ترابا وقد يقال النبش انما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو عظامه اما اذا بلي فلا نبش
ولا استثناء والسته ما اذا بلع الميت مالا لغيره وما اذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى
حياته فان قلت ليس في ذلك نبش قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوف بين
ان يكون دفن ام لا فمقتضى اطلاقه انه اذا دفن نبش ليشق جوفه وشق الجوف ابلغ من هتك
الحرمة من النبش فهل سبع صور وبقيت صور اخرى احداها ان يقول ولدت ذكرا
فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت مالم يعلم حاله ودفن فالاصح من زوائد الروضة
في الطلاق يبنه الثانية ان لحقه سيل او نداوة فينبش ليستقل على الاصح في شرح
المهذب الثالثة ان يشهد على من يعرف صورته لانسيه ثم يموت ويدفن فينبش ليعرفه
اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة ذكره الغزالي الرابعة اذا دفن
في ثوب حرير فقال الرافعي انه على الخلاف فيما اذا دفن في ثوب مغصوب ومقتضاه ترجيح النبش
لكن رجح النووي انه لا ينبش وقال سبحي القطع به الخامسة اذا دفن الكافر في الحرم فينبش
وتخرج السادسة اذا دفنه لبعض الورثة في بيته مع اشتاع الباقين لان الملك انتقل
الى الورثة فلا يمتنع لقله وذكر المغصوب ليعني عنها قوله الا لسته ويسن لا قر بالميت
وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت قال النووي الاحسن ان يقول وجيران اهله ليشمل
ما لو كانوا في غير بلد الميت ولذا عبر المنهاج وزاد ويشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
في الاكل ويحرم لهته لنائحة كتاب الزكاة باب
زكوة الحيوان قول المنهاج انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم
كذا فسر الفقهاء النعم ولم يجعله اهل اللغة شاملا للبقر بل اما للابل فقط او للابل والغنم
فلو اقتصر على قوله انما تجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر فان الادلة قايمة على هذه الاسما
لا على لفظ النعم قوله لا المتولد من الغنم والظباء خرج به المتولد بين زكوبين كالابل والبقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك وكذا قول المنهاج فان عدم بنت المخاض محتمل لانه عادم حسابا واجدا ملكا نعم يرد على قول
الحاوى فان لم يكن له سليمة لا نهاله وقد يقال المراد بكينونتها له تمكنه منها ولا يرد عليه ايضا
خامسها يرد عليه ايضا ما لو اخرج حقتى من اولاد اللبون فالاصح الاجزاء وهذا وارد على المنهاج
ايضا لانه ليس ابن لبون لكن التنبيه زاد عليه بالتاكيد بقوله ذكر وكان الايراد عليه اظهر وقد
مناوله قول الحاوى فولد لبون وقال ابن المسلم ان عدة اهل المواشى عيبا والابل سليمة
ينبغى ان لا يجزئ **رابعها** قد يفهم انه لا يقبل منه الحق وليس كذلك كما صرح به المنهاج
والحاوى **خامسها** عبارة البلقينى يفهم انه لا يجزئ ابن المخاض وبه قال ابن الصباغ لكن
جزم ابو حامد بالجواز وقال القاضى حسين انه الظاهر من المذهب حكاه شيخنا الامام
البلقينى فى حواشيه **قول المنهاج** لا لبون فى الاصح اى لا يوخذ الحق عن بنت اللبون عند فقدها
وعبر فى الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور **قوله** فان اتفق فرضا ذلك فى نصاب واحد كما لو
فيه اربع حقاق او خمس بنات لبون اختار الساعى انفعهما للمساكين محله اذا وجد اعلاه بصفة
الاجزاء كما اوضحه المنهاج والحاوى **قوله** وقيل فيه قولان احدهما ما ذكرت والثانى انه
يجب الحقاق هذه الطريقة هى الصحيحة كما فى الشرح الصغير وشرح المهذب وتعبير المنهاج
بالمذهب قد يقتضى ترجيح طريقة القطع وقد يقال لا دلالة له على ذلك انما يريد على ان فى المسئلة
طريقين وان هذا هو الراجح فى الجملة اما من طريقة القطع واما من طريقة القولين وعليه مشى
فى المهمات فقال لا يوخذ منه ترجيح لشئ من الطريقين **قول المنهاج** فان وجد ماله احدها
اى تاما كما صرح به الحاوى مجزئا لا معيبا كما دل عليه كلامها فى فقد بنت المخاض وقولها اخذ
اى ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط كما فى الروضة وغيرها ومقتضاه انه لو حصل
الاخر ودفعه اجزاه لا سيما ان كان اغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالى
وقاساه على الاكتفا بابن لبون لفقد بنت مخاض لكن صرح جماعة بخلافه وان الوجوب
متعين فيه **قول المنهاج** والا فله اى وان لم يوجد ماله واحد منهما او وجد معيبا فله تحصيل
ما شاء بقى عليه ان له ايضا ان ينزل عن بنات اللبون الى حسن بنات مخاض ويدفع حسن جبرانات
او يصعد عن الحقاق الى اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات وتمتنع العكس وهو ان يصعد عن
بنات اللبون الى الجذاع وياخذ عشر جبرانات او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض ويعطى ثمان
جبرانات وقد ذكره الحاوى فلو جعل الحقاق اصلا ونزل الى اربع بنات لبون تحصلها ويدفع
اربع جبرانات او جعل بنات اللبون اصلا واراد ان يصعد الى الحقاق فيدفع حسن حقاق وياخذ حسن
جبرانات لم يتعرضوا له وقال شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه التى فرعه فى الحال الرابع اى وهو ان
يوجد بعض كل صنف لا يبعد عليه بحوز هذا قال ويحتمل جواز الصورة الاولى لانه يكمل له من بنات
اللبون جميع الواجب دون الثانية فانه قد حصل الفرض فليس له ان يعدل الى الجبران كما لو كان عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الظاهر اقتضى منع الجبران اذا اخرج تنبيه بدل جذعة وهو الذى حسنه الرافعى ومشى عليه
الحاوى وحكاه صاحب التقريب عن الاكثرين كما فى النهاية لكن الاصح فى الروضة والمنهاج
خلافه وحكاه عن الجمهور وان اراد مطلق السن ورد التفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا قايل
بقبوله فاحسن منهما قول الحاوى وان فقد الواجب **قول المنهاج** والاختيار فى الصعود
والنزول الى المصدق قال النووى فى التحرير عن نسخة المصنف انه بتخفيف الصاد اى الساعى
قال فى الكفاية ونسب للامام ورجحه البندنيجى والماوردى انتهى لكن الاصح ان الخيرة فى ذلك للمالك
وعليه مشى المنهاج والحاوى فيكون المصدق بتشديد الصاد وعبارة المنهاج وفى الصعود
والنزول للمالك فى الاصح الا ان تكون ابله معيبه وفيها امور **احدها** محل الخلاف اذا
دفع غير الاعنط فاذا دفع الاعنط اجيب قطعا **ثانيها** كلامه يفهم انه اذا كانت الابل معيبة
لا خيرة للمالك مطلقا وليس كذلك فله الخيرة فى النزول وفى الصعود اذا لم يأخذ خيرا انقا
والممتنع انما هو الصعود مع طلب الجبران **ثالثها** يضم الى عيب الابل ما اذا كانت مريضة وقد
ذكره الحاوى وما اذا كانت لقاحا ذات لبن فيها اتفق عليه فى الام كما حكاه شيخنا الامام البلقينى
فى حواشيه وما اذا جاوز الجذعة الا بشبهه كما تقدم عن الحاوى خلافا للجمهور وما اذا فقدت
المخاض وعندها ابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون مع اخذ الجبران وقد ذكرها الحاوى كما تقدم
فالممتنع فى هذه الصوره كلها اخذ الجبران عند ارادة الصعود وعبارة الحاوى واخذ لا ان مرض ابله
او تعيب اوجاوز الجذعه او الى بنت لبون وله ابن لبون فهذه الصوره مستثناه من اخذ المالك
الجبران فلو تبرع صاحب الابل المعيبه وصعد الى سليمه ليأخذ الجبران قال شيخنا ابن النقيب فيه
للنظر مجال قلت ينبغى الجزم بجوازه فان المدرك فى الامتناع احتمال زيادة الجبران الماخوذ على
المريض والمعيب المدفوع وهذه العله منتفيه فيما اذا تبرع بالصعود الى سليمه والله اعلم **قول المنهاج**
وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين لشرط تعذر درجة فى الاصح
لقول الحاوى فان فقد او فقع جبران فقد درجتين وفيه امران **احدهما** ان له الصعود والنزول
بثلاث درجات ايضا بشرط تعذر الدرجتين **ثانيهما** المراد تعذر درجه فى تلك الجهة فلو لزمه
بنت لبون فقدها وفقد لحقه فهل له الصعود الى جذعه مع وجود بنت مخاض عنده فيه
وجهان مرتبان على هذين الوجهين واولى بالجواز كذا فى الروضة وصرح فى شرح المهذب بتصحيح
الجواز واورد فى الكفاية على اقتضاء التنبيه على الشاتين والعشرين درهما انه شامل لما لو نزل
او صعد بدرجتين لفقد درجة وليس كذلك بل عليه اولا اربع شياه او اربعون درهما او شاتان
وعشرون درهما **قول المنهاج** ولا يجزى شاه وعشرة دراهم هو معنى قول الحاوى لا بالاربعين
ويستثنى منه ما اذا كان الاخذ للجبران هو المالك ورضى بذلك وقد ذكره الحاوى وقد يفهم ذلك
من التعبير بلزوم لا اجزاء لان الاجزاء وعدمه انما يضافان الى المزكى **قول التنبيه والحاوى**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفى ماس
وله صعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول المنهاج وخيار وقول التنبيه ولا حزرات المالك من ذكر العام بعد الخاص بغم لو كانت
ماشيته كلها سمانا طولب بسمينة قاله في الكفاية وغيرها قول التنبيه وفحل الغنم هذا حيث
يجزي الذكر قول المنهاج ولو اشترك اهل الركن في ماشية زكيا كرجل وذا لو خلطا
اهل لذلك شروطا احدها دوام الخلطة بسنة ان كان المال حوليا والا زهو
الثمرة واشتداد الحب في النبات ثانيها كون مجموع المالين نصابا فاكثر وقد ذكرها التنبيه
والحاوي الا ان التنبيه لم يصرح بحكم زكاة النبات ويرد على اعتبار النصاب مالو خلط خمسة
عشر ممثلها غنما وانفرد بخمسين فمقتضاه انه لا زكاة على صاحبها لخمسة عشر لان المخلوط كله
لا يبلغ نصابا وهذا تفريع على اضعف القولين ان الخلطة خلطة عين اي تقتصر حكمها على
المخلوط فاما اذا فرعنا على الاصح ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكمها في كل ما في ملكه
فالاصح في الروضة تاثير الخلطة هنا فيجب شاة منها على صاحب الخمسين بسنة واثمان
ونصف ثمن والباقي على الاخر ثالثها كون الماليين من جنس واحد لا غنم مع بقر وذكره
الحاوي ولتعبير التنبيه بالمشرب اوضح من تعبير المنهاج والحاوي بالمسرح فان المراد
به موضع الشرب قولها والمسرح ان اراد به مكان الرعي وبه فسره النووي في التحرير
وغيره ورد المكان الذي يجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى وقد اعتبره في شرح المهذب وغيره
وان اراد به مكان اجتماعهما لتساق الى المرعى وبه فسره في الروضة واصلها ورد المرعى
وقد ذكرها الحاوي فقال والمسرح والمرعى فدل على انه اراد بالمسرح مكان اجتماعهما
لتساق الى المرعى ويرد عليهم جميعا شرطان اخران احدهما اتحاد الطريق
بين المسرح والمرعى ذكره في شرح المهذب وهو احد ما قيل في تفسير المسرح ثانيهما
اتحاد المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها ذكره في
التتمة وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح قول التنبيه والحاوي والحلب هو بفتح
الميم وهو موضع الحلب كما عبر به المنهاج وفي الرافعي والروضة الجزم باشتراط اتحاده
وفي التصحيح والتحرير التعبير فيه بالاصح وهو لمقتضى خلافا واشار في الكفاية الى استدراكه
عليه لكن حكى الروياني في البحر الخلاف فيه والعجب من قول النووي في تهذيب الاسماء واللغات
انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف وهو سبق قلم اما الحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه فلا يشترط اتحاده في الاصح وكذا الحالب قولهم والفحل محله اذا اتحد
نوع الماشية فاذا اختلف كضان ومعز فلا بد لكل نوع من فحل ذكره في شرح المهذب والتعبير
المنهاج في الفحل والراعي بالاصح فيه نظر في الروضة في الفحل انه المذهب الذي قطع به الجمهور
وفي شرح المهذب نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الاكثرين وتجوز تعدد الرعاة والفحول
قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد فحل عن فحله براع ولا فحل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول والاخير وما عداهما فشرط في جميع الانواع ما عدا الحول في المعشرات والمعدن والركاز ولكن
قال الحاوي بزهو الثمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول عنبر وذكر المنهاج النعم
اول الباب كالاساس لكل شرط واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول واشتراط كماله
في باب من تلزمه الزكاة واعلم قولهم للمنهاج والعبارة مضى الحول قيده في الكفاية بالتوالي
وتركوا التصريح بذلك لوضوحه ويستثنى من هذا الشرط مسئلة تتعلق بالنقدين وهي ما لو ملك
نصابا من نقد سنة اشهر مثلا ثم اقرضه انسانا فان الحول لا ينقطع فاذا كان ملكيا او عاد اليه اخرج
الزكاة عند تمام الاشهر الباقية حكاه شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن الشيخ ابي حامد في
تعليقه قول المتن ولا يجب في الاخر حتى يمكن من الاداء ظاهره ان الوجوب بحال التمكن
وليس كذلك وانما المراد انه سبب الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المتولي ولهذا يحسب ابتدا
الحول الثاني من القضاء الاول قبل الامكان قال في شرح المهذب بلا خلاف لكن في الكفاية وجه
انه من التمكن كمذهب مالك قولهم للمنهاج لكن ما نتج من نصاب زكي حوله لشرط
كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب فلو اوصى بحمل لشخص لم يضم
النتاج لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات نقله في الكفاية
عن صاحب التتمة ولا بد من كون النتاج في اثنا الحول كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من قول
المنهاج زكي بحوله وقول الحاوي ولنتاج حول الاصل لان ذاك الحول قد انقضى قول
المنهاج فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اقام حالف وبدر فلو بكل ترك قول المتن
واذ باع النصاب في اثنا الحول انقطع الحول اي سواء قصد الفرار من الزكوة امر لا لكنه مع قصد
الفرار يكره وقد ذكر التنبيه في اخر زكاة النبات والحاوي وهي كراهة تنزيه على المشهور
واختار الغزالي في الوجيز انها كراهة تحريم وقال في الاحياء انه لا تبرا الذمة في الباطن وقال
ابن الصلاح تام بقصد لا بفعله ويعبر المنهاج بزوال الملك والحاوي بقوله وبالنصاب
بعينه كل الحول اعم من تعبير التنبيه بالبيع فالبيع مثال وجميع مزيلات الملك كذلك وتناول
كلامهم ما اذا باع البعض لبعض للتجارة كالصيارفة وهو الاصح ولا يختص ذلك
بالنقدين لو كانت عنده سايمة نصابا فباد لها نصابا من جنسها للتجارة كان
كالمبادلة بالنقود نقله شيخنا الامام البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي فيما
اذا باع بشرط الخيار وهو مقتضى اطلاق الحاوي قول المتن فاذا ملك نصابا من السايمة
حولا كاملا وجبت فيه الزكاة فيه امور احدها اذا السايمة تخرج المعلوفة والسوم
والعلف هنا متقابلان واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول التنبيه
فيمن ملك دابة وجب عليه القيام بعلفها ومراده ما يعم سومها من سوم او علف ثانيها تناول
كلامه المستامة بنفسها والتي اسامها الغاصب والمشتري شراء فاسدا والاصح انه لا زكاة فيها

اي

وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان علفها الحول او بعضه ولم ينو بقلها الى العلف فلا حكم له وان نواه اقطع حولها في اصح الوجهين حكاه في المهمات **باب زكاة النبات** المراد به الزروع والثمار وان كان استعمال النبات في الثمار غير مالوف **قول المتن** ولا تجب الزكاة في شيء من الزرع الا فيما يقتات منه مما تنبته الادميون اي يزرعون جنسه وان نبت بنفسه فان تناثر حب مملوك او حمله ماء او هواء وقول المنهاج اقتيات اختيارا مثل قول الحاوي هو عند الاختيار فان قلت قد اهمل المتن اثبات الادميين كما اهمل المنهاج تقييد الاقتيات بحالة الاختيار قلت لا يراد على العبارتين فذكر احدهما يغني عن الاخر قال الرافعي ضبطه الاكثرون بوصفين ان يكون مقتاتا وان يكون من جنس ما تنبته الادميون فاذ فقد احدهما فلا زكاة قال وانما يحتاج الى الثاني من اطلق الاقتيات اما من قيده بحالة الاختيار فلا اذ ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا انتهى فالمنهاج والحاوي لما قيدا الاقتيات بالاختيار استغنيا عن ذكر الاستنبات والمتن لما لم يقيده به احتاج الى ذكر الاستنبات واعلم **قول المتن** والدخن والذرة يقتضي انه غيره وقال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة **قوله** وما اشبه ذلك كانه اشار به للسلت بناء على انه جنس اخر وهو الاصح **قوله** في القطنية وهي الحرم قال في الكفاية تبع في حصره القاضي ابا الطيب وقال النووي في تحريره ان الدخن والارز منها انتهى وقوله والارز وهو من صاحب الكفاية وانما ذكر النووي بدله الدره وقال الماوردي والقاضي حسين والامام انها الحبوب المقتاته ما عدا البر والشعير **قول المتن** وقال في القديم تجب في الزيتون والورس والقرطم زاد المنهاج الزعفران والعسل لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الاشياء والاصح اعتباره في الزيتون والعسل والقرطم دون الورس والزعفران وقول المتن ولا تجب ذلك الا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار تخرج الورس والزعفران لكنه يخرج العسل ايضا وهو خلاف الاصح وقال في الكفاية ان هذا تفريع على الجديد وفيه نظر لان لفظ الحبوب يعم ما تنبته للقديم غير الورس وفي الروض لابن حامد العراقي قولان في وجوب الزكوة في اللوز والبلوط **قولها** وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي هو معنى قول الحاوي ثمانمائة من لانه الف رطلان وهو تحديد على الاصح خلافا لما في شرح مسلم والتهذيب من انه تقريب والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وهو بالكيل المصري ستة ارادب وربع **قول المنهاج** وبالدمشقي بلغماءه وستة واربعون رطلا وبلغاء لم يذكره الرافعي في المحرر ولا في الشرح وانما ذكره النووي من عنده بناء على ما يحكاه الرافعي من كون رطل بغداد مائة وثلاثين درهما فقوله قلت الاصح بلغماءه واثنان واربعون وستة اسباع رطل استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه وعبارة الروضة من زوائده ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقيه وعبارة المنهاج اخصر وهما بمعنى **قول المنهاج** ويعتبر تمرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او زبيبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المهمات لم ار من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرع في السنة منهم البلقيني وابن الصباغ وصحح في البحر اعتبار الحصادين ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة انتهى وكذا قال شيخنا ابن النقيب لم ار من صححه في شيء مما وقفت عليه من الكتب وهي اكثر من خمسة عشر مصنفا من المبسوطات قلت سعى من الاكثرون غيرهم انتهى **قول التنبيه** وما سقي لغير مونة كالسماء والسيح وما يشرب بالعروق يجب فيه العشر احسن من قول المنهاج وواجب ما سقي بغرب او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر لا مرتين احدهما زيادة الشيخ وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر العظيم حتى يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها **ثانيهما** انه ذكر ضابطا يشمل الصور كلها وهو سقيه بغير مونة ودخل فيها ايضا الشرب بالقنوات وقد ذكره المنهاج بعد ذلك فقال انه لم يطر على الصحيح وتناول هذه الصور كلها تعبير الحاوي لاطلاقه اولا وجوب العشر ثم ذكر صورا يجب فيها نصف العشر **قول المنهاج** وما سقي بنضح او دولاب او بما اشتراه نصفه **فيه** امور **احدها** بقي عليه ما سقي بناعور وهو ما يدير الماء بنفسه ففيه نصف العشر ايضا وقد ذكره الحاوي وما سقي بدالبه وهي المتحون ندبرها البقرة وقد ذكرها التنبيه **ثانيها** مسئلة السقي بما اشتراه محليه في الروضة عن ابن يونس فقط وعبارة المحرر فقد ذكر ان الواجب نصف العشر فقد خرج المنهاج بذلك نظر **ثالثها** في معناه السقي بماء غصبه كما حكاه الرافعي عن ابن يونس وعلله بانه مضمون واستحسنه الرافعي وخرجه شيخنا الامام على وجهين حكاهما القاضي حسين في اسرار الفقه فيما لو علفها بعلف مغصوب هل يسقط السوم وقول الحاوي وان سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه يرد عليه السقي بماء مشترى او مغصوب ان صح ذلك وبالدالبه فلا يرد شيء من ذلك على قول التنبيه وما سقي بمونة كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر لانه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور وذكر له مثالين واعلم **قول التنبيه** فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشر قال في المهمات ظاهره انه سقي نصف الثابت بالسماء ونصفه الاخر بالنضح ولم اره لغيره والمنقول ان في المسقي بالسماء العشر وفي نصفه وقد يزيد المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادة ثمرة احدهما والمراد ما لو سقي الكل بالماءين سواء انتهى ولذلك عبر المنهاج بقوله وما سقي بهما سويا ثلاثة ارباعه وهو داخل في قول الحاوي وان سقي بهما فاقسط ويمكن رد كلام التنبيه اليهما بان يكون معناه وان سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك فيعود الضمير على السقي لا على الزرع ويكون قوله نصفه في الموضعين منصوبا بنصب المصدر **قول التنبيه** فان سقي باحدهما اكثر فعليه قولا ان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر الثاني يجب في الجميع بالقسط الثاني هو الاصح وقد يظهر كلاما ان النظر لعدد السقيات والاصح ان العبرة بعيش الزرع او الثمر وثمايه وعليه مشى المنهاج والحاوي **قولهم** والعبارة **للمنهاج** ويجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب بدو الصلاح في بعض الثمر واشتداد بعض الحب كالكل والمراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلاهما محض بالضروب فالاحسن التعبير بالذهب والفضه كما فى الروضه ليشمل التبر والحلى
وقد يقال النقد والناض ضد العرض فيشمل الكل قول المتن وهو من اهل الزكوة معلوم مما
اورده اول الكتاب وانما اختص له بهذا الكتاب قول المنهاج نصاب الفضة مائتا درهم
احسن من تعبير التنبيه بالورق لاختصاصه بالمضروب عند اكثر اللغويين كما قاله النووى
وغيره الحاوى بالنقرة قول المنهاج ولو اختلط انا منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
وفضة او ميزاى منهما بالنار وقال فى البسيط وحصل المقصود بسبك جزء يسير منه اذ استوت
اجزاؤه واشار اليه الامام وبقى طريق ثالث ذكره الحاوى وهو الامتحان بالماء بان يوضع فى الماء فيما
اذا كان من احدهما ما يه ومن الاخر اربع مايه واشتبه السلف من الذهب ويعلم على الموضع
الذى ارتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع الف من الفضة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء به فان كان اقرب الى علامة الذهب فهو الاكثر او الى علامة الفضة
فهى الاكثر قال فى المهمات واسهل من هذا واضبط ان يوضع فى الماء ستة ذهبا واربع مايه فضة
ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم عليه ايضا بوضع المشتبه ويلحق بالذى وصل اليه وتقل فى الكفاية
طريقا اخر عن الامام وغيره ياتى ايضا مع الجهل بمقدار كل نوع وهو ان يطرح المختلط وهو الف
مثلا فى ماء ويعلم موضع ارتفاعه ثم يرفع ويطرح من خالص الذهب شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء
الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنه فاذا كان الفا وماتين مثلا وضع فى الماء من الفضة الخالصة
شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم يرفع ويعتبر وزنها فاذا كانت ثمان مايه مثلا علمنا
ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة ومتى على ذلك ويمكن ادراج الامتحان بالماء فى قول المنهاج
او ميز وهل له اعتماد ظنه بما اذا غلب على ظنه ان الاكثر ذهب او فضة قال العراقيون ان كان
يعرف نفسه فله ذلك وان دفع الى الساعى فليس له الا الاحتياط والتمييز وقال الامام الذى قطع به
ائمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه وصححه فى الشرح الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من
النقدين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه قال السبكى ويقوى هذا الاحتمال فيما
اذا تعذر التمييز كما لو تلف الا قليلا بعد التمكن واستقرار الزكوة ولعصده التخيير فى مسئلة المنى
والمذى وفى القواعد لابن عبد السلام ان من عليه زكاة ولا يدرى اهى نقرة ام تبر امر دنانير
ام دنانير ياتى بالكل ثم قال وفيه نظر وجزم الامام بان من عليه دين لشك فى قدره يجب عليه اخراج
المتيقن لغير ذمته وكلام الامام مع اتحاد الجنس كما لو شك هل عليه خمسة دراهم او عشرة
مثلا فالواجب خمسة لان الاصل عدم الزايد واعلم قول المنهاج ويزكى المحرم ذا المكروه
عند الجمهور كضبة صغير للزينة او ليبر للكاحة وقد ذكر التنبيه وهو مقتضى اطلاق الحاوى
ايجاب الزكوة فى غير الحلى المباح قول التنبيه فان ملك حليا معدا للاستعمال مباح لم يجب
الزكاة فيه فى احد القولين هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى وقد استثنى منه مالوفات عن حلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكمين سواء كانا في يدين ام في يد واحدة لان الرخصة لم ترد بذلك قال ولم اقف فيه على نقل قال في المهمات وقد صرح الرادمي في الاستذكار بما توقف فيه وقال الخوارزمي في الكافي يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا في الاخرى فان لبس في هذه زوجا وفي الاخرى زوجا فقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز انتهى وقول الحاوي والورق للتحتم لا يفهم التوحيد **قول المنهاج** لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح محله في المقاتل اما غيره فلا يجوز له ذلك بلا خلاف كما في البحر وعبارته حرام بلا اشكال ويستثنى ايضا البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف كما في الذخائر لانهما لا يصلحان للحرب حكاها في المهمات **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وليس لامرأة تحليه آلة حرب كذا في الشرح عن الجمهور واعترض الشاشي صاحب المعتمد بان المحاربة حاصلة لهن في الجملة وفي تجويزها استعمال الآلة فاذا جاز استعمالها وهي غير محلاة جاز استعمالها محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي وهذا هو الحق ورده النووي بان التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة واستثنى الحاوي الافتراش تبعا للرافعي وصحح النووي جوازه ويستثنى مع ذلك ايضا مسلتان احداهما التاج حيث لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن لانه لباس عظماء الفرس كذا في الروضة واصلها وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي الثانية الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيها وجهان اصحهما التحريم كذا في الروضة وهو غلط فلا خلاف في جوازها بلا كراهة وانما الخلاف في انها هل تلحق بالحلي المباح فلا تجب الزكاة فيها او تجب لبقاء النقدية فيها وانما يخرجها عن ذلك الصياغة **قول المنهاج** والاصح تحريم المبالغة في السرف في الروضة الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين وذلك لمقتضى ضعف مقابله ولقيد السرف بالمبالغة تبع فيه المحرر وفي شرح المهذب سرف ظاهر وعبارة الحاوي ما لم تسرف فلم يقيده بشيء وكذا في الروضة واصلها قال السبكي وهو الاولى انتهى ويؤيده قول المنهاج عقبه وكذا اسرافه في آلة حرب واقتصر الحاوي على ذكر ذلك في المرأة وفي معناه اسراف الرجل في تحليه آلة الحرب وقد ذكره المنهاج **قول المنهاج والحاوي** اخ يجوز تحليه المصحف نفسه وكذا علاقه المنفصل عنه **باب زكاة المعدن والركاز قول المتن** اذا استخرج من معدن الى قوله في اصح القولين **فيه** امور **احدها** قوله في ارض مباحة او مملوكة له لا حاجة اليه مع قوله اولا تام الملك على ما يجب فيه ومع ما ذكره في احياء الموات من قوله وعلك المحيي وما فيه من المعادن ولذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** انه قطع باعتبار النصاب وحكى الخلاف في الحول وهي طريقة رجحها في شرح المهذب والاصح القطع فيهما ولذلك قال المنهاج ويشترط نصاب لا حول على المذهب فيهما وعبارة الروضة المذهب اشتراط النصاب دون الحول وقيل بوجوبهما وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير

اسم لها لا لمنابتها وقوله وشعر غير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الخد ايضا
فنص على سعره كما نص على بشرة ما ذكر من الشعر **قوله** وقيل لا يجب باطن عنفقة وشفه
اى ولا بشرتها ولو قال وقيل عنفقته كلحيه لكان اشمل واخصر وقيل بطرده فى الجميع
وقد تقدم **قوله** واللحيه ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها **فنيه** امران **احدهما** فى
معنى اللحيه العارضان ولم يصرح به فى الحاوى **ثانيهما** المراد لحيه الرجل ليخرج لحيه
المراه والخنثى كما تقدم بيانه وعنه احترز فى الحاوى بقوله لحيه الرجل **قول التنبيه** وفيما
نزل من اللحيه عن الذقن قولان احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثانى لا يجب **فنيه** امور
احدها الخلاف جار فى الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفه كالعذار والعارض
والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الحاوى وظاهر اللحيه النازلة **ثانيها**
لم يذكره لم سن اظهر القولين وهو الوجوب **ثالثها** قوله على ظاهره تاكيد لان الافاضه امرار
الماء على الظاهر كما نقله الرافعى عن اصطلاح المتقدمين وقد سلم المنهاج من هذه الامور
حيث قال وفى قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لكنه متناول لظاهرها وباطنها
مع ان الخلاف انما هو فى الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن قطعا كما صرح به الرافعى
فكان ينبغى ان يعبر بالافاضه كما فعل فى التنبيه او بغسل الظاهر **رابعها** ان الامام
وغيره ذكروا ان هذا الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف فى ظاهره وباطنه
وصوبه فى شرح المهذب قال وكلام الباقين يعنى من اطلق محمول عليه واستبعد
قوله فى البسيط هل يجب الافاضه على ظاهر خفيفا كان او كثيفا قولان وهذا وارد على الحاوى
ايضا واما المنهاج فانه لم يفصل الخلاف فى الخارج عن حد الوجه بظاهر كما تقدم فتناول كلامه
باطنه ايضا لكنه لا يستقيم مع الكافه فان الخلاف فى باطنه انما هو مع الخفه كما تقرر فلا يراد لازم
له ايضا **قوله المسه** فان كان اقطع من فوق المرفق اسمح ان يمس الموضع **فنيه** امران
احدهما قد يفهم من لفظ الامساس المسح وبه صرح الحاملى فى لبابه فهذى المسحات
سبعا منها هذا لكن المراد به الغسل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث المتيمم
فاذا وجد الماء فامسه بشرتك **ثانيها** قد يفهم من التقييد بالافقع انه لا يسن لغير الاقطع المحل
وبه قال المزنى لكنه مسنون مطلقا للاحاديث الصحيحه والتقييد انما هو لنفى وجوب الغسل **قول المنهاج**
او من مرفقيه فراس عظم العضد على المشهور تبع المحرر والشرح الصغير وطريقه القولين ورجح
فى الروضة طريقه قاطعة بالوجوب اذ رجح ترجيحها فى كلام الرافعى وليس فيه ترجيحها **قول الحاوى**
وما يحاذيهما من يد زائدة قال الرافعى صار كثير من المصنفين الى انه لا يجب غسل الحادى وقال فى
الشرح الصغير وهو قوى **قول المنهاج** الرابع مسمى مسح بشرة راسه او شعر فى حده قد يفهم
من هذه العبارة وجوب مسح جميع الراس فان قوله بشرة راسه حقيقة فى جميعها ويكون المستفاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبدله قاله البغوى او فى قبر جاهلى او قلعة عادية جاهلية **قول التنبيه** وان كان فى ارض مملوكة فهو لصاحب الارض قال فى المنهاج ان ادعاه كذا فى كتب الرافعى والنووى ولم يشترطه ابن الرفعه والسبكى بل شرطا ان لا سفينه لشاير ما فى يده وصوبه فى المهمات وحينئذ تقول المنهاج والا اى وان لم يدّعه بل نفاه والحاصل انه له فى حاله السلوت ايضا **قوله** حتى ينتهى الى المحيى اى فيكون له وان لم يدّعه كما فى الروضه واصلها وقاله السبكى لكن قياس ما تقدم عنه ان يكون له وان نفاه **قوله** ولو تنازعه بايع ومشترٍ او مكرٍ ومكترٍ او معيرٍ ومستعيرٍ صدق ذو اليد بيمينه هذا اذا احتمل ما يدّعيه ولو على بعد فان لم يحتمل كالوزن مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق ولو تنازعا بعد عود العين الى المكرى او المعير فان قال دفنته بعد العود الىّ صدق ان امكن وان قال دفنته قبل خروجها من يدى فالاصح تصديق المكترى والمستعير **باب زكاة التجارة** كذا فى المنهاج وهو اولى من تعبير التنبيه بالعروض لشمول له التجارة فى النقود **قول المنهاج** شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبر اما خر الحول وفى قول بطرفيه وفى قول بجميعه تبع المحرر فى انها اقوال لكن فى الروضة لتصحيح انها اوجه وحكاه الرافعى عن عبارة الاكثرين ومنشأ هذا الخلاف ان الاخيرين مخرجان والمحرّج يعبر عنه بالوجه قاره وبالقول اخرى لكن الاول منصوص فى الام فالتعبير بالاقوال اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه بالقول **قوله** فعلى الاظهر لو رد الى النقد فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من شرائها **فيه** امور **احدها** افهم كلامه تخصيص ذلك بالتفريع على الاظهر وكذا بعد الغزالى قال الرافعى وهو جار وان قلنا بالقديم وجواز ان ذلك يوخذ من طريق الاولى **ثانيها** اعتمد فى تصحيحه على قول الامام وابى المتاخرين يميلون اليه وكذا فى المحرر واقتصر فى الروضه على نقل كلام الامام ولم ار فى ذلك ترجيحا للعين ومشى عليه الحاوى بقوله وفى التجاره اخره ما لم ينض كما مر ناقصا **ثالثها** المراد الرد الى النقد الذى لقوم به وهو راس المال ان كان نقدا وغالب نقد البلد ان كان راس المال عرضا قال فى الروضة ولو باعها بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة انتهى والى ذلك اشار الحاوى بقوله كما مر **فائدة** اذا قلنا على الاظهر فكان مال التجارة اخر الحول مغصوبا او دينا هو حالا وكان السعر غاليا ثم عند الحول المقتضى للاخذ او القبض فى الغصب لعقق السعر او بالعكس فالعبرة باقل القيمتين فهو الذى دخل فى يد المالك كذا افتى به شيخنا الامام سراج الدين ونقلته من خطه **قول التنبيه** وان باع عرض التجارة فى اثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول كذا اذا طلق فى الاصح اما اذا نوى به القنيه فانه ينقطع **قوله** وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع الاول هو الاصح وهو

الحلول

شبكة الألوكة www.alukah.net

داخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رابعها تعبيره بالاثمان وتعبير المنهاج والحاوي بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة فالتعبير بالذهب والفضة اعم لكنه لم يتناول الحلي المباح مع انه لا بناء اذا اشترى به تجارة على انه لا زكاة فيه بل حوله من الشراء وهو مفهوم من قول التنبيه ابتدى حوله على حول الثمن لان الحلي المباح لم ينعقد حوله حتى يبنى عليه وعاب عن التعبير بالاثمان وبالنقود ان المراد جنسها وايضا فالغالب الشراء بالاثمان وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له خامسها لم يذكر نية التجارة وهي شرط والاصح اشتراط اقترانها بالكسب وقد ذكره المنهاج بقوله اذا اقترنت نية التجارة بالكسب وعليه يدل قول الحاوي وان لم يحدد القصد في كل معاوضة قوله هم والعبارة المتنسه وان اشترى بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء قيد في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب بما اذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب والابناء على حوله وتناول عرض القنية ما يجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة وهو الصحيح وقد ذكره التنبيه والمنهاج بعد ذلك ولا يخفى الخلاف بالسائمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة في عينه غير النقد من بقر وزرع فذكر السائمة مثال قول المتنسه واذا اشترى عرضا بما في درهم ونصف ثمنه وزاد على قدر راس المال زكى الاصل لحوله وزكى الزيادة لحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين الظهور والثاني من حين نض الثمن وقيل في المسئلة قولان احدهما يزكي الاصل لحوله والزيادة لحولها والثاني يزكي الجميع لحول الاصل الاصح طريقة القولين والاصح منهما الاول واصح الوجهين ان حول الربح من حين نض وقد ذكر ذلك المنهاج بقوله وتضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لان نض في الاظهر والمراد اذا نض من جنس ما تقوم به وهو راس المال ان اشترى بنقد ونقد البلد ان اشترى بعرض فلو نض بغير جنس ما تقوم به كعرض ما في ذمة باعه بعشرة دنانير ابتنى على حول الاصل وقد ذكره الحاوي بقوله والربح مالم ينض ما تقوم به حول الاصل قول المنهاج والاصح ان ولد العرض وثمرته مال تجارة محلها اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت به جبرنا النقص من قيمة الولد قاله ابن سريج وفيه وفيه احتمال للامام قال مقتضى قولنا انه ليس مال تجارة ان لا يجبر به الام كما لو استفاد بسبب اخر قوله وان حولهما حول الاصل الاصح في الروضة واصلها طريقة قاطعة به فكان ينبغي التعبير بالمذهب قوله هما والعبارة المتنسه وقيل ان كان راس المال دون النصاب قوم بنقد البلد محله اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بما يبلغ نصابا قوم بما اشترى به بلا خلاف كما قاله الرافعي ومراده مع النقص يبيع على التقويم براس المال فيما اذا كان نصابا وهذا ما اجاب به القفال غيره وتردد اخرون كحكاه في الكفاية قول المنهاج والعبارة له والحاوي فان بلغ بها قوم بالاتفع للفقراء فيه المحرر وصحح في الروضة انه يخير المالك بينهما واخذ ذلك من حكاية الرافعي له عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات قول التنبيه وان اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه الى اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محل الجزم ان يكون مسوغ له بعد التمكن من الاخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن ففي
شرح المهذب وجه بسقوط زكاته لكنه ضعيف خلافا لظاهر المودع في الفطرة
قبل التمكن من اخراجه فانه الاصح في شرح المهذب السقوط كزكاة المال قوله لسنه والافضل
ان يخرج قبل صلاة العيد مثل قول الحاوي وقبل الصلاة اولى وهو احسن من قول المنهاج ويسن
ان لا يؤخر عن صلاته اد ليس فيه تقديمها على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة
وقال السبكي لو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاة لم يبعد انتهى وقد يؤخذ كلامهم تسوية
ليلة العيد ويومه وليس كذلك بل يومه اولى وهنا بحثان احدهما الظاهر ان المراد
باخراجها قبل الصلاة تعجيلها حتى لو اخر الصلاة الى قرب الزوال واخرج قبيلها فاتته
الفضيلة ثانيهما يمكن ان يقال باستحباب تاخيرها لانتظار قريب او جار ما لم تخرج
الوقت على قياس زكاة المال قوله وهي في المنهاج في باب من تلزمه الزكاة ويجوز
اخراجها في جميع شهر رمضان استثنى منه المحجور عليه فلا تخرجها الولي من ماله الى ليلة
العيد فلو عجلها الولي من مال نفسه جاز قول المنهاج ولا فطرة على كافر وقول التنبيه يجب
على كل حر مسلم فيه امران احدهما ان المراد لا مطالبة في الدنيا واما العقوبة في الاخرة
فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله النووي وقال السبكي يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم
يشملهم لقوله في الحديث من المسلمين ثانيهما هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي المهذب
وغيره انها على اقوال ملكه وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ويرد على التنبيه وجوبها على
الكافر لمونة المسلم بناء على ان الوجوب بلا في المودع عنه اولا لم يتحمله المودع وهو الاصح
وهذا وارد على التنبيه في موضعين احدهما اشتراط الاسلام فيمن يجب عليه ثانيهما
قوله ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين
فان مفهومه ان من لا يجب عليه فطرة نفسه لا يجب عليه فطرة مونة المسلم وهذا مفهوم
من اشتراط الحاوي الاسلام في المودع عنه دون المودع وصرح به المنهاج في قوله الا في عبد
وقريبه المسلم في الاصح وفيه امران احدهما صواب العبارة ان يقول المسلم بالتثنية
او يعطف القريب باو ثانيهما يرد على الحصر زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو مختلف
واوجبنا نفقة مدة التخلف كما هو الاصح فان الاصح انه يجب عليه فطرتها سواء اسلم او اصر ويرد
على التنبيه ايضا في اشتراطه الحرية المبعض فانه يلزمه لقسط حريته وقد صرح به
المنهاج والحاوي فان كان بينهما مهايأة فالاصح لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على
دخول المونة النادرة في المهايأة وهو الاصح وقد ذكره الحاوي قول المنهاج وفي الكتاب
وجه انه تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في نسبه وعلى الاصح فهل تلزم سيد المذهب لا
وفي القديم تلزمه وهذا في الكتاب كتابة صحيحة اما الكتابة كتابة فاسدة فطرته على سيد كما جزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

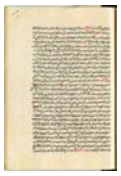

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسر تحرم معسر فيه قولان احدهما تجب على السيد فطرة الامه وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني
لا يجب وقيل يجب على السيد ولا يجب على الحر وهو ظاهر المنصوص من صحح الرافعي طريقه القولين
وصحح منها الوجوب عليهما وعليه مشى في المحرر والحاوي وصحح النووي طريقه القطع بالوجوب
على سيد الامة دون الحرة وعليه مشى المنهاج ولو عبر بالمذهب لكان اولى من تعبيره بالاصح
قول المنهاج ولو انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال خرج بمنقطع
الخبر غايب لم ينقطع خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا فلا معنى لهذا التقييد وبهذا اطلق
الحاوي في قوله وعبد ابق او فقد ومحل ذلك في منقطع الخبر ما لم تمنه غيبته الى مدة يحكم
فيها بموته فان كان كذلك لم تجب فطرته صرح به الرافعي في الفرائض فان قلت الاصح في جنس
الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه كيف يخرج من جنس بلده قلت لعل هذه
الصورة مستثناة من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلد علم وصوله اليها او يدفع
فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة **قول المنهاج** وفي قول لاستي فان
الاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لاستي وطريقه القولين هي التي في المحرر وصحح
في شرح المهذب طريقه القطع وهي ظاهر عبارة المنهاج **قوله** وقبل اداعاد مقابل
لقوله في الحال وهو منصوص في الام فلا حسن التعبير عنه بقيل **قول التنبيه**
فان فضل بعض ما يودى فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه الاصح الاول وقد ذكره المنهاج
والحاوي **قول التنبيه** والعبارة له **والحاوي** فان وجد ما يودى عن البعض بدا بمن
يبدا بنفقته لبعضي انه يبدا بعد نفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم
ولده الكبير فهذا ترتيبهم في النفقة لكن في المنهاج واصله تقديم الاب هنا على الام وكانه
ذهول عما قرره في النفقة ويدل لذلك ان عبارة الروضة واصلها هنا والمذهب من الخلاف
الذي ذكرناه والذي احرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير انتهى وقد علم ان المذكور في النفقات تقديم الام على الاب
ويوافق ذلك لصريح الشاشي هنا بتقديم الام على الاب لكن قوى في شرح المهذب
بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة والشرف في الفطرة والاب اشرف من
الام وهي احوج منه وفيه نظر لتقديمهم هنا الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه فدل
على اعتبارهم الحاجة في البابين لكن قال السبكي لم ار احدا صحح تقديم الام هنا مع انه يوافق
الحديث في الهداية بالام قلت يقدم عن الشاشي التصريح بذلك واورد في الكفاية
على قول التنبيه فان وجد ما يودى عن البعض ان ظاهره انه مع وجدان فطرة نفسه ولا يلايم
قوله وقبل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لا قتضايه ان الوجود صاع واحد ولا
الشرط عنده في فطرة الغير وجوب فطرة نفسه واذا وجب اخراج الصاع الواحد للزوجة فلا وجوب

عليه لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد تظهر خلافه **قول التنبيه** فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلا منه جاز الاعتياد في كونه اعلا بزيادة الاقتيات في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي **قوله** وان عدل الى ما دونه ففيه قولان مستمسكل فان المقطوع به في الرافعي وغيره انه لا يجزئ ما دونه وقال النووي في التصحيح مراده انه هل يتخير بين الاقوات ولا يتعين قوته ولا قوت البلد قال ولكن عبارته لعهد عن المراد انتهى ويؤيد هذا التاويل اذ التنبيه لم يذكر وجه التخيير بين الاقوات اولا فنبه عليه اخرا والمنهاج لما ذكره في الاول جزم هنا بعدم اجزاء الادنى وقال في الكفاية كذا روى القولين ابن الصباغ وغيره وحكاهما البندنيجي قولين والواجب قوت البلد وقال حاصل القول الاخير التخيير قال في الكفاية وقد نقول بالاجزاء ولا تخيير كما لو اخرج ردئ النقد عن الجيد على راي ويؤيده صحة ظهر من تلزمه الجمعة على قول انتهى وفي الحاوي في باب الكفارة فالطعام نقديا على وجوب الاخراج من قوت نفسه انه لو اخرج ما دونه ففي اجزائه وجهان اصحهما الاجزاء ثم جعل الفطرة كالكفارة وهذا صريح في حكاية الخلاف الذي في التنبيه لا انه حكى الخلاف الذي في التنبيه لانه حكى الخلاف وجهين وهو في التنبيه قولان وجعله مفرعا على ان المعتبر قوت نفسه وفي التنبيه اطلق انتهى **قول المنهاج والحاوي** ان الشعير خير من التمر تعاقبه المحرر والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن ترجيح البغوي وصححه في شرح المهذب ايضا وقدم الشيخ ابو محمد التمر على الشعير وقطع به الروياني في البحر **قول الحاوي** من غالب طعام بلد المودى عنه اعم واحسن من قول المنهاج ولو كان عبد بلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قول التنبيه** ولا حب معيب لقول المنهاج الواجب الحب السليم واستثنى القاضي الحسين ما اذا لم يكن له سواه وهو بقيناته حكاه عنه في الكفاية واقره بحث قال وعلى هذا ينبغي ان يخرج من المسوس قدرا يتحقق انه ملا الصاع من اللب لغتش ولو اخرجه **قول المنهاج** ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالاب والمجنون كالصغير اما الوصي والقيم فلا يجوز ذلك لهما الا باذن القاضي كما قاله البغوي وغيره **قوله** بخلاف الكبير قيده في شرح المهذب بالرشيد لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه **قول التنبيه** وان كان عبد بين نفسين مختلفي القوت فقد قيل يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته وقيل يخرجان من ادنى القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد الاصح الثالث وعليه يدل قول الحاوي بلد المودى عنه لكن صحح في المنهاج والتصحيح واصل الروضة الاول قال شيخنا الاسنوي في تصحيحه وهو غير مستقيم فان المصحح في كتبه كلها اذا اعتبر بلد المودى عنه لعدما اذا اعتبرنا بلد المودى ففيه خلاف والراجح ما قال وقد ذكره هو في شرح المهذب والرافعي في الشرحين على الصواب ولكن حصل له في الروضة ذهول عن تفريع ذكر الرافعي في اخر كلامه ثم اخذ من الروضة الى التصحيح والى المنهاج

حكم ؛

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط انتهى وقد ذكره المنهاج بعد ذلك في قوله او غيره لازم كمال الكتابة وتعبير التنبيه بالدين الذي على المكاتب اعم من تعبير المنهاج بمال الكتابة وضم الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين احدهما كونه معينا فلا زكوة في الموقوف على جهة عامة ويجب في الموقوف على معين باسمها كونه مستقر الوجود فلا زكاة في مال الحمل وفي الكفاية ان التنبيه اخرجه بقوله قام الملك بل صرح التنبيه في الوقف بانه لا يملك بقوله وان وقف على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل وعكس ان حصر رعنه المنهاج بقوله ويجب في مال صبي قول التنبيه وفي المال المغصوب والضال والدين على مماطل قولان اصحهما انه يجب فيه الزكاة قال صاحب الذخائر لعل المراد بالمماطل الممتنع من ايفاء الدين ولم يكن عليه بينة ولا القاضي يعلم به انتهى فيكون المراد بالمطول به المجحود ويوافقه ان المنهاج ذكره بدله لكن عبارة الروضة اذا تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب انتهى فجعل المطل غير الجحود وهو الظاهر المتعين ويكون مرادهما الدين المتعذر الاستيفاء وذكر التنبيه نوعا منه والمنهاج نوعا اخر كل ذلك على سبيل المثال وفي ملك النشائي لكلام التنبيه ظاهر في ان القولين في المماطل هما القولان في المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد وكذا في شرح المهذب والمنهج للقديم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا نعم اذا قلنا بالجديد ففي الدين على المماطل القولان انتهى واسقط المنهاج مما في المحرر المسروق كانه راه داخلا في الضال وفي معناه ما اذا وقع في بحر قال في المنهاج ولا يجب دفعها حتى يعود وصرح به الحاوي ايضا قول المنهاج ويجب في الحال عن غايب ان قدر عليه اي اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا قال في العدة لا تخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضي بلا خلاف قال في شرح المهذب وهو الصواب وما وجدته خلافه فنزله عليه انتهى وقال في الروضة واصلها في الكلام على تاخير الزكوة ان المال الغايب لا يوجب اخراج زكاته من موضع اخر وهو مخالف للمذكور هنا وهما وجهان حكاهما القاضي والروياني قال في المنهاج والقياس عدم الوجوب الا ان يمضي زمان يمكنه المضي اليه فيه قول المنهاج والحاوي انه لا زكاة في الدين ان كان ماشيه عليه بان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به واستشكله الرافعي بان المسلم في الحنطة يذكر انها زراعيه او معلوفة فكما يثبت في الذمة حنطة زراعيه فلتثبت الراعيه نفسها وضعفه القونوي بان المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سائمة امر تقديري ويرد على اقتصارهما على الماشيه المعشر في الذمة فلا زكاة فيه ايضا لان شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد قول المنهاج او غيره لازم كمال الكتابة لو عبر بالدين الذي على المكاتب كما في التنبيه لكان اعم وقد تقدم واقتصر الحاوي على اعتبار لزوم الدين ولم يذكرهما لا والحق ابن الرفعة بمال الكتابة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما او للمشتري وحده لسبب اجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذه القاعدة اجتماع الجزية والدين فان الاصح استواؤهما مع ان الجزية حق الله تعالى **رابعها** خرج بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي والوجه فيه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكوة والا فيستويان **خامسها** خرج بتعبير المنهاج والحاوي بالمدة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وهو مفهوم من التنبيه ايضا فانه صور المسئلة بالموت وحكم انه اذا كان محجورا عليه قدم حق الادمي قطعا ويخرج حق الله ما دام حيا وان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكوة جزما وذكر الرافعي حكم المحجور في الايمان وحكم غيره هنا فانه جعله اصلا وقاس عليه تقديم الزكوة هنا لكن صرح القاضي ابو الطيب في المحجور في حال الحياة بامتناع تقديم السابق وفي المهمات عن شرح المختصر لابن ابي هريرة تعليق ابي علي الطبري عنه الجزم بجريان الاقوال في الحيوة والتوقف في اجرائها بعد الموت وهو غريب وذكر شيخنا الامام البلقيني في حواشيه في الايمان ان المذكور هناك من القطع بتقديم حق الادمي محله فيما كان من حق الله على التراخي كفارة اليمين حيث لا تعدي لتعصي الفورية وقطع بتقديم الزكوة ونحوها ما هو على الفور واستدل على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا وحمله على المحجور وترد في غير المحجور في الحيوة هل يحكم او تقدم الزكاة او تجري الاقوال واعلم **سادسها** هذه المسئلة مفروعة على ان الدين لا يمنع الزكوة كما في الروضة واصلها لكن قال السبكي لا سعين ذلك بل اذا حدث الدين بعد وجوب الزكوة جرت الاقوال **قوله المسئلة** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما انه يجب فيها الزكوة **فيها** امران **احدهما** ذكر الخلاف في نفس الوجوب وهو طريقة طائفة من العراقيين وقال الشيخ ابو حامد واتباعه الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في كيفية الاخراج قال الرافعي والنووي وهذا مقتضى كلام الاكثرين **ثانيهما** لم يتعرض للاخراج والاداء وذكره الحاوي فقال ولتقدم الاجرة شرط لوجوب الزكوة فيها والمنهاج واوضح المسئلة بمثالها فقال ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه اذا خرج الزكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين الى اخره وللرافعي على هذا استدراك صحيح لغفله عن القاطعين بالوجوب اسقطه من الروضة لتقريره ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي لم تخرج زكاتها في السنة الاولى لعدم استقرار الاجرة نصف دينار فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة بل ناقصة نصف دينار فيسقط حصة ذلك وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم مفرع على ضعيف فان الاظهر تعلق الشركة ومحل ذلك ايضا اذا كان الاخراج من غير فان كان من عينه نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما اخرجه

باب اداء الزكاة

كذا ترجم في الروضة وهو احسن من ترجمة المنهاج بفصل لانه لا يظهر ادراج احكامه في الباب المتقدم وهو باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه **قوله المنهاج** يجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والامناء وهو معنى قوله السنبيه في قسم الصدقات ومن وجبت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الظاهر طريقان فانه قال ان كانت باطنة فاصح الوجهين عند الجمهور وبه قطع الصيدلاني ان
الدفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالمذهب ان الدفع اليه افضل وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه
الخلاف ومحل افضلية الدفع اليه هو اذا كان عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين ان التفريق
بنفسه افضل والثاني انه كالعادل وذكر شيخنا ابن النقيب ان ظاهر المنهاج الجزم بتفضيل التفرقة
بنفسه اذا كان الامام جائرا وفيه نظر فان ظاهر ان الاستثناء في قوله الا ان يكون جائرا داخل
تحت الاظهر ايضا فيكون من محل الخلاف كما صرح به غيره **قال** لم تحك السبكية هذه الاوجه
الا في المال الباطن وسكت عن المال الظاهر وظاهر المنهاج حكاية الخلاف فيهما معا وهو كذلك
رابعها قال الماوردي المراد بالعادل العدل في الزكاة وان جار في غيرها وكذا وكذا في الجور كناية
في الكفاية عن الماوردي وظاهر تفسير كلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا وعلل الماوردي منع
الدفع الى الجائر بانه لا يصل الحق الى المستحق ومقتضاه انه لو علم انه يصل دفع اليه وهو ما صرح به في قسم
الصدقات وهذا يقتضي ان المراد به الجائر في ايصال تلك الزكاة بخصوصها لا في مطلق الزكاة
وهذا اخص من الاول واقتضى كلام السبكي ان كلام الماوردي المتقدم وجه في المسئلة فانه جمع في
الدفع الى الجائر اربعا وجه الجواز والوجوب والمنع والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها **قول**
المنهاج ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها يقتضي اشتراط
نية الفرضية مع نية الزكوة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه على المذهب بخلاف
نية الصدقة بدون الفرضية فانه لا يجزي ولهذا قال الحاوي وينوي بالقلب الزكاة او الصدقة
الفرض فقيد الصدقة بالفرض دون الزكاة وقد استدرك ذلك النووي في التصحيح على قول المنهاج ينوي
انها زكاة ماله او زكاة واجبه فقال الاصح انه اذا نوى الزكوة فقط اجزاه وتبعه على ذلك شيخنا
الا ينوي ولا حاجة لاستدراكه فقد ذكره او لا في قوله زكاة ماله فدل على انه مجزئ في نية الوجوب
قول المنهاج ولو عين لم يقع عن غيره محل ما اذا لم ينو انها عن ذلك المنوي عنه نائبا
فعن غيره فان نوى ذلك فبان نائبا وقع عن الاخر وقد صرح به الحاوي فقال الا اذا صرح
ان يسترد حينئذ او ان تقع عن الاخر قال الرافعي وتجويز الاحتراز عن الغائب جعله الكرخي جوابا
على جواز نقل الصدقة ويصح تصويره بما اشار اليه في الشامل وهو ان يفرض من الغنيمة عن المنزل لا عن
البلد قال في المهمات وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة اليه بل يتصور بما اذا كان ماله الغائب في
موضع ليس فيه فقراء وكان الموضع الذي هو فيه اقرب موضع اليه **قول المنهاج** ويلزم الولي النية
اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون نظم اليهما في شرح التنبيه وحكى الاتفاق على ذلك وقال السبكي
فيه نظر وصرح بمسئلة السفيه الجرجاني في الشافي وقال ابن الرفعة قضيته تعليل منع نية الصبي بانه ليس
اهلا للنية اعتبار نية السفيه قال وفي الاعداد بينته نظر وهذا يقتضي انه لم يظفر فيه بنقل وقد
عرفت انه منقول ولعل اطلاق الحاوي نية الولي تشمله **قول التنبيه** وان دفع الى وكيله ونوى الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس كذلك **قول المنهاج** ويجوز قبل الحول اى قبل تمامه وكذا قول التنبيه جاز تعجيلها على الحول
اى على تمامه وقول الحاوى ان انعقد حوله اى بعد الدخول فيه وقبل تمامه **قول المنهاج** ولا
تعجل لعامين فى الاصح الخلاف فى العام الثانى فيجرى فى العام الاول كما صرح به الامام قال فى
المهمات وهو مسلم مع تمييز حصته كل سنة فان لم يميز فينبغى ان لا يجرى لان المجزئ عن خمسين
شاة مثلا انما هو شاة كاملة لا مشاعة ولا مبهمة وهنا ليست كذلك انتهى ولا يخص الخلاف
بعامين بل يجرى فيما اذا زاد ايضا حتى لو ملك خمسين شاة فجعل عشرة لعشرة اعوام جاء
الخلاف ويتمثل فى المهمات عن الاكثرين بتصحيح الجواز وقال ان ما صححه الرافعى والنووى
من المنع لم يجد من سبقهما اليه غير البغوى **قوله** عطفا على الصحيح وانه لا يجوز اخراج زكاة
الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده محل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا
قول التنبيه وان هلك الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل الحول لم يجزه عن الفرض بتناول
ما اذا طرأ له بعد الغنى فقر وحال عليه الحول وهو فقير والاصح فى هذه الصورة الاجزاء
ولهذا اعتبر المنهاج كون القابض فى آخر الحول مستحقا والحاوى وجود شروط الاجزاء وقت
وجوبه **قولها** والعبارة **للمنهاج** ولا يضر غناه بالزكوة **فيه** امران **احدهما** انه يتناول
استغناءه بهذه الزكاة المعجلة وبغيرها من الزكوات لكن قال السبكى انا استغناه بزكاة
اخرى كاستغنائه بغير الزكوة كما يشير اليه كلام الاصحاب قال ولم ار من صرح به الا الفارقى
فى كلامه على المهذب واستشكله السبكى بما اذا كانتا معجلتين والفقر حولها اذ ليس استرجاع
احداهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقى يشعر باسترجاع
الاولى ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هى المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وقد يقال لم تتناول
عبارته زكاة اخرى باللام فى عبارته للعهد والمراد الزكاة التى قبضها معجلة **ثانيهما** قد
يفهم عبارته اخذا اذا استغنى بها وبغيرها انه يضر وبه جزم الجرجانى فى الشافى لكن الذى
جزم به الرافعى والنووى انه لا يضر وقد يقال مراد المنهاج باستغنائه بالزكاة ان يكون لها
مدخل فى صيرورته غنيا وان لم يكن غناه بها وحدها **قول المنهاج** والاصح انه ان قال
هذه زكاتى المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها المالك فاذ دفعها الامام استرد قطعا
اذ لا يمكن جعله متطوعا قال الرافعى لكن لو لم يعلم انها زكاة عين فيجوز ان يقال لا يسترد على وجه
ويضمنه الامام للمالك لتقصيره وصرح بذلك فى الشرح الصغير ايضا فقال انما يسترد اذا علم
القابض انها زكاة عين والا فيجئ فيه وجه وتعبيرى محل الخلاف بما ذكرته مفهوم من قول المنهاج
زكاتى فان الامام لا يضيفها الى نفسه واطلاق التنبيه والحاوى الاسترجاع عند البيان يتناول
المالك والامام فانهما لم يحكيا خلافا **قول التنبيه** واسترجع ان كان قد بين انها زكاة معجلة
كذا اذا علم القابض وان لم يكن بيان من الدافع ولهذا رتب الحاوى الحكم على علم المستحق وهو مفهوم

من قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اذا لم يفرط الامام فان فرط فهو من ضمانه وبهذا قال الحاوى ومحل الامام من ماله ان فرط
او اخذ بلا سوال **قول التنبيه** وان تسلف عمسلة الجمع فتلف قبل انه من ضمان الفقراء وقيل
من ضمان ارباب الاموال الاصح الاول وهو ماخوذ من مفهوم قول الحاوى وقبضه بلا سوال
المستحق فان مفهومه الاجزاء اذا كان بسوال المستحق ولو انضم اليه سوال المالك قال صاحب المعين
ومحل الخلاف ما اذا نوى الامام عند اخذها النيابة عن الجميع فلو نوى عن احدهما كان من ضمان
من عينه بالنيه فقطعا واعلم ان الساعى فى جميع ما ذكرناه كالامام والكلام فى التلف قبل أما الحول
بعده فلا ضمان الا ان يكون بتفريط الامام واليه اشار الحاوى بقوله لا ان تلف قبله اى قبل
الحول **قول المنهاج** وباخير الزكاة بعد التمكن لوجب الضمان وان تلف المال **فيه** امران
احدهما ليس المراد بالضمان ما يتبادر الى الفهم من ضمان العينية وانما المراد استمرار وجوب ما كان
واجبا قبل ذلك **ثانيهما** فى جعل التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف
فيقال وجب الاداء لا يحسن فيه القول بالضمان فكان معنى اسقاط الواو وقد عبر التنبيه
والحاوى بالضمان لكنهما لم يجعلا التلف غايه بل اطلق الضمان ومحله عند التلف **قول المنهاج**
ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى **فيه** امران **احدهما** انه لو اخر عن لفظ
الغرم وعبر باللزوم لكان احسن وعبارة المحرر بقى قسط ما بقى لكنه عبر بالغرم قبل ذلك
ثانيهما انه لم يبين هل المغروم قسط من النصاب او المال وهو مبنى على اصل اسقطه المنهاج
وذكره التنبيه فقال وفى الاوقاص التى بين النصب قولان احدهما انه عفو والثانى ان فرض النصاب
يتعلق بالجميع والاظهر الاول فعلى هذا يكون القسط من النصاب فلو ملك تسعا من الابل فهلك منها
اربع بعد الحول وقبل التمكن وقلنا على ان التمكين شرط فى الضمان وان الوقص عفو وهو الاظهر
فيها وجب شاة واذا لم نجعله عفوا وجب القسط من جميع المال فيجب خمسة اتساع شاة وقد
عبر الحاوى بقوله وما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه فسلم من الامرين **قول التنبيه**
وهل يجب فى اعيانها او فى الذمة قولان الاظهر الاول وعليه مشى المنهاج فقال وهى تتعلق بالمال
كتعلق الشركة والحاوى فقال والمستحق شريك بالواجب من جنسه ويقدر قيمته من غير جنسه
وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذى فى المنهاج **قول المنهاج** وفى قول تعلق الرهن قد يفهم ان
جميع المال مرهون والاصح ان المرهون قدر الزكاة فقط **قول التنبيه** تفريعا على الاظهر فان لم
تخرج منه حتى لم يجب فى السنة الثانيه زكاة **فيه** امور **احدها** ان صورة المسئلة ان
يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة ولذلك قال الحاوى ولو كرر الحول فى نصاب فقط لم يتكرر
الوجوب **ثانيها** ان منطوقه تناول مسئلتين **احداهما** اذا لم تخرج الزكاة اصلا وانما لم تجب فى
الثانيه لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة فبقى على ملك دون النصاب ولا تاثير لخلطتهم **الثانيه**
اذا اخرج من غير وما اقتضاه كلامه فيها من عدم الوجوب فى السنة الثانيه هو اظهر القولين

الحول

عند

انه ان امكن تقديم ترتيب عبر عنه في الروضة بالصحيح خامسها عبر في المحرر بقوله وان لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالى فلا حرج انتهى وتقديم غسل الاسافل لا يفهم من عبارة المنهاج ولما استدرك عليه قال الاصح الصحة بلا ملك وذلك انما يفهم مسئلة الخروج في الحال وظاهره الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوسا ونقل تصحيحه في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب وصححه في التحقيق قوله هم السواك عرضا يقتضي انه لا تتادى السنة به طولا ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي قال الرافعي وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة ونقل عن الامام والغزالي انه يستاك طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى وعبارة التحقيق موافقة فانه قال وافضله باراك وبياس ندى وعرضا انتهى فظاهره تادى السنة بالطول ولكن العرض اولى والمراد عرض الاسنان في طول الفم ويستثنى من ذلك اللسان فيستاك فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود قول المنهاج كل خشن الا اصبعه في الاصح فيه امور احدها ان هذه زيادة على المحرر من غير تمييز ثانيها انه فرض الخلاف في اصبعه ومقتضاه الاجزاء باصبع غيره قطعا وبه صرح في الدقايق وشرح المهذب بل نقله في الروضة والتحقيق وشرح مسلم وغيرها اطلق الخلاف ثالثها مقابل الاصح وجهان احدهما الجواز مطلقا واختاره النووي والثاني الجواز ان لم يجد غيرها واطلق الحاوي السواك بخشن ولم يستثن هذه الصورة رابعها يدخل في الخشن المبرد قال ابن الفركاح في تعليقه على الوسيط وقد نصوا على كراهية استعماله قال والجواب ان قوله خشن في الحقيقة احتراز عن البرد فانه يزيد على قلع القلح قلع جرم السن فالمراد مزيل القلح وحده وقال بعضهم قيد الوحدة غير موجود في اللفظ فالاولى الجواب بان كراهة استعماله للاذى لا يوجب كون السواك لا يحصل به بل يقول المستاك بالمبرد مودسنة السواك مرتكب مكروها من جهة الاذى وقد قالوا السنة قضبان الاشجار ومن جملتها قضبان الرمان والزنجبار وقال العراقي في شرح المهذب قيل انها مضرة فان صح كرهت للمضرور فيه ذكر في التنبيه استحباك السواك في الصلاة وتغير الفم زاد المنهاج والحاوي الوضوء وزاد الحاوي قراءة القرآن وبقي عليهم جميعا اصفرار الاسنان صرح الاصحاب باستحباك السواك في جميع الحالات وتاكده في هذه الحالات الخمسة وزاد النووي الاستيقاظ من النوم وزاد دخول المنزل وذكر ابو حامد العراقي في الرونق ارادة النوم وليس في كلام هؤلاء الا انه استحباب مطلقا واعترض في الكفاية على التنبيه بان موهوم منه انه ليس سنة في غير الحالين فكلامه ينزل على تفسير السنة بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره القاضي حسين والبغوي وقال غيره انما اراد ايضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني حيث قال قال الشافعي واجب السواك للصلاة عند كل حال يتغير فيه الفم ففهم القاضي تخصيص الاستحباب باجتماع السببين وقال احدهما كما في فتح الشيخ بازاء السبب فعالتوهم غير اجتماعهما في كلام الشافعي لا لنفي ما عداهما

ولهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنانع فيه وصحح الجمهور في المنجر عدم الجواز وسبقه الى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح
قال السبكي واما الجواز مع عدم الاحراز فبعيد بل الصواب انه اذا جاز بجزى وهو
الوجه الثاني انتهى وقد فهم عبارة الحاوي انه لا يجزيهما الصيام لقوله انما يثبت رمضان
باستكمال شعبان الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يثبت لونه رمضان فصومه حرام ليوم
الشك وقال السبكي في بيان الادلة في اثبات الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على الامكان
فاكتفى به بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان الرويه وذلك يدرك
بمقدمات قطعيه ففي هذه الحاله لا يمكن تقدير الرويه لاستحالتها فمن شهد به رددنا شهادته
لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال ولا اعرف الفقيه ان هذا
الفرع مسئله الخلاف لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن قال بجواز
الصوم هناك اوجوبه يقول هنا بالمنع بطريق اولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيئا والذي
اقتضاه نظرنا المنع وهو عندنا من محال القطع منزه عن النظر بعض في مثله قضاة
القاضي انتهى وقد وقع هذا في بعض السنين انه قامت البينة برويته عند قاض وحكم
بها مع قول اهل الميقات انه غير ممكن وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى
تلك الرويه قبل دخول وقت العشاء فقلت اذ هذا الحكم ينقض لمخالفته النص وهو انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة
للنص فهو احصر مما قاله السبكي واسر اعلم **قولهم** والعباب **للمنهاج** وثبوت رويته بعدل
وفي قبول عدلان **فيه** امور **احدها** قال في المهمات هذا خلاف مذهب الشافعي فان المجتهد
اذا كان له قولان وعلم المتاخر منهما كان مذهبه هو المتاخر وفي الام في الصيام الصغير قال
الشافعي يعدل لا يجوز على رمضان الا بشاهدان انتهى وكيف يوزن في تاويل هذا الكلام ان مراد
الربيع ان النص على انه لا يثبت الا بشاهدين متاخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في
التاريخ فيكون قوله بعد اي بعد هذا يا وراق حتى رايت شيخنا الامام البلقيني نقل مع هذا
النص نصا اخر في الشهادات في ترجمة رويه الهلال صيغته رجع الشافعي رضي الله عنه
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التاويل الذي ذكرته **ثانيها**
ان محل ثبوته برويه عدل واحد انما هو بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان
به ولا كل الاجال المقدره به كذا اطلق الرافعي نقلا عن البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادته واحد ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر
او زوجتي طالق وقعا كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الاصحاب نظير في
كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به ذكره في المهمات
ثالثها ظاهر عبارته ان كيفية الشهادة بان يقول اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك ابن سريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يعكس انتهى وتبعه على ذلك فى المهمات **قول المنهاج** ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما تحل قضايوم ما اذا كان تقيده معهم فى التاسع والعشرين ولهذا قال الحاوى ان صام ثمانية وعشرين **قول المنهاج** ومن اصبح معيدا فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم تبع فى تصحيحه المحرر والشرح الصغير وحكاه فى الروضة واصلها عن الشيخ ابى محمد قال واستبعده الامام والغزالى لما فيه من تجزية اليوم الواحد وفى تسميه هذا الاستبعاد وجها نظر وقد رده الرافعى بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنايه فانه يجب امساك باقيه دون اوله لكن قال السبكى للامام ان يقول انما تعرض الحكم فى يوم الشك ظاهرا واما فى مسئلتنا فهو متبعض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدتين فيكون كما لو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبى وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح **فصل** **قول المنهاج** النية شرط للصوم صريح فى انها ليست ركنا داخلا فى الماهية وقال الغزالى ركن الصوم النيه والامساك قال الرافعى لعدم الخلاف فى ان النيه ركن فى الصلاة ام شرط ولم يوردوا الخلاف ههنا والليق كما اختاره الشرطيه هناك ان يقولوا بمثله هنا ومنهم الغزالى وحينيذ فينحصر نفس الصوم اى الامساك ركنا واسقط هذا الكلام فى الروضة وقال لا يصح الصوم الا بالنية وكذا عبر النبيه والحاوى وعبارة المحرر لا بد منها وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنية والحق انها ركن كما فى الصلاة مع ان الغزالى انما قال هناك هى بالشروط اشبه ولم يجزم بانها شرط **قول التنبيه** ولا يصح صوم رمضان ولا عينه من الصوم الواجب الا بنية من الليل احسن من قول المنهاج والعبارة له والحاوى ويشترط لفرضه التبييت لان عبارتهما قد تخرج الصبى المميز فانه لا فرض عليه والذى فى شرح المهذب تبعا للروياني وعزاه انه كالبالغ فى ذلك قال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها عبر فى الروضة بالمذهب وفى شرح المهذب انه الصواب المنصوص وبه قطع جميع الاصحاب وعزا الى اسحق المروزى بطلانها ووجوب تجديدها وهو غلط بالاتفاق وقال الاصطخرى هو خلاف الاجماع وانكر ابن الصباغ وغيره نسبته اليه وقال الامام وغيره انه رجع عنه عام حج واشهد على نفسه قال الرافعى فان لم ينقل هذا الوجه الا عنه وثبت احد هاذين فلا خلاف فى المسئلة قال السبكى ولك ان تقول اذا لم يكن فى المسئلة اجماع سابق وثبت خلاف ابى اسحق ثم رجوعه يتخرج على الخلاف فى الاتفاق بعد الاختلاف ان لم نجعله اجماعا فالخلاف مستمر **قول التنبيه** والعبارة له **والمنهاج** فى النفل وفيه قول اخر انه يصح بنيه بعد الزوال لهذا القول شرط وهو ان لا يفعل النية بالغروب بل يفصل بينهما زمن وان قل قاله البندنيجى وغيره لكن عبارة الروضة من زوائده يوافق ما تقدم حيث قال يصح فى جميع ساعات النهار **قول**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتمادا على قول عبد او امراة او صبيان رشد امع تفسيرهم يوم الشك بالبوم الذى يتحدث برويته فيه من لا يعتمد قوله من عبد وصبيان ونساء وفسقه فان مقتضاه تحريم صومه فيحتاج الى الجمع بين الكلامين والذى عندى فى الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبين كونه من رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على هولاء فى الصوم بل فى النيه فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين لذلك نوى غد من رمضان لا يحتاج الى تجديد نيه اخرى الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النيه وقد اشار السبكى الى هذا الجواب فى اخر كلامه احتمالا فقال اولا ويمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك قال لكن الرافعى فى الشرح قيد ذلك هناك بظن صدقهم وقال انه المشهور ولا يمكن ان يقال يحرم ويصح فانه ليس له جهتان ثم قال السبكى والذى خطر لى فيه امران احدهما الفرق بين الاعتقاد والظن فالحاصل هنا ظن وهنا اعتقاد كما عبر به المصنف فى الموضعين تبعا للرافعى وليس هذا مرضيا فان جماعة عبروا هنا بالظن وايضا يبعد حصول اعتقاد جازم بقول عبد او امراة والثانى ان قول الرافعى وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان فان استصحاب شعبان لعدم ظن كونه منه واخبار المخبر يعارضه فان لم يظن صدقه لريبة استصحبنا شعبان وان ظننا صدقه ولم نرد على ظننا استصحاب شعبان فهو الشك ولم يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه فان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز صومه واجزأ وهو المذكور هنا بل يجب على من صدقه ثم قال السبكى وقد يقال الكلام هنا فى تصحيح النية فذكر نحو ما قدمته اولا واعتمده وقال شيخنا ابن النقيب ان وفقنا مع ظاهر التصوير بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد بخلافه هناك لجه الفرق **بالثانى** ظاهر لتعبيره بالصبيان انه لا بد من جمع منهم وكذا عبر الحاوى بالصبية وهو احد جموع الصبى وفى موضعين من شرح المهذب ان الصبى الواحد يكفى وقال السبكى اذا حصل الثقة بالصبى الواحد كان الحكم كذلك وبه صرح الحاملى والجرجانى قال فصيغه الجمع ليست للاشتراط وقال فى المهمات والفتوى على المنع فى البحر ما حاصله ان الجمهور عليه **رابعها** لم يصف الحاوى الصبيه بالرشد وزاد ظاهم ابن الوردى عليه والمراد به الاختبار بالصدق قال فى المهمات ولا يبعد اجتناب المواهى خصوصا الكبائر قلت دل عليه تعبير بعضهم بالموثوق به قلت والمقصود بالرشد هنا غير المقصود به فى قوله شرط العاقل الرشد **خامسها** قوله رشدا قيد فى الصبيان ويحتمل عوده الى البواقى **قول المسه** ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه وقيل لا يبطل الاصح الثانى وظاهر كلامه البطلان على الاول فى الحال وهو وجه حكاه الماوردى وحكى معه وجها اخر حتى يمضى عليه من الزمان قدر الاكل والجماع وذكر فى شرح المهذب ان الاول هو المشهور وان الثانى غريب ضعيف **قوله** وان اشتبها الشهور على اسير تحرى وصام ذكر الاسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاصح في التهذيب حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه وصححه النووي في فتاويه ويرد ذلك على
اطلاق الحاوي المفصد وان لم يذكر هذا المآل **قول المنهاج** فلو خرج اي الريق من الفم ثم
رده وابتلعه افطر قد يتناول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه وكذا صححه في الشرح
الصغير لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر وقد يرد ذلك على اطلاق الحاوي علامة
الفطر بالريق كونه من الفم **قول المنهاج** فيما يفطر او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره وهو
مفهوم من تقييد الحاوي الريق بكونه صرفا قليل الفائدة فان الفطر انما هو بالعين المختلطة
به فهو مندرج فيما تقدم **قول المتن** وان تمضمض او استنشق فوصل الماء جوفه بطل
صومه في احد القولين دون الاخر قال في المنهاج المذهب انه ان بالغ افطر والا فلا وعليه مشى
الحاوي والكلام في المضمضة والاستنشاق المسنونين وعبن فلو سبق من رأسه قال البغوي
ان بالغ افطر والا ترتب على المسنون وعبه واولى بالفطر وقال النووي المختار الجزم بالفطر لانها
منهي عنها كالمبالغة قال السبكي وهو متعين وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة
هنا للحاجة سواء ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في شرح المهذب
هو متعين **قول المنهاج** فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر كذا قال في المحرر انه الذي رجح من القولين وعلى
في الشرح الكبير تصحيحه عن الغزالي في الوجيز وعليه مشى الحاوي لكنه في الشرح الصغير قال لا يعد ترجيح
الصحة واطلق في اصل الروضة تصحيح الصحة ولا مستند له في ذلك فان الرافعي لم ينقل تصحيحا سوى
عن الغزالي للبطلان واغتر بذلك في شرح المهذب وصرح فيه بان الرافعي صحح الصحة وذكره في المنهاج من زيادته
فقال الاظهر لا يفطر وكذا صححه في التنبيه وجزم به الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في البسيط والوسيط
شيئا **قول المتن** فان فعل ذلك ناسيا لم يبطل بتناول الكثير وقد صحح فيه في المحرر البطلان وكذا في
الحاوي وصحح المنهاج مقابله فقال الاصح لا يفطر وكذا في زوائد الروضة وفي شرح المهذب انه المذهب
المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون فيه وجهين والمذهب
انه لا يفطر وجها واحدا **قول المتن** او جاهلا فيه **امور احدها** محل عدم الافطار بالجهل ما اذا
كان قريب العهد بالاسلام او نشا بباديه بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك جزم به في اصل الروضة
ثانيها ظاهر اطلاقه انه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الاكل وكثيره وهو مقتضى اطلاق الروضة
واصلها قال في المهمات وهو متجه وكلامه في الشرح الصغير يقتضي جريان خلاف الناسي فيه
فانه قال والجاهل القريب العهد بالاسلام كالناسي ومقتضاه البطلان بالكثير على المرجح عنده وصرح
به في نظيره وهو الجاهل بتحريم الاكل في الصلاة **ثالثها** المراد بالجهل بتحريم الاكل كما في شرح المهذب
وغيره في الروضة واصلها بالجهل بكونه مفطرا ومقتضاه ان من جهل الافطار به لم يفطر وان علم التحريم وليس
كذلك كما في نظيره من الكلام في الصلاة وفي النهاية لو تكلم عالما بان الكلام محرم في الصلاة والكن لم يعلم
كونه مفسدا افسد صلاته وفاقا وهذا يطرد في الصوم وغيره **رابعها** لعل تقرير ان المراد الجهل بالتحريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع بقاء ميمه وان كان جائزا لكن الافصح خلافه **قوله والعبارة للتنبيه** او كان مجامعا فنزع صح صومه شرطه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد وغيرهما ان يقصد بالنزع الترك دوز الملابد ولا يضر ازالته مع النزع لتولده من مباح **قوله** وان استدام بطل صومه يقتضي انه انعقد ثم بطل وهو ظاهر عبارة الرافعي والمنوي هنا واختاره السبكي لكن الاصح انه لم ينعقد اصلا ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع فوى جواز الايلاج وجهان عن ابن خيران المنع وعن غيره الجواز ذكره الرافعي في الايلا واسقطه في الروضة **فصل** هو معقود لذكر شروط صحة الصوم والذي لعده لذكر شروط وجوبه واما قوله في الفصل الذي قبله شرط الصوم فقد تقدم انه تجوز وان المراد بالشرط فيه الركن **قوله** ان شرط الصوم العقل قال الماوردي في توضيحه الكبير ما دام لم يشرب دواء ومقتضاه صحة الصوم فيما اذا شرب دواء فزال عقله نهارا وهو وجه والاصح المنع لانه بفعله **قوله** والنقاء عن الحيض والنفاس فقد يرى عليه ما ولدت ولم ترد ما لوجود النقاء لكن الاصح في شرح المهذب بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها **قول التنبيه** وان اغمي عليه في بعض النهار فيه ثلاثة اقوال الاظهر انه لا يضر وعليه مشى الحاوي والمنهاج وعبر عنه بالاظهر وعبر عنه في الروضة بالمذهب **قول المنهاج** وكذا التشريق في الجديد قد يفهم ان مقابله جواز صوم ايام التشريق مطلقا وليس كذلك وقد اوضحه التنبيه فقال وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق اي اذا اعدم الهدي واختار النووي هذا القديم من جهة الدليل والاصح ان القديم لا يجري في غير المتمتع وعلى مقابله قال النووي هو مختص بما له سبب من واجب او نفل والا فلا عند جمهور من حكاه وصرحوا فيه بنفي الخلاف وذكر الامام ما يقتضي خلافا فيه ولذا اطلق العمراني الوجهين **قول المنهاج** ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عاده له او يصله بما قبله اهمل حالة ثالثة وهي صومه عن نذر او قضاء او كفاره وقد ذكرها الحاوي وذكرها المنهاج الا انه اهمل الكفاره واطلاقها يتناول قضاء المستحب وكذا هو مقتضى اطلاق غيرهما هنا وصرحهم بقضاء صلاة النافلة في الاوقات المكروهة واهمالا وصله بما قبله وقد ذكره التنبيه كما تقدم ومحله فيما اذا وصله بما قبل نصف شعبان فان وصله بما بعده انبنى على انه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله وقد ذكره المنهاج فقال وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عاده له او يصله بما قبله وهذا هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه على هذا امتنع وصله به ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور ما لو اخر صوما لموافقه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ذكره في المهمات ومع عدم التحريم في صومه عن ورده لا كراهة فيه ايضا وكذا لا كراهة في صومه عن فرض كما نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات

عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله بلسانه ليتمكن عنه خصمه وهو الذي صححه النووي وحكى الرافعي عن الائمة انه يقوله ذلك بقلبه لينزجر
وحكى الروياني في البحر وجها استحسنه انه يقوله بلسانه في الفرض وبقلبه في النفل **قوله المنهاج**
والحاوي ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر كذا الحيض **قولها** وان كره ذلك عن المحامي يقتضي انها
المصابة خلاف الاولى كذا في اصل الروضة وشرح المهذب وفي البسيط انها مكروهة وكذا في الروضة في
موضع اخر **قول المنهاج والحاوي** عطفا على الحجامة والقبلة تقدم كراهتها بل تحريمها **قولها**
والعلائي يوافقه كلام الروضة واصلها لكن في التنبيه انه مكروه وكذا في شرح المهذب ومحل ذلك ان لا
يترتب عليه مشي الى الباطل والا بطل الصوم وكذا في ذوق الطعام **قول البسيط** ويكره له السواك بعد
الزوال كره مع تقدمه في باب السواك لذكره له في المختصر هنا وعبارة الحاوي وتكره اي القبلة
للشاب كالسواك بعد الزوال وقد يوهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال
بالشاب وليس كذلك واختار النووي انه لا يكره السواك للصائم مطلقا وحكاه الترمذي عن
الشافعي **قول البسيط** ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر هذا وجه حكاه
المحاملي واختاره السبكي وانكره غير واحد والمعروف من مذهبنا انها مختصة في ليالي العشر الاخير
وبهذا قال الحاوي وفيه اي العشر الاخير ليلة القدر **قول البسيط** والمستحب ان يكون دعاؤه فيها اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني المراد اكثره لاجل الدعاء **قوله** ويكره له الوصال الاصح انها كراهة
تحريم وعليه مشى الحاوي وجله من الخصائص وهو ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول ما بالليل شيئا كذا
في الروضة واصلها ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يخرجه عن الوصال واوضح من ذلك في افاده هذا نقله
في شرح المهذب عن الجمهور انهم فسروه بصوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وصوم
انه لا بد من تقييد ذلك بكونه عمدا بلا عذر قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف
وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جمعا وصاف الهجامين وقال
الجرجاني في الشافي ان يترك بالليل ما ابيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزوله
الصوم قال في المهمات وتعبير الرافعي بقوله ان يصوم يومين يقتضي ان الممسك ليس امتناعه ليلا من
المفطر وصالا فليس بين صومين قال الاذرعي الظاهر انه جرى على الغالب **قول التنبيه** ويكره له ولغيره
صمت يوم الى الليل قال السبكي كذا اطلق الاصحاب الكراهة وينبغي ان تكون كراهة تحريم لقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لا مواه حتى متصمتة تكلمي فان هذا لا يحل رواه البخاري والبغوي فحكى
وجها ان الصمت قربة **فصل قول التنبيه** يجب صوم رمضان على كل مسلم ثم قال فاما الكافر
ان كان اصليا لم يجب عليه مخالف للمرجح في الاصول عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ولذلك لم يذكر المنهاج الاسلام في شروط الوجوب وكان مراد التنبيه نفي الوجوب الذي يترتب عليه
القضاء عند القوات فان خطاب الكفار بالفروع انما تظهر فايدته فيما يقال في تضعيف العذاب في الاخرة
ولكن لا يصح اطلاق اشتراط الاسلام في وجوب الصوم لا تقاض ذلك بالمرتد مع وجوبه عليه وامن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقضائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التصحيح فيها خلاف ترك المصنف قال الاسنوي هو ممنوع وهذا اللفظ ظاهر في الخلاف وان الزام
الامام لها ضعيف عنده وان سلم فقوله وعندي كذا في مقابلة ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي
والفرق وجه وهو اهلية المسافر للفرض ولم ار له موافقا انتهى **قوله** فان قامت البينة بالرؤية
بوم الشك وجب عليهم قضاؤه وفي امساك بقية النهار قولان الاظهر وجوبه وعليه مشى الحاوي
والمنهاج لكنه عبر بقوله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان فقيد محل
الخلاف بان يكون اكل ومقتضاه ان حكم من لم ياكل بخلافه اما اذا جزم فيه بالوجوب وهو
الذي يقتضيه نقل الكفاية عن الاكثرين وفيه خلاف مرتب واولى بالوجوب والذي في اصل الروضة
عن النهاية ان القولين فيما اذا بان انه منه قبل الاكل فان بان بعده فان لم نوجبه هناك فهنا اولى
والا فوجهان اصحهما الوجوب وعبارة المحرر اصح مفطرا وهي اعم من الاكل فان تارك النية مفطر
وصوب في المهمات ما في المنهاج فان الاكثرين على القطع بالوجوب اذا لم ياكل وفي الروضة ان الممسك
ليس بصوم وعبارة الرافعي ليس في عبادة ولا يلزم من نفي الصوم نفي العبادة وصحح في شرح المهذب
انه يثاب عليه وليس في صوم شرعي وفي المهمات مقتضى القواعد الجزم بالثواب لقيامه بواجب ومقتضى
كلامهم انه لا يجب الامساك الا بعد ثبوت كونه من رمضان وهو كذلك وفي المهمات نص المالكية
على استحبابه قبل الثبوت والقيام من خلافه لان صومه حرام فلا يشرع التشبه به
فصل قول المنهاج من فاتته ستي من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا
تدارك له ولا اثم لحله فيما اذا فات لعذر وذلك مفهوم من قول المحرر كما اذا دام مرضه اما غير
المعذور فيأثم ويتدارك عنه بالفدية صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر وجعله اصلا قاس
عليه واسقطه في الروضة وهذا وارد ايضا على مفهوم قول التنبيه ومن مات وعليه صوم تمكن من
فعله والحاوي متمكن القضاء فان مفهومه انه متى لم يتمكن من فعله لا تدارك عليه وذلك
شامل لما اذا كان لعذر فيكمل على حالة العذر وصور في الروضة واصلها موته قبل امكان القضاء
بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى يموت والصواب اعتبار ذلك من قبل الفجر من اليوم
الثاني من شوال لانه ما قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرا حيض او نفاس او مرض قبل الغروب من
ما في شوال لم يحصل التمكن ايضا ذكره المهمات قال ولو لزمه يوم فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني
واستمر السفر الى رمضان ففي وجوب القضاء احتمالان لحكاهما الروياني عن والده وقال الاصح عندي
عدم الوجوب **قول المنهاج** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في تحرير فيه امور **احدها**
انه لا فرق في هذا القسم بين فوانه لعذر او لغيره ولقدم لتقييد مورد التقسيم بالعذر فاتركك
مشكل **ثانيها** ان معنى قوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه عنه وليس معناه عدم الوجوب خاصة
ثالثها ليس هذا جديدا محضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القديمة ايضا كما حكاه القاضي ابو الطيب وقال
الماوردي في مقابله انكر سائر اصحابنا كونه مذهبا له **قوله** وكذا النذر والكفارة اطلقه الرافعي والنووي

في نسخها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صام او بعدها احتمل وجهين ونقل صاحب التتمة واخرون خلافا فى انه هل خوطب بالصوم
ثم انتقل بالعجز الى القضاء ام خوطب بالقضاء ابتداء وصحح فى شرح المهذب الاول وفى الكفاية الثانى
قوله وان خافتا اى الحامل والمرضع على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة
اقوال احدها انه يجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوى
وتعبيرهما بالولد احسن من تعبير التنبيه بولديهما لان المتبرع به كالام وان لم تتعين ذكره فى
الروضة وكذا صحح النووى ان المستاجرة لو خافت على الولد المستاجرة لارضاعه افطرت ووجبت
الفدية وهل الفدية عليها ام على المستاجر فيه احتمالان للقاضى الحسين لزم التمتع قال فى شرح
المهذب ولعل الاصح انها عليها بخلاف دم التمتع فانه على المستاجر فى الاصح لان الاول من
تتمة ايصال المنفعة الواجبة بخلاف دم التمتع فانه من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا
الامام البلقينى لا يتخرج على الوجهين المذكورين لان العبادة هناك وقعت للمستاجر
واما هنا فان العبادة انما تقع لها فتكون الفدية عليها جزما **قول المنهاج والعبادة له**
والحاوى والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك اى اذا لم يمكنه تخليصه
الا بالفطر ويجب الفطر صرح به الغزالى والنووى وقيد عبد الملك المرشى ما اذا تعين عليه
قال السبكى وفيه نظر لانه يودى الى التواكل والمراد الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطر
لتخليص مال مشرف على الهلاك لم تجب فدية كما صرح به القفال فى فتاويه **قول التنبيه**
ولا يجوز ان يوخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر هذا فى الغائب لعذر فاما الغائب لغير عذر فيجب
قضاؤه على الفور فى الاصح **قوله** فان اخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام قد
يفهم انه لا يجب غير ذلك وليس كذلك بل الاصح انه يتكرر بتكرر السنين وقد صرح به المنهاج
وهو مفهوم من قول الحاوى وموخر القضاء عن كل سنة فلو اخره بعذر كسفر ومرض فلا فدية
كذا مثل الرافعى هنا بالسفر ونقل فى صوم التطوع عن البغوى تحريم تاخيره للسفر ومتى حرم
التاخير فهو لغير عذر فتجب الفدية ومحل الخلاف فى التكرر بتكرر السنين ما اذا لم يكن اخرج
الفدية فان اخرجها تكررت جزما صرح به البغوى والخوارزمى **قول المنهاج** وانه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لا يخفى
ان هذا التفريع على الجديد فاما على القديم فاذا صام الولى حصل تدارك اصل الصوم ويجب فدية
للتاخير **فصل قول التنبيه** وان جامع امراته فى نهار رمضان من غير
عذر لزمها القضاء وفى الكفارة ثلاثة اقوال **فيه** امور **احدها** انه يتناول الجماع بعد الفطر
بجماع او عين مع انه لا كفارة فيه ويخرج عنه جماع جاريته مع انها كالمراة فى ذلك بل الوطوء
بشبهة والمزنى بها كذلك فى جريان القولين الاولين وهما وجوب الكفارة عليهما وعليه دونها
كما لا يات فى القول الثالث وهو وجوب كفارة عنه وعنها بل تلزمه كفارة عنه ولا شئ عليها

على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلق بكل منهما فاداه الى بريت الامتناع **قول التنبيه** فان لم يحدث في ذمته في احد القولين الى ان يجد وتسقط في الثاني **فيه** امران **احدهما** ان الاول هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما** قال في الكفاية في قوله فان لم يجد اي الطعام ثم قال وكلامه يقتضي ان الثابت في ذمته انما هو الاطعام والذي اورده القاضي والرافعي انما قدر عليه من الخصال بعد ذلك يلزمه الاتيان به وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي التخيير بين الخصال الثلاث انتهى وعلى ذلك مشى المنهاج فقال فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والحاوي فقال وتستقر في الذمة ان عجز ويوافق كلامهما ما في بعض نسخ التنبيه بل ثبت ثبتت اي الكفارة وقد حمل قوله في النسخة المشهورة سقط على الواجب لا على ما حمله عليه في الكفاية من الطعام وحينئذ فلا ايراد والله اعلم

باب صوم التطوع

قول المنهاج والحاوي يسن صوم عرفة ليسن منه الحاج فيكره له كما في التنبيه وحكاه الرافعي والنووي عن اطلاق وكثيرين بعد ان صدر احد كلاميهما بانه ينبغي له فطره وصحح النووي في تصحيح التنبيه ان صومه خلاف الاولى وحكاه في شرح المهذب عن الشافعي والجمهور وقال في التتمة الاولى لمن لا يضعفه عن الدعاء واعمال الحج صومه واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حقا ومقتضى قول التنبيه الا ان يكون حاجا بعرفة ان المحرم اذا لم يصل الى عرفة وعلم انه لا يصلها الا بعد الغروب انه يسن له صومه لانه حاج لا بعرفة وبه صرح النووي في كتب التنبيه لكن نص الشافعي في الام على استحباب فطر المسافر مطلقا حكاه في المهمات وقريب منه ما في الرافعي عن التتمة انه اذا سافر في رمضان سفر حج او غزو وكان يخاف الضعف لو صام فالاولى له الفطر **قولهم** يسن صوم تاسوعا وعاشوراء كذا الحاوي عشر كما نص عليه **قول المنهاج والحاوي** وايام البيض احسن من قول التنبيه والايام البيض لان الايام كلها بيض وتقدير الاول ايام الليالي البيض لانضوء القمر يعم ليلها واعلم ان قولهم ان ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحاوي يسن من اطلاقه دوا الحجة فان صوم ثالث عشره حرام وهل يسقط في هذا الشهر او يعوض عنه السادس عشر او يوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ار من تعرض لذلك ويسن ايضا صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتاليتاه قاله الماوردي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من ايام السود ايضا لان ليلته كلها سود **قوله السنة** يسن لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال يقتضي ان من لم يصم رمضان لمرض او صبى او سفر او كفر او غيرها لا يسن له صوم الستة من شوال وليس كذلك ولهذا اطلق المنهاج والحاوي استحباب صوم ستة من شوال زاد المنهاج وتتابعها افضل اي ووصلها بالعيد ولتعبيرهما بالستة اولى للعربية من تعبير التنبيه بست لان دال موافق للفظ الحديث **قولها**

وكرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنهاج في قوله قطعها فان اولاحد الشيئين والذي في المنهاج على حد قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وليس منى من كلامهم ما لو نذر اتمامه فالاصح لزومه **قول المنهاج** ومن لبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح المراد قضاء الواجب اما المستحب فقد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاداء من طريق الاولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها لعدم التلبس بها الا صلاة الجنازة وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله واتمام القضا كصلاة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات وكان ينبغي الاكتفاء بنفي وجوب اتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم فانه من فروض الكفاية وان يوخر ذكر صلاة الجنازة عن فروض الكفاية فيستدرجها منها لانها من جملتها واسا علم

كتاب الاعتكاف

قول التنبيه ولا يجب الا بالنذر وهو مفهوم من قوله قبله انه سنة فهو تاكيد **قول المنهاج** وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وقد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فقد يقال انه تكرير وقد يقال المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصفا مقصودا فيه والمقصود هنا استحبابه في نفسه لاجل ليلة القدر حتى لو لم يصم لعذر ندب له الاعتكاف **قوله** والجامع اولى **فيه** امران **احدهما** ان المعتكف فيه كيلا يحتاج فيما فيه جمعه الى الخروج اليها قال الرافعي ان هذا المعنى اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليست الجمعة منه ان يستوي الجامع وغيره وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع **ثانيهما** ان محله في التطوع وفي النذر اذا لم يقع فيه جمعه فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة تخللتها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح **قول المنهاج والحاوي** ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلاف وحكى صاحب البيان عن الشريف العثماني ان المراد به الحرم كله ثم اختار صاحب البيان انه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط وجزم النووي في شرح المهذب بانه الكعبة والمسجد حولها لكنه نقل في مناسكه عن الماوردي انه الحرم كله فيخرج مثل ذلك هنا الان تعيينه بالنذر انما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعينها دون بقية المسجد والحرم كله **قول الحاوي** لا الصلاة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه وقال في كتاب النذر ان التعيين ارجح **قوله** والصدقة اي فانه لا يتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قاس عليه ونقل في النذر عن الصيدلاني انه يجوز تقديمها على وقتها قطعا واقره فاشعر ذلك بانها لا توخر خلافا لما اقتضاه كلامه هنا وظاهر الحاوي ان الاعتكاف مطلق اللبث من شخص مخصوص وزاد عليه المنهاج فقال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وفسر الامام ذلك بان يزيد على اقل ما يكفي

في طمانينة

وتعجب منه النووى وقال صرح الحاملى والجرجانى وغيرهما بالتدارك مع العمل ايضا فلذلك عبر
فى المنهاج بقوله وان ترك ليتناول العمل ايضا **فاسرهما** قد يفهم من قوله فى الوسط انه لو تذكر
بعد مضى اكثر الوضوء لا يتدارك فتعبير المنهاج بقوله فى اثنائه اولى **قول السبه** فان كان
قد قام من النوم ذكره ان يغمس فيه فى الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا **فيه امور احدها**
قال النووى فى التصحيح الصواب انه اذا تيقن طهارة يده لم يكره غمسها فى الاناء وقال شيخنا الاسنوى
ليس كما ادعاه من نفى الخلاف ففى الشرحين والروضة وغيرها حكايته وجهين ثم ان الخلاف
قوى لانه عبر بالاصح وسبقه الى هذا الاعتراض السبكى لكن اعترض عليه بان الاكثرين
انما حكوا الخلاف فى الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والحاملى والماوردى
وابن الصباغ والبغوى والجرجانى والغزالى وعليه جرى النووى فى شرحى المهذب والوسيط
وفى التحقيق وذكر المسئلة بعدها فى التصحيح فقال والاستحباب ايضا فى تقديم غمسها
على الغسل على الصحيح وعليه جرى ابن الرفعة فلعل النووى يرى ان الخلاف فى الاستحباب
فقط لتعبيره فى نفى الكراهة بالصواب على رأيه صواب وقد قال السبكى اثبات الكراهة
لكل متيقن سواء قام من النوم ام لا لا وجه له ولا اظنه سئل نعله قال لعم قد يقال بها
فى المستيقظ من النوم فقط تمسكا بعموم اللفظ انتهى واجيب عن التنبيه بانه يترك بلفظ
الحديث على عادته وقد قال العلماء ومنهم النووى فى شرح المهذب ذكر النوم ليس على سبيل
الاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعى وهو ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار
فلم يامن النائم منهم ان تطوف يده على محل النجو فتتنجس لان محل النجو انما عفى عنه بالنسبة
الى الصلاة حتى لو غمس المستجمر فيها دون قلتين نجسه قال او يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم
نبه به على ما فى معناه من المشكوك فيه بالضبط بالشك لا بالنوم فمتى شك كره
الغمس قبل الغسل انتهى واذا كان كذلك فينبغى تاويل لفظ الشيخ كما اول لفظ الحديث ولا
يعترض عليه بالخطا كما قيل وهو غفلة اذ ليس معقود النووى بخطه الصحيح بل
التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لظاهر لفظه واعترض على التصحيح ايضا بانه
يشمل من شك فغسل مرة فانه عندنا يتيقن الطهارة ولا تزول الكراهة الا بغسل
الثلاث فالصواب استثناء هذه الصورة من قوله والصواب انه اذا تيقن الى اخره
كذا اعترض وهو عجيب فان النووى اقر الشيخ على ان الشاك يكره له الغمس قبل الغسل
ثلاثا فلا يقال اذا غسل مرة فقد تيقن فتناوله عبارة التصحيح لانه شاك عند ابتداء
الغسل فتناوله عبارة التنبيه التى اقر عليها التصحيح ولو كان ذلك لاستدرك النووى
عليه فى قوله ثلاثا فانه لا معنى له حينئذ معنى اذ كل من غسل مرة يتيقن ومن يتيقن لا كراهة
فى حقه فظهر بذلك ان العبرة بابتداء الغسل وانما النوى ادراك اما شاك او متيقن وحكمها ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم كذا في الروضة واصلها وهو يقتضي
جواز الغسل فيه واستبعده الامام ونقل عن المحققين ايثار الخروج طال الزمان او قصر وهو
مقتضى قول الحاوي ولغتسل سريعا لا في المسجد **فصل قول المنهاج**
والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط **فيه** امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالمذهب قال وخرج ابن
سريج قولا وهو شاذ **ثانيهما** انه يفهم انه اذا لم يشرط التتابع ونواه لا يجب وبه صرح الحاوي فقال
لا التتابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي واختار السبكي مقابله وصوبه في المهمات
لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين هل تلزم الليلة التي بينهما **قول الحاوي** كالفرق
وان شرطه اي لا يلزم التفريق ولو شرطه بل له مع اشتراط التفريق ان ابى به متتابعا ليستثنى
منه ما اذا قصد اياما معينة كما قيد العمراني في الخلاصة وغيره قال في المهمات وهو متعين
لانه اذا نذر يوما بعينه امتنع عليه التقديم والتاخير على الصحيح **قول المنهاج** عطفا على ما عبر فيه
بالصحيح وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته عبر في الروضة بالاصح وهو معنى قول الحاوي بعد
ما لا يجب فيه التتابع لا اليوم اي كانه يجب تتابع ساعاته ويستثنى من كلامهما ما لو دخل اثناء
النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاكثرين على انه يجزيه وقال ابو اسحق لا يجزيه قال
الرافعي وهو الوجه ومحل الخلاف فيما اذا عاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم شهر
اتى بها بعينها من احد الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات
عن القاضي حسين **قول المنهاج** عطفا على الصحيح وانه لو عين مدة كاسبوع ولغرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء **فيه** امران **احدهما** انه عبر في الروضة بالاصح **ثانيهما** ان قوله كاسبوع
اي بعينه وهذا قاله في المحرر هذا الاسبوع اما لو قال اسبوعا كما هو ظاهر المنهاج فقال السبكي
لم ار فيه نقلا والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة **قوله** وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء قد
يفهم انه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح وليس كذلك فلا خلاف في عدم لزوم التتابع في هذه
الصورة **قوله** واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر عبر في الروضة بالمذهب
وبه قطع الجمهور وحكى قولا انه لا يصح وذكر الحاوي فيما اذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ انه
تخرج لسائر الاشغال سوى النطاح والنتف والنطاح بتحريف النطاسي يستعملها العجم بمعنى
بها النطوالي ما يقصد النظر اليه وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى قاله النووي **قول التنبيه**
فيما اذا خرج لما لا بد منه من عيادة المريض قال في الكفاية يفهم انه لو كان المريض قريبه ولم يكن له
من يقوم به عدم البطلان وبه صرح الماوردي واستغرب في شرح المهذب مقالة الماوردي واطلق
في الروضة واصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة **قوله** الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره
يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماع فانه يلغو الشرط حكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما
وفي زيادة الروضة قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان احترت جامعت او ان اتقوى

جماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة يستثنى ايضا زمن الاكل والوضوء والغسل صرح به كما نقله في المهمات قول المتن وان نذر اعتكاف يومين متتابعين فمضى الليلة التي بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه حكى الرافعي عن الاكثرين لزومه وعليه مشى الحاوي فقال وعشى ليلتا ولياليا ان شرط التتابع لكن الرافعي في نقله عن الاكثرين الحق نية التتابع بشرطه ثم حكى عن صاحب المهذب واخرين عدم وجوبه ثم قال والوجه التوسط فان اريد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما ذكره وان اريد توالي الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون وما ذكره بحثا صرح به الدارمي كما نقله في شرح المهذب وما ذكره الرافعي هنا عن الاكثرين في نية التتابع خالف ما سبق فيما لو نوى التتابع في اعتكاف شهر معين انه لا يلزم كما تقدمت الاشارة اليه وفي الام واذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليله ويوما لا انه لا يكون له ليله النهار دون الليل انتهى ومقتضاه لزوم الليلة وان لم يشرط التتابع ولا نواه وهو احد الاوجه ولم يحك الرافعي ترجيحه عن احد قوله ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه يستثنى منه ما لو نذر اعتكافا في زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه لانه صار مستحقا قبل ملكه ولم الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه في شرح المهذب عن المتولي واقره وقياسه ان تكون الزوجة كذلك الا في نوبة الخيار والله اعلم ذاك الحج قول المنهاج وشرط صحته الاسلام لو قال صحتها ليعود على الحج ايضا لكان احسن وقد يقال الضمير عائد على ما تقدم وهو تكلف وعبارة الحاوي وشرطها الاسلام فهي احسن من هذا الوجه ومن جهة دلالتها على ان الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب وهل المراد الاسلام حكما او اعتقادا حكى في البحر عن والده ان صبيا لو اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه تابعا لابويه في الاسلام فحج او اعتمر ان الاصح عدم الصحة لان اعتقاده لم يجعله كافرا وحكمه حكم المسلم وليس الحج مما يبطل به الا بطال حتى يجعل اعتقاده الكفر كنيه ابطاله قال الروياني وعندي انه لا يصح لان اعتقاده لضد دينه القربه وقال بعضهم يشترط لصحتها ايضا العلم فلو جرت افعال النسك انفاقا من غير عالم بالنسك ولا بالاحرام لم يصح انتهى وما ادري كيف يجيء الاتفاق مع فقد الاحرام ولا يحتاج في نفيه الا لاركان الى نيته بخصه فان اريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط اذ الكلام في الصحة خاصة قول المتن فان كان مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها انه اطلق الولي في الاذن للمميز وقيد في الاحرام عن غير المميز باحد الابوين والذي في كلام الاصحاب التسوية بينهما فالذي يحرم عن غير المميز هو الاذن للمميز والاصح انه ولي ماله ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او قيمه ولذلك عبر الحاوي بالمتصرف

على ما يأتي في الطلاق

في حاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمد وجبت والا فلا **رابعها** الاظهر انه فى مال الولى ولذلك قال الحاوى وزيادة النفقة ولا ازم
الاحرام على الولى **خامسها** لا معنى للتقييد بالحج فالعمرة كذلك وهى داخلة فى عموم عبارة الحاوى
سادسها كان ينبغى ان يقول وما يلزم كقول الحاوى ولا ازم الاحرام فكيف يجتمع قوله يلزمه
مع قوله ان فى مال الولى فى احد القولين واجيب عنه بان الكفارة تلزم الحاج وهو الصبى وتجب
فى مال الولى فمحل ايجابها الحاج فلا كفارة على غيره ومحل وجوبها مال الولى على قول مرجح **قول المنهاج**
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز يتناول الصبى ولكن شرطه اذن الولى فان لم يأذن لم
يصح وقد ذكره المصنف والحاوى **قول المنهاج** وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا
باشره المكلف الحر لو قال فرض الاسلام كما فى الحاوى ليتناول العمرة لكان اولى واعترض
قوله بالمباشرة بانه لا فائدة له والاحسن ان يقول اذا باشره المكلف الحر لنفسه او نيابة عن
مثله والمراد التكليف فى الجملة لا التكليف بالحج خاصة **قول المصنف** فان بلغ الصبى وعتق
العبد قبل الوقوف فى الحج وقبل الطواف فى العمرة اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته كذا اذا
وجد ذلك فى اثناء الوقوف او بعده والوقت باق فعاد الى الموقف قال فى الحاوى ولعيد السعى
اى ان سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال والمجنون اذا حج عنه الولى ثم افاق كالصبى **قول**
المنهاج وشرط وجوبه الاسلام وقول الحاوى وشرطهما الاسلام لتناوله الوجوب كما
تقدم مثل قول المصنف ولا يجب الا على حر مسلم لكنه قال بعد ذلك واما المرتد فانه يجب عليه
ولا يصح منه فلو لم يحضر او لا لكان اولى وفائدة وجوبه على المرتد انه لو استطاع فى ردته
ثم اسلم وهو معسر واستمر به الاعسار للموت او زال قبيل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج
فانه يستقر فى ذمته ويقضى عنه من تركته بخلاف الاصلى اذا استطاع ثم اسلم معسرا
فانه لا يستقر حتى يستطيع فى الاسلام ولعل مراده هو الوجوب مع الصحة وحذف النووى فى
الروضة تقييد الرافعى الكافر بكونه اصليا وهو معترض قال فى المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك
المال وفى ملك المرتد اقوال فيخرج هذه المسئلة عليها وبه صرح الرويانى فى البحر وقال شيخنا الامام
البلقينى الحرية التى يتوجه الايجاب معها ويسقط الحج بها عن فرض الاسلام قطعا هى الحرية المستقرة
فلو كانت حرية يتصدد الزوال باحتمال كالعتيق فى المرض فهل يجب عليه عند الاستطاعة
يظهر تخريجه على تزويج القريب العتيق فى مرض الموت **قول المنهاج** وقيل ان لم يكن له ببلده
اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب **فيه** امران **احدهما** كان ينبغى التعبير بواو فان وجود
احدهما اما الاهل واما العشيرة وفقد الاخر كاف فى الجزم باشتراط نفقة الاياب كما نقل
النووى فى شرح المهذب الاتفاق عليه واقتضاه كلام الرافعى **ثانيهما** لو قال مؤنة الاياب لكان
احسن ليتناول الراحلة واصح احتمالى الامام عنده وعند الغزالى اختصاص الوجهين بما اذا
لم يكن له ببلده مسكن فان كان فلا يجرى الوجه الثانى واعلم ان الذى يقتضيه كلام مهم فى الوقف

والوصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فى المهمات والجارية النفيسة المألوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للاستمتاع
لم يكلفوا بعدها قال وهذا التفصيل لم اره ولابد منه قال وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان
الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليها وكذا المسكن للمتفقهة
الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها واعترض على تعبير التنبيه بقوله وان
يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه فى تكرير الاحتياج واجيب
عنه بان المذكور اولا بيان ما يشترط ان يكون فاضلا عنه وقوله من مسكن على اطلاقه لان كل
احد يحتاج الى المسكن وقوله وخادم لا يصلح بيانا فرب من لا يحتاج الى الخادم فقيده فاذن
كلامه اطلاقا وتقييدا فى غاية الحسن لافادته عموم الحاجة الى المسكن دون الخادم **قول الحاوى**
ومؤن النكاح ان خاف العنت اى يشترط ايضا للوجوب ان يفضل عن ذلك الصحيح فى الروضة
وجوب الحج على خائف العنت لكن له التاخير والنكاح اولى ولذلك لم يذكره التنبيه والمنهاج وبقى
عليهما انه يشترط ان يكون فاضلا عن كتب الفقه المحتاج اليها الا ان يكون له من يكاد يستحيا
وقد ذكره فى شرح المهذب وذكر ابن الاستاد فى شرح الوسيط ان حيل الجندى وسلاحه لكتب
الفقيه **قوله** يشترط امن الطريق قال الامام لا يشترط القطع بمعرفة الامن وكما الامن الذى
فى الحصر بل امن كل موضع بحسبه ثم اعلم ان المراد الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه
وحده قضى من تركة نص عليه الشافعى فيما حكاه عنه يستحيا الامام البلقينى وفى شرح التنبيه
للمحب الطبرى عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب رصدى ما لا يحمله اذا كان الباذل
له هو الحاج فان بذله الامام او نائبه وجب الحج قال فى المهمات والقياس عدم الوجوب عند
بذل الاجنبى له للمنة زاد السبكى من غير حفاوة وبه قال سائر العراقيين وحكاه فى الكفاية
عن النص وقال فى المهمات انه به الفتوى لكن حكى الرافعى والنووى تصحيح الوجوب عند الاحتياج
عن الامام وعليه مشى المنهاج والحاوى وعبر عنها بالبدرقة وهى بالذال المهملة والمعجمة
وتعبير المنهاج يقتضى ان الخلاف فيها قولان والذى فى تهذيب البغوى وكتب الرافعى انه وجهان
قال السبكى وينبغى ان يقيد بما جرت المثل حتى لو طلب اكثر منها لم يجب كما فى نظائره **قول المنهاج**
والعمارة له **والحاوى** والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة اورد عليه انه اذا
غلب الهلاك واستوى الامران حرم ركوبه وليس فى اللفظ تنبيه عليه وجوابه ان مقصود
الباب بيان حال الوجوب فاذا انتفى حال التحريم من القائه النفس الى التهلكة من غير مصلحة الاجابة
وذلك ليس من جملة احكام الحج واعلم ان فى زوائد الروضة فى الحج انه لا يجوز المسافرة بمال الطفل
فى البحر واذا وجبا ركوبه فى الحج قال فى المهمات وقياسه تحريم اركاب الطفل ووجوب الحامل حتى
تضع وتسقى الولد اللبا وتطعمه الا تعذر للارضاع واركاب البهائم والروحية والارفا البالغين
بغير رضاهم الا ان كان لنقلهم من دار الشرك فيجوز بلا شك **قول المنهاج** وعلف الدابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ذلك وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته لتناول الاحجاج
ما استؤجر عليه اجارة ذمة بخلاف القضا فانه لا يتناوله ولتعبيرالتنبيه احسن
منه من وجهين اخرين احدهما انه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله ليخرج ما اذا لم
يمض لعقد الاستطاعة زمن امكان الخراج بان مات او جن قبل مضي ما يسع مجموع الاعمال
كالمضي الى منى والرمي والحلق والى مكة للطواف او تلف ماله قبل امكان رجوع الناس
وقد ذكره الحاوي بقوله لا ان هلك ماله قبل اياهم ثانيهما ان عبارته تناولت العمرة
ايضا لكونه ذكرها اولا ثم اشار اليها والى الحج بقوله ذلك ولم يتناولها تعبير المنهاج ويسلم
من عبارتها وعبارة الحاوي المرتداذا وجب عليه الحج قبل الردة فانه لا يخرج من تركته
كما ذكره ابن الرفعة وفيه احتمال للروياني وقد يقال خرج ذلك بقولهم من تركته لانه اذا
مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه يتبين زوال ملكه بالردة قوله للسبيل والمستطيع
بغيره ان يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او لكبر وله مال فيدفع الى من يحج عنه
او له من يطيعه فيلزمه فمن الحج فيه امور احدها ان تقييده بعدم القدرة بالزمانة
او الكبر قد يخرج لصو الحلق والمريض المايوس منه فلو اطلق العجز كما في المنهاج لكان
احسن وذكر الحاوي مع الزمن والكبر المريض المايوس منه ثانيها ان قوله وله مال يصدق
بالقليل والكثير والمراد به قدر اجرة المثل لمن يحج عنه وقد ذكره المنهاج قال ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا ولو عبر بالمؤنة لكان اشمل ومع ذلك فهو واضح واحسن من قول الحاوي باجرة
اجير ولا يشترط ايضا كونها فاضلة عن نفقة نفسه صرح به البندنيجي ثالثها ان قوله من
يطيعه اي بالحج عنه فلو اطاعه ببذل المال لمن يحج عنه لم يلزمه قبوله على الاصح سواء كان وليه
او اجنبيا وقد ذكره الحاوي والمنهاج لكن في تعبيره فيهما بالاصح نظر لكونه عبر في الروضة
في الاجنبي بالصحيح فالاجنبي مرتبة على الابن واولى بان لا يجب والاب كالابن او كالاجنبي
فيه احتمالان للامام ورجح الرافعي منهما الاول ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا ايضا
عن الحج وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له وجها واحدا
كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي شرح المهذب عن المتولي انه لو استاجر المطيع
انسانا ليحج عن المطاع المحصور فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع الحج لتمكنه
وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي فوجهان احدهما يلزمه لانه وجد من
يطيعه والثاني لا لان هذا في الحقيقة بذل مال رابعها يستثنى من وجوب قبول الطاعة ما
اذا كان الباذل لذلك ولدا ماشيا فانه لا يجب قبوله في الاصح وهو وارد على المنهاج ايضا
وقد ذكر الحاوي لكنه عبر بقوله ابن ماش وذلك لا يتناول البنت فكان التعبير بالولد اولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى المسئلة **قولها** وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ليسنى منه الحاج اذا تحلل التحللين وعلق بمنى للرمى فان عمرته لا تنعقد وقد ذكر الحاوى لقوله لا للحاج بمنى واجاب عنه المتنائى وغيره بان الكلام فى قابليه الزمان والمنع فيما ذكر للتلبس بعبادة اخرى والا لورد على قولهما وقت احرام الحج شوال وذو القعده وعشر ليال من ذى الحجة المعتمر بعد الطواف **قول المنهج** فيمن اهله فى الحرم ميقاته موضعه محله فى الحاج ولو كان قارنا فالمتمتع والمحرم بعمره ميقاته الحل وقد ذكره الحاوى بقوله ومكانه مكه للمقيم بها وان قدم للمتمتع وبالعمرة الحل وعليه يدل تقييد المنهاج ذلك بالحج وعليه يدل قول التنبيه فى الاحرام بالعمرة اخ تخرج الى ادنى الحل **قوله** وميقات اهل اليمن بلملم المراد تهامة اليمن دون نجده **قوله** وميقات اهل نجد قرن المراد نجد الحجاز ونجد اليمن فاطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد وقد افصح عن ذلك المنهاج **قوله** فميقات المتوجه من المدينه اى سواء كان من اهلها او من غيرهم وقد افصح عن ذلك التنبيه بقوله وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها والحاوى بقوله لاهلها والمارين بها وفى الكفايه عن الفوراني انه يستثنى النائب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع يازائه اذا كان البعد من ذلك الميقات الى مكه **قول المنهاج والحاوى** والافضل ان يحرم من اول الميقات استثنى منه السبكى ذا الحليفه وقال ينبغى ان يكون الاحرام فيها من عند المسجد الذى احرم من عنده النبى صلى الله عليه وسلم قطعا وقال فى المهمات قياس الاحرام من اول الميقات ان المكى يحرم من طرف مكه الابعد عن مقصده وهو عرفات لا من بابداره كما فى الحاوى وايضا فى زيادة الروضة انه ان كان فى الميقات مسجد استحب فعل ركعتى الاحرام فيه ومقتضاه استحباب فعلها للمكى فى المسجد الحرام فكيف يجتمع مع تصحيحهم انه يحرم من بابداره ثم ما فى المسجد لان الركعتين قبل الاحرام واطلاق الحاوى قوله ولكل داره اولى تبع فيه الرافعى فانه صححه لكن صحح النووى ان الميقات افضل لغير المكى **قول المنهاج** فيمن سلك طريقا لا يمر على الميقات وحاذى ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما اى من مكه محله فيما اذا استوت مسافتها اليه فلو كان الابعد من مكه بعدا منه فان كان بينه وبين مكه ثلاثه اميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان والاخر بينه وبين مكه ميلان لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل واحد فالاصح انه يحرم من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكه وعبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا فى المسافة الى مكه فميقاته محاذاتهما وان تفاوتا فيها وتساويا فى المسافة الى طريقه من وجهان اصحهما يتعين محاذاة ابعدهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكه والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكه وجهان

اصحهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نص عليه كما نقله الرافعي عن ابن كج واقره وحكاه في شرح المهذب فيما اذا جاوز في السنة
الاتية عن الدارمي وحكاه في الكفاية عن القاضي حسين والبغوي قال في المهمات
وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له انتهى وفي البيان سمعت الشريف العثماني من
اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ ملل
من غير احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او يلملم واحرم منه
لا دم عليه لانه لا حكم لارادة النسك ما بلغ مكة غير محرم لا دم عليه قال في
شرح المهذب وما ذكره محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمقتضى
كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي لكن كلام الماوردي محتمل له قال وكيف ما قدر فكلام
القاضي حسين اصح **قولها** ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم نقتضى وجوبه
ثم سقوطه وهو وجه حكاه الماوردي وصحح انه لم يجب اصلا لان وجوبه معلق بفوات
العود وهو المفهوم من عبارة الحاوي المتقدم ذكرها **قول التنبيه** ومن كان داره
فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين كذا صححه النووي وقال
انه الموافق للاحاديث الصحيحة وصحح الرافعي ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله وعليه
مشى الحاوي وذكر المنهاج الصحيحين ويستثنى من الخلاف الحائض والنفساء
حكى صاحب التقريب عن نص الشافعي انه قال لا احب لهما ان يقدما احرامهما قبل وقتها حكاه
في المهمات وقال اراد بالوقت الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يقويه **قول**
المنهاج في العمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة قد يفهم انه لو خرج
باقل من خطوة لا يكفي وليس كذلك وحينئذ فاطلاق التنبيه ادنى الحل والحاوي الحل
اولى وتعبير المنهاج بالحرم اولى من تعبير التنبيه والحاوي بمكة لان حكم بقية الحرم في
ذلك حكم مكة **قول التنبيه** فان احرم بها ولم يخرج الى ادنى الحل ففيه قولان احدهما
لا دم عليه والثاني دم عليه الاظهر الثاني وعليه مشى المنهاج فقال فان لم يخرج واتى
بافعال العمرة اي بعد الاحرام بها في الحرم اجزاته في الاظهر وعليه دم **قول المنهاج**
فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم اي قبل الطواف والسعي وكذا يرد على تقييد
التنبيه محل الخلاف بقوله ولم يخرج الى ادنى الحل **قول التنبيه** والافضل ان يحرم
من التنعيم مردود والذي ذكره غيره ان افضل بقاع الحل للاحرام منه بالعمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية وعليه مشى المنهاج والحاوي وذكر النووي في الروضة ان ما
في التنبيه غلط ولذلك عبر عن مقابله في تصحيحه بالصواب لكن في شرح التنبيه للمحب الطبري
ان بعض الاصحاب وافق الشيخ على ما جزم به وفي الام ان بعض الحديبية من الحل وبعضها
من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يخرج الى ما هو الحل منها واطلق الجمهور كونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكاها لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه انه لا يلزم ان يجعل نفسه قارنا وحكاه عن امام الحرمين وقال النووي في شرح المهذب انه لا خلاف فيه بل الذي يجب انما هو نية الحج **ثانيها** قد يفهم من عبارته انه سوا من السكين لو كانا عليه وليس كذلك بل انما يسقط عنه الحج وقد ذكر الحاوي نحو قوله ويرى من الحج فقط **ثالثها** انه يقضي على الثاني انه لا بد من صرفا حرامه الى احدهما وليس كذلك بل اذا ظن شيا مضى فيه واجزاه **رابعها** ان كلامه يفهم ان محل الخلاف اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه قال على ظنه منهما وكذا حكاه الماوردي عن البصريين وانهم قالوا لو وقع الشك في انه حج او عمرة او قران لعين القول الاول جزما لكن حكى عن البغداديين اجراءها في الصور بين ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور **قول الحاوي** واذا طاف فشك اي شك بعد الطواف فيما احرم به او لا سعى وحلق واحرم بالحج ويرى منه لبعض امره يراك وبه قال ابن الحداد وقال الاكثرون ان فعل ذلك فالجواب ما ذكره ولكن لا لقضيه لاحتمال انه محرم بالحج فكمن حلق واختار الغزالي الاول لان الحلق يباح بالعذر فصار الاشتباه اكثر وبه شيخنا الامام البلقيني على امرين احدهما منع الحلق وانه يقتصر على التقصير فاقل ما يكن لان به نزول الضرورة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من التفاتيس ثانيهما ان هذا الحلق لا يستفيد به حل الجماع ولا غيره من المحرمات المتوقفة على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فتفسد نسكه وما اتى به لا يقضي صحته قال ولم ار من تعرض لذلك **فصل** **قول التنبيه** وينوي الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النية وقد ذكر ذلك الحاوي في قوله وركنها الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على النية وهو مراد الحاوي وعلى نفس الدخول في النسك وهو مراد التنبيه بقوله وينوي الاحرام وهو معنى قول المنهاج المحرم ينوي اي الدخول في النسك قال في الروضة صفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه وان ضم الى نيته القلب التلفظ كان افضل انتهى ولا يجب التعرض لنية الفريضة جزما كما اقتضاه كلام البندنيجي والماوردي لانه لو نوى النفل وقع فرضا **قول التنبيه** ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته فيه امران **احدهما** ان الاحسن ان يقول ويستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر **ثانيهما** محل ذلك في غير التلبية الاولى فيستحب في الاولى التي عند الاحرام تسمية ما احرم به حكاه في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد وجزم به ابن الصلاح في المناسك والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات لكن في التقريب عن النص في الام وغيره انه لا يستحب التعيين في التلبية الاولى ايضا فثبت ان الصواب هو الاطلاق انتهى واعلم انهم على الاول لو لم يذكر ما احرم به في تلبيته بان اخفى العبادة

وصحح في شرح المهذب

افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدها والحاوى والمراة حضب كل اليدا ى الى الكوعين فقط ويندب ايضا ان تمسح وجهها
بخمارٍ والخنثى هنا كالرجل فيحرم عليه الاختضاب ذكره فى شرح المهذب **قول التنبيه**
ويتجرد عن المخيط اى الرجل كما قيده المنهاج من زيادته على المحرر قال فى الكفاية وكان الشيخ
اهمله لوضوحه وقد ضبطه النووى فى المنهاج قوله يتجرد بخطه بضم الدال اى لانه واجب
فلا يعطف على السنن ويوافقه ان الرافعى حكى عن العز الى التجرد بالصفة المذكورة قال واما
مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لانه ترك لبس المخيط فى الاحرام لازم ومن ضرورة
ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال السبكى وفيما قاله نظر لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام
وانما يجب عليه النزع اذا احرم ولا يكون عاصيا بنزعه وتقدم النزع قبل الاحرام سنة
قال فصح ان يقال ويتجرد بالنصب وهو احسن انتهى ويؤيده قول الرافعى والنووى فى الصيد
انه لا خلاف انه لا يجب عليه ازالة عن ملكه قبل الاحرام ويوافقه ايضا انه لو قال لزوجته
ان وطيتك فانت طالق لا يمتنع عليه وطئها على الصحيح ويجب النزع بمجرد الايلاج وقول
التنبيه عن المخيط احسن من قول المنهاج عن مخيط الثياب لتناوله الخف والنعل فهما مخيطان
وليسا من الثياب ويرد عليهما معا ان فى معنى المخيط اللبد والمنسوج ونحوهما مما استدار
فلو عبرا بالمخيط بضم الميم وبالحاء المهملة لكان احسن واعم **قول التنبيه** فى ازار ورداء
ابيضين جديدين او نظيفين فى نفسهم مساواة المغسول للجديد وليس كذلك **قوله**
ويصلى ركعتين يستثنى منه وقت الكراهة فلا يفعلهما فيه على الاصح **قول الحاوى** ويأذن
بعد بيضه كذا فى الروضة واصلها وقال فى شرح المهذب فيه نظر لانها مقضية فلا تتدارك
كسنة الصبح انتهى ويشهد له قوله فى الام احببت له ان يصلى نافلة فان اهل فى اثر مكتوبة
او فى غير اثر صلاة فلا باس وكذا تتادى بالسنة الراتبة كما ذكره القاضى حسين وعليه
الاشكال المتقدم وفى الكفاية عن الماوردى وغيره ان استحباب الركعتين اذا لم يكن احرامه
فى وقت فريضة او راتبة والا صلى ذلك ثم احرم **قول المنهاج** الا فضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا عبارة المحرر دابته وهى اشمل ولكن اراد فى المنهاج التبرك
بلفظ الحديث وتناول ذلك كله قول المصنف ابدا السير احرم ويستثنى من ذلك الانعام الذى
تخطب يوم السابع فانه يندب ان تخطب محرما سعدم احرامه على سيره يوم قاله الماوردى
قولهما ويستحب اكثار التلبية قال فى الحاوى لا فى طواف القدوم اى فانه لا تستحب التلبية
فيه وذكره فى المنهاج لتعدد ذلك وكذا السعى وطواف الافاضة والوداع ايضا وخص القدوم
بالذكر للخلاف فيه ولو حذف القدوم واطلق الطواف لكان احسن كما فى التنبيه ولا يلبى
فى الطواف قال القاضى ابو الطيب وكره التلبية فى الاخلية ومواضع النجاسات **قول**
المنهاج ورفع صوته بها محله فى الرجل اما المراة فتخفض صوتها حيث لا تقتصر على اسماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قالوا في قاصد العيد وخرج انه يذهب في البعد الطريقين لزيادة الاجر واعلم **قول المنهاج** ويقول اذا ابصر البيت والمبنيه اذا راى فقد يفهم ان الاعمى والداخل في ظلمه لا يقول ذلك والظاهر انه للغير فيها وخرج ذكر الرويه على الغالب ولذلك عبر الحاوي بلقا البيت **قوله المسنه** في الدعا المذكور زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراكة في الوجين ايضا وقال الرافعي انه لم يره الا للغزالي وانه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب قال بل البيت لا يقصد منه بر انتهى ولذلك لم يذكر المنهاج والحاوي هذه اللفظه لكن اعترض النووي في تقريره على الرافعي بان الازرقي قد روى فيه هذه اللفظه باسناد مرسل من حديث محمول وهو مقصود من البيت مجازا وهو ان يره زيارته كما ان من بر الوالدين والاقارب زيارتهم فقضاه الدعا بكثره زائريه **قول المنهاج** ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه اى سوا اجا من جهته ام لا لخبر وما تقدم في دخول مكه فان فيه خلاف السابق وقد تقدم عباره المنهاج التسويه بينهما في ذلك وانه معطوف عليه **قولها** ويبتدى بطواف القدوم لسنى عنه ما لو خاف فوت المكتوبه او وجد جماعه قائمه او خاف فوت سنه موكده ولذا لو تذكر فايته مكتوبه كما في شرح المهذب عن الاصحاب ولذا المراه الجميله والشريفه التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا فانه يندب لها تاخيره الى الليل كما في شرح المهذب وغيره ونص الشافعي في الام على هذا المستثنى كله كما حكاه شيخنا الامام البلقيني ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيما يازاله قبل الطواف كما حكاه في الكفايه عن الماوردي **قول المنهاج** ويخص طواف القدوم بحاج دخل مكه قبل الوقوف **فيه** امور **احدها** اعترض على تعبيره بانه مقلوب وصوابه ويخص حاج دخل مكه قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور **ثانيها** مقتضاه انه غير مشروع للمعتمر لكن في الروضه واصلها ان المعتمر اذا طاف للعمره اجزاه عن طواف القدوم كما جزى الفريضه عن تحيه المسجد وهذا يقتضي ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه يسقط بالمكث ويتجه حينيذ ان الحاج الداخل مكه بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم ويسقط بطواف الافاضه وقد صرح بذلك السبكي وقال شيخنا ابن النقيب الذي يظهر ان المعتمر والحاج بعد الوقوف لا يومران بطواف يخص القدوم مع حظها بهما به فيحصل لهما ثوابه في ضمن الواجب وذكر شيخنا في المهمات نحوه **ثالثها** مقتضى كلامه ان غير المحرم اذا دخل مكه لا يشرع له طواف قدوم والذي في الروضه واصلها انه ياتي به كل من دخلها سوا كان تاجرا او حاجا او غيرهما قال في شرح المهذب الا من دخل محرما للعمره او حج بعد الوقوف كما سبق وقال بعضهم انما اراد المنهاج الاحتراز عن الداخل لعمره **قول التنبيه** في اول الحج ولا يجب في العمر الا مره واحده الا ان يبتدا ويدخل الى مكه لحاجه لا يتكرر من تجاره او زياره فيلزمه الاحرام بالحج او العمره في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الاخر **فيه** امور **احدها** الاصح انه لا يلزمه ذلك وانما يسن وعليه مشى المنهاج والحاوي لقوله في ذكر السنن ويحرم بنسك غير

فلو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامه او غيرها ومقتضاه انه لا فرق بين ان يعسر عليه تنحيه
ما على رأسه ام لا وصرح بذلك فى شرح المهذب فقال سواء كان معذورا او غيره قوله
وتخليل اللحيه الكثه اى من الرجل دون المراه والخنثى فانه واجب عليهما لما تقدم والعارض
كاللحيه كما سبق واستبعد صاحب التتمه فى كتاب الحج المحرم فقال لا تخلل لحيته لانه مودى
الى تساقط شعرها وقال السبكى فى الحلبيات الذى يعرف عندى ان الاستحباب باق
بحاله ولكنه اضعف من الاستحباب فى غير حاله الاحرام ثم مال فى اخر كلامه الى ان
الاولى للمحرم ترك التخليل احتياطا للحج مع تصريحه ببقاء الاستحباب وجمع ابنه
فى التوشيح بين ترجيحه بقاء الاستحباب وان ضعفه وميله الى ان الاولى له تركه بان
اولويه الترك لا تنافى بقاء غايه الامر انهما محبوبان واحدهما اولى قلت هذا
انما هو فى السنن اما السنن الواحد اذا كان الاولى تركه كان فعله خلاف
الاولى ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحبا قول التنبيه وتخليل اصابع الرجلين
كذا قيد بالرجلين تبعا للجمهور قال الرافعى سكت المعظم عن اصابع اليدين وقال
ابن كج يستحب فيها واختاره النووى فى شرح الوسيط فلذلك اطلق المنهاج والحاوى
الاصابع تبعا للمحرر وكذا فى التحقيق وهو متناول الاصابع اليدين والرجلين
قول الحاوى والرجل يخصر اليسرى كذا فى الشرح والروضه وفى شرح المهذب الراجح
المختار تبعا للامام ان خنصر اليسرى واليمنى سواء قوله والابتداء باليمنى يسن
الحاقا اول الوضوء والاذان فيغسلان معا وكذا الاذنان لغير الاقطع فى الاصح
قال شيخنا ابن النقيب ورايت لبعضهم انه يمسح الخفين معا وفيه نظر فان الافضل
فيهما مسح الاعلى والاسفل على هيئه لتشغل لها اليدين فلا يمكن المعيه فيهما
نعم ان اقتصر على الاقل احتمل ما قوله قوله وتطويل الغره لم يذكر التحجيل اما
لان الغره اسم جامع لهما كما اطلقه الغزالى وغيره او انه من باب قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر وقد صرح بالمنهاج بهما وهو احسن قوله وان سقط الفرض اعترض
عليه بان هذا الاتى فى الغره كما تقدم فى الوجه وقد قال الامام لو تعدد
غسل الوجه لعله لم يستحب غسل ما جاوزه من الراس وصفحه العنق نعم يتاتى
فى التحجيل فى سقوط اليد مما فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب وقياسه الاستحباب
فى الغره ايضا قوله ان الموالاه وهى التتابع واجبه فى القديم اى بشرطين احدهما
طول التفريق فاليسير لا يضر اجماعا العذر وغيره والثانى عدم العذر ولا يضر معه
جزما وقيل يضر على القديم قوله وترك الاستعانه اى بالصب عليه وهى خلاف الاولى
كما هو المفهوم من عباره هذه الكتب وقيل مكروهه اما الاستعانه فى احضار الماء فباحه

اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحح في الروضة من زيادته صحته وفي الرافعي عن الامام جواز ان يقطع بوقوعه موقعه
قول المنهاج فلو احدث فيه توضأ وبنى لو قال تطهر لكان احسن لان قوله احدث يتناول
الاكبر والاصغر ولكنه جرى في ذكر الوضوء على الغالب وقد عبر الحاوي بقوله وان احدث
بنى وسكت عن التطهر لانه معلوم **قوله التنبيه** وان طاف من غير نيه فقد قيل يصح
وقيل لا يصح **فيها امور احدها** الاصح الاول لان نيه الحج باقية عليه ولذلك لم يذكر المنهاج
والحاوي في واجبات الطواف النيه لغم يشترط عدم الصارف الى قصد اخر فطلب غير جيد
على الاصح **ثانيها** لا يختص ذلك بالطواف بل هو جار في سائر الاركان هل يجب افرادها
بنيه كما حكاه الرافعي عن المتولي **ثالثها** الخلاف خاص بطواف الركن حجا كان او عمرة فاما
طواف الوداع والمنذور والنفل فلا بد له من نيه كما ذكره ابن الرفعه قال وطواف القدوم
يكتفى اجرا الخلاف فيه لانه من سنن الحج الداخله فيه فشملته نيه الحج انتهى قال السبكي
وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا ليس نسكا والا فيظهر مجي الخلاف فيه قلت والاصح
انه نسك فلا يحتاج حينئذ الى نيه والله اعلم والعمل النيه من الشروط كون الطواف داخل
المسجد وقد ذكره المنهاج والحاوي واستنبطه ابن الرفعه من اطلاقه الطواف
بالبيت لانه اذا كان خارجه كان طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو طاف على سطح المسجد
وكان اعلا من البيت ففي العدة وغيرها انه لا يجزئ واختاره السبكي واستبعد الرافعي
وصوب في شرح المهذب قول الرافعي **قوله** وان جعل البيت عن يساره **فيه امور احدها**
يستفاد منه استقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يتوجه ان يمر مستقبله حتى يحاوره
ثم يجعل البيت على يساره حينئذ ذكره النووي في شرح المهذب قال في مناسكه ولا يجوز
الاستقبال الا في هذه الحالة فقط وفي ابتداء الطوفة الاولى فقط قال وهو غير الاستقبال
عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقله قطعا انتهى ولم يذكر الاكثرون
هذا الاستقبال في مروره بل انكره جماعة **ثانيها** تناول اطلاقهم ما لو طاف منكوسا راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق او مستلقيا على قفاه او على وجهه مع مراعاه كون البيت على يساره
مقتضى كلامهم الصحة في ذلك وقال في المهمات المتجه البطلان لمنافاته الشرع وقال شيخنا
ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فان المريض المحمول قد لا يتاتى حمله الا كذلك بل قد لا يتاتى
حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لعذر اصطناعه الا كذلك **ثالثها** تناول اطلاقهم ايضا
ما اذا رجع القهقرى الى جهة الركن اليماني والبيت على يساره ولا شك في البطلان في
هذه الصوره فسعى ان يراد على كون البيت على يساره ان يمشي تلقاء وجهه الى جهة الباب
ليخرج هذه الصوره **رابعها** مقتضى كلامهم البطلان فيما لو مشى القهقرى الى جهة الباب
وهو الاصح وجزم الروياني بالصحة مع الكراهه وقد ذكر في المهمات انقسام هذه المسئلة

الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصورة فاما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه فلم يذكراه كما سادكره
بعد ذلك والظاهر انه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن
ذلك في انه يكون بيده فان لم يتمكن فبخشبة ونحوها فيكون تقييد التقبيل باليد لانه الاكمل
واطلاق المنهاج لجواز كل منهما ثالثهما السجود عليه وقد ذكر المنهاج بقوله ويضع جبهته
عليه ولم يتعرض له التنبيه وهو وارد عليه ويرد عليهم جميعا امور احدها انهم لم يذكروا
تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه وقال شيخنا ابن النقيب الذي نص عليه الشافعي
رحمه الله وتبعه جماعة اطلاق انه يقبلها ويقبل الحجر من غير تخصيص تقبيل يده بالتحرز عن تقبيل
نفس الحجر كما خصه به الرافعي والنووي ثانيها انه ليس بين الاستلام والتقبيل المراة
الا اذا خلا المطاف ليلا كان او نهارا وخصه في الكفاية بالليل وكانه جرى على الغالب فلو
خلا المطاف نهارا فالحكم كذلك ثالثها ان الحكم انما هو للركن حتى لو زال الحجر من موضعه
والعياذ بالله استلم الركن وقبله وسجد عليه حكاه في شرح المهذب عن الدارمي قال في المهمات
وهو نظير ما سبق في البناء بالطواف الا انه هناك واضح واما الاستلام فمشكل قولهم
والعبارة للمنهاج فان عجز استلم اي وقبل ما استلم به كما في الروضة واصلها ثم مقتضى
كلامهم الاتيان بذكر ولو ادى غيره لزحمة لكن قال الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يود
غيره بالزحام الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان كان بالزحام او في اخر الطواف حكاه
البندنيجي وذكره في شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا انه لا ياتي به ثم نقل هذا النص قولهم
والعبارة للمنهاج فان عجز استار بيده فيه امران احدهما في معنى اليد ما فيها من عصا ونحوها
ولذلك اطلق الحاوي الاستار ثانيهما يستحب ان يقبل ما استار به كما ذكره النووي
في شرح المهذب والمناسك تبعا لابن الصلاح ولم يذكره في الحاوي ولا في الروضة واصلها
قول المنهاج والعبارة له والحاوي ويستلم اليماني اي ثم يقبل يده في الاصح وقد ذكر التنبيه
قولها ولا يقبله وقول المنهاج ولا يقبل الركنين الشاميين معناه انه ليس لسنة فان
قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حكاه في الاستقصا
عن نص الشافعي انه قال راى البيت قبل خمسين غيرا فانا امر بالاتباع انتهى واحسن الحاوي
في كونه لم يتعرض لنفي تقبيلهن بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهن في السنن ثم مقتضى
كلامهم جميعا انه اذا عجز عن استلام اليماني لا يشير اليه وبه صرح ابن ابي الصيف
في نكته ومناسكه وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مناسكه انه يشير اليه قال المحب
الطبري وهو وجه قياسا على الاسود انتهى وقد يوخذ ذلك من قول الحاوي ثم يشير بعد
ذلك تقبيل الحجر ومسح اليماني قولها وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر الى اخره كذا في
الروضة واصلها والذي في شرح المهذب انه يذكر ذلك في كل طوفة لكنه في الاولى اكد قول المنهاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الحاج اما المعتمر فينبغى ان يقول عمرة مبرورة او نسكا ونحوه وقال فى المهمات بعد ذكره ان المناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ولقصد المعنى اللغوى وهو القصد **قول النسه** ويضطبع بين فى المنهاج محله فقال فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وقد يفهم الاضطباع فى بقية الطواف والاصح خلافه لكراهة هيئة الاضطباع فى الصلاة ولذا صرح به الحاوى فقال بعد ذكر الرمل فى الثلاثة الاولى لا اضطباع الى اخر السعى لا فى الركعتين **وقولها** ولا ترمل المراة ولا تضطبع وكذا الخنثى كما فى شرح المهذب وعليه يدل قول الحاوى ورمل الرجل ثم ان عبارة المحرر قد توهم تحريم ذلك عليهن لقوله ليس على النساء رمل ولا اضطباع قال فى المهمات والمعنى المقتضى للمشروعية وهو لزوم ادب اهل الستار يقتضى التحريم فيهن لان ذلك يودى الى التشبه بالرجال بل باهل الستارة منهم والتشبه حرام **قول المنهاج** وان يقرب من البيت وهو مفهوم من عبارة الحاوى ايضا **فيه** امران **احدهما** ان محل ذلك فى الرجل اما المراة والخنثى فيندب لهما حاشية المطاف **ثانيهما** ومحله ايضا اذا لم يود احدا ولا قاده بالزحمة والا فالبعد اولى **قول المنهاج** ويصلى بعد ركعتين خلف المقام اى هو الافضل كما صرح به التنبيه فان لم يكن فى الحجر والا ففى المسجد والا فحيث شاء من الحرم وغيره وقد صرح به الحاوى لقوله خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد ثم حيث شاء **قول المنهاج** وجهر ليلا هو المنقول وقال ابن الصلاح فى مناسكه ينبغى ان يسر فيهما ليلا ونهارا لانها صلاة واحدة يسر لنهار فيسن فيها الاسرار مطلقا كصلاة الجنازة على المذهب الاصح وقال شيخنا الامام البلقينى وهذا بحث صحيح **قول النسه** وان حمله محرم ونويا جميعا ففيه قولان **احدهما** ان الطواف للحامل والثانى انه للمحمول **فيه** امور **احدها** ان معنى قوله ونويا جميعا نوى كل منهما الطواف عن نفسه وحينئذ فالاصح ان الطواف للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والحاوى وحكى فى الكفاية عن مناسك النووى تصحيح انه للمحمول وهو وهم عليه اما لو نويا ان يكون الطواف للحامل وقع عنه قطعا وللمحمول وقع عنه على الاصح وكلام المنهاج والحاوى دال على هذا قال فى الكفاية فيما اذا نويا بالمحمول مقتضى كلام النسه انه لا يجزى فيه القولان قال وهو صحيح فى طواف التطوع دون طواف الفرض **ثانيها** مقتضى قوله ونويا جميعا انه لو نوى احدهما فقط كان الطواف لذلك الناوى قطعا قال فى الكفاية وظاهر ان يبنى على اشتراط النية فان اشترط وقع عن الناوى والا حا القولان **ثالثها** بقى من الصور ان يقصد الحامل الطواف له وللمحمول والاصح وقوعه للحامل وقد ذكر المنهاج والحاوى قال فى المهمات لكن نص الشافعى فى الام على وقوعه عن المحمول وفى الاملاء على وقوعه عنهما حكاه الرويانى فى البحر فالنصان متفقان على نفى هذا الصحيح ونصه فى الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه اظهر من نصه فى الاملاء فيجب الاخذ به وبقى من الصور ايضا ان لا يقصد الحامل شيا ولم يذكر المنهاج

وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة والمنقول الاول فلذلك ذكره المنهاج لكن من غير تنبيه على انه من زيادته وكان ذلك
لانه مراد المحرر وانما اهمله لوضوحه والمنقول ذكر الاستلام خاصه وكذا في صحيح مسلم
من حديث جابر ومقتضاه انه لا يسجد في هذه الحاله لقبيله ولا السجود عليه قال في المهمات
فان كان كذلك فلعل سببه المبادره الى السعي **قوله المنهاج** في السعي يعلم ذلك سبقا قد يفهم
ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروه يحسب مره واحده والصحيح خلافه ولذلك افصح
عنه المنهاج بقوله ذهابه من الصفا الى المروه مره وعوده منها اليه اخرى والحاوي بقوله
الذهاب مره والعود اخرى **قول المنهاج والحاوي** والعباره له وان يسعى بعد طواف ركن
او قدوم احرج طواف الوداع فانه لا يتصور وقوع السعي بعده لانه اذا بقي السعي لم يكن طواف
وداع كما قاله الرافعي والنووي ورده في المهمات بتصويره فيما اذا اراد المحرم بالحج الخروج من مكة
قبل الوقوف فيطوف للوداع ثم يخرج لحاجته فاذا عاد سعى كما ذكره البندنيجي وصاحب البيان
وقالا انه مذهب الشافعي وحكاه في شرح المهذب عنهما وسلم المصور لمن نازع في الصحه وقال
لم ار لغيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب عدم جوازه الا بعد العزوم او الافاضه وروده في
المهمات وقال ذكرهم للعزوم والافاضه لانه الغالب قالوا انه ان كان طاف للافاضه قبل
ذلك صح السعي لتقدم طواف الافاضه عليه وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا الطواف
عنه كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا يستقيم منع طواف الوداع مع نقاسة من المناسك
لان السعي والحلق لا خر لو قدمهما وخروج الحاج الخروج من مكة قبل فعلهما فان صححنا طواف
الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
وخرج بتعذرهما طواف النفل ايضا وبه صرح النووي في شرح المهذب لكن صرح المحب الطبري
بصحة السعي فيما اذا احرم ملمي بحج ثم نفل بطواف وسعى بعده ووافقه قول ابن الرفعه
القطع على ان من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويقدم المنهاج الركن في الذكر
على القدوم فقد يفهم ان ايقاع السعي بعده ارجح وعليه يدل عباره الحاوي فانه بعد ذكره السعي بعد
طواف الركن قال القدوم جاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عباره المنهاج تدل على استوائهما لكونه خير
بينهما والتقديم في الذكر لا يدل على الرجحان فانه لا بد من ذكر احدهما قبل الاخر ولعل هذا ارجح
ولم يتعرض للتنبيه لاشتراط ذلك للسعي ولا بد منه **قول المنهاج** بحيث لا يتخلل بينهما
الوقوف بعرفه احسن من تعبير المحرر والروضه واصلها بتخلل ركن لشموله الحلق على المشهور
في انه ركن مع ان المتجه انه لا يضر تخلله بين الطواف والسعي **قول المنهاج** والعباره له
والحاوي ومن سعى بعد قدوم لم يعد اذا لا يسجب اعادته كما في الروضة واصلها وفي موضع من
شرح المهذب وفي موضع اخر منه انه يكره اعادته وقد تفهم عبارتهما التحريم ولا قايل به **قول**
المنهاج ويسجب ان يبقى على الصفا والمروه قدر قامه محله في الرجل اما المراه فلا ترقى كما صرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليمهم ما امامهم من المناسك وهو محمول على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية كما في الروضة واصلها في الكلام على الخطبة الثانية المسنونة بنمرة انه يخبرهم في كل خطبة عما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فانه نص على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة فقال في الام يخطب يوم السابع بمكة بعد ما يصلي الظهر فيامر الناس بالمضي الى منى والاحرام والصلاة بمنى والمسير الى عرفة وحضور الصلاة بعرفة وغير ذلك مما يحدث انتهى **قول المنهاج** فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات والحاوي وسار الى عرفات بعد الطلوع يعتبر مع الطلوع اشراق الشمس على تبير وبه عبر التنبيه وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفات وتعبيرهما بعرفات اولى من قول التنبيه سار الى الموقف لانه قال بعد ذلك ثم يروح الى الموقف وفي قوله واغتسل للوقوف واقام بنمرة ما يوهم تقدم الاغتسال على الاقامة بنمرة وليس كذلك فان الغسل انما يكون عند التوجه الى الموقف والمواولا تقتضي ترتيبا وعبارة الحاوي توهم استمرار سيرهم الى عرفات وليس كذلك بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى يزول الشمس كما صرح به التنبيه والمنهاج لكن ليس في عبارته تصريح بان الخطبتين والصلاتين بنمرة وصرح التنبيه بذلك فعبارته احسن **قول التنبيه** انه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ الامام صححه النووي والرافعي في الشرح الصغير وحكى النووي في الروضة ان الرافعي صحح انه يفرغ منها مع فراغ الاقامة ثم استدرك عليه وهو وهم فلم يصحح الرافعي في الشرح الكبير شيئا **قوله** ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا قد يوهم ان هذا الجمع للنسك لانه لم يخصه بالمسافر ولذا صححه النووي في مناسكه لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرهما انه للسفر فلا يجوز للحاضر ولا للمكي في الاصح لقصر سفره **قول المنهاج** ويقفوا بعرفة الى الغروب بالنصب عطفا على خطب من قوله يسن للامام او منصوبه ان يخطب اعترض عليه بامرين احدهما انه قد يفهم ان الوقوف مسنون وهو ركن وجوابه انه مقيد بالاستمرار الى الغروب وذلك مسنون على الصحيح وقيل واجب **الثاني** ان معناه يؤول الى انه يسن للامام او منصوبه ان يقفوا فكان الاولى ان يفرد فيقول ويقف ولما بعده من قوله ويذكروا الله الى اخره **قول التنبيه** والافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام محله في الرجل اما المراة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما ذكره النووي في شرح المهذب والمناسك عن الماوردي واقره قال في المهمات وقياسه استحباب ذلك للخنثى ايضا ويكون على ترتيب الصلاة قال ثم يتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ثم قال انه يتجه انه لا يسن لها قصد الوقوف مع الرجال عند الصخرات واما امرها بمفارقة اهلها وخيامها السائرة لها والوقوف في حاشية الموقف المودي غالبا الى ضياع بعضهم من بعض فيبعد جدا وليس نظير الصلاة

انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا وقف مجنونا يقع حجه نفلا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه فالمغمى عليه اولى بذلك
وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي
فانه قال في الاملاء فانه الخ وكان لمن لم يدخلها في انه لا حج له وفي الام نحوه ولذلك اطلق
التنبيه انه اذا وقف مغمى عليه فاته الحج قال الاصحاب وتشترط الافاقة ايضا عند الاحرام
والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا اشتراطها فيه **قول المنهاج**
والصحيح بقاؤه الى الفجر كان سبق التعبير بالمذهب كما في المحرر وكذا في الروضة صحح على المذهب
وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان **قول المتن** ومن ادرك الوقوف بالنهار وقف
حتى تغرب الشمس فان دفع قبل الغروب لزمه دم في احد القولين الاصح انه لا يلزمه دم ولكن
يستحب ولذلك قال المنهاج اراق دما استحبابا وعد الحاوي الوقوف الى الغروب
من السنن لان صحح النووي في مناسكه الوجوب ومحلها اذا لم يعد فان عاد فكان لها
عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ذكره المنهاج وصحح في شرح المهذب القطع
به فينبغي على طريقته التعبير بالمذهب **قول المتن** وهو في باب الفوات والاحصار
وان اخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم بتنا ولما لو وقفوا الحادي
عشر ولا حرمهم قطعا والثامن ولا يجزهم ايضا فان علموا قبل فوت الوقوف وجب
الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح ذكره المنهاج فلذلك فرض المنهاج
المسئلة في وقوف اليوم العاشر والحاوي فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر فدخل
في عبارته ليلة الحادي عشر ولم تتناولها عبارة المنهاج وذكرها السبكي بحثا فقال
الذي يظهر انها كالعاشر فانها من يومه وقد عرفت انها منقوله وصحح القاضي الحسين
عدم الاجزاء فيها اذا وقفوا فيها وبين عبارة المنهاج والحاوي تفاوت اخر وهو ان المنهاج
عبر بقوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا والحاوي بقوله ولكن من غالطين فاقتضت
عبارة المنهاج فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين الصحة بناء على ان قوله غلطا
مفعول له لا نهم انما فعلوا ذلك لاجل الغلط وان كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال واقتضت عبارة
الحاوي في هذه الصورة البطلان وعدم الاجتزاء لانهم لم يقفوا غالطين بل عالمين والاول
هو الذي عليه عامة الاصحاب كما حكاه الرافعي وصححه في شرح المهذب والثاني هو الذي قال البغوي
انه المذهب واطلق القاضي حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح واذا عرفت ان قول المنهاج غلطا
مصدرا في موضع الحال اتضح عبارته مع عبارة الحاوي في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة
بما اذا عرف هلال ذي الحجة فاكملوا عدد ذي القعدة ثلاثين ثم قامة البينة انما لعدو وقوفهم او
في اثنائه ليلة الثلاثين وفي اطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر وانما هو جهل
والتعبير بالغلط يتناول ما اذا وقع ذلك لسبب الحساب ولذا يتناوله تعبير التنبيه بالخطأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو وجه والاصح انه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط **قول التنبيه** ومن حيث اخذ جاز ان اراد الجواز المستوى الطرفين ورد عليه انه يجزئ من المسجد والحش والمرمى وزاد في شرح المهذب ومنى الخ ولم يذكره الرافعي وصاحب الكفاية ونص عليه الشافعي قال السبكي وينبغي تخريجه على ما مر من المسجد ان كان جزء منه وللمسجد به نفع قلت وصرح بذلك النووي في باب الغسل من شرح المهذب فقال ولا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحصاه وحجر وتراب وغيره **قوله** قال الجمهور ويستحب الحصى ليلة ان يصلي الصبح وقال البغوي يوخر اخذها عن الصلاة قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه في الام والاملاء ورواه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر التقط لي حصا الحديث انتهى ويوافقه قول المنهاج ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي ان جعلناه معطوفا على قوله فبلغوا يرفعون الى منى فان ذلك بعد صلاة الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله في اول الفصل ويبيتون لانه يلزم من عطفه على قوله يرفعون فقد الاستحباب على غير الضعفة والنساء وهو يفهم **قوله** ويقف بالمشعر الحرام اي الا فضل ذلك ولو وقف في غيره من المزدلفة تادى اصل السنة على الاصح وكذا المزدلفة ولم يقف كفاه كما في الكفاية عن القاضي حسين وافقه وصرح التنبيه بان قزح هو المشعر الحرام وقال الرافعي هو جبل بالمشعر وقال النووي تبعا لابن الصلاح هو جبل صغير في اخر المزدلفة قال وقد استدل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة كما تقدم وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهد ليشهر له قال ولعل ما ذكره يعني ابن الصلاح لغيره **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة محله اذا جعله اول اسباب التحلل كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ واما المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف **قول المتن** ويرفع يده حتى يرى بياض ابطيه محله في الرجل اما المراة فلا ترفع صرح به الماوردي وذكره النووي في تصحيحه بلفظ الاصح ومقتضاه ان فيه وجها انها ترفع قال النشائي وغيره ولم اره ويظهر ان الخنثى في ذلك كالمراة **قوله** فاذا رمى ذبح هديا ان كان معه الهدي المتطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من الرمي الا اذا رمى في الوقت المسنون لان الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكره المنهاج بعد ذلك **قول المنهاج** والحلق افضل هذا في الحج وكذا العمرة كما هو ظاهر اطلاق الشافعي والاصحاب واطلق النووي في شرح مسلم انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه اكمل العبادتين وفصل الشافعي في الام فقال ان قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق لحممر راسه حتى ياتي يوم النحر ولم شعر حلق احبيت له الحلق وان قدم يوم التروية او عرفة

في وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب محرمات الاحرام على الصواب واعترض عليه بان الهدى يطلق على دم الجبران والمحظور وهذا لا يختص بزمان كالدين وهو المراد هنا وفى قوله او لا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور فى آخر محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى نعد ذلك تناقضا وقد اوضح الرافعى ذلك فى باب الهدى من شرحه الكبير فذكر ان الهدى يقع على الكل وان المهموع فعله فى غير وقت الاضحية هو ما ليسوقه المحرم فظن النووى ان المراد بالهدى هنا ما يساق فقط عكس مراد الرافعى على ما سبه فى الشرح فاستدركه عليه وكيف يجى الاستدراك مع تصريح الرافعى هناك بما بين المراد وقد اعترض بهذا شيخنا الاسنوى فى المهمات فى شرح المنهاج لكنه فى الجواهر وافق النووى وعد تناقضا ووافقه شيخنا ابن النقيب وقال ما استدركه النووى متوجه من وجهين احدهما ان المساق هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدى والثانى انه اللايق بما يحل يوم النحر فان دم المحظور قد لا يجوز تاخيره الى يوم النحر ليكون سببه محرما وقد لا يكون وحد بعد فانه قد يفعل سببه بعد ذلك وذلك لقرى ان قوله او لا ثم يذبح من معه هدى انه المساق تقربا وحينئذ فيرجع قوله ولا يحل الذبح بزمن الى ذبح الهدى المساق فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ المحرر هنا ما اخذا من اتيانه به على الصواب فى محرمات الاحرام واما كون الرافعى فى الشرح ذكر ان الهدى يطلق على الكل فلا يدفع الايراد على المحرر مع ظهور غير المراد منه انتهى **قوله** والحلق والطواف والسعى آخر لوقتها اى وسعى محرما حتى بانى بها صرح به فى شرح المهذب لكن يكره تاخير الطواف عن يوم النحر وكراهته عن ايام التشريق اشد واذا اخر عن ايام التشريق لا يوصف بانه قضا خلافا للمولى قال ابن الرفعه الذى يظهر فى امتناع تاخيره لئن لم يتحلل التحلل الاول بل يمتنع تاخير التحلل الاول الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره وبانه بان من فاته الحج يلزمه التحلل على الفور لكن المحصر لا يجب عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب ولم يظهر لى تعليل ابن الرفعه وغير منع التاخير بكونه محرما بالحج فى غير الاشهر وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر ولا يجب التحلل قبله قطعا بل الافضل تاخيره عنه قلت ويظهر ان الممنوع منه ابتدا الاحرام بالحج فى غير اشهره لا دوامه وان كان المنقول خلافه **قوله السته** وفيما يحل بالتحلل الاول والثانى قولان اصحهما انه يحل بالاول ما سوى النساء ويحل بالثانى النساء ان اراد بالنساء وطئهن خاصة خرج به عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة فيحلان بالتحلل الاول وهو المصحح فى الشرح الصغير فيهما وفى المحرر فى العقد وعليه مشى الحاوى وان اراد كل ما حرم مما يتعلق بهن دخل فيه العقد والمباشرة فيحرمان الى التحلل الثانى وهو المحل فى الشرح الكبير عن الاكثر وعليه مشى فى الروضة واستدركه فى المنهاج فقال وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح فى الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ويرد على عبارة المنهاج الطيب فانه مما يحل بالتحلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ولو كان لمصلحة الحاج لا ينبغي اختصاصه بالابل فقد يكون وعاء الغنم التي يسوقها الحاج للاكل منها **والثاني** لا يجب البداءة برمي يوم بل لو بدأ بالترك جاز **والرابع** لا يختص ذلك بمبيت منى فمبيت مزدلفة كذلك كما استشعر به صدر كلام الرافعي والنووي وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وحكاه المحب الطبري عن صاحب العدة **قوله** ومن ترك المبيت لعذر أبيح أو أمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص **فيه** أمور **أحدها** أن مقابله منصوص أيضا كما حكاه الماوردي فالمسألة ذات قولين لا وجهين كما في الروضة وأصلها **ثانيها** قال في الكفاية أفهم اختصاص الخلاف بذلك واطبقوا على جريانه في مريض صنعه مرضا البيتوتة بمنى قال الماوردي والخايض **ثالثها** قال في المهمات إن كلام الأصحاب يوهم أن الخلاف في جواز ترك المبيت والصواب أنه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك فكيف يجب عليه أن يبيت ويترك المريض ضائعا أو المال تالفا أو يمكث لمن يغسله ونحو ذلك **ورابعها** أن الثعالبي قال في سر اللغة أنه لا يقال للعبد البق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب **قول المنهاج** ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج لغروبها وقيل يمتد إلى الفجر أي كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال ويخرج بالغروب ومحل الوجه بالبقاء إلى الفجر في غير اليوم الثالث أما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا وما في المذكور هنا ما صححه في الروضة وأصلها هي بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى انقضاء أيام التشريق وهو ظاهر المنهاج وصرح الحاوي كما سيأتي وحمل ابن الرفعة الأول على الاختيار والثاني على الجواز **قول المتن** في جمرة العقبة فيرمي إليها سبع حصيات واحدة واحدة لا يجزيه غيره ثم قال في بقية الجمرات كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا وعبارة المنهاج مثله وفيها أمور **أحدها** أنه يشترط كون الرمي باليد ليخرج الرمي بالقوس والدفع بالرجل وسكتا عنه وكذا الحاوي لأنه المتبادر إلى الفهم والمعتاد فاستغنى بذلك عن التصريح به **ثانيها** يقوم مقام الحصى كل ما يسمى حجرا كما صرحا به بعد ذلك حتى الجر الجديد والياقوت والعقيق والفيروزج والزمرد والبلور والزبرجد على الأصح لا الذهب ونحوه من المنطبعات ولا اللؤلؤ وما ليس من طبقات الأرض وعبارة الحاوي بحجر وياقوت لا اتمد **ثالثها** أفهم كلامهما أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى أم لا أنه يجزيه لجعلهما الواجب الرمي إلى الجمرة وهو قول قديم والجديد المنع وكذا يرد على الحاوي **رابعها** وأفهم أيضا أنه لو رمى بحصاة ثم أخذها ورمى بها وهكذا سبعا أنه لا يجزيه وهو وجه رجحه الإمام وقواه ابن الصلاح لكن الأصح الإجزاء حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي وصححه في الشرح الصغير وهو المصحح في أصل الروضة ونقله في شرح المهذب عن اتفاق الأصحاب **خامسها** لا يشترط رمي واحدة واحدة فلو رمى جملة السبعة سبع مرات أجزاه مع انتفاء صفة الوحدة ولا يرد ذلك على المحرر لقوله ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات وكذا عبارة الروضة ليشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات

ولو قال ياقوت بغير عطف لكان أحسن لأن الياقوت داخل في اسم الحجر؟؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اخر ايام التشريق فيخالف ما تقدم وقد يقال يجوز تداركه قضاء او اداء مع القول بتحريم التاخير فلا مخالفة انتهى ولا يرد ذلك على قول الحاوى والمتروك يتدارك فانه شامل للجميع ولم يسبق منه ما يخالفه والله اعلم **ثانيها** لو ترك رمى يومين كان كذلك كما فى الروضة واصلها وقد دخل فى عبارة الحاوى المتقدمة وهو مشكل مع قولهم ارباب الاعذار يجوز لهم تاخير رمى يوم واحد وليس لهم تاخير يومين فكيف يمتنع مع العذر تاخير رمى يومين مع جواز بلا عذر **ثالثها** الاصح ان هذا التدارك اداء وذكر الحاوى وحينئذ فيشكل مع ما تقدم من خروج رمى التشريق بالغروب وقد تقدم هذا الاستشكال وجوابه من كلام ابن الرفعه **قول التنبيه** فان ترك الرمى حتى مضت ايام التشريق لزمه دم قد يفهم انه لا يلزم الرمى دون ذلك وفى المنهاج والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات وهذا قال الحاوى وفى كل واحد دم **قول التنبيه** فان ترك حصاة ففيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثانى مد والثالث درهم الاظهر مد وعليه مشى الحاوى وصورة المسئله ان تكون الحصاة من الجمرة الاخيرة يوم النفر والا فاذا قرعنا على احد الترتيب بين الاداء والقضاء وهو الاصح مما بعد المتروك مطرح حتى يكمل **قول التنبيه** وان اراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع والمنهاج اذا اراد الخروج من مكه طاف للوداع **فيه** امران **احدهما** ان ظاهر كلامها انه لا فرق بين ان يريد الخروج الى مسافة القصر وعليه مشى الحاوى فقال على قاصد سفر القصر والصحيح عند السبكى التعميم فيمن سافر الى منزله اما من سافر الى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه **ثانيهما** ظاهر كلامها اختصاصه بمن اتى بنسك بل صرح به السنه فى قوله بعد قضاء النسك لكن الاصح مشروعيته وان لم يكن بعد نسك وهذا قال الحاوى ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكه فلم يذكر من حمله افعال المناسك ويستثنى من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونه المعتمر يخرج للتنعيم لا وداع عليه عند الشافعى كما قاله ابن المنذر ونقله فى البيان عن الشيخ ابى نصر واما الخارج يوم التروية فيسن له الوداع ولم يثبت فيه حديث ذكر ذلك شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وتخصيص التنبيه بان عبارته صريحه فى ان طواف الوداع ليس من النسك وهو الذى صححه الرافعى والنووى وهذا لا يوافقه المكى لكن صحح السبكى انه من المناسك وقال يظاهر نصوص الشافعى والاصحاب قال ولم ار من صرح بانه ليس من المناسك الا صاحب التتمه وتبعه على ذلك فى المهمات وبسطه وهو موافق لعد النسه له فى باب فروض الحج والعمره وسننهما من واجبات الحج على احد القولين وخص المنهاج والحاوى بانه لا يختص ذلك بالخروج من مكه فلو اراد الرجيل من منى الى بلده لم يخرج حتى يطوف **قول المنهاج** ولا مكث بعده والسنه ولم يتم بعده فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع يسن منه مكثه بسبب الرحيل بشرا زاد وستد رحل ونحوها فالاصح فيه انه لا يعيده كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به فى الروضة ولهذا قال الحاوى فان وقف لاشتغال السفر بطل **قول النسه** ومن ترك طواف

اودونها وهو الذى صحح فى شرح المهذب لكن فى الروضه واصلها تبعيه المحرر الى ما فى القصر

ولهذا الايورده المكى

الوداع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتخليل والكيفيه المذكوره فى مسح الراس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
والتنشف وترك الاستعانه وذكر اعبر المنهاج بقوله وسننه وذكر جميع السنن
المتقدمه الا استصحاب النيه والكيفيه المذكوره فى مسح الراس فلم يذكرهما وزاد السواك
وزاد الحاوى الدلك وترك التكلم والكيفيه فى تخليل اصابع الرجلين ومسح الرقبه وكون
الوضوء بمد وهذا قد ذكره فى صفه الغسل ونبه عليهم جميعا التلفظ بالنيه والاستمرار
عقب الاستنشاق واستقبال القبله والجلوس تحت لا يخاله رشاش وجعل
الاناء عن يساره فان عرف منه فعن يمينه والبداءه باعالى وجهه واصابع يديه
ورجليه وترك لطم وجهه بالماء وترك الاسراف والشرب من فضل الوضوء بعد
الفراغ منه من هيأته ذكره العبادى فى زيادات الزيادات وقد اعتذر فى الكفايه
عن التسميه بانه لعله قصد بالسنه ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يثبت اما دلاله
ما عداه وقال غيره الاحسن ان يقال ما ترك عمل منهى وغير والمناهى كالنفض
والاستعانه ونحوها لا يوصف بالسنه فالمسنونات هى المامورات وهذا كما ذكروه
فى شروط الصلاه ان المبطلات لا يعد تركها شرطا كما اوضحه فى شرح المهذب واما
غيره فمنه المبالغه فى المضمضه والاستنشاق وهو مفهوم من ذكرهما كما فى قوله
وفروض الصلاه النيه الخ وتفصيلها سبق وكذلك فى جميع الصور فكانه قال
المضمضه على ما بيناه ولعل استصحاب النيه من هذا القبيل واما الذكر بعد
الفراغ فقد يغتر باطلاقه بعضهم بانه لا يعد من سننه لتمام الوضوء كما لا يعد
الذكر والدعا بعد الصلاه من سننها وان كان مستحبا لكن عده التسميه وغسل
الكفين دون السواك لم اره لغيره والمذكور فى الرافعى وغيره وجهان مطلقان
والاصح عد الكل من سنن الوضوء

باب المسح على الخفين

وفى المنهاج مسح الخف ولو قال الخفين كما فى التنبيه لكان احسن فانه لا يجوز مسحه
من رجل وغسل اخرى ولكن مراده الجنس لا التوحيد قولهما يجوز المسح وقول الحاوى
انه مخير بين الغسل والمسح بشرطه قد يورد عليه ان ابن الرفعه قال فيما لو كان المحدث
لابس خف بشرطه ودخل الوقت وحد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجل ان الذى يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهاره الكامله فلو اراد هو الموضئ المحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه الا فى احتمال ذكره
الامام على وجه مرجوح لنسخه وردوه قولهما للمسافر ثلاثه ايام ولياليهن اى سفر
القصر كما صرح به فى الحاوى ليخرج السفر القصير وسفر المعصيه قولهم ان ابتدا المده
من الحدث وجهوه بانها عباده موقته فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها لكن ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين التقصير قال الرافعي ولم يجد والترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الاحرام على الحلق والوقوف على طواف
الركن والحلق وطواف صحيح على السعي فجاز عده ركنا كما في الصلاة ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق
والطواف كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام **قول المتن** وافعال العمرة كلها اركان اه
الحلق هو قول والاظهر ان الحلق ركن فيها ايضا وعليه مشى المنهاج والحاوي **قول المتن** فالافراد
ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة الاقتصار على ادنى الحل هو اقل ما يكون ولكن الافضل ان
يخرج الى الجعرانة فانها افضل جهات الحل للاحرام منها بالعمرة ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم
فصارت عبارة التنبيه تنبيها على الاقل دون الاكمل وكانه بناه على اختياره ان افضل جهات الحل
التنعيم كما تقدم ذلك عنه والتنعيم ادنى الحل وقول المنهاج بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي طواف
لعمرته متناول للاقل والاكمل فهو احسن ومقتضى عبارتهما ان الافراد لا يصدق بدون ذلك ومقتضى
عبارة الحاوي صدقه بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منهما ان اعتمر في سنة الحج فتقييد
الافضلية باعتماره في سنة الحج يدل على صدق اسم الافراد بدونه ويوافقه عبارة الروضة واصلها
فاما الافراد فمن صورته ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي ما في صورة في
شروط المتمتع لكنهما لما ذكرا شروط التمتع وهي ثمانية وفاقا وخلافا قالا ان هذه الشروط معتبرة
لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته متمتعا وجهان اشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع
والقران من المكي خلافا لابي حنيفة انتهى فدل على ان بقية صور الافراد انما هي على وجه من خروج
واما على الاشهر فالافراد منحصر فيما تقدم لكنهما قالا في حج الاجير اذا استؤجر للتمتع فافرد نظر
ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا انتهى فاستعمالا لفظ الافراد في هذه الصورة وهو
مخالف لما قالا انه الاشهر وقال في الكفاية هذا غير شامل لحقيقة الافراد فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم خرج من الميقات اول شوال في عامه كان افرادا بلا خلاف ذكره القاضي حسين والامام
وذكر مثله السبكي وقال في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لوقوع العمرة قبل
اشهر الحج اجماعا وتلك وقعت في اشهره عند جماعة وقال شيخنا ابن النقيب في عبارة المنهاج هو تفسير
للافراد الذي هو افضل **قول المنهاج** الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
فيه امران **احدهما** كون الاحرام بهما من الميقات هو اكمل لكنه ليس شرطا للصحة واسم القران فلو
احرم بهما من دون الميقات كان قارنا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساءة **ثانيهما** اقتصاره على اعمال
الحج ليس شرطا في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها ولا يحتاج الى عمل السكين وقد
سلم التنبيه من الاول فاعتبرا الجمع بينهما في الاحرام ولم يقيد ذلك بكونه من الميقات وسلم الحاوي
من الامرين واقتصر على قوله بان يحرم بهما **قول المنهاج** ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا يقتضي انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصح ولا يكون
قرانا وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ ابي علي فانه حكاه عن عامة الاصحاب ولكن حكى عن اختيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا تخالطه العمرة ولا يقدم عليه في اشهره فاذا اتى به كذلك كان كاملا وكذلك العمرة ايضا كما لها ان تتفرد عن الحج في غير اشهره
وبحث اذا فضلنا الافراد عليهما نريد تفضيل حج وقع منفردا على حج وقع مختلطا بعمرة او متاخرا عنها
في اشهره لا تفضيل عباد على عبادتين ولا عمل قليل على كثير فهو حينئذ افضل مطلقا سواء اعتمر في سنة
اخرى في غيرها وكيف يشترط في تفضيله ان يعتمر بعدها ولم ينقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد ممن كان معه في حجة الوداع الا عائشة وكانت قارنة وكذلك اذا نظرنا الى العمرة من حيث هي
فافرادها افضل وان نظرنا اليهما جميعا وان عبادتين افضل من عبادة فوقعت كل عبادة على الوجه المقصود
منها وهو هنا الافراد فلا شك انه افضل وكان الاصحاب نظروا الى ترجيح عبادتين على عبادة والى تحميل
العمرة على تاخيرها ولم ينظروا الى صفة الكمال في كل منهما وكما لهما افرادهما كما سبق وان تبقى لكل منهما سفرا
من بلده كما فسر به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهو افضل من اتيانه بالعمرة تبعا ولا شك ان من عاد بعد
الحج الى بلده واعتمر منه افضل ممن اعتمر عقبه من التنعيم ونحوه وذلك لا يمكن في سنة اذا بعدت بلده
كالكوفة مثلا وبمكن اذا قربت كالمدينة مثلا قال فهذا افضل فيما ظهر لي لم يلبه جمعها في سفرة
افرادا او تمتعا او قرانا لم الاقتصار على الحج انتهى واورد في المهمات على تفضيلهم الافراد انه اذا قرن
واعتمر بعده ايضا ينبغي ان يكون افضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى قال وهو
نظير ما قالوه في التيمم انه اذا رجى الماء فصلى اولا بالتيمم على فقد اعادتها بالوضوء فانه افضل لا محالة
قال وكذلك اذا اعتمر المتمتع بعد الحج ايضا حصوصا اذا كان مكيا او عاد لاحرام الحج الى الميقات قال
فوات هذه الشروط لا يخرجه عن كونه متمتعا وانما سقط الدم قلت انما ذكر الاصحاب هذا التفصيل
عند تاديه لنسكين فقط وفي هاتين الصورتين فرادى ثلاثة نسك فليست هي الصورة المتكلم عليها
واعلم قولهما وعلى المتمتع دم المراد به شاه تجزئ في الاضحية وكذلك جميع الدماء التي في الحج الا جزاء
الصيد وقد ذكر ذلك الحاوي ويقوم مقام الشاه سبع بدنة وسبع بقرة قوله التنبيه وحاضروا
المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الضمير في قوله منه يعود الى الحرم
فالمسافة معتبرة منه كما رجحه الرافعي في شرحيه فقال في الكبير انه الذي في عبارات العراقيين وفي
الصغير انه اشبه الوجهين وصححه النووي في تصحيحه وعليه مشى الحاوي لكن في المحرر اعتبارها من مكة فقال
وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من سكنه من مكة فوق مسافة القصر انتهى وفي
هذه العبارة خلل لان مقتضاها ان من هو على مسافة القصر من مكة من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك
فالصواب حذف لفظة فوق ولذلك عبر المنهاج فقال وحاضروه من دون مرحلتين من مكة ثم استدرك
عليه فقال قلت الاصح من الحرم لكن في المهمات ان الفتوى على ما في المحرر وقد نقله صاحب التقريب عن النص
فقال حاضر المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة نص عليه في الاملاء
وابن الشافعي بانا اعتبار ذلك من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت

انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاقد الحج لمذهبه فلا يراد بقوله تعالى في الحج ولهذا قال الحاوي بين الاحرام والنحر **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله اي ان اراد الرجوع اليهم فان اراد الاقامة بمكة صامها بمكة قاله الروياني في البحر وقياسه انه لو اقام ببلد آخر صامها فيه **قول المنهاج** ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة **فيه** امران **احدهما** تعبيره بالاظهر يقتضي ان الخلاف قولان وكذا في المحرر ورجحه في اصل الروضة ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه وجهان **ثانيهما** انه يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم واحد وهو قول نص عليه في الام لكن الاظهر انه يجب ان يفرق بقدر ما كان يفرق به في الاداء وذلك اربعة ايام ومدة سيره الى بلده والذي قال الحاوي وفرق القضاء بقدره اي بقدر التفريق في الاداء **قول التنبيه** ولا يجب ذلك على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ولا يكون من غير حاضري المسجد الحرام يقتضي ان الشرط المذكور في المتمتع او لا ليس شرطا في القارن وليس كذلك فالاصح ان القارن اذا عاد قبل الوقوف الى الميقات لا دم عليه فكان ينبغي التسوية بينهما في اعتبار الشرطين ويرد ذلك على الحاوي ايضا فانه اعتبر عدم العود الى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم ولم يعتبر ذلك في القران فغاير بين حكمهما وقال في المحرر بعد استيفاء الكلام على المتمتع وعلى القارن دم لكرم المتمتع فاستدرك عليه المنهاج وقال الشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو غني عن هذا الاستدراك فقوله لكرم المتمتع يعني عنه واد فاستدرك هذا فكان معنى استدراك الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات **باب محرمات الاحرام قول التنبيه** ويحرم عليه ستر الراس بالمخيط **فيه** امور **احدها** ان ذلك في الرجل وقد ذكر حكم المرأة في اخر الباب **ثانيها** قد يفهم عبارته المحرمة ستر جميع الراس وليس كذلك فستر بعضه كذلك وضبطه الامام والغزالي بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة ولصوق سجة وابطله الرافعي بانتفاء فهم على انه لو شد خيطا على راسه لا فدية عليه مع انه يقصد بذلك منع الشعث من الانتشار والوجه الضبط بتسميته ساترا **بالثالث** قد تناول عبارته ستره باليد ولا يمنع منه في حق نفسه قطعا ولا في يد غيره على المذهب وبالانعماس فيها ولا يمنع منه وبالاستظلال بالمحمل وهو ذو ولا يمنع منه اذا لم يصب راسه وكذا ان اصابه خلافا للمتولي في الحالة الثانية قال الرافعي والنووي ولم اره لغيره وهو ضعيف وقال شيخنا الامام البلقيني بقضيه في الام يدل له قال ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والارض ما شاء ما لم يمس راسه قلت ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال وهو في المحمل او على الراحلة بلا محمل او على الارض واعلم وقال في المهمات جزم به جماعات منهم الروياني في البحر والخوارزمي في الكافي فقالا له ان يستظل بما لا يباشر راسه من الخيمة والمحمل قلت قد يكون من بناء بنية والخيمة والمحمل لا يباشران غالبا قال والاستدلال القاضي حسين يقتضيه وصرح به ابو الخير سلامة بن جماعة في لبابه الوسايل وفرق بينه وبين حمل الزنبيل حيث نقل فيه خلافا بان المحمل يقصد به الستر بخلاف الزنبيل انتهى وقد سبق في عبارة التنبيه وضع الزنبيل والحمل على الراس ولا يمنع منه على المذهب وفي المهمات عن العمراني انه محله اذا لم يقصد به الستر فان قصده حرم قلت والذي رجحه الله وحكاه في البحر عن الحاوي

واستحسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرمات الا اللبس فهو الذى يقتضى فيه الرجل والمرأة فيحرم عليه ستر الراس والمخيط فى البدن
وعليها ستر الوجه وبشتركان فى تحريم القفازين وقول الحاوى والتطيب لبس معطوف على قوله
ستر الراس بل على قوله اول الفصل لبس القفازين ولو عبر التنبيه بأو كقول المنهاج استعمال الطيب
فى ثوبه او بدنه لكان احسن ومراد التنبيه ان كلا منهما محل للتحريم لا انه يتوقف التحريم على اجتماعهما
فى التطيب زاد الحاوى قصدا بما يقصد به رائحته واحترز بالاول عما لو القته الريح عليه او اكره عليه
او جهل تحريمه او نسى كونه محرما فلا فدية وكذا لو جهل كون الملموس طيبا على الاصح بخلاف
ما لو علم تحريمه وجهل التحريم فيه فيجب وينبغى فى ناسى الاحرام تقييده بما اذا لم يكثر ذلك منه
كما فى الكلام او الاكل ناسيا فى الصلاة وبالثانى فى عالم لا يقصد رائحته وان كانت له رائحة طيبة اما
لكونه يطيب للاكل او للتداوى غالبا كالقرنفل وسائر الابازير والتفاح والسفرجل والاترج
ونحوها او لكونه ينبت بنفسه كالشيح والقيصوم وفى معناها نور الاشجار والعصفر والحنا
فلا فدية فى شئ من ذلك ولهذا قال الحاوى كالعواكه والرواوند وزهر البادية **قول التنبيه** وحرم
عليه شم الادهان المطيبة عبر فى المذهب وغيره بالاستعمال وهو اولى واستعمالها انما هو باستهلاكها
دون شمها وقد صرح الرافعى والنووى بان شم ماء الورد لا يحرم وحكى ابن يونس فى التنبيه فيه وجهين
وصحح التحريم واستهلاك الادهان المطيبة داخل فى قول المنهاج استعمال الطيب والحاوى التطيب
وقد ذكره فى الامثلة فقال ودهن البنفسج **قول التنبيه** واكل ما فيه طيب ظاهر محمل على ظهور
الاوصاف الثلاثة او الرائحة وحدها وكذا الطعم وحده على الاظهر بخلاف اللون وحده فانه لا
يصير على الاظهر ولهذا قال الحاوى كاكل طعام فيه رائحة ويرد عليه الطعم والكل ما فيه طيب داخل
فى عبارة المنهاج لانه يطيب للبدن من داخل **قول التنبيه** وشم الرياحين كالورد والياسمين
والنرجس والزعفران يخالف ما دل عليه كلامه فى الايمان ان الورد والياسمين ليسا من الرياحين
ولعلهما منه لعدم علمه بذلك فاعلم ان محل تحريم شمها ان يكون بيده او بما هو ملصق ببدنه فلو شمها من بعد
كما ذكاد الفكاه والبستان لم يمتنع فان وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فاطلاق
التنبيه وغيره يقتضى المنع لكن قال شيخنا ابن النقيب الذى يظهر عدم التحريم وقد يقال
ان عبارة المنهاج لا تتناول الرياحين من وجهين احدهما انها مشمومة لا طيب والثانى كقوله فى
بدنه او لبوسه فانها انما حرم فيها الشم كما فى التنبيه ويقوى الايراد على المنهاج اذا اخرنا باطلاق
التنبيه انه يحرم شمها عند وضعها بين يديه فانه فى هذه الصورة ليس مستعملا لها فى بدن ولا ثوب
وايضا فلو الصقها ببدنه لم يحرم مع استعمالها فى البدن **قول التنبيه** ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج
وجهه ان المقصود منهما التداوى ولا يخدش بان شمهما طيب لكن المذهب فى اصل الروضة التحريم كما يقتضيه
المنظوم **قوله** وفى الزجاج الفارسى قولان اظهرهما التحريم وعليه مشى الحاوى **قول الحاوى** والنوم
فى فراش مطيب محله ما اذا افضى ببدنه او ملبوسه اليه فان فرش فوقه ثوبا او نام عليه فلا فدية للشم

ازكاد الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قلع القارورة المغطى وفي الصورة كلها لا فدية وقد استثنى الحاوي الثانية فقال لا من داخل الجفن وذكرها التنبيه بعد ذلك ولا فدية ايضا فيما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كسر عظم جارحة راسه وعليها الشعر للتبعية وقد ذكرها الحاوي وقال وقطع ما عليه الشعر ولا فديه ايضا فيما لو حلق المغمى عليه راسه او المجنون او الصبي الذي لا يميز على الاصح في شرح المهذب ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر تحريم ازالة الشعرة الواحدة مع انه حرام لكن يفهم من ذكرهم ما يجب في حلق شعرة واحدة قوله التنبيه وان حلق راسه مكرها او نائما وجبت الفدية على الحالق في احد القولين وعلى المحلوق في الثاني ويرجع بها على الحالق الاظهر الاول وعليه مشى الحاوي واطلق التنبيه على الثاني انه يرجع بها على الحالق وفصل الرافعي والنووي فقالا ان فدى بالهدي او الاطعام رجع عليه والا فلا والاصح بالاول لانه متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فلا رجوع في الاصح وفي شرح المهذب عن الاصحاب ان محل جواز فدائه بالصوم اذا عاد الحالق او اعسر وينبغي ان يكون محل القولين ما اذا لم يدخل وقت الحلق فان دخل وقته فقال المحب الطبري الظاهر انه لا فدية قطعا ولا يبعد تاثيمه لاقتياته وان حلقه وهو ساكت قادر على الدفع فكالامر وقيل على القولين في النائم ومن هنا يعلم ان ما تقدم في الحلق من نفسه كما تقدم في الرهن وهو واضح قوله والعبارة للمنهاج وتكمل الفدية في ثلاث شعرات محله ما اذا زالها متواليا في مكان واحد فان تعدد الزمان او المكان فطريقان اصحهما في كل شعرة ما فيها لو انفردت وهو مد في الاظهر والطريقة الثانية قولان كمن كرر اللبس قوله التنبيه فان حلق شعرة او قلم ظفرا ففيه ثلاثة اقوال احدها حب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد الاظهر الثالث وقد ذكر المنهاج فقال والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين ومشى عليه الحاوي ومحل الاقوال اذا اختار الدم في الشعرات الثلاث فان اختار الصوم فيها صام يوما والاصح اخرج صاعا قاله العمراني في مشكل المهذب وبه يندفع الاشكال المشهور انه اذا حلق الثلاث خير بين دم وثلاث اصع وصيام ثلاثة ايام فينبغي اذا حلق شعرة خير بين ما يخصها من الخصال فكيف يأتي الخلاف وتبع العمراني على ذلك ابن ابي الصيف في نكت التنبيه والمحب الطبري وقال انه مما لا يمكن دفعه وقال في المهمات انه متعين لا محيد عنه وقال ابن الرفعة ما قاله العمراني انما يظهر على قولنا الواجب ثلث دم او درهم لم يظهر على قولنا مدا ذ يرجع حاصله الى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه قال وهو جواب المنع فان المسافر يخير بين القصر والاتمام وبين الظهر والجمعة وينتهي فلو قصر الشعر فهو كحلقها وقيل يوزع الفدية عليها وصححه الماوردي وقال شيخنا الامام البلقيني انه القياس ويقاس به الظفر قوله التنبيه وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب في مجالس قبل ان يكفر عن الاول كفاه عنها كفارة واحدة في احد القولين ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوي وعبارته وتداخل الجزاء ان اتحد النوع والزمان

في الاستماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كل واحد منهما بدنه ام يجب على الزوج فقط بدنه عن نفسه ام عليه بدنه عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنه انتهى فحزمه اولا بطريقة الخلاف يدل على ترجيحها وعليه مشى الحاوى فقال وان فسد الزوجه ايضا واقتضر المنهاج على وجوب بدنه ومراده الترتيب على ما ذكره التنبيه والحاوى وهو انه ان لم يجد فبقره فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد فوم البدنه دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد فهم من التقييد بالامداد انه لو انكسر بعض الامداد طرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر **قول المتنه** وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول كفاه عنهما كفارة واحدة في احد الاقوال ويلزمه بدنه في الثاني وشاه في الثالث الاظهر الثالث وعليه مشى الحاوى واراد المتنه بالتكرر مرتين بدليل قوله عنهما فلو تكرر اكثر من ذلك عرف حكمه مما تقدم **قوله** وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنه في احد القولين وشاة في الاخر الاظهر الثاني وعليه مشى الحاوى **قول المنهاج والحاوى** ويجب القضا بتناول الفرض والتطوع ومحله ما اذا كان الذي افسده غير قضا اما اذا افسد القضا بالجماع فانه لا يقضي هذا القضا وانما يقضي الذي افسده اولا لان المقضي واحد وقد صرح به التنبيه فقال وان افسد القضا لزمه البدنه دون القضا ومراده دون قضا القضا اما قضا الاصل فلا بد منه **قولهما** والاصح انه على الفور والحاوى مصححا احسن من قول غيرهم من قابل فان هذا يسمل العمرة فانها ممكنه على الفور ويشمل الحج ايضا اذا امكن في سنة الافساد بان حصر عن اتمام الفاسد سوا جامع ثم احصر او احصر ثم جامع قبل التحلل فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في سنته واستشكل تسميته قضا لوقوعه في وقته فهو ممن افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت فالاصح انها اداء واجاب السبكي بامرين احدهما انه اطلق القضا على معناه اللغوي ثانيهما انه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق الصلاة لان اخر وقت الصلاة لم يتعين وقته بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع تضيق وقته اداء واتمامه فانه ينتهي بوقت العوات ففعله في السنة الثانيه خارج وقته فصح وصفه بالقضا انتهى اما من فاته الحج فحكى في شرح المهذب عن ابن المرزبان ان له حكم من تحلل التحلل الاول فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب او لبس لم تلزمه فديه لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى ثم حكى النووي عن القاضي ابي الطيب والروياني والدارمي ان هذا على قولنا الحلق ليس بنسك فانه قلنا انه نسك احتاج اليه او الى الطواف حتى تحصل التحلل الاول وقد رجح شيخنا الامام البلقيني على ابن المرزبان بنص الشافعي في الام على ان من فاته الحج قبل الاحلال كامل الاحرام تجب عليه الفديه فيما فيه الفديه والفساد فيما فيه فساد لا تختلف ذلك لان الاحرام قائم عليه **قول المتنه** ويجب عليه القضا من حيث احرم فيه امور احدها انه ليس منه ما لو كان في الاداء جاوز الميقات مسيئا لكونه مريد النسك فلا خلاف انه لا شي عليه بل يحرم من الميقات ناسيها وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضيه فانه الاخذ بحيله وذلك انما يكون في الوحشي وعن التنبيه بان الانسي لا يسمى صيدا **رابعها** محل التحريم ان كون ذلك عمدا وقد ذكره الحاوي ولا بد من العلم بالتحريم للخارج الحاصل به ولم يذكر المنهاج ايضا ذلك **قول التنبيه** وما تولد من ماكول وغير ماكول يخرج عنه المتولد من ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الظبا والشياه ولا نزاع في تحريم صيده ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير ماكول كالذيب وانسي ماكول كالشاة ولا نزاع في جواز صيده وكذلك المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل ولا نزاع في انه لا يحرم التعرض له فتعبيره معترض طردا وعكسا الا ان يقال في الصورة الثالثة هذا ليس صيدا وعبارة الحاوي لتعرض بري متوحش ماكول او في اصله احدهما اي في اصل البري احدهما اما متوحش واما ماكول وعبارة اصل الروضة مثلها حيث قال او في اصله ماكول ليس ماء بيا وحشيا كان او في اصله وحشي ويدخل في هذه العبارة ثلاثة انواع لا نزاع في انه لا يحرم التعرض لها احدها المتولد بين وحشي غير ماكول كالذيب وانسي ماكول كالشاة الثاني المتولدين حيوانين لا يوكلان احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة الثالث المتولدين اهليين احدهما لا يوكل كالبغل فان الاول في اصله وحشي وماكول والثاني في اصله وحشي والثالث في اصله ماكول وقد يقال لا ترد الاولى لانه اعتبر وجود احدهما وقد وجد فيها كلاهما فكان صواب العبارة او في احد اصليه هواي متوحش ماكول وقد عبر به هو في اللباب واعتذر لبعضهم عنه بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف الاخر وهو عجيب لان موضوع احدهما لاحد الشيئين فكيف يجعلها لهما معا وعبارة المنهاج بعد قوله اصطيادا كل ماكول بري وكذا المتولد منه ومن غيره قال في الدقايق يدخل في قوله منه ومن غيره سبعان احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثاني المتولد من شاه وضبع او ظبي فانه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه قال شيخنا ابن النقيب وضابطه ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم بين ذيب وضبع وبين ظبي وشاة وبين حمار وحشي وحمار انسي وما جاز التعرض لكل منهما جاز كبين حمار وزرافة وبين حمار وفرس وبين ذيب وشاة وبسط ذلك في المهمات وذكر ان المتولد من البري ستة اقسام فالثلاثة الاولى حرام لان كلا منها في اصله الماكول والموحش في ذات واحدة والثلاثة الاخيرة لا تحرم لان كلا منها لا يحرم التعرض لكل واحد من اصليه لكن اقتضى كلام شيخنا المذكور ان انه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور الا المتولد بين ذيب وشاة وليس كذلك فالاخران يردان عليهما وعلى الحاوي كما قدمته **قول المنهاج** وحرم ذلك في الحرم على الحلال فالحرم اما ان نوخذ من طريق الاولى واما من عموم ما سبق وافصح به التنبيه فقال وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم ولا فرق بين ان يكون في الحرم الصائد او المصيد فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم او عكسه حرم بل لو رمى من الحل الى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم حرم في الاصح بخلاف ارسال الكلب اذا ارسله من الحل الى صيد في الحل فاعترض في الحرم وقد ذكره الحاوي **قول المنهاج** فان اتلف صيدا ضمنه **فيه** امور **احدها** انه قد يخرج ما اذا لم يتلفه بل ازمنه وازال امتناعه فالاصح انه يغرم كمال الجزاء

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجز قطعا **قول السبكي** فان قدر الذكر بالانثى فهو افضل على المنصوص الاصح ان قدر الذكر بالذكر افضل ذكره فى زيادة الروضة وغيرها **قوله** وان اتلف ظبيا ماخضا ضمنه بقيمة شاة ماخض الظبي خاص بالذكر كما تقدم فلا يمكن ان يكون ماخضا اى حاملا وصوابه ظبية ثم ان الشاة تنطلق على الضأن والمعز وعلى الذكر والانثى فالصواب عنزا ولا يجوز ذبحها وتفرقة لحمها كما افهمه كلامه لان لحم غير الحامل اطيب ولا يخرج تلك القيمة بل يعرف ما يحصل بها من الطعام فيتصدق به كذا فى اصل الروضة فلا يتعين ذلك بل له ان يصوم عن كل مد يوما قاله فى شرح المهذب **قوله** وان جرح صيدا له مثل ونقص عشر قيمته ضمنه عشر قيمة المثل وقيل عشر المثل الا اذا لا يجدث الاصح الثانى قاله جمهور الاصحاب قالوا وانما ذكر الشافعى القيمة لانه قد لا يجد شركا فى ذبح شاة **قوله** واذا امسكه محرم فقتله محرم اخر وجب الجزاء بينهما نصفين الاصح وجوب الجزاء على القاتل وحده صححه الرافعى والنووى وفى وجه ثالث يطالب كل منهما به والقرار على القاتل لتطهره من الغصب ورجحاه ايضا فى موضع اخر **قول الحاوى** مثله من النعم حكم عدلين محله فيما لا نقل فيه اما ما فيه نقل عن الشارع او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكموا به بل لو حكم به صحابى وسكت الباقون اتبع كما قاله فى الكفاية وبهذا قال المنهاج وما لا نقل فيه حكم مثله عدلان قال الرافعى وليكونا فقيهين لبسين والمراد بالتلبس الفطن ولا شك فى وجوبه واما الفقه ففى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب انه مستحب ونقل الماوردى عن الشافعى وجوبه وصوبه فى المهمات وقال قياسه انه لا يكتفى بالمرأة والعبد وقد ذكر السبكى الرجوع الى عدلين فى المثل وفى القيمة ايضا فقال ويرجع فى معرفة المثل والقيمة الى عدلين ولم يتعرض لذلك الرافعى والنووى فى القيمة **قول المنهاج** وفيما لا مثل له القيمة يستثنى منه الحمام ففيه شاة وان كان له مثل من النعم وقد استثناه التنبيه لكنه عبر بقوله الا الحمام وكل ما عب وهدر وكان ينبغى ان يقول وهو كل ما عب وهدر كما فى المهذب لان هذا هو الحمام على المشهور فعطفه عليه يقتضى انه غير ثم الهدير ملازم للعب فلا حاجة لاعتباره واطلق الحاوى وجوب قيمة غير المثلى وعد الحمام فى مثله ماله مثل وهو الشاة ولعله ميل الى احد الوجهين اذ سبب وجوبها فيهما شبههما بها فى ان كلا منهما يالف البيوت ويانس بالناس لكن الاصح اذ سببه اتباع الاثار عن السلف لتوقيفهم فيه ونص عليه الشافعى **قول التنبيه** فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه قولان اظهرهما نعم وهو الجديد وعليه مشى الحاوى فقال ومذبوحه ميتة وحكم البيض اذا اشوى والجراد اذا قتله حكم الصيد اذا ذبحه كما فى زوائد الروضة عن الرويانى عن الاصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب حل البيض لانه قطعا لان محله لا يتوقف على ذبحه وصححه الرويانى ايضا **قول السبكي** ولا يملك الصيد بالبيع والهبة اعم منه قول الحاوى ولا يصح ملكه اختيارا فيشمل قبول الوصية والجعل والرجوع بالافلاس وان كان اطلاقهم فى المفلس يقتضى خلافه **قول السبكي** وهل يملك بالارث فقد قيل يملك وقيل لا يملك الاصح

واشار الحاوى الى الهدهد المراد الحامل لما وهو اختصار مخل ؟

وعليه مشى الحاوى فعال وجروه بحزنه ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التنبيه والمنهاج ان التحريم فى الشجر انما هو فى الرطب اما اليابس فلا شئ فى قطعه كما لو قتل صيدا ميتا نصفين هذه عبارة اصل الروضة وقد توهم حريو القلع كما فى الحشيش ولبس كذلك فقد صرح النووى فى نكت التنبيه بانه لا شئ فى قلعه ايضا والفرق بينهما ان الحشيش اليابس يستخلف بخلاف الشجر اليابس وبهذا عبر الحاوى بقوله وتحرم قطع نبات رطب حرمى وقلعه ويرد عليه مع ذلك شيآن احدهما انه يتناول المستنبت من غير الشجر مع انه لا حرم فيه كما تقدم ثانيهما انه ليس فى مفهومه قلع اليابس غير المستنبت من غير الشجر فانه حرام ايضا كما تقدم قول المنهاج والاظهر تعلق الضمان به ويقطع استجاره الضمير فى قوله به يعود للنبات وهو شامل للشجر فلا حاجة لقوله تبعا للمحرر ويقطع استجاره وهو وان كان من ذكر الخاص بعد العام فيه ابهام وعبارته تقتضى انه لا يتوقف وجوب البقرة والشاة على القلع بل يحصل بمجرد القطع وكذا عبارة الحاوى فانه بعد تحريم القطع والقلع قال ويجب فى الشجرة الكبيرة بقرة وكذا عبر التنبيه فى التحريم والضمان بالقطع الا ان ابن الرفعة حكى عنه التعبير بالقلع قال فى المهمات وتعبير الرافعى بالتامة مستغرب به الا ان يقال ان التامة للاحتراز عن الغصن قلت هو كذلك بلا شك قال الرافعى وسواء نقل من الحرم الى الحل او الى الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت فى الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعها قالع لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم قال السبكى وهذا اذا كان الموضع المنقول اليه من الحرم اما اذا كان من الحل فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وان نبتت ما لم يعدها الى مكانها وفى المهمات ان الضمير فى قوله لزمه الجزاء يعود للاول كما قال الجرجانى والخوارزمى والبغوى كما قال سليم والبغوى وقال السبكى يحتمل عوده للاخير كالمغصوب اذا تلف واقتصر فى الكفاية عليه وفى المهمات انه واضح متعين قولهم فى الشجرة الكبيرة بقرة قال الامام والبدنة فى معناها بلا شك قال السبكى وفيه نظر قولهم والصغيرة شاة ضبط الامام الصغيرة بقدر سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة وجزم به فى اصل الروضة وفى الاستقصا فى شرح المهذب انه لا يشترط فى البقرة اجزاؤها فى الاضحية بل يكفى فيها مسنة وهو ابن سنة بخلاف الشاة لا بد ان تكون فى سن الاضحية ووجهه فى المهمات بان الشاة لم يوجبها الشرع الا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها قال وهو يوجد من كلام الرافعى فى موضع اخر واطلاقه فى الدماء يقتضى خلافه قول المنهاج وانقطع عضو منها ضمن ما نقص يستثنى منه الغصن الصغير فلا يضمن وما لو انتشرت الاغصان ومنعت الناس من الطريق او اداهم فانه يجوز قطع المؤذى منها قوله فان عاد الغصن سقط عنه الضمان فى احد القولين ولا يسقط فى الاخر الاظهر انه لا يسقط وهو كالخلاف فى عود سن المغصوب وفى التعبير بالعود نظر لان العائد مثله لا هو ومحل القولين اذا عاد فى سنة اخرى فان عاد فى تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك فلا ضمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنبات وحرم المدينه ووج الطايف لحله فى الحرمة فقط وزاد عليها وج الطايف وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم وادبصحرا الطايف واحرز بقوله فقط عن الضمان وهو الجديد كما قال
المنهاج قال فى البسيط وفيه قول اخر انه يسلب القاتل وهذا القول اختاره النووى من جهة
الدليل فى تصحيح التنبيه وشرح المهذب والاكثرون على انه تسلب فعل الكفار وقيل ثيابه
فقط وقيل انه يترك له سائر العورة وصوبه فى زيادة الروضة وصححه فى شرح المهذب
وقال الشيخ ابو حامد يعطاه الى ان يقدر على ساتر عورته فان قدر استعيد منه وظاهر
اطلاق الاية ان السلب لا يتوقف على اتلاف بل مجرد الاصطياد ولو قف الامام فيما اذا
ارسله ثم هو للسالب وقيل لفقراء المدينه جزاء الصيد وقيل لبيت المال وقال شيخنا الامام
السلقينى الذى يقتضيه النظر انه لا يسلب تنبيه اذا كان عبدا فانه لا ملك له ولو لك
لو كان عليه ثوب مستاجرا او مستعارا فانه لا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك وقال
فى التوشيح يسن من لبس عليه الاسلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف **قول المنهاج**
ويخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والصدقه به على مساكين الحرم فيه تنبيه على الفقرا
من طريق الاولى **وقوله** وبين ان يقوم المثل دراهم منصوب على نزع الخافض وتقديره
بدراهم وذكر الدراهم تمثيل فلا يختص التقويم بها بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب
وقوله ويشترى بها طعاما وكذا عبر التنبيه وهو مثال فلا يخفى ان الشراء غير متعين
فلو اخرج مما هو عنده جاز ولذلك لم يذكر الحاوى الشراء والمراد الطعام المخرج
فى الفطرة كما صرح به الامام وعدل المنهاج عن قوله وبين ان يصوم الى قوله او يصوم للتنبيه
على انه مخير بين شيئين اولا الذبح والتقويم ثم اذا قوم خير بين شراء الطعام للصدقة
وبين ان يصوم يوما لكل مد وجعله التنبيه والحاوى مخيرا بين ثلاثة اشياء والمعنى لا
يختلف وقد يفهم من التنبيه والمنهاج انه لو بقى من الطعام اقل من مد لم يصم عنه شيئا
لان الصوم لا يتبعض وليس كذلك بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما وقد صرح به الحاوى
ثم اذا دخل الصوم فى التخيير محله فى المسلم اما الكافر لو دخل الحرم وقتل فيه صيدا فلا مدخل
للصوم فيه ويخير بين شيئين فقط وقد يفهم من التنبيه والمنهاج استوا التقويم فى المثلى
وغيره وليس كذلك فالاصح فى المثلى اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج وفى غيره اعتبار قيمته
موضع الاتلاف وزمانه وقد صرح به الحاوى فقال فى المثلى بقيمة الغم بمكة وقال فى غيره حيث
اتلف **قول المنهاج** ويخير فى فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة
مساكين وصوم ثلاثة ايام **فيه** امور **احدها** لا يختص ذلك بالحلق فالتطيب واللبس
والمباشرة فيما دون الفرج والادهان والقلم كذلك وقد صرح بها كلها التنبيه وكذلك شاة الجماع
الثانى والجماع بين المحللين فى الاصح وقد يتبادر من ذلك كله قول الحاوى وفى الحرام سوى المفسد

فى الرونق ثلاثة اميال فصاعدا واقتصر عليه شيخنا فى شرحه لكنه فى المهمات قال ان المعتمد ما ضبطه به الشيخ ابو حامد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا ابن النقيب لو ضبط بمنازل ثلاثة ايام ولياليهن لم يبعد قال وهل المراد المشى فيه بمداس ام لا لم ار من ذكره انتهى **قول المنهاج والحاوى** طاهر اى ليس بنجس العين كالمتخذ من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ ولا متنجس جميعه كما فى شرح المهذب والذخاير فلو تنجس بعضه صح المسح عليه واستفاد به مسح المصحف وحمله صرح به الشيخ ابو محمد فى التبصرة وهو مقتضى كلام الرافعى حيث قال لو كان اسفل الخف متنجسا لا يمسحه يعنى الاسفل لان المسح يزيد النجاسة فمفهومه انه يمسح غير الاسفل وفى شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه **قول المنهاج والحاوى** يمنع نفوذ الماء اى من غير موضع الخرز فلا يضر نفوذه منها كما فى شرح المهذب عن القاضى حسين وغيره **تنبيه** اعتبروا فيما يمسح عليه ستر محل الفرض وامكان متابعة المشى عليه وزاد النسه والحاوى لونه حفا وزاد النسه لونه صحيحا وزاد المنهاج والحاوى لونه طاهرا يمنع نفوذ الماء **قول النسه** وفى المسح على الخرموقين قولان اظهرهما كما فى المنهاج انه لا يجوز وصورة المسئلة انه يكون كلا منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كالفاقه وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه صح ان قصدهما بالمسح او لم يقصد واحدا منهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والى هذا التفصيل اشار الحاوى بقوله عطفا على المتن وخرموقا فوق قوى لان يصل البلل اليه لا بقصد الخرموق فقط فقوله فوق قوى يشمل كون الاعلى قويا وكونه ضعيفا وقوله لان يصل البلل اليه اى الى الاسفل فيصح وقوله لا بقصد الخرموق فقط فلا يصح فعلم صحته فى ثلاث صور وخرج بقوله فوق قوى ان يكونا ضعيفين وان يكون الاسفل ضعيفا والاعلى قويا ولا تخفى البطلان فى الاولى والصحة فى الثانية ومقتضى عبارة الحاوى فيما اذا كانا صالحين ومسح الاعلى فوصل البلل للاسفل مجىء التفصيل المتقدم وقال شيخنا ابن النقيب الذى يظهر منعه لان الفرض انهما صالحين وشرط الصالح منع النفوذ الا اذا صورنا منع النفوذ بالمسح فيتصور بالنصب **قول المنهاج** وخرى مسفوق قدم سد فى الاصح وفى الروضة فى الصحيح **قول النسه** والسنة ان يمسح اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع **فيه** امور **احدها** ظاهره استيعابه بالمسح وهو الذى اطلقه الجمهور كما فى شرح المهذب والاصح لا كما صرح به

الحاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا شك انه كذلك واما دم الاحصار فسيأتي **قول المنهاج** ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لاختصاص ذلك باللحم فيجب صرف الجلد ايضا اليهم فلو قال يجب صرفه لكان احصر واعم وكذا يرد على قوله التنبيه وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم فقد خرج الجلد بلفظ الطعام وقد لا يخرج وعرف الصرف الى الفقراء من طريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة وفيه احتمال لابن الرفعة في وجوب استيعابهم اذا احصر واكالزكاة بجامع منع النقل قال السبكي وقد يفرق بان المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة ويجب التنبيه عند التفرقة قاله الروياني وغيره **قول المنهاج والحاوي** والافضل بقعة لذبح المعتمر المروة محله في غير التمتع قال الافضل ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى **قول المنهاج** ولذا حكم ما ساقا من هدى مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح اي ساقاه تقربا لا لسبب محظور في الاحرام اما الدماء الواجبة لسبب محظور ان الاحرام فلا تختص بزمان كما تقدم بيانه ومثل قوله ووقته وقت الاضحية ما ساقه المعتمر وفي المهمات انه لا تختص ويدل له قولهم ان الافضل للمعتمر الذبح بالمروة **قول التنبيه** وما وجب من هدى وجب ذبحه في الحرم كذا هدى التطوع وكلامه على الغالب

باب الاحصار والفوات

قول المنهاج من احصر حل فيه امور **احدها** ان مراده ما اذا احصره عدو كما صرح به التنبيه فاما حصر المرض فسيذكره بعده وقد اعتذر عن عليه بان الاحصار شهر في اللغة كما قال النووي انه يقال احصره المرض احصارا فهو محصور وحصره العدو حصرا فهو محصور فكان ينبغي ان يقول من حصر ولا يرد على تعبير الحاوي بالحصر واجيب عنه بان المفهوم من كلام اهل اللغة كما ذكره السبكي ان الاحصار المنع من المقصود سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ويؤيده ان الاية نزلت في منع العدو مطلقا من الحديبية وقد عبر فيها بالاحصار **ثانيها** ان المراد التحلل جوازا او الاولى للمعتمر الصبر وكذا الحاج اذا اتسع الوقت وان ضاق فالاولى التعجيل واستثنى منه الماوردي ما اذا تيقن احصاره لعدو ولعلمه بانهم لا يمكنهم الاقامة فان كان في الحج وعلم انه يمكنه بعد احصاره فهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن احصارهم الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل ويسن منه ايضا ما اذا احاط العدو بهم من جميع الجوانب وهم فرقة واحدة فلا يجوز التحلل كما استنبطه في المهمات من تعليل الرافعي ما صححه من جواز التحلل ولو احاط بهم العدو من جميع الجوانب فانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم **ثالثها** انه يتناول من احصر عن الوقوف دون البيت وعكسه كما صرح به الحاوي لانه لا يتحلل في الحال في الاولى بل يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما في اصل الروضة في اخر الباب وفي الثانية لعفو لم يتحلل كما في شرح المهذب عن الماوردي واقره وفي الصورتين لا قضاء واستنبط شيخنا الامام البلقيني رحمه الله من الاحصار عن الطواف ان الحايض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاز بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن رجح شيخنا الامام البلقيني مقابله وقال ان الماوردي قال انه المذهب وحكاه عن البصريين
وان الشيخ ابا حامد حكاه عن نص الشافعي ثم حكى شيخنا النص وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة
لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر انتهى وليس في هذا النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص
منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الرجوع اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص
ما ينافي المصحح في الروضة والله اعلم **قوله المتن** وان لم يكن معه هدى ففيه قولان احدهما لا بدل
للهدى والثاني له بدل الاظهر الثاني لكن قال السبكي وهو الصوم وهو قول مرجوح والاظهر ان
بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وعليه مشى المنهاج والحاوي **قوله المتن**
تفريعا على ما جزم به من ان بدله الصوم وفيه بناء اقوال احدها صوم المتمتع والثاني صوم الحالق
والثالث صوم التعديل عن كل مد يوما صحح الفارقي الثالث ولم يصحح الرافعي ولا النووي واحدا
منها **قوله** وفي محله قبل ان يصوم في احد القولين وقبل ان يهدي في القول الاخر قولان الاظهر
الجواز وقال النووي في شرح المهذب حكى الاكثرون الخلاف وجهين قال السنائي ولا جرح فيه
لان الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح واولى بالتحلل **قوله المنهاج** وله التحلل في الحال في
الاظهر غير الخلاف الذي في التنبيه لان ذاك مفروع على ضعيفين اما على ان الهدى لا بدل له واما
على ان بدله الصوم والذي في المنهاج تفريع على الاظهر ان بدله الطعام فان عجز فصوم التعديل
فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الاظهر لتضرره بطوله وكذا صحح في شرح المهذب ولم يصحح في
الروضة لتصحيح وانما قال وان قلنا له بدل فان كان يطمع لتوقف التحلل عليه كالذبح وان كان يصوم
فكذلك مع ترتب الخلاف ومنع التوقف هنا اولى للمشقة بطول مدة الصوم قال السبكي ووقع
في كلام الرافعي والروضة خلل فانهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للقادر وحكيا الترتيب المذكور
فكان الرافعي استغل اولا عن حكاية القول بشرح المسئلة وتقسيمها ثم ذكر الترتيب في اثرها
لما في ذهنه من الوجهين فصار ترتيبا على غير مذكور في كلامه وان كان مذكورا في الجملة وحققه
في الروضة من غير تامل انتهى وعبر المنهاج عن عدم الهدى معه بقوله فان فقد الدم والمراد الفقد
الحسي او الشرعي لاحتياجه الى ثمنه او وجوده غاليا **قولها** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه جاز
له ان يحلله **فيه** امور **احدها** ان الامة كذلك وقد ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يتناولها **ثانيها**
لا يختص ذلك بالقن فالمبعض والمكاتب كذلك **ثالثها** معنى تحليل السيد له ان يامره به فيتحلل بالنية والحلق
وليس معناه ان السيد يتعاطى الاسباب فان امتنع كان للسيد ان يعامله معاملة الحلال فيطأ الامة
ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي وللسيد منع المحرم لغير اذنه ويحلله
لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بانه لا يتوقف
تحلله على الذبح بل يكفي في تحلله النية والحلق ان جعلناه نسكا **رابعها** اورد عليهم ان مفهوم كلامهم انه
اذا احرم بلا اذن لا يحلله فان اريد مطلق الاحرام تناول ما لو احرم قبل الوقت المأذون فيه باذا اذن له

شبكة الألوكة www.alukah.net

في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يكون ملكت قبل التزوج فتعصى اذا مات وفى كلام القاضى ابى الطيب الاتفاق على وجوب
الحج عليها وانما الخلاف فى انه هل للزوج منعها امر لا قول الحاوى والوالد من التطوع ليشمل الام
ايضا والظاهر ان الاجداد عند عدمهما كهما ويراعى الاقرب اليه فالاقرب قول المتن ومن حال
بالاحصار لم يلزمه القضاء وكذا اطلق الحاوى انه لا يقضى وفى المنهاج ولا قضاء على المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقى فى ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكى
كذا اطلقوه وينبغى ان يكون مرادهم فى الحصر العام اما الخاص فقد قدمنا فى اول الحج وهناك
الكلام فى تحليل الزوجة وما يقتضيه انه لا يمنع الاستقرار انتهى قال فى الكفاية يستثنى ما لو افسد
المسك ثم احصر وهذا غير محتاج اليه لان القضاء فى هذه الصورة للافساد لا للاحصار
قول الحاوى والتحلل بالاحصار اى يوجب الانقلاب الى الاجير مخالف لتصحيح الرافعى
والنووى انه يقع عن المستاجر كما لو مات اذ لا تقصير قول الحاوى ومن فاته اى الوقوف
كما صرح به المنهاج وفواته بان يطلع الفجر يوم النحر كما صرح به التنبيه ولا فرق بين ان يكون
لعذر او غيره قولهم والعباب للمنهاج تحلل بطواف وسعى وحلق فيه امور احدها
ان المراد التحلل الثانى واما الاول ففى شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف بنية
مع السعى على ما فيه من الخلاف لانه ما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى بانيها
هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم فى الاحصار وقد توهم عبارتهم التسوية بينهما وعبارة ابن الرفعة
دالة على وجوبه كما قدمته وحكاه عن الماوردى وعلله بان الاستدامة كالابتداء وفى شرح
المهذب قال الشيخ ابو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح ونقله ابو حامد عن النص
واجماع الصحابة وحكاه فى المهمات عن صاحب التقريب ايضا وانه نقله عن النص وكذا قال شيخنا الامام
البلقينى لو اراد البقاء على احرامه لم يكن له ذلك ويأثم به نص عليه فى الام فلو تركبه وبقى محرما
الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى بانيها ان محله
ما اذا لم يكن سعى مع طواف القدوم فان سعى مع طواف القدوم لم يحتج الى اعادته كما حكاه فى شرح
المهذب عن الاصحاب لكن جزم فى الكفاية باعادته رابعها لا يسعى ان يفهم ان هذا الماتى به من
طواف وسعى وحلق عمرة ولهذا قال التنبيه والحاوى بافعال العمرة ولم يقولا بالعمرة ويترتب على
هذا انه لا يحرم عن عمرة الاسلام وكذا فى اصل الروضة وان المكى لو احرم بالحج من مكة ثم فاته لم يجب عليه
الخروج لانى الحل وقد نص على ذلك الشافعى كما حكاه شيخنا البلقينى وعلله الشافعى بانه لم يكن معتمرا انما
تخرج باقل ما تخرج به منى عمل الحج وصرح به ايضا البغوى فى التهذيب قولهم وعليه القضاء فيه امور
احدها قيد فى الروضة واصلها وجوب القضاء بالتطوع فان كان فرضا فهو باق فى ذمته كما كان
وكذا عبارة المحرر وحينئذ فاطلاق القضاء مدخول لانه موافق لما ذكروه فى الافساد ان الماتى به قضاء

فان قرن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولك نعم في جواب بعت ثم ذكر لفظ الهبة وذكر شيخنا جمال الدين في شرحه الفاظا نقل بعضها واستنبط بعضها كقوله وليتك واسترذلك وصالحتك بشرطه وعوضتك وهذا لك وعقدت معك والتعريس والترك لبعد الفساخ العقد وكذا لفظ السلم في الاصح قلت الاصح البطلان في لفظ السلم وقد ذكره الحاوي واقتضر التنبيه والمنهاج على بعت وملكت ولم يحصر الايجاب فيهما قول الحاوي في عد صيغ الايجاب استرت وفي صيغ القبول يعني فيه نظر فان الاول ليس ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني ليس قبولا وانما يقوم مقامه قوله في القبول ونعم جواب بعت واشتريت انما تكون نعم قبولا في جواب اشتريت واما في جواب بعت فهي ايجاب فكان ينبغي ذكرها مع الايجاب وجوابه ان لفظ نعم يقوم مقام الايجاب من ومقام القبول اخرى فاخرها عما تمثلتها جميعا ويرد على حصر الفاظ القبول فيما ذكره قبول المشتري رضيت فانه يكفي كما ذكره القاضي ابو الطيب والروياني قوله وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه اي يجب القبول كذا صححه في شرح المهذب وهو ظاهر اطلاق التنبيه والمنهاج واطلق في الروضة وجهين قال الامام وموضعهما في القبول ما اذا اتى بلفظ مستقبل كقوله اشتريت لطفلي او اتهبت له اما اذا قال قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال حكاه عنه الرافعي في الهبة واقره وحكى الماوردي بالتاء انه لا حاجة للفظ بل ينعقد بالرضى قال في المهمات وهو قوي قول المنهاج ويجوز تقدم لفظ المشتري اي في غير لفظ قبلت فانه لا يجوز تقديمه كما صرح به الامام للزن في الشرح والروضة في التوكيل في النكاح صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ نعم اذا قيل بها وهو مفهوم من قول الحاوي ونعم جواب بعت واشتريت فانه يفهم عدم الاكتفاء به اذا لم يتقدمه احد اللفظين قول المنهاج ولو قال لعبدي فقال اعتقتك انعقد في الاظهر كذا نقلها في الوسيط منصوصين وصوبه في المهمات لان صحح في الروضة وشرح المهذب تبعا للشرح الصغير انهما وجهان وقد تفهم من عبارته وعبارة التنبيه البطلان في قول البايع استرتني والاصح فيه الصحة كما ذكره في الحاوي وقد تقدم قول المنهاج والحاوي وينعقد بالكناية اي مع النية ويستثنى بيع الوكيل الذي عليه فيه الاشهاد فانه لا ينعقد بالكناية جزما لكن في الوسيط الظاهر في هذه الصورة الصحة عند تو في القرايين واقره الرافعي والنووي لكن انكره في المطلب فقال انه مخالف لكلام الائمة وقول المنهاج كعتقته لكن بكذا في الاصح يتعلق بقوله وينعقد بالكناية لا بالمثال الذي ذكره فلو قدمه كما في المحرر لكان احسن ثم محل الوجهين كما قال الامام واقره الرافعي والنووي ما اذا عدمت القرايين فان توفرت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة ولم يذكر التنبيه انعقاد البيع بالكناية فيرد عليه ويرد على حصر الحاوي الكناية في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطنك عليه كما صححه النووي وقوله باعك الله كما في زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي والكناية فيصح بها البيع اذا كتب الى غايب فاذ كتب لحاضر فوجهان قال السبكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة

شرط ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا انه غير مكلف فلا اثر لتصرفاته عندهم لا النافعة ولا المضرة فخلط النووي طريقة الفقها بطريقة الاصوليين **ثانيها** ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه مكلف فقال وهذا اي السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير مكلف **ثالثها** ان السفيه والمكره لا يردان على عبارة المحرر ايضا لان معنى قوله ولعشر في المتابعين التكليف انه لا بد في كل فرد بيع منه وهذا صحيح ولا يلزم عكسه وهو اعتبار بيع كل مكلف لكن التعرض لهما احسن لكن لا يرد ان على المحرر واعترض على تعبير المنهاج بالرشد بامور **احدها** انه خرج السكران ايضا كما اخرجه قيد التكليف عند الاصوليين الا ان يفرض في سكر لا يخرجه عن الرشد كجهل او اكراه وهو نادر **ثانيها** انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد صلاح الدين والمال **ثالثها** اورد عليه ايضا من طواسفهه لعدم فك الحجر عنه فانه لا بد من اعادة الحجر عليه على الصحيح فاذا باع قبل اعادة الحجر صح مع انه ليس برشيد **رابعها** ان عبارته تتناول الصبي فانه وصفه بالرشد في قوله في الصيام او صبيان رشدا مع انه لا يصح بيعه اورده الشيخ فخر الدين المصري وقال ولو قال شرطه ان يكون مختارا غير محجور عليه لم يرد شيء واعترض على هذه العبارة بان السكران يصح بيعه ولا يتحقق انه مختار والمكره يحتمل بيعه وليس بمختار فالاحسن ان يقال غير مكره بباطل ولا محجور وعبر النسفي بقوله لا يصح البيع الا من مطلق التصرف غير محجور عليه ويرد عليه عدم الاكراه لغير حق وذكر في الكفاية ان مقتضى كلامه تحقق الرشد حتى لو جهل رشد لا يصح قال ولم اره لاحد قلت في قضاء عبارته لذلك نظر ولتعبير المنهاج بالرشد اقرب الى اقتضاء ذلك من تعبير التنبيه لعدم الحجر ولم يذكر الحاوي شيئا من هذه الشروط للعاقد واجيب عنه بانه اهمل التكليف لذكره له في الحجر والاختيار للتعرض له في الطلاق **قول المنهاج** وعدم الاكراه لغير حق **فيه** امران **احدهما** يستثنى منه ما لو اكره المالك رجلا على بيع مال نفسه فباع فانه يصح كما قاله القاضي حسين في كتاب الطلاق وهو الاصح في نظيره من الطلاق ولو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه فاصح احتمالي ابي العباس الروياني عند البطلان والثاني الصحة **ثانيهما** صور في الروضة الاكراه بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء ما لا سلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه فانه يصح بيعه وشراؤه وقال السبكي كان بعض شيوخنا يصوره بمن امر عبده بالبيع فامتنع فاكرهه فانه يصح لانه من الاستخدام الواجب ورده شيخنا جمال الدين رحمه الله بالزام الابطال فيما اذا قال بع عبدي والا قتلتك اذ لا استخدام له عليه مع انه يصح كما تقدم لكونه ابلغ في الاذن فكانه ليس اكراها بل هو اذن موكد قال شيخنا الامام شهاب الدين بن النقيب وفي الرد نظر فان قوله بع عبدي والا قتلتك اكراه لغير حق لا طريق الى تصحيح البيع فيه الا كونه اذنا موكدا واما هنا فانه اكراه لحق وعلة حقيقة الاستخدام فالمعلل هنا كونه لحق وصحة البيع مرتبة عليه والمعلل هناك صحة البيع لكونه ماذونا فيه فافترقا انتهى وصوره بعضهم بما اذا

وجوب ج

اسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تبايع كافرا ان كافرا بشرط الخيار للبايع فيسلم العبد فانه يدخل في ملك الكافر وانتقضا
جياد البايع **السادسة** ان برده عليه لا بالعيب بل لفوات شرط كالكتابه والخياطه ونحوها
ولو قبل بانه يمنع على المشتري رده بالعيب اذا وقع الاسلام في يده لكان متجها لما حدث عنده
من السبب المقتضي لرفع يده وبد امتناله من الكفار عنه **السابعه** اذا اشترى ثمار العبد كافر فاسلم
ثم اختلطت الثمار وفسخ العقد كما هو مقرر في بابه **الثامنه** اذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب
فباعه ممن يعتقد على انتزاعه فحجر قبل قبضه فان للمشتري ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
عين مغصوب فغصب قبل قبضه **التاسعه** اذا باعه من مسلم راه قبل العقد ثم وجده المسلم متغيرا
عما كان فله الفسخ **العاشرة** ان عبده المسلم ومال غايب في مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره
بالصبر الى احضار الثمن الحادية عشرة ان متعه بصبي من طعام تخريظهران حنطتها ذكر
او غيرها فله الفسخ لانه كالتدليس الثانية عشرة ان مبيع العبد المسلم لمسلم يتقايلا فلا
يجوز ان جعلنا الاقاله بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما
قاله الرافعي الثالثة عشرة ان يجعل الكافر عبده المسلم راس مال سلم او يجعل عبد الكافر
كذلك ثم يسلم العبد وينقطع المسلم فيه فان الفسخ جايز وحينيذ فيعود المسلم الى ملك الكافر
على قياس ما سبق من المسايل الرابعة عشرة ان يقترض عبد الكافر فيسلم العبد في يد
المقترض فيجوز للمقترض الكافر ان يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق بل اولى
لان القرض وضع للرجوع في شئ اما العين المقترضة او مثلها بخلاف الهبة فانها لم توضع
لذلك بل الغالب على الواهبين وان كانوا اصولا لعدم الرجوع وهذه المسله انما تستمر
اذا فرعنا على ان لا مثل له بوجه مثله صورة وعلى ان المقترض يجوز له ان يرجع في عين ما اعطاه
وهو الصحيح فيهما ولو اسلم في ملك الكافر فاقترضه لمسلم او وهبه لولد المسلم فمقتضى اطلاقهم
الامر بازالة الملك انه يكفي ذلك وحينيذ فلا يختص جواز الرجوع بالمثال المتقدم نعم في الاكتفا
بهما نظر ظاهر وتكمل الاكتفا ويمنع الرجوع الخامسة عشرة ذكرها الرافعي في الرهن اذا
ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم في يده ثم باعه ثم ظهر دين على التركه او حدث برد مبيع بعيب
ونحوه فلم يقض الوارث الدين فان الاصح فسخ البيع فيه ويعود الى ملك الوارث متعلقا به الدين
السادسة عشرة ان يتوكل في شرا كافر معين او غير معين فاشتراه ثم اسلم فظهر انه معيب واخر
الوكيل الرد فلم يرد المالك ايضا فانه يقع عن الوكيل كما اوضحته في باب الوكاله وحينيذ فقياس
ما سبق من الصور عوده الى الكافر السابعة عشرة ان يشتري العامل الكافر عبد القراض من رب
يقتسمان بعد اسلامهم فان قياس المذهب صحته وحينيذ فيدخل المسلم في ملكه لان العامل لا يملك
حصته الا بالقسمه الثامنة عشرة ان يجعله اجرة او جعلا لم يقض الحال فسخ ذلك بسبب
من الاسباب التاسعة عشرة اذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره بشرطه المعروف وهو اما

شبكة الألوكة www.alukah.net
عدم التمييز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنووى ذكرها هنا واستثنى فى الحاوى من هذه المسايل الارث والاسترداد بعيب او اقاله **قول التنبيه** ويصح فى الاخر ويومر بازالة الملك عنه يرد عليه الكتابه فانها تبقى على الاصح او الاظهر وليس فيها ازاله ملك وقد ذكرها الحاوى **قول الحاوى** والمودع اى لاشتراط اسلامه فيجوز ايداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكى وفيه اشكال من جهة وضع يد عليه لاسيما اذا كان صغيرا قال والذى لا اشك فيه انه لا يجوز ايداع المصحف عند المهين والاعاره كالايداع **قوله** والمستاجر اى لاشتراط اسلامه ثم قال ويومر الكافر بازاله ملكه عنه كتابته قد تفهم انه لا يومر بان يزيل ملكه عن المنافع بان يوجره مسلما والاصح فى شرح المهذب خلافه **فرع** امة كافره حملت من كافر فاسلم فالحمل مسلم فيحتمل ان يومر مالك الامة الكافره بازاله ملكه عن الام ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله فى البحر **قوله** وتفويت المستولدة والمدبر محاله فى المدبر اذا دبره قبل اسلامه فانه لا يباع بل يحال بينهما فلو دبره بعد اسلامه لم يلف ويباع وقد اوضح المنهاج الصورتين فى التدبير **قول الحاوى** وان امتنع اى الكافر من ازاله ملكه او الكتابه حيث امرنا ببيعه اى بثمن المثل فان لم يجد مشتريا به صبر وحيل بينها وبينه كسبه ويوخذ نفقته منه **قول المنهاج** ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم فى الاظهر معنى ان يتعلق قوله فى الاظهر بالاخيرة فقط فان الاصح القطع بانه لا يصح شراوه المصحف وفرق الرافعى بان العبد يمكنه الاستغاثه ودفع الذل عن نفسه وفرق الماوردى بان المصحف اكثر حرمه بدليل حرمه مسه على المحدث وفرق فى الامر بعتق العبد وبنى على هذه الفروق بيع العبد الصغير وبيع غير المصحف مما منعناه والله اعلم والعبرة بمن يشترى له لا بمن يباشر الشرا كما تقدم فى شرا المسلم وبذلك عبر الحاوى وفى معنى المصحف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الحاوى خلافا للماوردى فانه لم يلحقه بالمصحف كذا ذكره هنا واقتصر الرافعى والنووى على حكايته عنه لكنه فصل فى عقد الذمة فقال ان كان المذكور فى كتب الحديث صفته وسيرته فيجوز قطعا وان كان فيها كلامه من امره ونهيه واحكامه فنى المنع وجهان قال العراقيون وكتب الفقه التى فيها اثار السلف لها حكم المصحف فى هذا قال السبكى الاحسن اطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده شيخنا القاضى تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز لبيعهم كتب علوم غير شرعيه ومعنى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع كتب النحو واللغة وامثالها انتهى وقال النووى الخلاف فى بيع العبد المصحف والحربى والفقه انما هو فى صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف واعترضه فى المهمات فى نفى الخلاف بالنسبة الى كتب الفقه بان فى الايضاح للصيمرى فاما اذا اشترى كتب الفقه والطب والنحو فلا حرج عليهم وزعم بعض اصحابنا ان النص انى اذا ابتاع كتاب المزنى كان فى ابتاع مصحفا والصحيح خلافه انتهى **قول المنهاج** ولا الحربى سلاحا وفى وجه يصح مع التحريم قال فى الوسيط انه قياس قال الروياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان امتناع بيعه متفرع على اشتراط طهارة العين وليس كذلك فانه طاهر العين ومع ذلك
لا يصح بيعه ولذلك قال الحاوى طاهر او تطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر انه لا
يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل **قول المنهاج** ولو الدهن فى الاصح اى لا يمكن تطهيره
مقابله انه يمكن تطهيره بان يوضع على قلتين او يصب عليه ما يغمره ثم يحرك حتى يصل الى
جميعه وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا به والاصح تفريعا عليه ايضا المنع ويستثنى الفرق
بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا والاصح ان الماء المتنجس لا يصح بيعه
والمسئلة مكررة فى المنهاج فانها مذكورة فى النجاسات وكلامه يقتضى ان غير الدهن من المائعات
لا يمكن تطهيره قطعا وهو المعروف لكن فى الشرح الصغير انه لا يبعد طرد الخلاف فى سائر المائعات
لان ايصال الماء الى اجزائها بالصب والتحريك ممكن والغسالة طاهرة على الاصح فلا يضر
بقاؤها انتهى قال فى المهمات وهو ضعيف لانه ان كان الماء قليلا فلا يرد على جميع اجزائه
الا وهو متغير لاختلاطه به بخلاف الدهن وان كان كثيرا جدا بحيث يزول اسم المائع
خرج عن المقصود فالغرض ان يطهره ويبقيه على حاله انتهى وقول المنهاج الدهن اعم من
قول التنبيه الزيت النجس **قول التنبيه** ويجوز بيع الثوب النجس اى اذا لم يستتر بالنجاسة
فان استتر بها حرج على بيع الغائب **قول التنبيه** ولا يصح الا فيما فيه منفعة مثل قول المنهاج
الثانى النفع والمراد منفعة مباحة سرعا ولذلك قال الحاوى فى منتفع به شرعا **قولها**
لا يصح بيع الحشرات يستثنى منه العلق فيصح بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم **قول**
المنهاج وكل سبع لا ينفع اعم من قول الحاوى لا يصيد ومن قول التنبيه لا يصلح للاصطياد
لان المنفعة قد تكون لغير الصيد كالقتال على الفيل وحراسة الدور فيصح بيعها لذلك
قول المنهاج والهر اللهواى المحرم وسيأتى فى الشهادات **قوله** وقيل يصح فى الآلة ان عد
رضاضها ما لا يقصد انه اذا لم يعد مالا لم يجز صغير من قضيب يقطع جزما وهو المعروف وفيه
وجه شاذ فى شرح المهذب **قول الحاوى** فى المنتفع به والبناء على السقف ونهدمه يعرضه
للفرقة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالمذهب انه لا يلزم اعادته فلا يفيد الفرقة
الا بالهدم قبل البناء واذا طلقه الحاوى **قول المنهاج** امكان تسليمه فيه امران **احدهما** كان
ينبغى التعبير بالقدرة بدل الامكان كما فى التنبيه والحاوى وسائر كتب الرافعى والنووى فانه لا
يلزم من ثبوت امكانه القدرة عليه فان الشئ قد لا يكون مستحيلا ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه
ثانيهما وكان ينبغى ايضا التعبير بالتسلم بضم اللام لا بالتسليم ليشمل مسئلة بيع المغصوب ممن
يعترف على انتزاعه وتسلمه والتسليم فعل البائع ذكره فى الطلب وهذا وارد على التنبيه والحاوى ايضا
قولها انه لا يصح بيع العبد الابق فيه امران **احدهما** ان ظاهر كلامهما منع بيعه مطلقا وهو المشهور
وفى وجه انه ان عرف موضعه وعلم انه يصل اليه اذا اراد صح واستحسنه الرافعى وفى الروضة واصلها لو باع

الابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او فيه قصاص وعفي على مال فهو كما لو كانت خطأ وقد تنا ولهذا الصون قول المنهاج ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر وقول الحاوي وجاز تعلق الارش برقبته ثم في كلامهم امور احدها ان محل المنع اذا بيع بغير حق الجناية ثانيها ان محله ايضا اذا استغرق المال قيمته او زاد فان نقص ففي المطلب يشبه ان يخرج على الخلاف في ان الدين اذا تعلق بالتركة وقلنا هو تعلق ارش الجناية هل يمنع التصرف في الكل او في قدر القيمة فقط ثالثها ان محل الخلاف ان ضمنه وهو موسر فان باعه معسرا بطل جزما وقيل بالقولين رابعها ومحل الخلاف ايضا ان ضمنه قبل اختيار الفداء فلو باعه بعد الفداء صح قطعا او قبله ولكن بعد اختياره فقال البغوي يصح ايضا حكاه عنه الرافعي والنووي واقراه لكن مقتضى اطلاق الاوردي انه على الخلاف قال السبكي وهو الحق لان اختيار الفداء قبل الفداء يصح الرجوع عنه والبغوي ممن يوافق على ذلك انتهى وقد حكى الامام الاتفاق على ان له الرجوع عنه قول المنهاج وكذا تعلق القصاص اي برقبته فان تعلق بعضو صح بيعه قطعا كما سياتي في باب الخيار في قوله كقطعه بجناية سابقة وقوله في الاظهر الاصح القطع به فكان حق التعبير بالمذهب قول التنبيه ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي كالوقف وام الولد جوز القفال بيع ام الولد من نفسها فقال انه الظاهر حكاه عنه الرافعي في باب واقع وفي كتاب الحضانة لا بكر الحفاف انه لا يجوز بيع ام الولد الا عند اربع خصال المرهونة اي اذا كان معسرا وان يكون الوطي في غير ملكه وتلده في ملكه وان يكون وطئه بعد ان حجر عليه فيها وان تحمل منه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى قول المنهاج الرابع الملك لمن له العقد هذا الضابط ذكره في الوجيز فتبعه الرافعي والنووي ويدخل فيه المالك والوكيل والولي والقاضي في الممتنع وملتقط الحيوان ونحوه والظاهر لغير جنس حقه وقصدوا اخراج بيع الفضولي وليس خارجا بل داخل فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الايراد في المطلب عن بعضهم وهو ظاهر وقد سلم من هذا الايراد الحاوي بقوله يليه العاقد فخرج الفضولي العاقد اذ ليس له عليه ولاية والتنبيه بقوله ولا يجوز بيع ما لا يملكه الا بولاية او نيابة وليس الفضولي ولي المالك ولا نائبه فتعبيرهما احسن من تعبير المنهاج قول المنهاج فبيع الفضولي باطل لذلك شراؤه وقد صرح به في الحاوي وقوله لعين مال عينه كذا اذا اشتراه بثمن في ذمته عينه بان قال اشتريت لفلان بالف في ذمته وهو مفهوم من طريق الاولى اذ لا سبيل له على ذمته بحال وكذا لو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بالف ولم يضف الثمن الى ذمته كما رجحه في الوسيط للكن في الروضة واصلها وجهان بلا ترجيح هذا والوقوع عن المباشر وكذا التنبيه لم يذكر سوى البيع ولو عبر بالعقد ليشمل البيع والشراء قول المنهاج وفي العقد موقوف ان اجاز المالك نفذ والا فلا فيه امور احدها انه نص عليه في الجديد ايضا ذكره الجويني في السلسلة في القضاء وسلم في المجرد والروياني كلاهما في القراض ونص عليه في الام في الغصب كما حكاه في المطلب ونص في البويطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو باع بنقد كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح تنزيله عليه مثل ان يبيعه ثوبا
بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها فلو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل **قوله** وفي البلد
نقد غالب يندرج فيه ما لو كان في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن كالمسعودية مثلا او
زائدة والاصح تنزيل العقد عليها ولو غلب الفلوس حمل العقد عليها ايضا وفي فتاوى البغوي انه لو باع
بوزن عشرة دراهم فضة ولم يعين المضروب به هي امر تعين بطل العقد لتردده بينهما ولا
يحمل على النقد الغالب ولعل تعبير المنهاج بالنقود دون الدراهم والدنانير لهذا وقوله او نقدان
لم يغلب احدهما اشترط التعيين كذا اطلقه الرافعي والنووي وصوره في السنانير اذا اختلفت
قيمتهما والا فلا وصحح الوجهين انه لا يجب التعيين وجزم به الرافعي في نظير من الصحاح
والمكسر وقوله اشترط التعيين اي باللفظ فلو عينا بالنية لم يكف ويكفي ذلك في نظيره
من الخلع في الاصح وايضا فالاصح انه اذا قال من له بناء زوجتك بنتي ونويا واحدة الصحة
فيحتاج الى الفرق **قوله** ولو باع بما يعد درهم كل صاع بدرهم صح ان خرج ما به والا
فلا على الصحيح يقتضي ضعف الخلاف وانه وجهان وعبر في الروضة بالاظهر فهو مخالفه
من وجهين **قوله النسه** وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري قولان يقتضي القطع
بالبطلان في التي لم يرها البائع وهي طريقة والاصح طرد القولين فيها ايضا وهو مقتضى
قول المنهاج والاظهر انه لا يصح بيع الغايب لان اطلاقه ينبا ول الغايب عن البائع وعن
المشتري لكن مقتضاه القطع بانه لا يصح بيع الحاضر اذا لم يرو هي طريقة والاصح طرد
القولين في الحاضر ايضا وهو المجزوم به في الشرح والروضة وهو مقتضى عبارة التنبيه
قول المنهاج والثاني يصح اي اذا وصفها كما صرح به النسه والمراد بالوصف ذكر الجنس
والنوع فقط كالفرس العربي والعبد الحبشي فلو كان له من نوع انسان تعين الوصف بما يميز
وقيل يشترط مع الجنس والنوع وصفها كالدعوى وقيل كالسلم وقيل يكفي ذكر الجنس وقيل لا
يشترط شئ فيصح بصنك ما في كمي **قولها** على هذا القول انه يثبت الخيار عند الرويه قد
يقتضي انه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الاجازة والاصح نفوذ الاول دون الثاني وقد يفهم
من قول النسه اذا راها وقول المنهاج عند الرويه ان الخيار يتقيد بحالة الرويه على الفور
والاصح انه يمتد ما دام في المجلس **قول النسه** ويثبت للمشتري الخيار اذا راها قد يخرج البائع
فيقتضي انه لا يثبت له الخيار عند الرويه اذا لم يكن راها وقد صححه في اصل الروضة موهما انه
عن الرافعي وليس كذلك فقد اطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح لكنه صحح في الكلام على شرط الاعمى
ثبوت الخيار له وهو مقتضى اطلاق المنهاج في قوله ويثبت الخيار عند الرويه وليستثنى من اشتراطهم
الرويه مسئلتان احداهما بيع القفاع في كوزه صحيح على الاصح لمشقة رويته فانها الاعمى
يصح ان يشتري نفسه من سيده لانه لا يجهل نفسه بل البصير لا يرى وجه نفسه **قول المنهاج**

الألوكة
www.alukah.net

الذى يجب فيه النية فان كان المراد منه من غسل بدنه خرج الميت اومطلقا فالاصح ان نيه الغاسل
لا يجب **قوله التنبيه** وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب **فيه** امران **احدهما** كلامه
يقتضى ان الخلاف وجهان ويوافق تعبير المنهاج بالاصح لكن قال ابن يونس فى التنويه الذى ذكره
جمهور النقله حكاية الخلاف قولين **ثانيهما** الاصح وجوبه كما صرح به فى المنهاج والحاوى
قوله التنبيه ومنى ايلاج لحشفه فى الفرج وكذا قدرها من مقطوعها كما صرح به المنهاج والحاوى
قال فى الكفايه وقضيه التنبيه خلافه ونسب للنص قال فى الروضة وردحه كثير من العراقيين
انتهى ويستثنى من هذا الموجب الحنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله
لا على الموج ولا على الموج فيه فيهما **قولها** والعباره **للمنهاج** وخروج منى اعم منه
قول الحاوى واصله اى اصل الولد يشمل له العلقه والمضغه لكنهما قد يخلان فى مسمى
الولد وفى كلامهم معا **فيه** امور **احدها** ان المراد منى الشخص نفسه فلو استدخل منى غيره
فى ذكره او استدخلت منى غيرها فى فرجها وخرج لم يجب بخلاف البول فانه يوجب الوضوء
لعموم نواقضه وبعد هذا التقييد اورد بعضهم ما اذا جومعت فى قبلها فاغتسلت
ثم خرج منها المنى فانه يجب اعادة الغسل على المذهب قال وليس الخارج منيها وما
يقال انما وجب لان الغالب اختلاط المنيين فلذلك انما يجب بشرط ان يكون قضت شهوتها
لا حاصل له لان قضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من هليلها وان تحقق لها منى
فهو واجب خرج لها منى ام لم تخرج انتهى وقد صرح بهذه المسئله فى الحاوى وهو مشكله
لان يقين الطهاره لا يرفع بظن الحدث كما تقدم **ثانيها** اطلاق التنبيه والحاوى يقتضى
انه لا فرق بين ان يخرج من طريقه المعتاد او غيره وصرح به المنهاج وكذا فى المحرر والشرح
الصغير والروضه وقال المتولى فى الخارج من غير المعتاد كثقبه فى الصلب او الخصيه
فيه التفصيل والخلاف فى النقض بخارج من منفتح وجزم به فى التحقيق وصوبه فى شرح
المهذب والصلب هنا كالمعده هناك قاله فى اصل الروضه جزما وذكر الرافعى بحثا
ثالثها ظاهر كلامهم ان المعتبر فى المراه الخروج الحلى كالرجل وهذا فى البكر اما الثيب فيلتفى
خروجه الى باطن فرجها لانه فى الغسل كما لظاهر ذكره فى التحقيق تبعا للماوردى **رابعها** التنبيه
ظاهر كلامهم يقتضى ان الموجب للغسل هذه الاسباب وهو وجه وقيل القيام للصلاة
وقيل هذه الاسباب عند القيام للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم ان عدول صاحب التنبيه
عن قوله يجب لستين وباربعة اشيا الى قوله من ستين ومن اربعة اشيا يدل عليه قول
الحاوى ان حوامل المنى ثلاثه ظاهره الطرد فى حق المراه ايضا وصرح به فى المنهاج بقوله
بعد ذلك والمراه كرجل وهو الذى ذكره الاكثرون نصا وتفريعا وانكر ابن الصلاح
الذى فى مبنيها وتبعه النووى فى شرح مسلم فاقتصر فيها على الاولى والاحيز قال شيخنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن العقيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه امور احدها قوله قصد للطعم اى للادميين لا الجن والبهائم ثانيها لو حذف قوله للطعم لجاز ثالثها عبارة الروضة ما يعد للطعم غالبا قوتا او قادما او تفكها او غيرها فاسقط المنهاج التقييد بالغلبة والتادم وسيأتى فى الايمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والادم والحلوى ولم يذكروا التداوى لان العرف لا يقتضيه فاخذ البابين مختلف رابعها اورد على الضابط الآتى فى ربوى فى الاصح وقد يدعى دخوله فى قوله قوتا وفيه نظر قول التنبيه وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلى والبرنى فهما جنس واحد ليس منه ذلك البطيخ الاصفر مع الاخضر وهو الهندى فهما جنسان فى الاصح وقد ذكره التصحيح وزيت الزيتون مع زيت الفجل والتمر المعروف مع التمر الهندى اجناس على المذهب وقد ذكر الحاوى الاولين بقوله والزيت والبطيخ تخالف زيت الفجل والهندى قول المنهاج والعبارة له والحاوى وما جهل برعى فيه عادة بلد البيع ثم حكى المنهاج بقية الاوجه ومحلها اذا لم يكن الاكبر رخامن التمر فان كان الكبر فالاعتبار فيه بالوزن لا بالعادة بلد البيع ولا غيرها حكاه فى الروضة واصلها عن المتولى وجزم به فى الشرح الصغير وذكر فى الكبير فى اخر الباب فقال ثم المعيار فى الجيد الوزن لانه اكبر حجما من التمر ونقل السبكى ضبط محل الوفاق مما زاد على حجم التمر عن القفال والقاضى حسين ايضا قال وقال الجورى محل الخلاف فيما كاله قوم ووزنه قوم اما ما اتفقوا فيه على شئ فهو اصله كالسكر لم يكن بالمدينة واتفق الناس على وزنه واغرب ابن ابى الدم فحكى وجها عن ابى اسحاق ان السكر مكيل انتهى قول التنبيه فاما الذهب والفضة فانه يحرم فيهما الربا بالعلة واحدة وهى انهما قيم الاشياء قال فى شرح المهذب اكثر القاضى ابو الطيب وغيره على ما قاله من اصحابنا الاوانى والتبر والحلى يجرى فيها الربا وليس مما يقوم بها قال والعبارة الصحيحة عند الاصحاب وهى التى نقلها الماوردى وغيره عن النص انها جنس الاثمان غالبا انتهى ويرد ذلك على قول المنهاج والنقد بالنقد فطعام بطعام لان النقد خاص بالمضروب فتخرج عنه الاوانى والتبر والحلى والسبائك وقد سلم من ذلك الحاوى بقوله وجوهرى التنبيه قول المنهاج فلو باع جزافا تحريا لم يصح وقول الحاوى فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا اى مع اتحاد الجنس فان بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا صحيح وقول المنهاج تحريا يحتمل ان يدل على البطلان فى الجزاف بلا تحرى من طريق الاولى ويحتمل انه احترز به عما اذا علما او علم احدهما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح كما حكى عن القاضى الحسين ولا احتاج فى قيده الى كيل وعلى هذا الاحتمال الثانى ترد هذه الصورة على عبارة الحاوى قول المنهاج وقد يعتبر الكمال اولا عد من مشكلاته لعسر الاهتداء لمراده به والظاهر انه اراد به ادخال عصير الرطب والعنب فانه يباع بعضه ببعض مما تلا ولا يوقف الحال على الكمال الاخير وهو صيرورته تمرا وزبيبا ذكره السبكى وقال فكانه قال يعتبر الكمال ولو اولا انتهى ويدخل فى ذلك اللبن ايضا فانه كامل فى اول احواله وهو الحليب ورخ يسخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا فيقول جنسا ربويا والا ورد عليه بيع ذهب وفضة بخطه فقط او شعير فقط او بهما وما اشبه ذلك فانه يجوز مع دخوله فيما ضبط به المنع ولذلك عبر المحرر بقوله واذا اشتمل العقد على جنس واحد من اموال الربا من الجانبين والمنهاج بقوله لابيع الجنس الواحد لبعضه ببعض والحاوي بقوله وان جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه **ثالثها** واختلاف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين فان ذلك متحد كما تقدم وانما المراد اختلاف جنس المبيع بان يكون مع الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلاف المبيع جنسا لاستقام واوضح من ذلك قول التنبيه ومع احد العوضين جنس اخر وقول الحاوي واختلاف الجنس لكن يقيد التنبيه الجنس الاخر بقوله مخالفه في القيمة ليفهم انه لو باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة وقيمة المد درهم صح قال في الكفاية واسرع على ما يوافقه والمنقول في الرافعي وغيره المنع فان التقويم يحمين والجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة لعذران علم اتحاد القيمة بان كان المدان من محله والدرهمان من ضرب واحد ففيه وجه مشهور وفي حمل كلام الشيخ عليه بعد انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه هو وصف لازم لاختلاف الجنس لان اختلاف الجنس مظنه اختلاف القيمة فمهما وجد اختلاف الجنس منعنا وان قضى المقومون باتفاق القيمة لان التقويم امر مظنون **رابعها** قوله منهما وكذا من احدهما وعليه يدل تمثيله بمد درهم بمدين او درهمين **خامسها** لا فرق في الجنس الاخر بين ان يكون ربويا ام لا وهو مقتضى اطلاق التنبيه والمنهاج لكن لو مثل بدرهم وثوب بدرهم وثوب او درهمين لكان اولى لان تمثيلهما قد يوهم انه يعتبر في الجنس الاخر كونه ربويا **سادسها** يشترط كون الجنس الاخر مقصودا فان الاصح الصحة فيما اذا باع دارا فيها بيدر ما عدب بمثلها وقلنا ان المار بوي لا نه تابع ولذلك لو باع دارا بمذهب فظهر فيها معدن ذهب بخلاف بيع دار موهت بمذهب بموبها تحصل منه شئ يذهب فانه لا يصح وقد صرح بذلك الحاوي وهذا وارد على التنبيه ايضا فانه لم يذكره ويحتمل انه احترز عنه بقوله مخالفه في القيمة فانه ان كان تابعا لغيره فهو غير مقوم ولا منظور اليه وما ذكرناه في بيع دار بمذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والموروي هنا لكنهما قالا فيما يدخل تحت لفظ الدار من الالفاظ المطلقة لا يجوز من جهة الربا قال البارزي ويمكن ان يقال الاول اذا لم يعلم ان فيها معدنا والثاني اذا علم وقال في المهمات ليس بين الصورتين فرق الا ان الاولى فرضها عند عدم العلم ولا ابو الجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا **سابعها** قوله او النوع لصحاح ومكسر لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن فان الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع وان كانا اختلاف الصفة مضرا فيحمل النوع في عبارته على ما ليس بجنس ليشمل اختلاف الصفة فيصح التمثيل ولذلك مثل التنبيه للنوع بمثالين القاساني والسابوري والصحيح والقراضة **ثامنها** يشترط كون قيمة المكسر اقل من الصحيح والا لم يضر وهذا يرد على التنبيه ايضا **تاسعها** يشترط غير احد النوعين عن الاخر فلو باع صاعا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه ان له خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوز اخذ البدل خلافه لبقاء المبيع
في الذمة كالمسلم فيه وبه صرح المتولي وابن الصباغ في شرحه **باب**
البيوع المنهي عنها الباطله قول المنهاج في عسب الفحل فيحرم ثمن مائه وكذا الحجر
في الاصح يقتضي ان الخلاف في الاجارة وجهان وصرح بذلك التنبيه في باب الاجارة وكذا هو
في الروضة والشرحين وحكاهما في المحرر قولين والاول هو المعتمد **قول المتن** في باب ما يجوز بيعه
وما لا يجوز وبيع حمل الحبلة في قول الشافعي وهو ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل
ولدها اعترض عليه بان المنقول عن الشافعي وبلد ولدها وكلاهما باطل للجهالة وما ذكره الشيخ
هو في الصحيحين عن ابن عمر **قوله** ولا يجوز تعليق البيع على شرط استثنى منه ما اذا قال ان كان
ملكي فقد بعتكه فانه يصح كما في زوائد العمراني في الوكالة **قول المنهاج** والملامسة بان يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا مسسته فقد بعتكه فسرها الشافعي
وتبعه الرافعي في كتبه والنووي في الروضة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتكه بشرط
قيام لمسك مقام نظرك وفيه مخالفة ما في المنهاج وجزم التنبيه بالتفسير الثاني فقال وهو ان
يقول اذا مسسته فقد وجب البيع ومقتضاه العقد ولا يصح ان يكون المراد لزوم لكونه ذكره مثالا للتعليق
البيع على شرط **قول المنهاج** وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة
عليها او بعتك الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها فيه امران **احدهما** ان قوله ثانيا بعتك
معطوف على قوله اولا بعتك وفصل بينهما بقوله بحصاة فلو قدمه عليه لكان اولى واذ اخره عنه
فكان ينبغي ان يزيد فيه لفظه يقول ليصح عطفه على بحصاة او ينتظم المعنى **ثانيهما** قوله ولك الخيار
مثال فلو قال ولي الخيار كان كذلك وكذا لو قال لزيد الخيار فيما يظهر **قوله** ولو اشترى زرعا بشرط ان
تحصده البالغ او ثوبا وخيطه فالاصح بطلانه فيه امران **احدهما** انه ينبغي على اصطلاحه التعبير بالمذهب
فان المرجح في الروضة القطع بالبطلان وقيل قولان فاقتضر المنهاج على طريقة الخلاف وهي ضعيفة وحكاها
وجهين وهي قولان **ثانيهما** عبر في المحرر بقوله بشرط ان يحيطه كما في الزرع وعبر المنهاج في كل منهما
بعبارة تنبيها على جواز كل منهما في كل منهما قال في شرح المهذب معنى قال على ان يحصل او
ويحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني الخلاف **قول التنبيه** في المقبوض ببيع اقترن
بشرط فاسد وان هلك عنده ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف بمقتضى
وجوب القيمة وان كان المبيع مثليا وكذا اطلقه الرافعي وصرح به الماوردي والذي حكاه غيرهم
انه هذا في المتقوم واما المثلي فعليه المثل وبوافقه قول الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب
قول التنبيه وان كانت جارية فوطئها لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا المهر اللازم فيما اذا
كانت بكرا مهر بكر كما ذكره الرافعي والنووي هنا وقالا في الجنايات مهر ثيب قالا في الغصب
وهو ما رجحوه وصححا في الرد بالعيب وجوب مهر بكر فقط واندراج الارش فيه **قوله** فان اولدها

فالولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ايضا **ثالثها** وتناول كلامه ايضا ما اذا شرط اعتاقه بعد شهر مثلا والاصح فيه البطلان
وقد ذكرها المنهاج والحاوي **رابعها** يستثنى من كلام الثلاثة ما اذا شرط اعتاقه عن البائع فالعقد
باطل كما صرح به في شرح المهذب والمطلب وما اذا اشترى اباه بشرط اعتاقه فانه يبطل قطعا
لتعذر الوفاء به فانه لعتق قبل اعتاقه قاله القاضي حسين والنووي فيه احتمال **خامسها**
قدمنا ولعبارتهم مالو باع عبدا بشرط ان يبيعه بشرط الاعتاق او بشرط ان لعتق عتقه
بصفقه والاصح في الصورتين البطلان **سادسها** ظاهر كلام التنبيه والمنهاج انه لابد
من شرط عتق جميع العبد فلو باع لبعض عبد بشرط اعتاقه لم يصح وحكي ذلك عن صاحب المعين
اليمني لان مقتضى قول الحاوي وعتق المبيع لمقتضى الصحة في هذه الصورة **فائدة**
قال شيخنا الامام البلقيني في حواشيه بيع الوفق بشرط العتق انما استفيد من حديث بريرة وقد
كانت مكاتبة فعلى هذا يجوز بيع المكاتب بشرط العتق رضي بالبيع ام لم يرض اما اذا رضي
فقد نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وعنى واما اذا لم يرض فلانه عليه الصلاة والسلام
اجاز لعائشة شراء بريرة ولم يعتبر رضاها ولم يجئ في الحديث بيع عينوا المكاتب بشرط
العتق ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على سبب فان السبب لا يخرج كما
في الولد للفراش فان السبب كان في امة انتهى **سابعها** قوله فان امتنع من العتق اجبر عليه
ظاهره انه يحبس لاجله ان امتنع وهو احتمال للامام وله احتمال اخر انه كالمولى فيعتقه
القاضي في قوله كما مر مطلق وهو المعتمد كور في تعليق القاضي الحسين والله اعلم **قول المنهاج**
ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب صح اي العقد ولذلك اقتصر التنبيه على قوله لم
يفسد العقد وهو مفهوم قول الحاوي عطفا على البطلان او بشرط فيه غرض لا يوجبه
واما الشرط في كلام ابي الطيب والمحاملي ما لا يقتضي صحته ايضا ويكون مؤكدا لمقتضى العقد وقد
يفهم ذلك من تعبير المنهاج وقال الرافعي وغيره انه لا يضر ولا ينفع وقال الامام الشرط هو ما
اقتضى زيادة على مقتضى العقد قال السبكي وهو حسن **قول التنبيه** وان شرط ما سوى
ذلك مما بنا في موجب العقد وليس فيه مصلحة للعاقد لم يصح العقد ورد عليه ما اذا شرط ما لا
غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا الهريسة او لا يلبس الا الحرير فانه يلغو ولا يفسد العقد به
وقد ذكره المنهاج والحاوي وحكاه الرافعي عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو شرط
ما يقتضي التزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط ان يصلي النوافل فانه يفسد العقد لانه اوجب
ما ليس بواجب قال الرافعي وقضية هذا افساد العقد في مسئلة الهريسة والحرير انتهى ونص في
الام على البطلان فقال فاذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان يبيعه من فلان
او على ان لا يستخدمه او على ان يعتق عليه لذا ولذا او على ان تخارجه فالبيع كله فيه فاسد حكاه
في المهمات وغيرها واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله لا تاكل الا تقرا بالتاء الثالثة الحروف خطابا

الألوكة
www.alukah.net

للمشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحريم وجهان اوفقهما للحديث التحريم وعبارة الحاوي تتناول تربص البادي بنفسه فانه لم يقيد التربص بكونه من الحاضر ولا شك في جواز الاول بل لو قصد البادي التربص به فسأله الحاضر ليقوله اليه جاز على احتمال لابن خيران ولو ابتداه البدوي بذلك فلا تحريم ولو استرشده فهل يرشده الى الادخار فيه خلاف **قوله لبسه** وكره تلقي الركبان وهو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم **فيه** امور **احدها** مقتضى كلامه وكلام المنهاج انه لو خرج لشغل احرز من اصطياد وغيره فاشترى منهم لم يكره والاصح خلافه **ثانيها** تعبيره بالقافلة والتعبير المنهاج بطائفة مثال فالوجه كذلك ولهذا عبر الحاوي بقوله وشرى متاع غريب فلم يعتبر التلقي ولا الجمع **ثالثها** اخبارهم بكساد ما معهم ليس شرطا وبذلك لم يذكره المنهاج والحاوي **رابعها** ظاهر تعبيره بالتلقي انه لابد من الخروج عن البلد وعليه يدل قول المنهاج قبل قدومهم وكذا قال الاصحاب انما ثبت الخيار اذا كان التلقي خارج البلد فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار قال السبكي ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه لكن جماعة من اهل الفقه والحديث منهم ابن المنذر قالوا لا يجوز التلقي خارج السوق ولا باس به في اول السوق انتهى واقتصر الحاوي على قوله وشرى متاع غريب لم يعرف السعر ومقتضاه ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق متى كان صاحب المتاع غريبا لم يعرف السعر قال السبكي فان كان ظاهره مرادا فيحتاج الى سلف له فيه **خامسها** لم يصرح التنبيه بالمقصود وهو الشوامع ذلك لفهمه من السياق والمراد ليغبنهم فيما اشتراه منهم **قوله** فان قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار ومقتضاه انه لا يثبت الخيار اذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم والظاهر خلافه ولذلك اقتصر المنهاج والحاوي على معرفة الغبن وعبارتهم شاملة لما اذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وصار كما اخبرهم به وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء **قوله** وان لم يغبنهم فقد قيل يثبت لهم الخيار وقيل لا يثبت الثاني هو الاصح وهو مفهوم المنهاج والحاوي **قول التنبيه** ويحرم ان يدخل على سوم اخيه ويحرم ان يبيع على بيع اخيه يترك بلفظ الحديث في التعبير بالاخ لكن المشهور ان الذمي كالمسلم في السوم وفي معناه البيع والشراء ولذلك عبر المنهاج بقوله غيره ويوافقه قول التنبيه في تفسير البيع وهو ان يقول لمن اشترى وفي تفسير السوم وهو ان يجيء الى رجل الغنم لغيره في سلعة فجمع بين الترك بلفظ الخبر والتنبيه على ان حكم غير المسلم كذلك فقد ذلك من محاسنه **قوله** وهو ان يجيء الرجل الغنم لغيره في سلعة بثمن فيريد المشتري منه في معناه ان يقول للمستام اسعك مثله باقل او اجود منه بمثل الثمن ولا يخفى ان ذكر الرجل مثال **قوله** في تفسير البيع على البيع وهو ان يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع فاني ابيعك مثله باقل من هذا الثمن **فيه** امور **احدها** لو قال في الخيار لكان احسن ليتناول خيار المجلس ولذلك عبر المنهاج بقوله قبل لزومه لكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن الخيار مضرا بان كان في ليل فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبايع في ان كلا منهما معين على معصية مظنونة قلت ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد اقتحم على النار على بصيرة قال الذهبي انه موضوع **ثانيها** كونه منهيا عنه محتمل للتحريم والكراهة لصدقه بكل منهما لكن ظاهر التحريم ولاسيما وقد عطفه على امور كلها محرمة واقتصر السبكي على الكراهة فقال وان باع العصير ممن يتخذ الخمر كره ويمكن حمل كلام التنبيه على ما اذا توهم ذلك وكلام المنهاج على ما اذا تحققه وقد صحح في الروضة في صورة التحقق التحريم لكن في التتمة والبحر حكاية الكراهة عن الاكثرين وحكى عن النص قال في المطلب والمراد بالتحقق هنا غلبة الظن **ثالثها** حرم الاصحاب لصحة البيع ولو قلنا بالتحريم قال السبكي والماخذ لبعضهم ان تسليمه اليهم حرام وذلك يقتضي فساد البيع **رابعها** الرطب والعنب مثالان فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذهما مزرا او الحنبز ونحو مثل ذلك **خامسها** للسيف عصيرا وسيفا واراد الولي بيعه وهناك اسباب لاحدهما اشد من صاحبه لكن يقصد جعله خمرا او اله للقتل المحرم فهل يمنع منه او من باذل الاقل فيه احتمالان للروياني **قول التنبيه** او السلاح ممن يعصي الله به اي كره قد خالفه قول المنهاج ولا يصح شراء الحربي سلاحا لان بين الصورتين عموما وخصوصا من وجه فان العاصي به قد يكون حربيا وقد يكون غيره والحربي قد يعصي به وقد لا وفي اصل الروضة وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح وفي شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام فوجهان اصحهما التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر **قول التنبيه** او باع ماله من اكثر ماله حرام كره اي اذا لم يتحقق ان الثمن حرام والكراهة ثابتة ولو كان الاقل الحرام وعبارة اصل الروضة وتكره مبايعة من استغرق ما بيده على حلال وحرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس فلو باعه صح انتهى ولعله انما قيد بكون الحرام اكثر ليصرح بمخالفة شيخه ابي حامد فانه ذهب في هذه الصورة الى التحريم وكذا قاله العراقي في الاحكام كما حكاه في شرح المهذب وضعفه وقال هذا شاذ مردود وليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الاصطخري المالكي انتهى **قوله** وان فرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين بطل البيع انما ذكر السبع لانها مظنة التمييز والضابط التمييز ولذلك عبر به المنهاج والحاوي وعبر عنه شيخنا الاسنوي في تصحيحه بالصواب فاقتضى ان مقابله خطا لكن عبارة الرافعي والنووي في شرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا ومقتضاه الضبط بالسن كما في التنبيه قال الشاشي والعبارتان اعني السن والتمييز متقاربتان لغلبة تلازمهما انتهى قلت اما التمييز فلا بد من اعتباره ولو تاخر عن السبع او الثمان والكلام انما هو في الاكتفاء به كما تقدم على السبع وحاصل ذلك ان من عبر بالتمييز اعتبره خاصة ومن عبر بالسبع اعتبر الامرين معا واما علم وزاد المنهاج التصريح بتحريم التفريق فقال ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق بيع

نسخة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البالسي وينبغي لو مات الاب ان يباع الابن للضرورة **قول التنبيه** وان جمع في البيع بين حر وعبد او بين عبده وعبد غيره وقول المنهاج باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر امثله والضابط لها قول الحاوي ولو جمع عقد حلالا وحراما نحو صورة العبد والحر او الخل والخمر كما نقل عن الشيخ ابي حامد ان يقول بعتك هذين العبدين او الخلين فلو قال هذا العبد والحر او هذه الخمر والخل فيبطل حراما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا شك ان هذين لهذين العبدين وفي معنى عبد غيره مكاتبه ومستولدته او وقف وطرد المنهاج القولين في المشترك اختيار منه للعلة المصححة في البطلان وهي الجمع بين الحلال والحرام اما اذا علمنا تحريمه لم يصح فيصح هنا حراما **قول التنبيه** ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح في الذي يملك الثاني هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن ذكر الربيع في الام وقال كذا في اللفظ الصغير ان البطلان هو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر ان الشافعي رجع عن احد الصفقة وقال تبطل كلها وهذا قال ابن المنذر في الاشراف انه مذهب الشافعي وصححه الشيخ ابو محمد في السلسلة وقد تقرر انه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه والثاني هو مذهبه واستمر في المهمات من تصحيح الصحة في المملوك مسايل الاولى اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين فصحح الرافعي في الرهن بطلان الكل وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة وسبق ان يخرج مثل ذلك فيما اذا وكل في اجارة داره مدة فزاد الوكيل عليها في عقد واحد او شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف اكثر من سنة مثلا فاجر الناظر اكثر من تلك المدة المشروطة الثانية اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه بطل في الكل كما صححه الرافعي وقيل يخرجه على هذا الخلاف الثالثة اذا فاضل في الربويات حيث منعناه كصاع بصاعين بطل في الجميع قال في المهمات والقياس تخريجه على هذه القاعدة اذا قلنا يجر كل الثمن حتى يبطل العقد في صاع وفي الباقي القول الرابعة اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق او دونها بطل في الكل ولم يخرجوه على هذه القاعدة ويستثنى من اجرا الخلاف ما اذا اوصى من لا وارث له باكثر من الثلث فانه يصح في الثلث قطعا **قول التنبيه والحاوي** وللمشتري الخيار اي ان جهل كما صرح به المنهاج ولا خيار له مع العلم بالحال وهذا الخيار على القول الاول نقض قاله في المطلب **قول التنبيه** وان شا امضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في احد القولين وبجميع الثمن في القول الاخر الاول هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وتعين فيما لو باع ربويا بجنسه فخرج بعض احدهما مستحقا وصححنا العقد في الباقي فاجاز المشتري فالواجب حصته بلا خلاف لان الفضل بينهما حرام كذا في الروضة تبعا لاصله لكن في الكافي للخوارزمي تخريجه على الخلاف وهو غريب عجيب **قول المنهاج** فبحصته من المسمى باعتبار قيمته ظاهر في انا لعبرة قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة وهو احتمال للامام صححه الغزالي وقال السبكي انه الصحيح والصواب وصحح النووي تقدير

الخمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومين فان ذلك كله عقد واحد ومع ذلك ففيه القولان لاختلاف الحكم للرد عليه بيع ثوب وشقص من دار فانه يصح جزما مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي وغيرهما لا تحاد العقد ثم يرد عليهم جميعا سؤالا **احدها** ان شرط القولين ان لا يكون احد العقدين لازما والاخر جائزا كالبيع وجعاله فمتى كان كذلك لم يصح جزما ذكره الرافعي في المسابقة **ثانيها** لو خالط الغين مال الغير وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخرى فعمل صح ولا تخرج على القولين كما ذكره الرافعي في القراض عن المتولي وعلله بانهما راجعان الى الاذن في التصرف وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب الفسخ والانفساخ وليس ذلك موجودا في الشركة والقراض **قول المتن** كالبيع والاجارة والبيع والنكاح والبيع والكتابة والبيع والصرف وفيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويقسط المسمى عليهما على قدر قيمتهما **فيه** امران **احدهما** ان مقتضى كلامه جريان الخلاف في صحة النكاح والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح وود الخلاف الى الصداق وعلى ذلك مشى المنهاج فقال صح النكاح وفي البيع والصداق قولان انتهى وهو بنا على المشهور ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما اذا قرعنا على مقابلة الضعيف جرى الخلاف في النكاح ايضا **ثانيهما** قال في التصحيح الاصح الصحة الا في البيع المضموم الى الكتابة وعبارة الروضة البيع باطل وفي الكتابة قولان وهو يفهم ان مراده القولان في الجمع بين مختلفي الحكم لكن في الرافعي في باب الكتابة فيه طريقان احدهما قولان مختلفي الحكم واظهرهما بطلان البيع وفي الكتابة قولان لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صريح في ان مراده قولا الجمع بين حلال وحرام لا قولا مختلفي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع عقدين مختلفين او حلالا وحراما كالكتابة وبيع فيحتمل ان يكون مثالا للاول فيوافق الطريقة الاولى وان يكون مثالا للثاني فيوافق الطريقة الثانية ويتعذر بان يكون مثالا للاول مقتضاه الصحة فيهما وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم وهنا **تنبيهان** **احدهما** صورة الجمع بين بيع ونكاح ان يقول المستحق بانا بعتك بنتي وبعتك عبدها بكذا اذا كانت محجورته او وكيلته في البيع او زوجتك امتي وبعتك عبدي بكذا اذا كان ممن يحل له الامة فلو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي فهو كما لو باع عبدين احدهما له والاخر هو وكيل فيه فالاصح عند النووي البطلان فيهما والاحسن التصوير به الا على القول الضعيف **ثانيهما** قال صاحب المعين محل الخلاف في البيع والاجارة اذا كانا في عينين لعوض واحد فان كانا في عين واحدة بطل قطعا وان كانا في عينين لعوضين صح قطعا وان كان القبول واحدا انتهى وهو واضح **قول المنهاج** وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر هذا في غير الشفعة والعرايا ففيهما تتعدد بتعدد المشتري قطعا وكذا بتعدد البائع في الاظهر على ما قررهنا فاذا اشترى اثنان شقصين من واحد فللشفيع اخذ احدهما ولو اشترى واحد شقصين من اثنين فكذا في الاصح **قوله** ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل **فيه** امران **احدهما** كذا حكاه الرافعي عن الاكثرين لكنه صحح في المحرر ان الاعتبار بالموكل فعلى

الألوكة
www.alukah.net

عن المنهاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كانت مقدرة بمدة وذكر التنبيه المسئلة في الاجارة فقال وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط
الخيار وفي خيار المجلس وجهان وما عقد على عمل معين ثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت
فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت ان الاصح عدم ثبوته مطلقا **قوله** الى التجاء بر قسم
المنهاج بان تحتاج لرده وهو معنى قول التنبيه وهو ان يقول لا اخترنا امضا البيع وقد يخرج
بما لو قال اخترنا ابطال الخيار او افساده لكن الاصح في شرح المهذب انه كما خيارا امضا البيع وقد
يفهم عبارة التنبيه انه لو الزم احدهما العقد لم يلزم الاخر والاصح انه يسقط حقه
فقط ويبقى خيار الاخر وقد ذكره المنهاج ووقع في اكثر نسخ التنبيه بعد قوله امضا البيع او فسخه
وليست صحيحة فان فسخ احدهما كاف بلا خلاف فلا يحتاج لاجتماعهما عليه **قول التنبيه**
ما لم يتفرقا اي بدنهما كما صرح به المنهاج طوعا كما صرح به الحاوي فلو حمل احدهما مكرها لم يبطل
خياره في الاصح والاصح بطلان خيار الفائت ان لم يمنع من الخروج وان ذكرها حتى تفرقا باختياره
فعلى الاصح ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خياره والا فخيار الهارب فقط قاله
البغوي واقتصر الرافعي على حكايته عنه واطلق جماعة بطلان خيارهما بلا تفصيل وصححه النووي
والاصح لزوم العقد في متولي الطرفين وهو الاب والجد مع طفله لمجرد مفارقته مجلس العقد وقد
يخرج هذه الصورة بقول التنبيه بتفرقا وبقول المنهاج بدنهما وقد لا يخرج باقتضاء الحاوي
على التفرق والجواب ان هذا اللفظ خرج مخرج الغالب فان العقد انما يقع بين اثنين فلا مفهوم له وايضا
فهذه صورة نادرة فلا ترد **قوله** ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي علم
انتقاله الى الولي ضعيف جدا كما اشار اليه في شرح المهذب وهو مخرج فالتعبير عن مقابله بالاصح فيه نظر
فصل قول المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار يوهم جواز انفراد احدهما بالشرط وليس
كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه ولم يرد المنهاج بيان الشارط وانما اراد بيان المشروط له لكن
عبارته لا تؤدي المقصود فلو قال يجوز شرطها الخيار لهما او لاحدهما لاداء المقصود ويكون رد
عبارته الى الصواب بان لا يجعل قوله لهما ولاحدهما جزاء عن قوله شرط الخيار وانما هو متعلق بالخيار
والجزء قوله في انواع البيع اي شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك
يرد عليه امور **احدها** انه ليس فيه بيان الشارط **ثانيها** انه يوهم انه لا يجوز شرطه لاجنبي
وليس كذلك فيجوز في الاظهر قال والدارمي الا ان يكون كافرا والمبيع عبد مسلم او مصحفا والمبيع
صيد وحالفه والده **ثالثها** انه قد يوهم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري وجواز اشتراط
وكيل المشتري الخيار للبائع وليس كذلك وكذا لا يجوز للوكيل شرطه لاجنبي في الاصح الا باذن موكله
ويجوز ان يشرطه لموكله على الاصح في اصل الروضة هنا ولنفسه على الاصح في الروضة من زوائده في
بابه وقد ذكره الحاوي وعبارة التنبيه وان تبايعا بشرط الخيار فلم يبين الشارط ولا المشروط له
وقد يقال لا يحتاج الى ذكر الشارط لما تقرر من انه لا بد من اجتماعهما على الشرط ولا يكفي انفراد احدهما

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البائع في فرج الحنثى فلا حكم له في الفسخ والاجازة حكاه في باب الاحداث من شرح المهذب عن البغوي
قول المنهاج والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة اي الوطي والاعتاق والبيع والاجارة
والتزويج ومحل الوجهين في الوطي والاعتاق اذا لم يأذن فيهما البائع فان اذن كان اجازة منهما
جزما ومحلهما في العتق ايضا اذا قلنا لعدم نفوذه منه فان قلنا ينفذ فهو اجازة قطعا واما البيع
والاجارة والتزويج فان لم يأذن فيه البائع لم ينفذ لكنه اجازة من المشتري في الاصح وان اذن
فيه فالاصح صحته وهو اجازة قطعا عند ابن الصباغ قال الرافعي وقياس ما سبق انا اذا لم نعدها
ان نجي الوجهان ومنع شيخنا الامام سراج الدين رحمه الله هذا القياس قال لان التراضي هنا من
الجانبين حاصل فلزم العقد قطعا وما سبق في تصرف واحد واسقاط خياره انتهى ولم يصرح
المنهاج بحل الوطي للمشتري حيث كان الخيار له وحده وذكره الحاوي بقوله وحل الوطي لمن خير
ولذا في الروضة واصلها واستشكل لان حل الوطي يتوقف على حصول الاستبراء والاصح في باب
الاستبراء انه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك وصحح الامام والغزالي الاكتفاء به وذكر في
الوجيز الحل هنا على قاعدته المخالفة للمرجح هناك فتبعه الرافعي على ذلك من غير بحث عنه
واجاب عنه في المطلب بانه زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء
فصل قول المنهاج للمشتري الخيار بظهور عيب قديم اراد بقدمه كونه كان
موجودا عند العقد او حدث قبل القبض كما عبر به في التنبيه وقد ذكره المنهاج بعد ذلك في قوله سواء كان
العقد امر حدث قبل القبض والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل الحاوي معتمد عرف ذكر وجوده عند
العقد وليستثنى من الرد فيما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان لقيته بفعل المشتري وقد صرح
به الحاوي ويرد عليهم جميعا المفلس اذا كانت الغبطة في الامساك وكذا الولي وكذا في القراض اذا
تنازع المالك والعامل وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد وقد بينا واقول التنبيه
واذا علم بالمبيع عيبا كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض ما اذا لم يعلم به الا بعد زواله والاصح
سقوط الرد في هذه الصورة وقد يرد ذلك على قول المنهاج بظهور عيب قديم وقد ذكره الحاوي بقوله
ولا ان زال قبل فسخه قول المنهاج لحصاد رقيق يتبع فيه المحرر والشرح وهو يوهم انه ليس عيبا
في البهائم وصرح الجرجاني بانه عيب فيها ولذلك لم يعتد في الروضة بالرقيق بل اطلقه وهو ظاهر
قول الحاوي او حصيا اي المبيع وان كان شراحه حملوه على كون العبد حصيا فليس في عبارته ما
يدل على هذا التقييد قولها والزنا والسرقة قد يوهمان المراد قيام هذا الوصف به لا صراره عليه
وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسن حاله كما حكاه الرافعي والنووي عن الاصحاب لكن في الاشراف
للهروي لو وجدت هذه الاشياء في يد البائع وارتفعت عند مدة بحيث يغلب على الظن زوالها ثم
وجدت في يد المشتري قال التقي وابو علي الفارقي لا يجوز الرد لاحتمال ان تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت
في يد المشتري انتهى وقد يفهمان المراد اعتياده لذلك وهو قول الغزالي وغيره والمشهور الاكتفاء مرة

مصار كما في اصل الحاوي
في يد المشتري ج ج ج

الألوكة
www.alukah.net

واحد

كذلك فانها ليست اذكارا وهو مقتضى ما فى كتاب الاذكار للنووى وسوى فى شرح المهذب
بين النوعين ويستثنى من كلامهم فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة فى صلاته وجوبا كما صححه
النووى وصحح الرافعى المنع ويسهل للذكر وللتحق بفاقد الطهورين المسجد فى الحضر
كما فى المهمات عن تعليق القاضى حسين والكافى للخوارزمى **قول الحاوى** ويزيد الحيض والنفاس
القراءة بقصدها ومكث المسجد لحياة المسلم بفهمها ان جنابه الكافر لا تحرم شيأ من ذلك
وهو كذلك فى مكث المسجد اما مس المصحف فيمنع منه كما فى نواقض الوضوء من شرح المهذب
وقياسه عدم تمكينه من قراءته حسبا اذا قرأ بنفسه او قراءة غيره حيث جاز تعليمه بأن رجى
اسلامه **قول التنبيه** نوى الغسل من الجنابة او الحيض ومثله قول الحاوى فيه رفع الجنابة
او الحيض اى نوى الغسل من الجنابة ان كان جنبا او الحيض ان كانت حائضا وليس للمحدث
فلو نوى احدهما غير ما عليه صح مع الغلط دون العمل قاله النووى فى شرح المهذب فى اخر
نية الوضوء وكذا قول المنهاج نيته رفع الجنابة محمول على الجنب ومقتضى كلام الكفاية
انه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع النقاء ومقتضى تعليلهما ايجاب الغسل
فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع الصحة كما بحثه شيخنا فى المهمات قال شيخنا ابن النقيب
ومن به سلس المنى ينبغى ان لا تكفيه نية الرفع على الصحيح بل ينوى الاستباحة كما فى
الوضوء ومقتضى عبارة التنبيه والمنهاج انه لا يكفى نيته رفع الحدث لكونهما قيدا
نيته الرفع بالجنابة لكن الاصح انه يكفى وذكره الحاوى **قول المنهاج** او اداء فرض الغسل
وكذا نيته فرض الغسل كما فى الرافعى والروضة وكذا نيته اداء الغسل كما فى الحاوى ولم يصرح به
الرافعى هنا لكن حكم الغسل حكم الوضوء فى هذا وقد صرح به فى الوضوء فظهر ان الاقتصار
على احد اللفظين كاف **قول المنهاج** مقرونة بأول فرض اى بأول ما يغسله من راسه
او بدنه وقد قال فى الوضوء وقيل يكفى قربها بسنة قبله ويجرى مثله هنا اذا نوى عند الروضة وفيه
نظر ويتبغى الجزم بالاكتفاء لان السنن التى قبله محل للغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع به
الجنابة ووقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كف ومضمضة لانه ليس محلا للفرض
الان فلم يكف لعدم الوقوع عنه ولهذا لو انغمس مع المضمضة التى قارنتها النية ستى من حرم
المسقه كفى على الاصح وكذلك عبر الحاوى بقوله مقرونا باوله ولم يقيده بالفرض لانه لا فائدة
له كما تقرر **قولهم** فى العبادة **للمنهاج** ولعيم شعر وبشرة **فيه** امور **احدها** يستثنى
من الشعر ما ثبت فى العين والانف وكذا ما طن عقول وقيل يجب قطعه **ثانيها** المراد بالبشرة
ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء **ثالثها** قال فى الكفاية انهم انه لا يجب ايصال الماء الى
باطن الفرج وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فما بعد واحاله قضاء الحاجة من الثيب
ردا ما ظهر بخلاف الانف وتنف شعرات لم يغسلها صرح فى التحقيق بتصحيحه فيه وقد يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطلق **قوله** والعبارة **للتنبيه** ولو باع وشرط البراءة من العيوب اى كلها اما لو عين شيأ منها وشرط البراءة منه فان كان مما لا يشاهد كالاباق والسرقة برئ منه وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه اياه برئ منه والا ففيه الخلاف فى الاطلاق لاختلاف الغرض بقدره وموضعه **قوله النسه** ففيه ثلاثة اقوال احدها يبرأ والثانى لا يبرأ وعلى هذا يبطل البيع وقيل لا يبطل الاصح تفريعا على عدم البراءة عدم البطلان وعبارة التنبيه لمقتضى ترجيح البطلان وكذا يقتضيه عبارة الحاوى حيث قال فى الشروط التى لا تبطل العقد وبراءه عيب لا يعلم البايع فى الحيوان فانها لمقتضى البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط **قوله النسه** والثالث انه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البايع ولا يبرأ مما سواه هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوى لكنهما لم يشترطا كونه باطنا وعبارة المنهاج فالاظهر انه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلم دون غيره وفى بعض نسخه عن عيب باطن بالحيوان فلا يراد عليه اذا وقال شيخنا ابن المقيب قد رايت لفظه باطن مخرجه على حاشية اصل المصنف لكن لا ادرى هل هى خطه امرة وليست فى المحرر **قوله المنهاج** ولو هلك المبيع اعم من قول التنبيه مات وقوله او اعتقه فى معناه الوقف وقد ذكر التنبيه والاستيلاد بكلها اتلاف حكمى والضابط اليأس من الرد كما ذكره الحاوى ويستثنى من الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه مسايل **احداها** لو كان العتق مشروطا فى بيع فاعتقه ثم وجد به عيبا فلا ارش له كما قال ابن القطان وخالفه ابن كج فقال عندى له الارش وصححه السبكى **بالثها** لو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا حكى فيه ابن القطان وجهين وقال ابن كج له الارش وصححه السبكى وقد يقال لا ترد هذه على عبارتهم وان لم يجعل له الارش لان الموجود فيها العتق لا الاعتاق قال فى المهمات وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزما وان التردد فى وجوب الارش وخالفه ما ذكره الرافعى فى الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيبا ان للوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره فى التهذيب قال فى المهمات وليس بين الدورين هنا وفى الوكالة فرق الا مباشرته ولا اثر لها قطعا مع صحة البيع فى الموضعين والجهل بالعيب **كالثها** لو كان العبد كافرا فقال شيخنا الاسنوى لا يرجع بالارش لانه لم ييأس من الرد فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق فيعود الى ملكه قلت وفيه نظر فانا ننظر الى ما يقع غالبا وهذا امر نادر ويفرض مثله فى الوقف بان يستبدل به عند من يراه فيصير ملكا له ولا نظر الى مثل ذلك والله اعلم ويستثنى من الرجوع بالارش فى جميع الصور ما اذا كان العيب الذى علم به الحصا فلا ارش اذ لا نقص به القيمة بل يزيد وقد يقال لا حاجة لاستثنائها لان الرجوع بالارش يستدعى نقصا وهو مفقود هنا ومنع شيخنا الامام البلقينى قولهم انه لا ارش فى هذه الصورة وقال الذى اعتقده احد امرين اما ان الحصى ليس بعيب كما افتى به القاضى الحسين فى مسلة الحمار والفرس لان الناس لا يعدونه عيبا وهو الذى اعتمده صاحب التنبيه وغيره قال وعلى تقدير انه عيب فالتحقيق لزوم الارش

قال ع

اى قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنقطع تصرفات الناس في حوائجهم غالبا والله اعلم **قوله** فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله **فيه** امور **احدها** اعترض عليه بان فيه نقضا عاما في المحرر فانه لفظه رد بنفسه او وكيله عليه او على وكيله اي لكل منهما الرد على كل منهما فقدم في المنهاج لفظه عليه فغاية النص على التخيير عند الرد على الوكيل **ثانيها** محل الرد بوكيله اذا لم يحصل بالتوكل تاخير **بالمرة** فيما يظهر ان له الرد **ثالثها** يقع عليه ان له الرد على وارث البائع ايضا بعد موته وعلى الوكيل ان قلنا يطالب بالعهدة كما هو المذهب والرد على البائع فيما اذا كان وكيلا مبني على مطالبته بالعهدة كما بينه عليه السبكي وهو واضح **قوله** ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اذا قتضر في الحاوي على التخيير بين الرد على المالك والرفع الى الحاكم ولم يذكر انه اكد وصح الامام ان العدول الى الحاكم مع حضور الخصم لعسير وقال العراقي يبدا بالبائع فان عجز اشهد فان عجز فالحاكم وقال ابن الرفعة اذا علم حضرة احدهم فالتاخير لغير لتقصير ولم يذكر التنبيه الرفع الى الحاكم واقتضى كلامه تعين الرد على المالك واعلم انه ليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد وانما يفسخ بحضرته ثم يستحلفه على غريمه فاذا حلف ان القاضي لا يقضي **لعلمه** فاي فايدة لفسخه بحضرته مع غيبة غريمه فلعل ما ذكروه مفرع على القضا بالعلم قاله السبكي رحمه الله **قول المنهاج** وان كان غايبا رفع الى الحاكم اي ليعرفه ذلك والمراد غيبته وغيبة وكيله وطريقه في الرفع ان يدعي الشرا وسلامة العيب ويثبت ذلك ببينه ويفسخ به ويحلف لانه قضا على غايب ويامر القاضي المبيع منه ويضعه تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغايب فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كذا في الروضة واصلها عن القاضي حسين قال في المهمات وهو لو هم او يقتضي ان المشتري اذا فسخ بالعيب ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن وليس كذلك له حبسه الى قبضه كما نقله الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن البتة واقره وبنى عليه امتناع تصرف البائع فيه واعلم ان اطلاقهم الغيبة تمنا ول المسافة القريبة وذكرهم التحليف يقتضي ان المراد المسافة التي يحكم فيها على الغايب وما ل ابن الرفعة الى الاول **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم **فيه** امور **احدها** المراد اشهاد اثنين كما ذكره العراقي قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كاف ومال في نظيره من الشفعة الى عدم الاكتفا به وحكاه عن البحر ثم قال ولا يبعد الاكتفا به على راي **ثانيها** ما صرح به في المنهاج من ان الاشهاد على الفسخ لم يتعرض له الحاوي وهو مقتضى كلام العراقي لكن الذي يقتضيه كلام الرافعي في الشفعة انه ليشهد على طلب الفسخ **ثالثها** ينبغي اذا اشهد على الفسخ ان يكتفي بذلك ولا يحتاج بعده الى اتيان حاكم ولا بايع الا لمطالبة لكن قوله حتى ينهيه الى البائع او الحاكم يبا فيه كذا حكاه شيخنا ابن النقيب وجوابه ان الاكتفا بالاشهاد انما هو عند تعذر البائع والحاكم ولا يعذرهنا فلا يكفي العدول الى البدل مع القدرة على الاصل **رابعها** ذكر الرافعي والنووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معيبا بدون الارش اما لو طلب البائع رده مع اخذ ارش الحادث وطلب المشترى الامساك مع اخذ
ارش القديم او بالعكس فالاصح اجابة من طلب الامساك مع اخذ ارش القديم بائعا كان او مشتريا وقد
ذكره المنهاج ويستثنى من ذلك ما لو كان ربويا يبيع بجنسه كالحلى ثم اطلع على عيب قديم او بعد حدوث
احر فالاصح انه يتعين الفسخ مع اعطاء المشترى للبائع ارش العيب الحادث وقد ذكره الحاوى
بقوله والرد بارش الحادث فى ربوى بيع بجنسه **قول المنهاج** وجب ان يعلم المشترى البائع
على الفور بالحادث ليستثنى منه ما اذا كان الحادث قريب الزوال كالرمد والحمى فى اعتماد
الفور فى الاعلام قولان لا تصحيح فيهما فى كلام الرافعى والنووى ولم يتعرض فى التنبيه للمبادرة بالاعلام
ولا بد من التنبيه عليها فى قوله وله ان يطالب بالارش **قول المنهاج** ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به كالكسر بيض ودابخ وتقوير بطيخ مدود ولا ارش عليه فى الاظهر **فيه** امور
احدها المراد ببيض الدجاج انه يبقى له بعد كسره قيمة بخلاف بيض الدجاج ونحوه فانه لا قيمة لمحذوره
بعد الكسر فلا يتأتى فيه الارش وهذا وارد على قول الحاوى ايضا وان لم نقض بما توقف عليه الوقوف
اى على العيب فانه يتناول بعضه الدجاجة المذره ولا رد فى هذه الصورة بل يتبين بطلان البيع على الصحيح
لورود على غير متقوم وقد ذكر ذلك السبكى بقوله وان لم يكن لما بقى فيه رجع بالثمن كله **ثانيها** المراد
البطيخ المدود بعضه اما المدود جميعه فهو كبيضه الدجاجة المذره فيرجع بجميع الثمن لفساد البيع
واطلق التنبيه ذكر البطيخ والمراد المدود اما الحامض فالغرر فيه كاف لحصول المعرفة بذلك **ثالثها**
قوله فى الاظهر يحتمل عوده الى الارش فقط مع القطع بالرد وهو ظاهر عبارة المحرر قال السبكى
ولعلها طريقة لم اعلم من قالها والله خرجت من الاقوال الثلاثة انتهى ويحتمل عوده اليهما اى
رد على الاظهر ولا ارش اذا رد على الاظهر فان فيه اقوالا حكاها فى التنبيه من غير ترجيح المرجح
والرد مع الارش وعدم الرد قال فى التصحيح والاصح ان له رده ولا ارش عليه **قول السبكى**
وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا رده وامسك الاخر فى احد القولين الاصح خلافه بل اما
ان يمسكهما او يردهما وقد ذكر المنهاج بقوله رد هما لا المعيب وحده فى الاظهر ومحل المنع اذا لم
يتراضيا عليه فيجوز حينئذ فى الاصح وقد ذكر الحاوى بقوله فيرد حصته عقد وبالرضى بعضا
واعلم ان الرافعى والنووى حكيا وجهين فى رد بعض المبيع قهرا اذا لم ينقص بالتبعيض كالحبوب
ولم يرجحا منهما شيئا وقال شيخنا الامام البلقينى الاصح الجواز ونص عليه الشافعى فى البويطى قال شيخنا وعلى
هذا يرد على الحاوى اطلاقه وبالرضى بعضا اى على موهومه فقال ويرد البعض بدون الرضى فيما اذا لم ينقص
بالتبعيض كالحبوب ونحوها ومحل الخلاف المتقدم فيما لا تصل منفعة احدهما بالاخر أما كخوز وجوز
ومصراعى باب فلا يجوز الافراد قطعا وشذ بعضهم فحكى القولين فلو باع المبيع للبائع ثم اطلع على عيب
فهل له رد ما بقى على ملكه حكى فيه البغوى فى فتاويه قبل سجود السهو وجهين احدهما لا يجوز لتفريق
الملك فى المعنى والثانى يجوز اذ لا تفريق فى الصورة وجعل ذلك نظير من صلى قاعدا لعذر فلما انتشط

بعض م

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسن منه جواب اخر سيأتي ذكره فان قلت لم لا استغنى في التنبيه بالمسلة قبلها وهي الاختلاف
في قدر عيب عن هذه المسلة كما فعل المنهاج والحاوي قلت الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد
مع صحة عقد والاختلاف هنا في مبطل فان الحمل لا يصح بيعه فان قلت فهذا هو الحلاف في دعوى
احد المتبايعين صحة العقد والاخر فساده قلت الظاهر انه غيره وان الكلام هناك في مقارنة
المفسد للعقد وهنا في مقارنة للقبض وبهذا يظهر انه لا يجوز في قوله وان باعه عصيرا
فالمبيع عصير بلا شك والنزاع في انه صار خمرا قبل القبض او بعده **قوله** والعباء **للمنهاج**
والزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع الرد لتستثنى منه ولد الامة فالاصح منع التفريق بينهما في
الصغر بالرد بالعيب كما ذكره الرافعي والنووي في التفليس وصحح ابن الرفعه جوازه **قول المنهاج**
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر وهو معلوم من تمثيل الحاوي للزيادة المنفصلة
بالحمل عند العقد وقد يفهم ذلك من قول التنبيه وان لم يعلم بالعيب حتى حدثت له منها فوائد
في ملكه مسكها ورد الاصل لان الحمل الموجود عند العقد لم تحدث في ملكه ومحل ذلك اذا لم تقصر
قيمة الام بالولادة فان نقصت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن الرفعه اذا قلنا العيب
الذي يقدم سببه من ضمان البايع كما هو الاصح فسيأتي ان رد ومحل ما حكاه ابن الرفعه اذا كان
جاهلا بحملها كما بينه عليه السبكي **قول المنهاج** ولا يمنع الرد وطء الثيب اي اذا كان من المشتري
اما وطء غيره اذا كانت زانيه به فهو عيب حادث يمنع الرد ولا يرد ذلك على قول الحاوي
ووطئ الثيب لونه اتى به فعلا فاسند الوطي للمشتري وكذا لا يرد على مفهوم قول التنبيه بان
كانت جاريه بكرا فوطئها لما ذكرناه **قول المنهاج** واقتضاء من البكر بعد القبض نقص حدث
فيه امران **احدهما** ان زوال البكاره باي طريق كان ولو بوثبه لذلك **الثاني** ان المفهوم من
كونه نقصا حدث منع الرد وليس منه ما اذا كان ذلك بزواج سابق ويرد الاول على التنبيه بل الايراد
عليها ابلغ لقوله بان كانت جاريه بكرا فوطئها فلم يذكر الا وطئه هو خاصة فخرج به وطي غيره لها
ويختص بايراد اخر وهو انه قد يطا ولا تزول البكاره لكونها غورا والمراد في سقوط الرد على زوال البكاره
كما تقدم ولا يرد عليه الثاني لكونه انما تكلم على وطيه هو ولا يمكن ان يكون ذلك بزواج سابق وصرح
الحاوي بالمسلة بقوله واصراع بنكاح **قول التنبيه** ومن علم بالسلعه عيبا لم يجز ان يبيعها حتى يبين
عيبها لان غير البايع اذا علم بالعيب وجب عليه بيانه **قوله** واذ تراضيا على احد الامرين فقد قيل يجوز
وقيل لا يجوز الثاني هو الاصح وعليه مشى الحاوي وقد يفهم عبارة التنبيه بقاء الخيار تقريعا عليه وهو
كذلك ان جهل فساد المصالحه في الاصح والا فلا وقد ذكره الحاوي بقوله وبطل به الرد ان علم فساده
فصل قول المنهاج التصريه حرام ظاهره انه لا فرق بين ان يريد البيع ام لا وبه صرح
المتولي لما فيه من ايذاء الحيوان وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما اذا اراد البيع **قوله** يثبت
الخيار لمضي لبنيه اذا ترك حلبها ناسيا او تحفلت بنفسها وكذا يقتضيه عبارة التنبيه وصرح به الحاوي

الألوكة
www.alukah.net

فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحاريه والادبان وانه لايرد معهما شيا قال وفي الجاديه وجه اى انه يرد معها صاع تمر وهو يفهم انه لايجزى في الادبان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده طاهر مشروب وفي التنبيه فيها بالاصح نظر فقد عبر في الروضة على الخلاف في الادبان بالصحيح مع تعبيره في الحاريه بالاصح وجزم التنبيه برد الادبان وحكى الخلاف في رد الجاريه ولو عكس لكان اولى لان الراجح نجاسة لبن الادبان وطهاره لبنها وقد تفهم من عبارته انا اذا قلنا لايرد الحاريه لاعزه والاصح تفريعا عليه وجوب الارش حكاه الرافعي عن البغوى وصححه في الكفايه **قول المنهاج** وحبس ما القناه او الوحى يرسل عند البيع لم يذكر الحاوى الرحى **ولعله** لدخوله في القناه **ولا قوله** يرسل عند البيع وهو اشمل لدخول ارساله عند الاجاره في ذلك **قال** السبكى **ومحل** ذلك اذا دلس البايع او من واطاه والا فعلى الخلاف فيما لو حفلت الشاه بنفسها **قلت** وذلك مفهوم من التعبير بالحبس **قول المنهاج** وتجعيده زياده على المحرر قاله شيخنا الاسنوى قال شيخنا ابن النقيب وقد رايتها في نسخه معتمده والمراد بالتجعيد هنا ما فيه التواء وتقبض فانه يدل على قوة البدن لامغلفل السودان **قول الحاوى** في امثله فقد وصف مقصود مشروط وفقد الجاريه او تنصرها فبانت مجوسيه ذكر المجوسيه مثال فسابر الجوارى الممتنع وطيهن في معناها ويرد عليه ايضا انه يقتضى ان المتنجس ليس عيبا يرد به مطلقا وليس كذلك كما تقدم **قوله** او ثيابتها اى فبانت بكرا فله الخيار هذا وجه والاصح عند الرافعي والنووى انه لاخيار له لانها افضل وعليه مشى التنبيه فقال لم يرد وقيل يرد **قوله** والاقاله فسخ لا تحدد الشفعه سايرا حكام البيع كالشفعه فهى مثال **باب**

قول المنهاج المبيع قبل قبضه من ضمان البايع اى وان عرضه على المشترى فامتنع من قبوله قال الرافعي في اوايل الصداق لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله برئ في الاصح **وقوله** قبل قبضه يفهم انه بعده ليس من ضمانه وصرح به التنبيه بقوله ولا يدخل المبيع في ضمان المشترى الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض في زمن الخيار وقلنا الملك للبايع فانه ينفسخ لانه لايلزم من انفساخه ان يكون من ضمان البايع بل هو من ضمان المشترى ولذلك يغرم للبايع قيمته ويسترد منه الثمن فقول شيخنا ابن النقيب تلفه بعد القبض فيما اى في ضمانه تفصيل مردود فلا تفصيل في ضمانه انما التفصيل في انفساخ العقد بذلك واعلم وقد يقال انما ضمنه المشترى ضمان يد واما ضمان العقد فعلى البايع ويستثنى من قولنا ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع ثلاث مسايل احداها اذا اشترى امة فوطيها ابو المشترى قبل القبض واحبلها ثم مات قال السبكى في تعليق له كما حكاه ولده في التوشيح مقتضى الفقه انها تتلف من ثمن المشترى لانها بالعلوق قد انتقلت الى ملك الاب ومن ضروره ذلك تقدير القبض وان لم تحصل صورته وقد سالنى عن هذه المسله الوجيزى فظهر لى فيها ذلك

فقال

بلغ سماعا من الطباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووى فى الغصب قبل الكلام على قتل التراب فيما اذا قتل العبد المغصوب سيده وهو فى يد الغاصب
ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب فلذلك يكون رهنا ولم يظهر لى بينهما فرق انتهى
قول التنبيه فان اتلفه البائع انفسخ البيع وقيل هو كالاجنبى رجح طريقة القطع والصحيح
الطريقة الثانية واصح القولين الانفساخ لان صحح الرافعى فى الشرح الصغير فى اوائل الصداق
مقابله وتعبير المنهاج بقوله والمذهب ان اتلاف البائع لسلعته لا يفهم منه ترجيح طريقة
القطع ولا الخلاف لان اصطلاحه فى ذلك الدلالة على ان فى المسئلة طريقين او طرقا ولا يفهم
منه ترجيح طريقة بعينها لكن يكون الرجح ما ذكره فى الجملة **قول المتن** وان اتلفه اجنبى
ففيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثانى لا ينفسخ بل يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء
والرجوع على الاجنبى بالقيمة الثانى هو الاصح ورجحه المنهاج فقال انه الاظهر واعترض عليه بانه
كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب فى مسئلة اتلاف البائع فان فيه طريقة قاطعة بانه
لا ينفسخ فيكون احصر وافيد قال شيخنا الامام البلقينى فى حواشيه وليستثنى من اتلاف الاجنبى المقتضى
لما ذكر ما اذا كان حربيا او قتله بحق من قصاص وغيره وحينئذ ينفسخ البيع فى ذلك وليستثنى
ذلك فى الصرف ايضا وما اذا استولد الاب جارية ابنه قبل القبض لكن فى هذه الاخيرة
يكون قبضا انتهى وهذا الخيار مقتضى كلام القفال انه على التراخى فى الروضة واصلها عنه انه لو
اتلف الاجنبى المبيع قبل القبض واجاز المشترى لبيع الاجنبى ثم اراد الفسخ فله ذلك لكن قال
القاضى حسين فيه نظر وسبقه ان لا يتمكن من الرجوع لانه رضى بما فى ذمة الاجنبى فاشبه الحوالة
قول المنهاج ولو عيبه الاجنبى فالخيار فان اجاز غرم الاجنبى الارش انما يغرمه الارش
بعد قبض المبيع لجواز تلفه فى يد البائع فينفسخ حكاه الرافعى عن الماوردى واقره والمراد الارش
الاتى فى الجنايات فى يد العبد نصف القيمة وفى يديه كمال القيمة **قوله** ولو عيبه البائع فالمذهب
ثبوت الخيار لا التعزير لخلاف انما هو فى التعزير واما الخيار فلا خلاف فيه فان الحقناه بالاجنبى
فله ان يجز ويغرمه او بالاتلاف وهو المذهب فلا تعزير فكان ينبغى ان يقول يثبت الخيار وكذا التعزير
على المذهب **قول المتن** ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع
ولقبض المبيع يستثنى منه الاعتاق والاستيلاد والتزويج فيصح من المشترى قبل القبض
وقد ذكره فى الحاوى واقتصر المنهاج على الاعتاق وليستثنى ايضا القسمة فتجوز قبل القبض
وان قلنا انها بيع كما فى الروضة واصلها فى اواخر هذا الباب عن التتمة من غير مخالفة والوقف كما صححه
فى شرح المهذب وفى الروضة عن التتمة من غير مخالفة انه ينبنى على القبول وقد علم ان الجهة العامة
لا يشترط فيها القبول وكذا المعين كما اختاره فى الروضة فى كتاب السرقة والصدقة كما ذكره فى الكفالة
لكن الذى فى الرافعى انها كالهبة فتمتنع قبل القبض ولم يذكر فى المنهاج فى ذلك قاعدة بل منع البيع والاجارة
والرهن والهبة وجوز الاعتاق وكذا الحاوى الا انه زاد على الاربعة المذكورة الكتابة وضم الى الاعتاق

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرافعي وعبارتي ان لا يشترط القبض من احدى الجانبين بل يكفي التعيين انتهى وقال ابن الرفعة في المطلب مقتضى كلام الاكثرين مخالفتهما انتهى ولان لا يجوز رهن الثمن ولا هبته لان الدين لا يرهن ولا يوهب كما هو الصحيح في موضعه **قول المنهاج** ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز اعترض عليه بانه يشعر بان الاتلاف اذا اوجب المثل في المثلي وما ليس قيمة للمتلف ولا مثل له كما لو غصب الخمر لا يصح الاستبدال عنه وليس كذلك ولا يرد ذلك على المحرر لتعبيره بدين القرض والاتلاف وكذا لا يرد على تعبير الحاوي بقوله وغير المعاوضة كالقرض وانما نشأ الخلل من تخصيص المنهاج دين التلف بالقيمة **قول الحاوي** وقبض العقار بالتخلية فيه امران **احدهما** انه يشترط مع ذلك فراغه من امتعة البايع وقد ذكره المنهاج **ثانيهما** العقار كما قال الجوهري الارض والنخل والضياع اي الابنية وفي الروضة واصلها وفي معنى الارض الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد انتهى فليست الثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد من العقار وان كان لها حكمه فلم يتناولها لفظ الحاوي ولا المنهاج ولا يرد ذلك على النسمة لقوله وفيما سواهما اي المنقول والمتناول باليد التخلية فدخلت فيه هذه الثمرة فانها لا تنقل ولا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل اوان الجداد وفيه نظر ويرد عليه الايراد الاول فانه لم يذكره وتعبير المنهاج بامتعة البايع خرج ما عداه كامتعة المشتري والمستاجر والغاصب والمستعير قال شيخنا الاسنوي وفي هذا التعميم نظر **قول المنهاج** وعبارته **والحاوي** وقبض المنقول تحويله **فيه** امران **احدهما** يستثنى من المنقول الشيء الخفيف الذي يتناول باليد في العادة فقبضه بالتناول كالثوب ونحوه وقد ذكره النسمة لقوله وفيما سوى ما يتناول باليد التناول وحكاه في الروضة من زوايده عن جماعة وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه **ثانيهما** خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش ولا يكون قبضا وقد ذكره في الروضة من زوايده فقال فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل وكذا وطء الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في اوايل الغصب لو ركب المشتري الدابة او جلس على الفراش حصل القبض ثم ان كان ذلك باذن البايع جاز له التصرف ايضا وان لم ينقله وان لم يكن باذنه لم يجز له التصرف انتهى واسقطه النووي من الروضة وهو وارد على النسمة ايضا ان صح ما ذكره الرافعي في ذلك وتختص النسمة بايراد وهو انه اطلق النقل ولم يبين المحل المنقول اليه واوضحه المنهاج بقوله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة **وفيه** امور **احدها** انه تبع المحرر في التعبير بقوله فان جرى البيع ولا يستقيم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه بل الصيغة بوجود المبيع ولهذا عبر الرافعي بقوله واذا كان المبيع بالبلد وكذا في الروضة ذكره شيخنا الاسنوي فينبغي ان يقول فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبايع وتقدم بعد قوله الى حيز اي منه فان المعتبر ان يكون المكان المنقول اليه لا يختص بالبايع ولا نظر الى المكان المنقول منه **ثالثها** اعترض عليه بان قوله

الألوكة
www.alukah.net

لا يختص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل التسليم ان الصواب جواز الحبس كما رجحه في الصداق فقد نص عليه الشافعي في مسئلة البيع كما نقله القاضي ابو الطيب في كتاب الصداق عن حكاية المزني في المنثور ونسب خلافه الى الخطا انتهى والمراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة فاما اذا سلم بعضه فلا اثر له في الاصح **قول المنهاج** ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليحتل لنفسه ثم يحيل لعمرو الاصح ان استدامته في المكيال كالتجديد وقد ذكر الحاوي وذكر الطعام مثال فغيره من المقدرات مثله وهذا ذكره الحاوي لعدم ذكر مطلق المقدرات **قول المنهاج** ولو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد اي القبض الثاني وهو تقدير ما قاله من يد الى نفسه لاتحاد القابض والمقبض اما قبضه الاول من زيد لبكر فصحيح في الاصح قال الرافعي وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع بحوالة الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب انتهى والاصح هناك انه لا يعتق تفريعا على المذهب انه لا يصح بيعها ومقتضاه انه لا يصح القبض هنا وقد ذهب الى ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال ما صححه هنا ممنوع لتصحيحهم هناك عدم العتق ولا فرق بين ان يأذن السيد للمكاتب بالاقباض او للمشتري بالقبض او يقتصر على مجرد البيع قال شيخنا وايضا فالاذن في الفاسد لا اثر له كما لا اثر له في نقله عن ضمان الغصب قال وقد صحح الرافعي والنووي في الحوالة فيما اذا باع عبدا واحال بثمنه البائع على رجل ثم رده بعيب انا اذا ابطلنا الحوالة ليس للبائع ان يقبضه للمشتري لعدم الحوالة والوكالة ولانه انما يقبض لنفسه ولم يبق له حق فاذا مجرد الاذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه فلذلك هنا انتهى **قول المنهاج** وهو في باب اختلاف المتبايعين واذا اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن اجبر البائع على ظاهر المذهب مثل قول الحاوي بدأ البائع ومحله اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا فالاظهر اجبارهما وقد ذكره المنهاج فقال سقط القولان الاولان يعني اجبار البائع واجبار المشتري واجبرا في الاظهر وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا وصرح به الرافعي في الشرح الصغير لكنه صور في الكبير محل سقوطها بما اذا باع عرضا بعرض والا فلا يسقط الا اجبار المشتري وضعفه في الكفاية لان الثمن كما يكون نقدا يكون عرضا بادخال الباء فلذلك استدرك في الروضة وقال الذي قطع به الجمهور وهو المذهب سقوط اجبار البائع ايضا كما لو باعه عرضا بعرض كذا في نسخة المصنف من الروضة وليس في اكثرها ومحل كلامهما ايضا اذا لم يكن المبيع عن العين فان باع مال غيره بوكالة او ولاية لم يأت اجبار البائع ولا عدم اجبارهما والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكروه في باب التفليس والوكالة وافتى شيخنا الامام البلقيني بحضوري بأنه لا مين الحكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن **قول المنهاج** وفي قول المشتري محله اذا كان الثمن حالا في العقد كما عرف قريبا **قول المنهاج** فان كان الثمن حاضرا اجبر المشتري على تسليمه قال في الكفاية المراد حضور نوعه لانه مفرع على اجبار البائع ومحله اذا

كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسقوط التسليم حتى حل الاجل كما تقدم وقد سلم الحاوي من ذلك كله لقوله ولكل حبس عوضه اذ خاف الفوت لا للبائع اذا اجل الثمن **رابعها** قال القفال في فتاويه لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لانه ابطل حقه من الحبس بنقله الى العين اذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله انتهى وهو بظاهره مخالف لقول الروضة واصلها ولو صالح من الثمن على مال فله ادامه حبسه لاستيفاء العوض انتهى ولعل الاول محمول على ما اذا استبدل عينا والثاني على ما اذا استبدل دينا ۞

باب التوليه والاشراك والمرابحه

اهمل المنهاج من الترجمه المحاطه مع ذكره حكمها في الباب **قوله** اشترى شيأ ثم قال لغيره بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن **فيه** امور **احدها** انه اعتبر في المولى بفتح اللام ان يكون عالما بالثمن ولم يعتبر ذلك في المولي بكسرها ولا بد من اعتباره فيه ايضا فان قلت لا يحتاج الى ذكر ذلك فيه لانه اشتراه فهو عالم به قلت قد يشتري به له وكيله وقد يشتريه بنفسه ثم ينسى ثمنه فلا يكون عالما به وقد قال المنهاج بعد ذلك في المرابحه وليعلما ثمنه وهو مثله **ثانيها** انه لم يحك في ذلك خلافا مع قوله في نظيره من المرابحه فلو جهله احدهما **بطل** على الصحيح وذلك الخلاف جار هنا وعبر في الروضة بالاصح وبينهما في اصطلاحه تناف **ثالثها** قد يلزم نفس الثمن فيما اذا كان عوضا وانتقل ذلك العوض بعينه الى المتولي فيتولى به فان لم ينتقل اليه لم تصح التوليه ذكره في التتمه وعبر الحاوي عن ذلك بقوله وليتك العقد بيع جديد بالثمن الاول فعلم من كونه بيعا جديدا انه لا بد من علم المتبايعين بالثمن واما قوله بالثمن فمعناه بمثل الثمن ان كان مثليا وبنفسه ان كان عرضا وانتقل اليه كما تقدم فان قلت قد قال المنهاج بعد ذلك وهو بيع فهو مثل الحاوي في ذلك فلا ايراد عليه قلت الايراد على ايهام المنهاج اعتبار ذلك في احدهما دون الاخر لذكره فيه خاصة **قول المنهاج** ولو حط عن المولى بعض الثمن الخ حط عن المولى احترز بالبعض عن حط الكل وفيه تفصيل ان كان بعد التوليه لحط عن المولي ايضا وان كان قبلها لم تصح التوليه لقوله بعتك بلا ثمن وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وحط الكل قبلها يبطلها **قول المنهاج** والاشراك في بعضه كالتوليه في كله ان بين البعض المعتاض عليه في ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور **قوله** ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بما قام به بقوله بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة ولو عبر بقوله كان لكان اولى لانه قد يفهم من قوله بان حصرها فيما ذكره وهذا مثال من الامثله **قول التنبيه** ويجوز ان يبيعه مرابحة اذا بين راس المال ومقدار الربح كذا لا بد ان يبين ايضا انه اشتراه من ابنه الصغير او موكل او عبد او من مما طال استراه منه بدينه وقد ذكر الحاوي ذلك وذكر المنهاج من ذلك الاجل خاصة **قول المنهاج** ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الحمال والدلال استشكل لتصويره فانهما على البائع فصورن الرفعه اجرة الحمال مما اذا كان الثمن مكيلا فاجرة كيله على المشتري قال شيخنا الاسنوي وصورته اخرى وهي ان يتردد في صحة ما اكاله البائع فيستاجر من يكياله

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل فيهما ما يوهم خلافه انتهى وقال القاضي حسين يخرج بلفظ قام على خاصته **قوله** وان قال اشتريت بمائة ثم قال اشتريته بتسعين فيه قولان احدهما يحط الزيادة ويرجع ويأخذ المبيع بالباقي والثاني انه بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يحط الزيادة ويرجع ويأخذ بالباقي **فيه** امور **احدها** الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** قوله ثم قال اشتريته بتسعين مثال فلو بين ذلك بالبينة كان كذلك وهو داخل في قول المنهاج فبان بتسعين وفي قول الحاوي والا اي وان لم يصدق في الاخبار **ثالثها** انه ذكر تفريعا على تخييره انه اذا اجاز اخذه بالباقي وظاهر التفريع في الروضة واصلها وغيرهما انه يأخذ بجميع الثمن لانه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيادة الا في وجه ضعيف وهو واضح التوجيه فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة اذ لا ضرر عليه حينئذ وعلى ذلك حمل قول المنهاج وانه لاخيار للمشتري اي تفريعا على الاظهر وهو حط الزيادة وفي الروضة واصلها لو قال البائع لا تفسخ فانا احط عنك الزيادة فهي سقوط خياره وجهان زيلا ترجيح **رابعها** كلامه يقتضي جريان القولين في حالتي بقاء المبيع وتلفه وكذا يقتضيه كلام المنهاج وهو الظاهر كما قال الرافعي وقال الماوردي ان تلف حط قطعا قال النووي ونقله صاحب المهذب والشاشي عن اصحابنا مطلقا قال في المهمات وكلام الرافعي يقتضي ان ما ذكره من اطلاق القولين لم يأخذه من تصريح بل من تعميم وهذا النقول تدفع ما قاله **خامسها** قال السبكي صورة محل القولين ما اذا قال بعتك براس مالي وهو مائة وربح لذا اما لو قال اشتريته بمائة وعشرة فلا حط ولا خيار لتقصير المشتري بتصديقه قاله القاضي حسين وقال شيخنا الامام البلقيني بعد نقله هذا عن القاضي وغيره لكن ذكر النووي تبعا للرافعي في فصل كريم التجش انه لو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه فاشتراه فبان خلافه عن ابن الصباغ ان في ثبوت الخيار وجهين لعمي في مسئلة التجش انتهى وما ذكره القاضي في ذلك وارد على المنهاج لتعبيره بقوله فلو قال بمائة فبان بتسعين ولا يرد ذلك على الحاوي لان عبارته والاحط التفاوت اي وان لم يخبر في المرابحة صادقا حط التفاوت وهذه الصورة ليست من المرابحة وان كان السنة والمنهاج انما ذكرا هذه الصورة في مسايل المرابحة لكن الايراد على اللفظ فليس فيه تصريح في تصويرها بالمرابحة **سادسها** يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري ما اذا كان عالما بكذب البائع في اخباره الاولى فهو ممن اشترى معيبا وهو يعلمه **قول الحاوي** والاحط التفاوت اي وان لم يصدق في الاخبار حط التفاوت بين ما ذكره وما هو ثابت في نفس الامر وهذا انما هو فيما اذا اخبر بالثمن زايدا اما ما عداه كالغبن ونحوه اذا لم يخبر به فلا حط لكن يثبت للمشتري الخيار وهذا هو المعروف في المذهب كما قال في الروضة وحكى فيه الغزالي القولين في الكذب قال الرافعي ولم ار لغيره تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها قال في المهمات وما قاله الغزالي جزم به الامام في النهاية قلت فالحاوي تابع للامام والغزالي **قوله** وقدر النقصان

الألوكة
www.alukah.net

من قوله ان التطيب مستحب قول المنهاج ولا يسن تجديد اى الغسل وكذا التيمم وفيها وجه
قوله بخلاف الوضوء اى فليس تجديد لكن يشترط ان يصلى بالوضوء الاول صلاة كما رضيا
او نفلا على الاصح فالمراد بمخالفة الوضوء للغسل فى استحباب تجديد فى الجملة لانه يستحب
تجديد مطلقا قولها والعبارة للمنهاج ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل
عن صاع وفى الحاوى ويسن بمد وبصاع فيه امور احدها ان هذا التقدير تقريب باسها
حمله الشيخ عز الدين فى القواعد على من هو معتدل الخلقة كما كان النبى عليه السلام فلو
كان ضئيلا او متفاحش الطول والعرض فيستحب له ان يستعمل فى الوضوء ما يكون
نسبته الى جسده كنسبة المد الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قياس الغسل وذكر فى
الاقليد نحوه وقال فلو قال يتطهر غير مسرف ولا مقتر كان اضبط ثالثها مقتضى
كلامهما انه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوى
فانه ذكر من سنن الوضوء ان يكون بمد ومن سنن الغسل ان يكون بصاع فاقتضى ترك
النقص والزيادة وهو الذى قال فى الكفاية ان كلام الاصحاب يدل عليه لكن نازعه شيخنا
الاسنوى فى الهداية قول الحاوى لشرط رفع الحدث فيه امران احدهما تبع فى ذلك الرافعى
وصحح النووى انه لا يشترط فيكفى للجنب والحدث غسله واحدة ونبه عليه فى المنهاج لكن
حزم فى شرح مسلم بانه لا يكفى وافتى فى الجنابة من الروضة والمنهاج الرافعى على قوله ان اقل الغسل
استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصححه السبكى وكلام التنبيه
يوافق ما صححه فى المنهاج هنا لانه لم يعد تقديم غسل النجاسة فى واجبات الغسل وقد
يجاب عن ذلك بان تقديم غسلها شرط لا ركن كما صرح به الرافعى ويوافقه تعبير الحاوى
بالاشتراط ثانيهما لم يقيد الحاوى والمنهاج تبعا للرافعى والروضة النجاسة وقيدها فى
شرح المهذب فى باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية وصور السبكى المسئلة بما اذا لم تحل
النجاسة بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا ولكنه يزيلها بمجرد الملاقاة فان انتفى
شرط منهما لم يكف قطعا قولها والعبارة للتنبيه والواجب من ذلك النية وايصال
الماء الى اصول الشعر والبشرة يشترط فيه ايضا الاسلام على المشهور قال فى الكفاية ان ذكر
النية يقتضى اشتراطه وهو ممنوع وهذا قال الرافعى لعل التعليل بالعبادة اولى من التعليل
بانه لا يصح منه النية لان نيته رفع الحدث معقوده من الكافر ويسن غسل الدمية من
الحيض للمسلم فانه يصح والاصح يشترط فيه اباحة الاستمتاع وفى الناشز القاهر لكون
المنكوحة مجنونة او ممتنعة واذا اسلمت يعيد فى الاصح ويشترط ايضا رفع الحدث قبله كما صححه
الرافعى وقد تقدم وقد يقال لا يرد الاسلام ورفع الحدث عليهما لانهما شرطان وانما نتكلم على الاركان
وقد ذكرها الحاوى قول التنبيه وسننه الوضوء والدلك والتكرار يبقى عليه التحليل والتثليث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقتضى قول التنبيه وان كان تجز مرة بعد اخرى وقول الحاوى واصل البقل فانهما لم يقيدا ذلك
ببقاء سنتين **قول المنهاج** ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب قيد السبكى محل الخلاف
بما اذا كان الزرع لوجز دفعة واحدة اما لو كان يحصد منه بعد اخرى فيصح قطعا وحكاه عن المتولى
قوله والمشترى الخيار ان جهله صورته ان يكون رآها بلا زرع ثم اشترى بعد ان زرعت ولم
يرها عند العقد وليس منه ثبوت الخيار ما لو ترك البائع الزرع المشترى وما لو قال افرغ الارض
وامكن فى زمن يسير وورد ذكرهما الحاوى بقوله لا ان تركه او قال افرغ الارض وقصر
زمانه ولعسر فى السريع ان لا يضر قلع الزرع بالارض فان ضر بقى الخيار وذلك وارد على
الحاوى **قول المنهاج** ولا يمنع الزرع دخول الارض فى يد المشترى وضمانه كذا فى
الروضة واصلها ولا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكره المحرر وكذا الحاوى اقتصر على قوله
وصح قبضه **قول المنهاج** والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع ذكر فى الروضة
انه قطع به الجمهور وهو مخالف لمشيه هنا على طريقة الوجهين ثم محل الخلاف اذا جهل
المشترى وجود الزرع واجاز فان كان عالما فلا اجرة كما اقتضاه كلام الرافعى ايضا كالصريح
وصرح به الامام ذكره فى المهمات **قوله** ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل
فى الجميع احسن من قول المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذى لا يفرد بالبيع او مع البذر
لانه لما احوج ذكر البذر لتعلق قوله الذى لا يفرد بالبيع منه هو ما لم يبد او لغير بعد رويته
او امتنع عليه اخذه كما هو الغالب والذى يفرد بالبيع ما راه قبل بذره ولم يمض عليه زمن
يتغير فيه ويمكن اخذه من الارض كذا صوره السبكى وقال ينبغى ان يصح وكلامهم فى المنع
محمول على غير ذلك وهذه الصورة **قوله** ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة اى من غير اثبات اما المثبتة فتدخل على المذهب كالبناء وهذا وارد على قول الحاوى
ايضا وعلى البائع نقل المحجر المدفون وقد يدعى ان لفظ الدفن يعطى انفا الاثبات للرابع لفظ المنهاج
ساكتا عنها لانها لم تدخل فى المخلوقة فيها **قول المنهاج** ولا خيار للمشترى ان علم وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار **فيه** امران **احدهما** ان الضرر يقلعها يكون بان ينقص الارض به وبان يحتاج
النقل لمثلها اجرة فتناولت عبارته الامرين فهو احسن من قول المحرر ولا يضر قلعها بالارض
فانه لا يتناول الثانى **ثانيهما** ليس منه ثبوت الخيار ما لو ترك البائع له حيث لا يكون فى بقائه ضرر
وقد ذكر ذلك الحاوى بقوله وخير ان تضرر به ولم يتركه البائع بلا ضرر لانه اهمل شرطا ثالثا وهو جهل
المشترى بوجود تلك الاحجار فيها ولعله سكت عنه لوضوحه فلثبوت الخيار ثلاثة شروط اهمل كل
من المنهاج والحاوى شرطا منها غير الاخر **قول المنهاج والحاوى** فيما اذا نقل البائع الحجارة يلزمه
تسوية الارض فسر ابن الرفعة التسوية باعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة اى وان لم يستو
ويبعد ان يقال يجب ان يسويها بتراب آخر من خارج او ما فيها لان فى الاول اجحاف بمن لم يدخل فى البيع

مالذرع خاصة مع
ان التفصيل فى البذر
ايضا مالذى العود بالبيع
؟

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب

لعلم إن تعبير الروضة واصلها بالفرصاد معترض فإنه التوت الاحمر كما في الصحاح ويشهد له
قول الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه مجت بفرصاد ٥ وعبارة التنبيه وان
كان ثمره ورقا كالتوت فورقه إن لم يتفتح فهو للمشتري وان تفتح فهو للبايع وقيل هو للمشترك
بكل حال وقد عرفت ان الاصح الثاني وان شرط جريان الاول لونه في الربيع وابيض وانثى وهذه
الشروط مفهومه من قوله وان كان ثمره ورقا فانه لا يعد ثمره الا باجتماعها لاجل دود القز وظاهر
كلام التنبيه طرد ذلك في ورق التوت وهي طريقة والاصح القطع بانه للمشتري وعليه تدل عبارة المنهاج
قال في البيان وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالثوب ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه
كان للبايع لانها لا ثمر لها سوى الورق بخلاف الفرصاد فان له ثمرة ماكولة قول المنهاج والعبارة له
والحاوي واعضانها الا اليابس فيه امران احدهما انه يشمل اغصان الخلاف وبه صرح الامام هنا
لكنه صرح في باب الوقف بعدم دخولها وحكى في باب الرهن خلافا ثانيهما استثنا اليابس انما هو
في بيع الشجر الرطبة ويدخل اليابس في بيع اليابسة وهذا واضح قول المنهاج في الشجرة انه يصح بيعها
بشرط الابقاء محله اذا كانت رطبة اما اليابسة فلو شرط ابقاءها لم يصح البيع لبيع ثمرة موصى بدا
صلاحها بشرط عدم القطع او ان الجداد حكاه الرافعي عن النص واقره قوله والاطلاق يقتضي الابقاء
اي ولو غلطت عما كانت عليه وقت البيع فلو تفرعت منها شجرة اخرى فهل يستحق ابقاءها كالمجدد
من عروق الاصل وعلطها ام لا لحدوثها لم يفرق بين ما تجري العادة باستخلافه وما لم تجر به قال
بعضهم فيه احتمالان والاول اظهر كذا في المطلب وبقي احتمال رابع وهو ابقاؤها ما لم تبن الاصل
فاذا زالت اريلت ثم قال في المطلب ما يعلم استخلافه كالموز فلا شك في وجوب ابقايه قوله والاصح انه
لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعته ما ثبت الشجر قال في المهمات فقابل ان يقول هل محل الخلاف فيما
ليست الشجرة نمت الارض دون ما نمت اليه اعضانها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان
يحدد للمشتري في كل وقت ملك لم يكن انتهى وقال في المطلب وهي تعم به البلوى ولم اره منقولا ان
بيع ذلك والارض في اجارته ولم ينقض المدة وعلم المشتري بذلك فهل نقول يستحق الابقاء لبقية المدة
بالاجرة وهو الاشبه وعليه العمل او مجانا لمملوكه قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فيشبه انها
كالمملوكة لان المنفعة ملكه دايما توارث عنه انتهى قوله ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع
احسن من تعبير المحرر بالقطع وهذا مقيد لقوله والاطلاق لبعضهم الا تقادل على حمل ذلك على الشجرة
الرطبة اما اليابسة فيلزم قلعها ويمكن ان يكون قيدا في الصور كلها الى حسنها شرط الابقاء ومبنيا
ان ذلك كله في الرطبة دون اليابسة فيوافق ما تقدم عن النص انه لو شرط الابقاء في اليابسة بطل البيع
ويستغنى عن الايراد عليه هناك ولعل هذا ارجح واسر اعلم قوله وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع
او للمشتري عمل به والا فان لم يبد صلاح شيء منها فللبايع والا فللمشتري تعبير التنبيه والحاوي
بالظهور اولى منه لانها قد لا توبر بل تتشقق وتظهر ثمرتها بنفسها فحكمها حكم الموبر لكن المنهاج

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منعه من سقيه ليسمنى من ذلك ما لو انضررت الشجرة بالسقى فيفسخ العقد ان لم يتراضيا على سقى وقد ذكره الحاوى لقوله وان ضر وتشاحا فسخ العقد وكذا فى المنهاج وزاد الا اذ يسامح المضرور فاستدرك ذلك على الحاوى وعذرى انه زيادة تأكيد لا يحتاج لذكره لانه مع تسامح المضرور لا مشاحة والتصوير انهما تشاحا **فصل قول التنبيه** والعبارة له والحاوى ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا بشرط القطع **فيه** امور **احدها** شرطه ان يكون المقطوع منتفعا به لحصره لا كثمرى وقد ذكره المنهاج وقد يقال لا حاجة لذكره فان كل مبيع شرطه ذلك نعم ذكر المنهاج له لسان صورة المسئلة لا لاشتراط خصوص هذا الباب **ثانيها** محل ذلك ما اذا باعها منفردة فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكر المنهاج والحاوى **ثالثها** صورة المسئلة ان بيع الثمرة على شجرة نابتة **فلو** قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا سقى عليها فينزل ذلك منزلة الشرط ذكره فى الروضة من زوائده وهو وارد على المنهاج ايضا **قول التنبيه** فان باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الاصل او الزرع الاخضر من صاحب الارض جاز من غير شرط القطع لزال صحته فى اصل الروضة فى باب المساقاة عند الكلام فى هرب العامل ولم يصحح الرافعى هناك شيئا ونقلا فى هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان ايضا وعليه مشى المنهاج وهو مقتضى اطلاق الحاوى لكن اذا شرط القطع فى هذه الصورة لا يجب الوفاء به وقد نبه عليه فى المنهاج وصورته ان يبيع الشجرة لشخص وسقى الثمرة لم يمنعه الثمرة او لوصى لانسان بثمرة فيبيعها صاحب الشجرة او يبيع الثمر لشرط القطع ثم يشتريها قبله **قوله والعبارة المسئلة** ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع **فيه** امور **احدها** انه مبنى ان يقال الا بشرط القطع او القلع وكذا فى المحرر **ثانيها** عبارة المحرر الزرع الاخضر والبقول وكذا فى الحاوى واراد التنبيه والمنهاج بالزرع ما ليس بشجر فيدخل فيه البقول **ثالثها** محل ذلك اذا باعه منفردا فان كان مع الارض فلا يشترط القطع وقد صرح به المنهاج والحاوى **قول المنهاج** وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا فلا يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلا **فيه** امران **احدهما** ان تعبيره بقوله كمامان غير مستقيم لانه جمع والمفرد كمامة وكم بالكسر فالصواب ان يقول كمامتان او كمامان لان مراده فرد من افراد الكمامة ذكر فى المهمات **ثانيهما** ليستثنى من ذلك قضب السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره كما فى المطلب عن الحاوى وفى شرح المهذب المسمى بالاسعاف ولعل ذلك لان قشره الاسفل يجرى مجرى باطنه لانه قد يمص معه فصار كانه فى قشر واحد كالرمان وسبق فى التنبيه بيع الباقلا والجوز واللوز فى قشره ولم يصرح بطرد ذلك فى ماله كمامتان **قول الحاوى** والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل اى فانه لا يصح بيعها قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع الا ان يبيعها مع اصولها وما ذكره فى البطيخ موافق لبحث الرافعى ومخالف لمنقوله فانه حكى عن الامام والغزالى

كله؟

انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخنا ابن النقيب وهو واضح من حيث الفقه لكن كلام الشرح والروضة صريح في تفويته على الجديد او على كل قول لكن كلاما من الروضة هو عليه لانه انما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالجائحة فواجعه بجده كذلك **قوله** ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري كذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة بما اذا اتلفت بعد الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحد فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده **قول المتن** واذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة اخرى او جزه من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت او طعاما فلم يأخذه حتى اختلط به غيره ففيه قولان احدهما يفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل يقال للبائع ان تركت حقك او العقد وان لم تترك فسخ البيع **فيه** امور **احدها** محل القولين في ثمرة بيدو تلاحقها فلم يقطع حتى اختلطت او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم يقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع من اصله وقد ذكره المنهاج والحاوي **ثانيها** الاصح الثاني وهو عدم الانفساخ بل يثبت الخيار وقد ذكره المنهاج كذلك وفصل الحاوي فقال بالخيار فيما يبدو تلاحقه وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه فلم يقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يبدو الخيار وتبع الغزالي فانه صححه في وجيزه لكن الذي في الروضة واصلها التسوية بين الحالتين وصحح الانفساخ مطلقا **النووي** في شرح الوسيط والسبكي ونقله في المهمات عن الاكثرين **ثالثها** ما ذكر تفويعا على التخيير من البراءة بالقول للبائع حكاه في المطلب عن نص الشافعي والاصحاب ورجحه السبكي وعكس المنهاج تبعا لاصله فقال يتخير المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره وكذا في الحاوي فيما يبدو اختلاطه فقال وفيما يبدو الخيار ان لم يهب البائع ما تجدد ومقتضاه جواز مبادرة المشتري للفسخ الا ان يبادر البائع فيسامح فيسقط خياره **رابعها** محل ما ذكروه في التخيير اذا وقع الاختلاط قبل التخلية اما اذا وقع بعدها فان اتفقا على شيء فذاك والا فالمصدق والبيد في قدر حق الآخر وهل البيد في الثمرة للبائع او للمشتري اوجهما اوجه من غير ترجيح في الروضة وعبارة الوافي تقتضي ترجيح الاول فانه بنى الخلاف على ان الجوائح من ضمان البائع او المشتري **خامسها** قد يعرض من خشية المشتري لغاطبه الفسخ بنفسه وليس كذلك بل معناه رفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ حكاه في الكفاية عن ابي الطيب والماوردي من غير مخالفة قال في المهمات وهو متجه فان هذا الفسخ ليس للتعيب بل لقطع المنازعة قال واستفدنا من كونه لقطع المنازعة انه لا يكون على الفور كالفسخ لعذر التحالف **سادسها** محل الخلاف في الطعام اذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن خير المشتري **قول التنبيه** وان كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرة حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز ففيه قولان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا ينفسخ بل يقال للبائع ان سلمت الجميع اجبر المشتري على قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت الجميع اجبر البائع على قبوله وان تشاحا فسخ العقد **فيه** امران **احدهما** محل القولين فيما اذا كانت الثمرة بيدو تلاحقها فلم يقطعها البائع حتى اختلطت او يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط فلم يقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل البيع كما في المسئلة قبلها كذا في الروضة واصلها وقال

المشتري ٢

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او اختلفا بينه فسلم
من جميع ما ذكرناه عليه وسلم المنهاج من الرابع والخامس بقوله اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته
الى آخر كلامه **قولها** ويبدأ بالبايع اى يندبا كما صرح به الحاوى ثم قال الامام هذا اذا كان الثمن في الذمة
اما اذا تبايعا عرضا بعرض فلا يتجه الا التسوية قال الرافعي وينبغي تخريجه على ان الثمن ماذا وناقشه
في المطلب لان ماخذ البداءة قوة جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الاقوال وذلك مفقود هنا
وقول المنهاج والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا واثباتا لو فهم انه لو اتى بيمينين جاز وقال
السبكي لو ارضه نقض حكم وعبارة الماوردي تشعر بالمنع وقد يقال اذا عرضها الحاكم عليه لم ان
يمتنع انتهى وعبارة التنبيه والحاوى يقتضيان الاقتصار على يمين واحدة ايضا وانما الايراد على ما يفهمه
لفظه يكفي من حواز يمينين وانه اكمل **قول المنهاج** ويقدم النفي وكذا صور التنبيه وهو في الحاوى
بقوله على النفي ثم الاثبات وقد تفهم من عبارتهم الوجوب وليس كذلك وانما هو على الاستحباب
وكذلك عبر المحرر بقوله ينبغي ان يقدم النفي **قولها** ولعل بعث كذا مخالف لتعبير المحرر والشرح والروضة
بقوله وانما بعث بكذا والاول الاحسن لان الذي يراد من الحصر النفي فقد استفيد من قوله اولا انما
بعث بكذا **قول التنبيه** وان تراضيا باحد الثمنين اقر العقد وان لم يتراضيا فسخا العقد اى على سبيل
البدل حتى لو فسخه احدهما انفسخ ولا يحتاج لاجتماعهما عليه الا في وجه حكاه في الكفاية وقد صرح
به المنهاج بقوله والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم والحاوى بقوله لم يفسخ الحاكم او من اراد
منهما وفي بعض نسخ التنبيه فسخ العقد على البناء للمفعول وهو احسن **قول السبكي** وانما اختلفا في
عين المبيع فقال البايع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف
البايع انه ما باع العبد ويحلف المشتري انه ما ابتاع الجارية للمسئلة حالتان احداهما ان يكون
الثمن معينا فيتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن وقد عبر عنه شيخنا الاسنوى في تصحيحه بالصواب
وهو يقتضي عدم الخلاف فيه والثانية ان يكون في الذمة وهي صورة التنبيه والاصح فيها ايضا التحالف
فان في الروضة في الصداق في باب الاختلاف في الزوج اذا قال اصدقتك اباك فقالت بل امي ان
الصحيح التحالف والرافعي لما ذكرها قال ان هذا هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع ولو رجح
في الشرح الصغير في هذا الباب التحالف وعلى ذلك مشى شيخنا الاسنوى في تصحيحه لكنه قال في المهمات
الاصح عدم التحالف فقد نص عليه في البويطي في السلم انتهى ونازع في الكفاية الرافعي في قوله ان الخلاف في
مسئلة اصدقتك اباك فقالت بل اصدقتني امي هو الخلاف فيما اذا اختلفا في عين المبيع وقال ليست
نظيرها الان كلا من العوضين هنا غير معين اما المبيع فلم يتفقا عليه واما الثمن فانما في الذمة لا يتعين الا
بالقبض وانما نظيره لو كانا معينين وقال بعدك هذا العبد لهذا الالف فقال بل بعتنيه مع هذا الاخر
بالف كما صرح به الحاملي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قال النووي في نكته وصورة المسئلة
ان تختلفا في الثمن ايضا وظاهر ايراد ابن الرفعة يقتضي ان ذلك ليس بشرط **قول المنهاج** فان كان

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول الجرجاني **خامسها** قال السبكي لا اختلاف في الصحة والفساد مراتب الاولى ان يجري في صفة المعقود عليه مثل ان يقول الذي وقع عليه العقد حر الاصل او ام ولد او ملك غير البائع فالذي جزم به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين ان القول قول البائع وجعلوه اصلا قاسوا عليه احد الوجهين لان قول مدعي الفساد لم يعضد باصل فاعتضد قول مدعي الصحة بالظاهر سالم عن المعارض للذي قاله الجرجاني قال فما نقلناه عنه وجعله الرافعي على الخلاف واظن ذلك تقط منه لا نقلا ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع الان الموجود في يد البائع حر ودعوى انه كان عند العقد عبد يصير اعلى خلاف الظاهر بخلاف الحرية وعدم ملك المبيع ليس معتادا يدل عليه وملاحظة هذا المقتضي الجزم بقبول دعوى الفساد او ترجيحه وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي **الثانية** ان اختلفا في صفة العقد والمفسد قليل بحيث لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط اجل مجهول او خيار مجهول او زاد على الثلاث وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد فهذا محل الخلاف والاصح قبول قول مدعي الصحة **الثالثة** ان اختلفا في شئ يكون وجوده شرطا لصحة العقد كالرؤية فذكر مسئلة الرؤية

باب العبد المأذون

لذا ترجم في التنبيه **وفيه** امور **احدها** انه حذف الجار والمجرور للعلم به والتقدير المأذون له **ثانيها** ان الترجمة بذلك اعم من ترجمة الشافعي له بمداينة العبد لان الباب ليس مقصورا على المداينة فقط كما نبه عليه الرافعي ولهذا ترجم في الروضة بمعاملات العبد **ثالثها** تبع المنهاج الشافعي رضي الله عنه في وضعه هذا الباب هنا وقدمه الحاوي على اختلافا في المتبايعين كما في الروضة واصلها واخر التنبيه الى بعد الفرائض لمشاركته له في تحصيل الربح بالاذن في التصرف لمقصودهما واحد **رابعها** لو عبر بالرقيق لكان اولى لشموله الامة على ان ابن حزم الظاهري ذكر ان لفظ العبد يتناول الامة **قول المنهاج** والعبارة له والحاوي العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح حكى الماوردي وابو الطيب مقابله وهو الصحة عن الجمهور قال السبكي وفي النفس منه شئ اي من تصحيح الفساد متى ومن يلتزم تصحيح ما عليه الاكثر ينبغي ان يصحح الصحة هنا ولا سيما مع بعض دليل قوي على فساده **قول المنهاج** وليس رده البائع سواء كان في يد العبد او سيده كان ينبغي ان يقول سواء كان في يد العبد او سيده فحذف الهمزة واتى بالواو وموضع ام **قوله** اذا كان العبد بالغا رشيدا جاز للولي ان ياذن له في التجارة قال النشائي في نكته لم ار التصريح باعتبار رشده الا في التنبيه ولا يقال هو مفهوم من علة صحة العبارة فان كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه بعد رشده انتهى وحكى عن الماوردي انه صرح باعتبار رشده ايضا واعترض على التنبيه بانه يشمل من بلغ رشيدا او طرا عليه السفه في المال ولا يدل من انشاء حجر عليه على الاصح في الحر والظاهر ان العبد مثله فاذا اذن له سيده قبل انشاء حجر صح تصرفه مع انه غير رشيد قلت لا حاجة لانشاء حجر على العبد بل يكتفى بالحجر العام المستمر والله اعلم **قوله** فان

اذن له

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان استوى من يعتق على مولاه بغير اذنه لم يصح الشراء في اصح القولين قال شيخنا الامام البلقيني هذا الراجح صحيح مخالف لما صححه الشافعي فانه ذكر في الام في باب دعوى الولد في ذلك قولين نا بهما انه يعتق عليه وقال وهذا اصح القولين وبه احرانتهى ومحلهما اذا اذن له في شراء العبد فان لم يأذن له في ذلك لم يصح قطعا قاله صاحب المعين وفيه نظر قوله واذا اشترى اباه اى ابا السيد فانه يصح الشراء ويعتق عليه ان لم يكن عليه اى على العبد دين وان كان عليه دين ففي العتق قولان اصحهما في تصحيح التنبيه انه لا يعتق وليس في الروضة واصلها تصحيح وفي المطلب في باب القراض عن الاصحاب ان فيه الخلاف في عتق الراهن واشار اليه الرافعي ايضا بتشبيهه بالمرهون قال في المهمات فيكون الصحيح التفصيل بين الموسر وغيره ولا يتجه غيره ولو قال وان اشتراه لكان احسن ليعود الضمير على الذكور اولا وهو من يعتق على مولاه فيكون اعم وابعد من الايهام على ان قوله اباه ليس في نسخة المصنف كما قيل قول الحاوي واتلافه الوديعة اى كما يودي بتلف الوديعة عند اتلافه اياها من نسبه وماله التجارة اعم من عليه بانه ان كان الاستيداع باذن السيد وهو الذي يشعر به كلامه فالمنقول انها ودبعة عند السيد فالضمان عليه لانه بانقائها تسلط على الاتلاف وان كان لغير اذنه لتعلق الضمان برقبته على الاصح وبذمته على وجه ولا تعلق له بالكسب فبأي صورة يتعلق الضمان بالكسب ومال التجارة واجيب عنه بان قياس تعلقه والزمه عند عدم الاذن تعلقه بالكسب عند وجوده لان الامام وغيره اطلقوا ان ما وجب برضى صاحب الحق واذن السيد يتعلق بالكسب لان العدول الى الرقبة عند عدمه لعوز شئ يتعلق به غيرها وقد وجدنا هنا الكسب وليس من شرط التعلق به اذن السيد في الاتلاف الا ترى ان الذي اشتراه العبد فاسدا او صحيحا يتعلق بالكسب ولم يأذن السيد في اتلافه ويحتمل ان يقال يتعلق بالرقبة ذكره السبكي وقال فقد ظهر لكلام الحاوي محمل على حال وقد اشكل على جماعة انتهى قوله ويسري اى اذا وهب للماذون جزء لبعض السيد كابيه وابنه فصل فانه يسري كذا ذكره الرافعي في اثناء العتق واستشكله النووي وقال سبق المنع لدخوله في ملكه فهرا كما لا يرث وكذا صحح عدم السراية في الروضة واصلها في الكتابة وحكيا السراية وجها في الوسيط قال في المهمات والصواب السراية لان قبول العبد كقبوله شرعا ولهذا صححوا ان السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبد عليه بان فعله لفعله قوله لها والسيادة لقوله وان ملكه السيد ما لا لم يملكه في اصح القولين احترز بتمليك السيد عما لو ملكه اجنبي فانه لا يملكه بلا خلاف كما ذكره الرافعي لكن صرح باجراء القولين في تمليك الاجنبي ايضا الماوردي والقاضي الحسين قوله السنه ولا يبيع بنسيئة محله اذا دفع السيد اليه مالا فان قال اتجر بجاهك فله البيع

في بد

والذمة واللسان ان كان يتعلق برقبته عند عدم الاذن يحتمل ان يتعلق هنا بالكسب

والشرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الشافعي نص في الام في باب الاجال في الصرف على ان اصح القولين فيه الاشتراط حكاه شيخنا
الامام البلقيني في حواشيه **ثانيها** محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة فلو علما
ثم تفرقا صح بلا خلاف واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كما
لو قال بعتك بما باع به فلان فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قال
شيخنا الامام البلقيني ولعل الفرق ان المعرفة هناك لدفع الضرر في العقد وهنا لاجل
معرفة ما يرد عند الفسخ فكانت اخف انتهى وهو فرق واضح **قول المنهاج** الثاني كون المسلم
فيه دينا اعترض عليه بانه تسمية شرط مع اخذه في حقيقة السلم لا معنى له وان كان لا
بد من ذكره ليترتب عليه الاحكام المختصة به واجيب عنه بانه انما يرد لو قال بالشرط ما لا
بد منه فتأول حسن جزء الشيء **قول المنهاج** وان اسلم موجلا في موضع يصلح للتسليم فقد
قيل لا يجب بيانه ويجب التسليم في موضع العقد وفيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا
يجب الاصح وجوبه ان كان لنقله مؤنة والا فلا وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي لكن لم
ينبه في المنهاج على ان محل ذلك في السلم الموجل اما الحال فلا يجب فيه بيان موضع التسليم
قال البغوي والمراد بموضع العقد ناحيته لان ذلك الموضع لعينه ولو عين موضعا اخر
وخرج عن صلاحيته فالاقيس في الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح ورجح شيخنا الامام
البلقيني انه لا يتعين موضع للمسلم الخيار ومعناه انه ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله
وان شاء صبر الى ان يصلح الموضع المعين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه انا افسخ السلم
لاؤدي اليه راس ماله ويتراد مني من الدين الذي على انه يجاب ولا سيما ان كان هناك رهن
يريد فكه او ضامن يريد خلاصه ولم يعرضوا له قال وقد وقعت مسئلة في حكام الاوضاع
في الاجارة للاوضاع بنهدم وافيت فيها بان المتعاقدين ان تراضيا بكانا احق باسم العقد والا
فسخ وهو مستمد من موت الوضيع انتهى **قول المنهاج** والحاوي فان انكسر شهر حسب
الباقي بالاهلة واتم الاول ثلاثين بقتضى انه لو اجل بثلاثة اشهر والعقد في اخر يوم من شهر
كصفر مثلا انقضى الربيعان وجمادى نا قصا فانه لا يحل الا بمضي جزء من جمادى الاخرة قدر
الباقي من صفر وبه قال الامام وقال المتولي وغيره يحل بمضي الثلاث فانها عشرية وامل وهو
الصواب عند الرافعي والنووي وابراه الامام احتمالا قالوا وانما يراعى في الشهر الاول العدد اذا
عقد في غير اليوم الاخير واعترض في المهمات على هذا الحصر بانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
كان كاليوم في انه لا يراعى فيه العدد ايضا للمعنى الذي ذكره **فصل قول المنهاج** والعبان
له **والحاوي** ليشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم كذا في المحرر تبعا للغزالي
وقال الرافعي هذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع انتهى واجيب بان المصرح به للفروع المرتبة عليه
وقد يجاب بان المقصود بيان موضع القدرة وهي حاله وجوب التسليم وان لم تقترن بالعقد لان السلم حالا

قيل ٢

التسليم ١

والراجح

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصح فيه كيلا فلا محل لقولهما انتهى **ثانيهما** ما ذكره من السلم فيما يعد بالعد ذكره في المنهاج ايضا ولم يذكر الحاوي العدد الا مع الوزن في اللبن ومع الذرع في الثوب وقال ابن يونس المصري في مناهيه الكتب ان العدد في العدد ولا يكفي وحده وقال ابن عجيل اليمني لعل مراد التنبيه اذا اسلم في دراهم او دنانير وكان وزنها معروفا بالاستقاء منه فانه عند العقد يكفي بذكر العدد وعند الاستيفاء لا بد من الوزن ليتحقق الابقاء **قول المنهاج** ولو اسلم في مايع صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح في مصنى الحنطة الثياب بخلاف الحنطة لان زائده يتجافى **قول التنبيه** وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لانهما قيدا جواز السلم فيهما وفي نحوهما بعتيل عبر عنه المنهاج بقوله في نوع يقل اختلافه والحاوي بقوله ان استوت قشوره واعلم ان الرافعي اطلق جواز السلم في ذلك وزنا ثم قال واستدرك الامام فقال قشورها مختلفة غلاظ ومنها رقاق والغرض يختلف باختلافها فلم يمنع السلم فيها بالوزن انتهى ومقتضى ذلك منع الخلاف لكونها مظنة الاختلاف ومقتضى المنهاج والحاوي الجواز ان لم يختلف وقال النووي في شرح الوسيط لعد حكايته لقول الامام المشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي انتهى وقال في المهمات الصواب التمسك بما في شرح الوسيط لانه متسع لا مختصر **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وجمع في اللبن بين العد والوزن قال في الروضة كذا قال اصحابنا الخراسانيون ولم يصر العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في اخر السلم من الام على ان الوزن فيه مستحب لو تركه فلا باس لكن لشرط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف انتهى **قول التنبيه** فيما اذا اسلم على مكايل بعينه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كسائر الشروط التي لا غرض فيها وقد ذكره الحاوي بقوله وفسد بعين المكيال لا العقد ان اعتيد فلو شرطا ان لا يبيعا الا بكذا بطل كما دل عليه كلام الرافعي في المسابقة **قول التنبيه** او اسلم فيما لا يوجد من انقطاعه لم يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل به صح على الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي لكن قد يفهم عبارة المنهاج صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل به وليس كذلك بل السلم صحيح والشرط لاغ كسائر الشروط التي لا غرض فيها وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وفسد بعين المكيال لا العقد ان اعتيد كمزرعة قرية بعينها لم يصح محله اذا كانت القرية صغيرة فان كانت كبيرة صح في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارة المنهاج ان الصورة ان يسلم في جميع ثمرتها وليس كذلك فان هذا باطل وانما المراد ان يسلم في قدر معين منها **قول التنبيه** ولا بد وان يضبط بالصفات التي يختلف بها الاغراض عند اهل الخبرة مثل قول المنهاج ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وقول الحاوي وصفات فيما غرض ظاهر وغير بعضهم بما يختلف به

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السن والقدر وكله على التقريب مخالف لعبارة المحرر فانه قال بعد ذكر السن والامر فيه على التقريب
حد قال والقدر طوله وقصره انتهى فتعين ان التقريب يتعلق بالسن خاصة دون القدر وكذا في الروضة
قال حتى لو شرط بن سبع سوا بطل للدوره وقدم المنهاج ذكر القدر وعاد التقريب اليه ايضا قال
شيخنا ابن النقيب وهو حسن ان ساعد عليه نقل **قول الحاوى** مع الصغر او الكبر حبثه في الطير واللون
والذكورة او الانوثة والسن في الحيوان لعصر انه لا يشترط ذكر اللون في الطير واهمل الرافعي
والنووى ذكره في كتبهما ولا بد من اشتراطه فيه لاختلاف الغرض به **قول المنهاج** وفي اللحم
لحم بقر لا بد ان يبين ايضا انه من جاموس او عراب ولم يتعرض لذلك الحاوى صريحا وكانه اكتفى
بذكر الجنس والنوع في الحيوان **قول المنهاج** والكارك حصى معلوف محله في الحمر غير الصيد **قولهما**
ويقبل عظمه على العاده محله ما اذا لم يشترط نزعه فان شرط لم يجب **قول المنهاج** وفي الثياب
الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وقد ذكره الحاوى فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه ولا
بد ايضا من ذكر بلد النسج ان اختلف به الغرض **قول الحاوى** والغلظ والرقة هو بالراء
والمهملة اى بالراء وبها يرجعان الى كيفية النسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة بعدها واقصر
في الروضة واصلها على الغلظ وضده وهو عبر معبر عن الصفاقة وضدها بما عرفته **قول التنبيه**
والمنهاج في المصبوغ بعد النسج انه لا يصح السلم فيه مخالف لقوله الرافعي ان القياس صحته واقتصر في
المحرر على ذكره لانه في الشرح جعل المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك في المنهاج فقال
الاصح منعه وبه قطع الجمهور انتهى ونص عليه في مختصر البويطي **قول المنهاج** وفي المرئ ونه الى اخره اهمل
شرطا اخر وهو كون جفافه على النخل او بعد الجداد ولا بد منه كما قال الماوردى فاذا الاول الثاني والثاني
اصفى ذكره في المهمات **قوله** وفي الفصل جبلي الى اخره قال الماوردى ولا بد ان يبين ايضا مرعاه
وتربته او وقته ذكره في المهمات ايضا **قول المنهاج** ولا يصح في مطبوخ ومشوى وما اثرت فيه
النار مثل **قول التنبيه** وما دخله النار الا ان فيه زيادة لتحصيل دخول النار الى طبخ وشي ومجرد
تاثير لا ينتهي الى طبخ ولا شي ومجرد تاثير ~~لا ينتهي الى طبخ وشي~~ قال في التصحيح الاصح جوازه فيما
دخلته نار لطيفه كالسكر والفانيد والدبس واللباو في الحبق والاجر والاجر في معناها العسل والسمن
لان نارهما لطيفه ايضا ومقتضى كلام الرافعي ترجيح البطلان في السمن فانه جعل فيها الوجهين
في السلم في الخبز وحذف في الروضة هذا التشبيه واطلق ذكر وجهين ثم قال ومن اختار
الصحة في هذه الاشيا الغزالي وصاحب الشامل واعترضه في المهمات بان المتولي انما اختار الجواز في اللباو
قبل ان خلط باللبن ويطبخ اما بعد طبخه فلا ويلحق بها اما الورد فقال الروياني الاصح عندي وعند
عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقتصر في الروضة واصلها على نقل تردد في ذلك لصاحب التقريب
قول التنبيه وان اسلم في الرؤس ففيه قولان الاصح منعه وقد ذكر المنهاج والحاوى وشرطه مقابله ان تكون
بيتة موزونة منقاه من الشعر فاذا اختل شرط منها لم يصح قطعا واشترط كونها بيتة مفهوم من بطلان

الألوكة
www.alukah.net

غلطا ان تنفصل عن اعضاء الوضوء سوى الراس فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله لانه انما
نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يجزى المسح عن الغسل واستثنى الشيخ ابو على السنجى
فى شرح الفروع المحيه الكثيفة فقال لا ينبغى ارتفاع الحدث عن باطنها ولو اوصل الماء اليه لان
ايصاله غير واجب فى الوضوء فلم تتضمنه نيته الا ان يحرج على الوجهين فيما اذا نوى وضوءا
بنيه التجديد لان ايصال الماء اليه فى الوضوء مستحب نقله فى المهمات وقال انه استدراك
صحيح **قوله** وندب للجنب غسل **الفرج** الى اخره الحايض اذا انقطع دمها كالجنب كما
حكاه فى الروضه عن الاصحاب **قول التنبيه** ان الاغسال المسنونه اثنا عشر غسلا
اهمل اغسالا اخر الغسل للاذان ولدخول المسجد ذكرهما الرافعى والحصور كل مجمع
من مجامع الخير نقله فى شرح المهذب عن نص الشافعى واتفاق الاصحاب وللاعتكاف
نقله ابن خزان الصغير فى اللطيف عن نص الشافعى وقد يقال هو مندرج فى دخول
المسجد ولدخول الكعبة كما نقله الامام عن ابن القاص والقفال وتبعه فى الكفاية
والذى فى تلخيص ابن القاص ان الشافعى فى القديم استحبه لطواف الزياره وعبر عنه
القفال شارحه بالغسل لزياره البيت وهو استعمال صحيح فتوهم الامام منه ماذكره
والله اعلم ولكل ليلة من رمضان قاله الحليمى وللاستحداد وبلوغ الصبى ودخول
الحمام قالها الشيخ ابو حامد العراقى فى الرونق **باب النجاسة** لذا فى المنهاج
وفى التنبيه ازالة النجاسة والباب مشتمل على ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرهما فى
التبويب وان كان لابد من الاقتصار على احدهما فما فعله فى التنبيه احسن لانه اللايق بكتاب
الطهاره وازالة النجاسة متوقفه على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وظاهر كلام الثلاثه انحصار
النجاسه فيما ذكروه وليس كذلك فكان ينبغى ان يذكرها ضابطا اجمالى وهو كما قال المتولى كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها زاد النووى واستقذارها
وضررها فى بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله دون كثيره لبعض الناس الذى
هو سم وبالامكان الخمر ونحوه من الاشياء القليله قال السبكى ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن
تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل ولعدم الحرمة الادمى وبالاستقذار المخاط والمنى
ونحوهما وبضرر البدن والعقل السم الطاهر الذى يضر قليله ويبيحه والتراب والحشيش
المسكر وزاد السبكى بعد الاطلاق فى حال الاختيار ليدخل الميته فانها لا تحرم فى المخمصه مع
نجاستها قال شيخنا ابن النقيب وفى هذا الضابط نظر فان النجاسة حكم شرعى فكيف تفسر
بالاعيان بل ما ذكر جده عز للنجس وقال صاحب الاقليد وسموها بحكمها الذى لا يعرف الا بعد
معرفتها كل عين حرمت الانتفاع بها لنجاستها او كل ما يبطل ملاقاته
الصلاة **قول الحاوى** المسكر متناول الخمر والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما ولهذا ال

الفرج حواليه

بلغ سماعا

شبكة الألوكة - www.alukah.net

عبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثها قوله او وقت غارة تقديره او الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان والغارة لغة قليلة والافصح إغارة من اغار واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يعقد في وقت الغارة اولا وبه صرح في الابانة وحكى معه وجها فارقا قول المنهاج وان انكر المسلم اليه وقال الذي اسلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الاصح ان القول قول المسلم وقد ذكره المنهاج والحاوي في احر اختلاف المتبايعين قول التنبيه وان قبض ذلك ثم ادعى انه غلط عليه بالوزن او الكيل لم يقبل في اصح القولين محلها اذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين اما اذا ادعى قدره قل قطعا قوله وان دفع جزافا فادعى انه انقص من حقه فالقول قوله صورته ان اختلفا بعد تلف المقبوض قال البدر بحي فالحاصل والاصل قول القابض في قدر نقصانه قليلا كان النقص او كثيرا لانه لم يعترف بشيء والاصل عدم قبض الزايد اما اذا كان باقيا فيعتبر قدره ويعمل بمقتضاه **باب القرض** قول المنهاج الاقراض مندوب ينبغي ان يقول كما في التنبيه اليه وكذا في المحكم وعين للمعروف جر باللام لقول بريرة لكذا فاندب له ذكره الجوهري اما المندوب فهو الشخص نفسه وقول التنبيه القرض كان ينبغي ان يقول بدله الاقراض كما في المنهاج فانه فعل المقرض اما القرض فهو القطع ويستعمل ايضا اسما للشيء المقرض ومنه فيما قيل قوله تعالى اقرضا حسنا فنصبه مفعولا فان مصدره الاقراض كما ذكرته وذكر بعضهم انه مصدر لحذف الزوايد كقوله تعالى انبتكم من الارض نباتا فكل من عبارتي التنبيه والمنهاج احسن من الاخرى من وجه قول المنهاج وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله لعصني حصر صيغته في هذه الالفاظ الاربعة وقد عبر الحاوي بقوله كاقرضتك لدل على انها امثله ومع ذلك فزاد فيها خذه واصرفه في حوايجك ورد بدله وهنا امور احدها ان ظاهر كلامهما وكلام غيرهما يقتضي ان قوله خذه بمثله صريح لكنه كناية في البيع قال في المهمات فينبغي هنا كذلك وسبقه اليه السبكي ثانيها انما يظهر قوله بمثله في قرض المثلي وفي المتقوم اذا قلنا يضمن بالمثل صورة كما هو المرجح فان قلنا يضمن بالقيمة فينبغي ان يقول بقيمته ليطابق الواقع قاله شيخنا الاسنوي ايضا فكان المذكور هنا مفرع على الاصح او جعلت القيمة مثلا بتاويل وقال السبكي يحتمل ان الصيغ كما اذا شرط في الجزور المثل على وجه ويحتمل ان يقال انه شرط بنا في مقتضاه فيبطل او يجعل بيعا ثالثها قد يقال في الصيغة التي زادها الحاوي لا حاجة لقوله واصرفه في حوايجك فيكفي الاقتصار على قوله خذه ورد بدله كما في قوله خذه بمثله رابعها لو اقتصر على قوله خذه واصرفه في حوايجك فهي كونه قرضا وجهان في المطلب وكلام الحاوي يقتضي انه لا يكون قرضا وهو واضح لاحتماله الهبة قول المنهاج وفي المقرض اهليه التبرع ليستثنى منه القاضي فانه ليس اهلا للتبرع في مال المحجور عليه وله اقراضه بلا ضروره قول التنبيه ويجوز قرض ما يثبت قل في الذمة بعقد السلم ليستثنى منه الجارية التي تحل للمقترض فانها تثبت في الذمة بعقد السلم ولا يجوز

الألوكة
www.alukah.net

قرضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم من تمثيله وهو واضح فاذ وضع القرض على جر المنفعة الى المستقرض فكيف يفسد القرض باشتراطه ولفظ الزيادة في المنهاج محمول له على زيادة القدر كما صرح به الحاوي واستحسن السبكي حمله عليه قال امازيادة الصفة فاشار الرياني برد الصحاح عن المحرر **قوله لسه** والعبارة له **والحاوي** فان بداه المستقرض بذلك من غير شرط جاز وقال في المنهاج فحسن وفي الروضة عن المحاملي وغيره التصريح بالاستحباب **قوله لسه** ولا يجوز شرط الاجل لفهم فساد القرض لو شرط وهو كذلك ان كان للمقرض فيه غرض بان كان وقت نهب والا فلا ويلغو الشرط لكن يندب الوفاء به وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او لبعد شهر وله فيه غرض بان كان زمن نهب وقيده في الروضة واصلها بعيد اخذ وهو ان يكون المستقرض مليا **قوله هو** ويملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة من زيادته عن المهذب وهو ما لو قال اقرضتك الفا وقبل وتقرقا ثم دفع اليه الفا وطال الفصل فلا يجوز للتعذر البناء فان لم يطل جاز قال السبكي لم يرد ذلك الا لصاحب المهذب واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين وقال ابن ابي عصرون انه اذا فعل مثل ذلك في الهبة جاز يعني مع طول الفصل قال السبكي وهذا اغرب **قول المنهاج** وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح **فيه** امور **احدها** انه يفهم انه لو زال ثم عاد لم يرجع فيه وقياس نظائره الجواز واطلق الماوردي وجهين **ثانيها** لفظه بحاله ذكرها الرافعي واسقطها في الروضة واحترز بها من رهنه وكتابته وجنايته فلا رجوع لكن قد ترد الاجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة فانها لا تمنع الرجوع اما لو وجد زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او فاقصا رجع مع الارش **ثالثها** محل الوجهين ما اذا قلنا يملك بالقبض والا رجع قطعا واقتصر الحاوي على قوله وجاز الرجوع فيه **قوله لسه** وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفاية في لفظ الاخذ اعتبار القبض في العين والاصح خلافه وعليه مشى المنهاج في قوله فيما تقدم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق اي والاصح عدم اشتراطه **باب الرهن قولهما** لا يصح الا بايجاب وقبول يرد على الحصر الاستيجاب مع الايجاب وقد ذكره الحاوي وذكر الرافعي والنووي انه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة ايضا ومنع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال لا يأتي خلاف المعاطاة هنا لانها انما جرت في البيع لعموم الثمن والمثمن لتوقع الفعل فيكتفى به اما في المحقرات واما في دون نصاب السرقة واما في غير ذلك عند من اطلق وكل ذلك لقرينة المحاوضة والتقابل من الجانبين وليس كذلك في الرهن انتهى **قوله لسه** واذ شرط الرهن في البيع وامتنع من الاقباض او قبضه ووجد به معيبا ثبت له الخيار في فسخ البيع ليسترد منه ما اذا لم يطلع على العيب الا بعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وقد يجاب عنه بان ذلك غير وجداني وانما هو اطلاع على امر كان فلا يقال واجد الا لمطلع حاله الوجود **قوله** وان شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يجوز

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يخص هذا التفريع بالذكر وهذا وارد على الحاوى ايضا لقوله وان رهن واحد وزرع بقيمتهما
وقسمها اى الامر فلو قال وقيمتهما اى المرهون لاستقام ووقع ذلك فى الروضة واصلها كذلك
بهذا الخلل وصوابه ما ذكرته **قول المنهاج** ورهن جان ومرتد بيعهما يقتضى ان فى الجانى الطرق
المتقدمة فى البيع عاريها من الترجيح والذى فى شرحى الرافعى والروضة ان بطل البيع فالرهن اولى
والا فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه فى الابتداء
فان صح فلا يكون سببا ملزما للفسخ عند الجمهور بخلاف بيعه وليس فى هذا الكلام ما يوخذ منه
تصحيح صحة رهن الجانى عمدا وانما ذلك فى المحرر وحكاه السبكى عن النص واستشكله وقال لولا
التصريح من بطلان رهن الجانى مطلقا **قول التنبيه** وقيل ان الدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز وقيل
على قولين فيه امران **احدهما** ان الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوى وقوى النووى فى
الروضة الثانى فى الدليل فلزكن قال شيخنا الاسنوى فى تصحيحه انه المختار **ثانيهما** قال النووى
فى التحرير قوله وقيل يجوز تكرار لان قوله وكل عين جاز بيعها جاز رهنها مغن عنه واجاب عنه
فى الكفاية بانه ذكره ليقام عليه دليل خاص واجيب عنه ايضا بانه ذكره ليبين انه طريقه وذلك
لا يفهم من دخوله فيما ذكرها ولا **قول التنبيه** والعتق بصفة يقدم على حلول الحق
لا يجوز رهنه فيه امران **احدهما** ان الاصح بطلان الرهن ايضا فيما اذا احتمل تقدمها على حلول
الحق وتاخرها عنه كما اذا علق بقدوم زيد ولذلك عبر المنهاج بقوله يمكن سبقها حلول
الدين والحاوى بقوله قد يتقدم ومع ذلك فيرد عليهما ما اذا علم مقارنة الصفة حلول
الدين او امكن المقارنة والتاخر فان مقتضى عبارتهما فى هاتين الصورتين الصحة لكون الصفة
فيها لا يمكن سبقها حلول الدين مع ان الذى يظهر فيهما البطلان كما قاله شيخنا ابن النقيب قال
فكان ينبغى ان يقول يمكن مقارنتها ليبطل عند العلم بها او بالسبق او بامكانه من باب اولى انتهى
ثانيهما يستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما قاله ابن ابى عصرون
فى المرشد وهو وارد على المنهاج والحاوى فانهما لم يذكراه وليس فى كلام الرافعى والنووى وهو
واضح **قول التنبيه** وما يسرع اليه الفساد لا يجوز رهنه بدين موجل فى اصح القولين
فيه امور **احدها** ان محله فيما لا يمكن تجفيفه فان امكن كالرطب صح الرهن وجفف **ثانيها**
يستثنى منه ايضا ما اذا شرط بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح
ايضا **ثالثها** يستثنى منه ايضا ما اذا علم حلول الاجل قبل فساده فيصح ايضا وكذا اذا لم يعلم هل يفسد
قبل الاجل فانه يصح ايضا فى الاظهر وقد ذكر المنهاج والحاوى جميع ذلك **رابعها** ما صححه من البطلان
مع هذه الشروط هو المصحح فى المحرر والمنهاج والمذكور فى الحاوى وحكاه الرافعى عن تصحيح العراقيين
وحكى فى الشرح الصغير عن الاكثرين انه يصح ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون ثمنه رهنا اذ
هو المتعارف فنزل الاطلاق عليه وذكر فى الكبير ان ميل غير العراقيين اليه وهو الموافق لنقله فى المختصر

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يسمى دينا قلت لا يلزم من التسمية الوجود ولو لزم ذلك لم يصح المعدوم معدوما واسا علم وبقيت امور
احدها انه يشترط كونه معلوما لها اى يعلمان قدر الدين وصفته كما لضمان جزم به فى الكفالة حاكيا
له عن الاستقصا قال وشحنا ابن النقيب ولص الشافعى يشهد له وحكاه فى المهمات عن شرائط الاحكام
لابن عبدان والمعين على مقتضى الدين لا يخالف الطبرى احد اصحاب القفال ثانيها ويشترط ايضا
ان يكون استيفاؤه من عين الرهن ليخرج العمل فى الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه
اما على العمل الذى فى الذمة فيجوز على المذهب لذا اورده بعضهم ولا يحتاج اليه لخروجه بالشرط
الاول وهو كونه دينا وقد ذكر ذلك الرافعى والنووى ثالثها قال النشائى وغيره ينبغى اعتبار كونه معينا
حتى لا يصح باحد الدينين ولم ار من ذكره قال فى التوشيح وجوابه اذ ذاك مستفاد من كونه معلوما
ولا علم مع الابهام قال وقد تخدش هذا الجواب قول الغزالى فيمن راى ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى
الباقى وهو لا يعلم ايهما المسروق انه يصح اذا نسيا ويغرم قيمة معلوما انه اشترى معينا مرسلا
معلوما فدل على ان الابهام لا ينافى العلم عند الغزالى ولكنا نمنع للغزالى كونه معلوما انتهى قول
المتن ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه الاصح بطلانه ولو وجد سبب وجوبه
وذلك كنفقة العبد للزوجة وقال فى الكفاية احترز به عما لو مزج الرهن بالبيع او القرض بان قال بعتك
هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك هذا وارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقرضت
ورهنت والاصح الصحة لكن يشمل نفقة العبد ونحوها ولا يصح الرهن بها قول المنهاج فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعارة فى الاصح فيه امور احدها انه لو عبر كما فى المحرر بالعين المضمونة
لتناول المستام والمأخوذ ببيع فاسد والمسوم والصداق قبل القبض فهو احضر واشمل ثانيها
لو عبر بالصحيح لوافق قول الروضة ان مقابله وجه ضعيف ثالثها عبارته تقتضى تخصيص
الخلاف بالمضمونة دون الامانة التى لا يجب ردها كالوديعة فان وجب كالامانة الشرعية
والمستاجرة بعد المدة على راى قال السبكى فينبغى ان يجرى فى ضمانها خلاف ولم ار هم ذكروه
فائدة يفهم من اشتراط كون المرهون به دينا بطلان ما يفعله بعض الناس من كونه
يقف كتابا ويشترط ان لا يعار الا برهن او لا يخرج من مكان تحبيسه الا برهن لكن فى فتاوى القفال
ان الشرط صحيح ولا يعار الا برهن وذكر السبكى فى شرح المهذب بحثا انه ان عنى الرهن الشرعى
فلا يصح الرهن او اللغوى واراد ان يقول المرهون بذكره فيصح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان
الشرط حملا على الشرعى ثم لا يجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا لغيره اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثنا كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها
ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن انتهى قول
المتن والعبارة للمنهاج ولا يجوز ان يرهنه المرهون عليه بدين اخر فى الجديد ليستثنى منه ما لو جنى العبد المرهون
ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء صحح الطريقين عند الرافعى والنووى القطع

الألوكة
www.alukah.net

بالجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال قلته تخرج من جهة ان حق الغرماء تعلق بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي اقتضائه تخصيص **قوله السبعة** واذا عتقه فيه ملاءة اقوال احدها العتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان معسرا عتق وان كان موسرا عتق واحدث بالقيمة وجعلت رهنا مكانه **فيه امور احدها** الاصح القول الثالث وعليه مشى المنهاج والحاوي **ثانيها** ان محل الاقوال اذا لم يعتقه عن كفارة غيره فان اعتقه عنها لم يصح لانه بيع حكاه في الروضة من زوائده عن القاضي حسين واقره قال في المهمات ويرد عليه ما اذا مات الراهن فانتقلت العين الى وارثه فاعتقها عن مورثه وكذا اذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعلله باذ اعتاقه كاعتاقه **ثالثها** قوله وجعلت رهنا يوهم انه لابد من انشاء رهن وليس كذلك بل يصير بنفسه رهنا لقيامها مقام الرهن ولذلك عبر المنهاج بقوله ولعرم قيمته رهنا وهل يوصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق يظهر كما قال شيخنا ابن النقيب ان يكون كالارش في ذمة الجاني والاظهر خلافه كما قال النووي انه مرهون **رابعها** لو رهن نصف عبده ثم اعتق باقيه سرى في الاصح واذا لم يسر اعتاق الراهن فهذه قد ترد على عبارة هذه الكتب الثلاثة ويجاب عنها بانها خرجت بتعبيرهم بالاعتاق لان هذا اعلم من الشرع بعتقه لا اعتاق **خامسها** قال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد يحتمل انه ينبغي ان يكتفي بمساواته بالدين لانه حق المرتهن فينبغي ان يوخذ وفي حالا قال وعلى هذا فالمعتبر عندي في هذا المقصود ان يكون الراهن موسرا بما قل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين **سادسها** تكلموا على اليسار بكل الثمن والاعسار كله فلو ايسر ببعضه فقال شيخنا الامام البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة الذي يجري على القواعد فيها انه يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمته ويوخذ منه القيمة وتجعل رهنا مكانه قال وقد ذكر النووي في الطلاق هذه الصورة فقال من زيادته ينبغي ان يتصور فيما اذا اعتق عبد المرهون وهو موسر ببعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ اعتاقه الموسر ويجيء مثله في اعتاق العبد الجاني الذي تعلق الجناية برقبته ولو قال فيهما اعتقت نصفك وهو موسر بما يجب في النصف من القيمة فانه يصح عتقه في ذلك النصف فقط انتهى **قول الحاوي** بقيمته يومه اي يعتبر كل من الاعتاق والابلاد بقيمة يومه اي يوم الاعتاق ويوم الابلاد وقد اعترضه البارزي في اعتبار قيمة يوم الابلاد وقال انه وجه وان الاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال ولم يتعرض الرافعي لذلك في الابلاد وانما قال لزمه القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق لا خلاف فيه المذهب وفسر صاحب التعليقة يوم الابلاد بيوم الاحبال **قول المنهاج** وان لم يعده فاعتك لم يعد في الاصح المراد الانعتاك باداء او ابراء كما صرح به في المحرر اما لو سبع في الدين ثم ملكه فالاصح القطع لعدم العود **قوله** ولو علقه بصفة فوجد

الألوكة
www.alukah.net

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير استرداد لم يسترد المراد الانتفاع الذي اراده السيد منه بان كان يخيط واراد السيد
منه الخياطة فلا يسترده اما اذا اراد منه الحزمة فله استرداده لها وذلك وارد على ظاهر
عبارة المنهاج وسلم منه الحاوي بقوله ونزع لانتفاع لانجا معها وفتنه **قول المنهاج** والا
فليسترد شرطه في الجارحة ان يؤمن عثيانها لكونه محرما او فتنه وله اهل وذلك وارد على عبارة
الحاوي ايضا **قول المنهاج** ويشهد ان انتهى ليستثنى منه ما اذا كان موثوقا به عند الناس مشهور
العدالة فانه لا يكلف الاشهاد في كل احد على الاصح ولذلك قال الحاوي ويشهد لظاهر العدالة
وقد يقال متى كان بهذه الصفة فهو غير متهم فلا يرد ذلك على المنهاج وجوابه ان المرتهن قد
يتهمه وان كان عدلا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله باذن المرتهن ما سبقناه ظاهره
جواز الرهن بالاذن ولم يكن فسخا للرهن المتقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ابن النقيب فان
كان كذلك اشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين اخر فانه ليتضمن الرضى فسغي ان يصح ويكون
فسخا للاول كما يصح بيعه منه ويكون فسخا للرهن الثاني ثم ان المنهاج اطلق ذلك واستثنى منه
الحاوي مسلما تنزيل ذكرهما بقوله دون شرط رهن الثمن او تعجيل الحق وقد ذكرهما المنهاج بعد ذلك
وكان ينبغي استثناؤهما هنا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وله الرجوع قبل تصرف الراهن لا
له الرجوع بعد تصرفه فيما اذا وهب ولم يقبض الموهوب له ولم يحكم **قول المنهاج** ولو اذن في بيعه
ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لو عبر بقوله بشرط ان يعجل كما في المحرر والحاوي لكان احسن فانه
لا يلزم من جعل العبارة الاشتراط وقد قال السبكي في هذه الصورة التي يظهر انه ليس شرطا فلا
يلتفت اليه ويصح الاذن والبيع قال فالوجه حمله على انه صرح بالشرط كما صوره الاصحاب قال
ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالمصرح به وانما النظر اذا
اطلق هل يقبل ظاهره الشرط او لا والاقرب المنع انتهى **قول المنهاج** ولكن لو شرط رهن الثمن
في الاظهر ذكر السبكي ان محل القولين اذا كان الدين موجلا سواء شرط كون الثمن رهنا او جعله
رهنا او كان حالا وشرط جعل الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا واراد كونه مرهونا صح قطعا لانه
تصرف مقتضى الاطلاق فاذن الاذن في الحال محمول على الوفاء فلا تتسلط الراهن على الثمن قال
وحكى فيه الخلاف في الحال اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يقع ممن له غير القاضي حسين والبغوي والرافعي وفيه
نظر **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** اذا لزم الرهن فالمرفيه للمرتهن يستثنى منه
ما لو رهن عبدا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند عدل ولو رهن جاريته فان كانت
محرما للمرتهن او طفلا او كان المرتهن امرأة او اجنبيا ثقة وعنده زوجه او امه او لسوة ثقات وضعت
عنده والا فعند محرم لها او امرأة ثقة او عدل بالصفة المذكورة والخنثى كالجارية للمرأة يوضع عند
امرأة وقول السنه فان اتفقا على ان تكون في يد المرتهن جاز يقتضي انه انما يجوز اليد له باتفاقهما وقد
ادعى ان مقتضاه انهما لو اتفقا على ان تكون في يد الراهن لم تجز وبه صرح ابن يونس في التنبيه وعلله

وقد ذكره الحاوي وسلمه ج

في التنويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن الامام القطع بعدمه وذكر السبكي ان الامام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن فيما اذا كانا قد اذنا له وفرضه العراقيون فيما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيع او وكله الراهن فقط والمرتهن باذن المرتهن وعلى فرضهم لا بد من اذنه اذا لم يأذن قبل ذلك وعلى فرض الامام لا يحتاج لتقدم اذنه ولم يتطابق العراقيون والامام على مسئلة واحدة والرافعي قال بعد نقل الطريقين فتأمل في بعد احدى الطريقين عن الاخرى قال السبكي واظن الحامل له على ذلك انه راى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو منتف للاذن والجواب ان اذن المرتهن في البيع انما يصح بعد القبض والراهن يصح اذنه قبله **قول المنهاج** ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء رجع على الراهن والقرار عليه **فيه** امور **احدها** ان مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التلف بتفريط من العدل او بغير تفريط منه وصوبه الامام بما اذا كان بغير تفريط ومقتضاه انه اذا تلف بتفريط اختص صاحب الضمان بالعدل قال السبكي وهو الاقرب **ثانيها** هذا هو المجزوم به في المحرر والروضة واصلها هنا وحكوا في الوكالة اوجها قيل القرار على العدل وقيل لا يرجع من غرم وقيل يطالب الراهن فقط ولا رجوع له وقيل يطالب العدل فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال السبكي وهو القياس لان الموكل الذي هو الراهن لم يضع يده على الثمن والعقد فاسد فلا تعلق به عهدة وحينئذ فالقول بتضمينه مشكل جدا وان قاله الجمهور **ثالثها** محل الرجوع على العدل اذا لم يكن ماذونا من جهة الحاكم فان كان لموت الراهن او غيبته فالاصح انه يرجع على الراهن فقط ان كان حيا والا ففي تركته ولا يكون العدل طريقا في الضمان **قوله** ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد البلد نبه هو وان الراهن والمرتهن ليسا كالعدل والمتجه الحاقهما به فلو عبر بقوله ولا يباع لكان اعم قاله شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب قد يقال انهما اذا اتفقا على بيعه بشيء لا اعتراض عليهما لان الحق لا يعدوهما والله اعلم **قوله** فان زاد راغب قبل القضاء الخيار فليفسخ وليبعه **فيه** امور **احدها** انه يشمل خيار الشرط فهو احسن من قول المحرر والشرح قبل التفرق فان حكم الخيار فيه سواء كما في زيادة الروضة عن الشامل وغيره وهو واضح **ثانيها** انه لا يتعين الفسخ فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال لكن ينفسخ البيع بلا فسخ لكان اولى بل قد يقال البيع له بدون فسخ احوط لانه قد يفسخ ويرجع الراغب لكن الفسخ محجوم به والبيع قبل الفسخ مختلف فيه **ثالثها** لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضى الخيار والزيادة مستمرة فقال السبكي الاقرب عندي عدم انفساخ البيع لمن لم ار من صرح به انتهى فان صح ما ذكره ففي هذه الصورة ينفسخ من غير فسخ **قوله** ومؤنة المرهون على الراهن اورد عليه انه يستثنى من ذلك المؤن المتعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وبوديح الدابة وهو بمنزلة الفصد من الادميين والمعالجة بالادوية فلا يجب عليه وجوابه ان هذه لا تسمى مؤنة فلم يتناولها كلامهم وقد

ذكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى هذه المدة فى استحقاقه اجرة المثل الوجهان فى اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعى قال وهكذا اذا ساقاه على ودى معروس وقدر مدة لا يثمر فيها فى العادة **السادسه** اذا قال الامام لمسلم اذا دللتنى على القلعة الفلانية فلك منها جاريه ولم يعين الجاريه فالصحيح الصحة كما لو جرى مع كافر فان قلنا لا تصح هذه الجعالة لم يستحق اجرة **السابعه** المسابقة اذا كانت صحيحة يكون العمل فيها مضمونا واذا كانت فاسدة لا تضمن فى وجه ويستثنى من الثانى مسائل الاولى السرقة لا يضمن كل منهما عمل صاحبه فى ماله مع صحتها ويضمنه مع فسادها **الثانيه** اذا صدر الرهن او الاجارة من الغاصب فتلفت العين فى يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه على الصحيح وان كان القرار على الغاصب مع انه لا ضمان فى صحيح الرهن والاجارة **الثالثه** الهبة اذا صحت لا تكون العين فيها مضمونه واذا فسدت ضمنت على وجه ولم يسمن ابن الرحل فى الاشباه والنظائر غير هذين الصورين وهى على وجه مرجوح **الامر الثانى** ان محل هذا اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من صبى او سفيه ما لا يقتضى صحيحه الضمان كان مضمونا ايضا مع فساده **الامر الثالث** ان المراد التسوية فى اصل الضمان فقد لا يستويان فى الضامن كما لو استاجر الولى للصبى على عمل اجارة فاسدة ففعله الاجير للصبى فالاجرة على الولى دون مال الصبى كما صرح به البغوى فى فتاويه بخلاف الصحيحه ولا فى المقدار فان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة او المثل على ما تقدم وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح القراض والمساقاه والاجاره والمسابقه ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل **قول المنهاج** ولو شرطوا فى الرهن مبيعا له عند الحلول فسد اقتضاه ولما اذا علق ذلك على عدم القضاء فقال رهنتك واذا لم اقضك عند الحلول فهو مبيع منك ولا شك فى فساد البيع فى هذه الصورة ايضا واما الرهن فقال السبكى يظهر صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا اذا لم يقل بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وافضه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا وقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله **قوله** وهو قبل الحل امانه اى فى هذه الصوره لانه رهن فاسد ومفهومه انه بعد الحل مضمون وهو كذلك لانه بيع فاسد **قوله** ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه اى اذا لم يذكر سبب التلف او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا ففيه التفصيل المذكور فى الوديعة والمراد بتصديقه فى التلف انه لا يضمن والا فالغاصب ونحوه مصدق فيه ايضا لكنه ضامن **قوله** ولو وطى المرتهن المرهونه بلا شبهة فزنا قال السبكى هو مسقد فى اللفظ لان لو لا تجاب بالفاء ويقع هذا فى كلام الفقهاء كثيرا وهم اجروها مجرى اذا ويقدر الجواب محذوفا والتقدير حد فهو زان وهذه الجمله تعليل للجواب وحذف المبتدا منها ولو قال كان زانيا خلص عن الايراد انتهى **قوله** واذ وطى باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح ولا حد

انتهى

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضى ان مقابله ان الولد يكون مرهونا وليس كذلك لانه مفرع على ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما اراد انه يباع معها تبعا كالسمن وعلى الاظهر لا تباع حتى تضع لانا استثنا الحمل ممتنع
وبيعها حاملا لغصص التوزيع والحمل لا يعرف قيمته فكان ينبغى ان يقول فلا تباع حتى
تضع فى الاظهر واعترضه فى المهمات بان المديون اذا امتنع من الوفا من جهة اخرى
اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غيرها او بيع ما شا من امواله اما هى او غيرها
ان كان له ذلك لان الحاكم يجبره عليه عند عدم الرهن فمع وجوده اولى كما ان لتساوى
الثمن والدين فلا كلام وان فضل من الثمن شى اخذه المالك وان نقص طولب بالباقى فكيف
يجا اطلاق التنبيه قال وقد نص فى الام على ان الراهن لو سال بيعها وتسليم الثمن كله
للمرتهن كان له ذلك قال فصورة المسئلة اذا تعلق بالحمل حق ثالث بفلس او موت او وصية
او تعلق الدين برقبة الام دون دمة مالكها كالجانيه والمعاره للرهن ونحوه **فصل**
قوله والعبد **المنهاج** حتى المرهون وقدم الجنى عليه ليستثنى منه ما اذا كان السيد هو الذى
امر بالجناية وكان لا يميز او اعجميا لعتقد وجوب طاعته فالجانى هو السيد حتى يجب عليه
القصاص مع العمد او الديه مع الخطا ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الاصح كذا فى الروضة واصلها
وقال شيخنا الامام السبكى النص فى الام يخالف ما صححه وانه يباع فى الجنايه ويكلف السيد
ان يفتدى قيمته منا ويكون رهنا مكانه **قول المنهاج** فان اقتص بطل الرهن اى فى النفس اما
لو اقتص فى الطرف فان الرهن باق بحاله وظهر اعتبار الحاوى فيما يفك به الرهن بقوله والقتل
للجنايه **قول المنهاج** وان جنى على سيده فاقتص بطل هو صح الباء اى المستحق ليشمل السيد
والوارث والسلطان فيمن لا وارث له فان الجنايه اعم من ان تكون على النفس او العضو وسمع ضم التا
للزوم لتعديته بمن وحينئذ فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص فى النفس
قول التنبيه وان جنى خطا بيع فى الجنايه يستثنى منه ما اذا جنى على الراهن او على عبده
الذى ليس بمرهون فلا يباع فى الجنايه وعبارة المنهاج فى جنايته على السيد وان عفى على مال لم
يثبت على الصحيح واورد عليهم ان المحرر ذكر هذا الحكم فى عفو السيد وعفو الوارث والخلاف فى عفو السيد
وجهان وثبوت المال فيه ضعيف والخلاف فى وارثه قولان والثبوت فيه قوى فان اراد المنهاج المسئلتين
فالخلاف فى عفو الوارث قولان ومقابل المرجح قوى وتعبيره بالصحيح ينافيهما وان اراد عفو السيد فقط
فقد اسقط من المحرر مسئلة فلو عبر بالاظهر لانطبق على عفو الوارث واخذ منه عفو السيد بطريق
الاولى وايضا فلو جنى على السيد خطا كان كالعفو فلو قال وان وجد سبب المال لتناوله **قوله** فيبقى رهنا
اى لانه لا يباع فى الجنايه وعلى مقابله هو رهن ايضا الذى يباع فيها **قوله** فيما اذا قتل مرهونا لسيده
عمدا حر وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا قال فى الروضة واصلها
انما يجى الوجهان اذا طلب الراهن القتل ومرتهن القتيل البيع فايهما يجاب فيه الوجهان [illegible]

القتيل اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلقيني محل ذلك ما اذا لم يصرح المدعي بظلمها بالانكار بلى وبل فان صرح بذلك لم تقبل شهادتهما
له لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما **قول المنهاج والحاوي** فيما لو اختلفا في قبضه ان الصدق
الراهن لتمسكه منه ما اذا كان في يد المرتهن و وافقه الراهن على اذنه له في قبضه ولانه
قال انك لم تقبضه فالصدق المرتهن باتفاق الاصحاب **قول الحاوي** ولو اقراره اي
ولو مع اقرار الراهن باقباضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة بل استهدت على رسم العدالة
فيصدق الراهن ايضا وكذا صححه في التحقيق لكن الذي في الروضة واصلها تصديق المرتهن
بيمينه وعليه مشى المنهاج في قوله فله تحليفه وعليه مشى الحاوي في القضا لكن محل
التحليف اذا لم يكن اقراره بذلك في مجلس القضا فان كان في مجلس القضا بعد دعوى فقال
القفال لا يحلفه وقال غيره لا فرق وهو ظاهر اطلاق المنهاج **قول المتن** وان اقر
عليه السيد بجناية الخطا قبل في احد القولين دون الاخر الاصح عدم القبول وهو الذي ذكره
المنهاج بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وقيد محل القولين بان يسند
الجناية الى ما قبل القبض وهو اولى من تقييد النووي في التصحيح ذلك بما قبل الرهن
فانه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل الرهن اما اذا اقر بصدورها
بعد القبض فليس محل القولين والصحيح تصديق المرتهن ايضا وبه وجه ومحل الخلاف
ايضا اذا عين الراهن الجاني عليه فصدقه والا فالرهن بحاله جزما **قول المنهاج**
والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه كان سعى التعبير بالاظهر كما في الروضة
فان الخلاف قولان وهما القولان المشهوران في الغرم للحيلولة **قوله** وانه لغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجناية يقتضي ان الخلاف وجهان وهو طريقان اصحهما القطع
بذلك والثاني قولان تابعهما الارش بالغا ما بلغ فكان سعى التعبير بالمذهب
قوله وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه تقتضي ايضا انها وجهان والاصح
ان الخلاف قولان **قوله** فاذا حلف بيع في الجناية اي ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع
منه بقدرها ثم الاصح ان باقيه لا يكون رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او الاقرار بانه
كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شئ منه **قوله** ومن عليه القاء باحدهما رهن فادى
الغاء وقال اديته عن الف الرهن صدق ولذا لو تنازعا عند الدفع في المودى عنه فالاختيار
الى الدافع الا في مسئلة واحدة وهي المكاتب فالاختيار للسيد لانه كما ذكره الرافعي في الكتابة
فلو لم يعين صرفا للجهتين ثم قال المكاتب قصدت النجوم واكسر السداد قال صدقت ولكن قصدت
انا الدين فالاصح من زيادة الروضة تصديق المكاتب قال في المهمات وهو مشكل لانه قد جزم
بان الاختيار هنا الى السيد **فصل قول المنهاج** من مات وعليه دين تعلق بتركته
تعلقه بالرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني **فيه** امور **احدها** انه يتناول ما لو كان

الألوكة
www.alukah.net

و إن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه ثانيهما الدم الباقي على اللحم وعظامه نقله في شرح المهذب عن ابي اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا وقال قل من تعرض له وهو مهم لمشقة الاحتراز منه ولان الله تعالى لم ينه عن كل دم وانما نهى عن المسفوح خاصه وهو السايل انتهى وقد يقال هو معفو عنه لا طاهر وتسمى ايضا ما لو اكلت بهيمة حبائل القته صحيحا وصلابته باقيه بحيث لو زرع نبت فان عينه طاهرة لكنه متنجس الظاهر فقط وهو من جملة الروث **قول الحاوي** وما العروق والنفاطات اى وان لم تغير رائحته لذا صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة عند عدم التغير وادعى بعضهم انه مفهوم من اقتضاء التنبيه على القبح **قول الحاوي** لا البلغم وهو النازل من الدماغ والنخامة وهي من الصدر واما الخارج من المعدة فنجس وقال بعضهم هو رطوبة وليس ببلغم ولا نخامة **قوله** وبيضه اى لبيض المأكول اما بيض غير فقيه الوجهان في منيه صحح الرافعي النجاسة وهو مفهوم الحاوي وصحح النووي الطهارة **قول المنبه** قيل ومني غير الادمي وقيل ومني ما لا يؤكل لحمه غير الادمي فضعف كلا من الوجهين ومقتضاه تصحيح طهارة المني مطلقا وكذا صححه النووي لكن يستثنى منه مني الكلب والخنزير وفرع احدهما وصحح الرافعي نجاسة مني غير الادمي مطلقا وعليه مشى الحاوي **قولها** ولبن ما لا يؤكل غير الادمي وقول الحاوي ولبهيمة الشعر ليشمل الذكر والانثى صغيرة كانت او كبيرة وهو موافق لتعبير سراقة بلبن بني ادم وفي شرح الكفاية للصيمري البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس وقال ابن الصباغ لبن الرجل نجس قال شيخنا الامام البلقيني والاصح طهارته ونجاسة لبن المرأة ويتصور ذلك بان يكون خنثى او تخلق الله له اخلافا والفرق بينهما زيادة الدرور في لبن المرأة لعدم الاخلاف وقال صاحب الاستقصا في البيع لا يجوز بيع لبن الرجل وان قلنا بطهارته لامتناع شربه وقال ابن الصباغ وغيره ان لبن المسيخ نجس وقال الروياني هو طاهر يجوز شربه وبيعه نقله عنه في البيع من شرح المهذب واقره **قول الحاوي والمنهاج** والعبارة له والجزء المنفصل من الحي فيه الاشعر المأكول فطاهر فيه امران **احدهما** يستثنى من ذلك ما لو قطع عضو وجناح من مأكول فان شعره وريشه نجس تبعا للعضو وهي وارده ايضا على مفهوم قول التنبيه وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته وعليه ايراد اخرون وهو انه يقتضي نجاسة شعر الادمي ولو قلنا بطهارته جثته وصححه الماوردي وابن الرفعة لكن الاصح خلافه ولعل التنبيه اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عما عادته في اجزايه وعنه بجواب اخر وهو ان قوله بعد

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الخلاف قولان فقد حكى الرافعي في زكاة الفطر الاول عن النص وحكى الامام في الشفعة الثاني عن
العدم **ثالثها** صحح الرافعي والنووي في النكاح في الكلام على اجبار الصغير تعلق الدين بتزويج الولي
على خلاف المرجح هنا **رابعها** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الدين للوارث ام لاجنبي وقال السبكي ظن
جماعة ممن افتى ومنا انه اذا كان الدين على الميت للوارث يسقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان
حاير السقط الجميع قال والصواب ان يقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه اداؤه من ذلك الدين
لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وما يلزم الورثة اداؤه
ان كان اكثر ويستقر له نظير من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهل اسباب
سقوطه ويراه ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم
وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين انتهى **خامسها** في الروضة واصلها في اواخر
الكتابة عن القاضي ابي الطيب انه ان كان الدين مستغرقا للتركة رئي المكاتب ما الدفع الى الغريم
انتهى وهذا قد يفضي منع الارث فيما اذا كان الدين مستغرقا وقالا قبل ذلك فان كان على
الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا في قضاء الديون وسفد الوصايا اعتق بالدفع
اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع اليهم فان لم يوص الى احد قام القاضي مقام
الوصي ولو دفع الى الغريم لم يعتق وان دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا اعتق والا
وجب الضمان على المكاتب ولم يعتق قالا هكذا ذكره البغوي انتهى وقد نص على ذلك الشافعي
فقال وان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا فالخيار
المكاتب بالدفع الى الورثة حتى يقضي الدين وان قضى الدين حتى يصير الى اهل الوصايا وصاياهم
لان اهل الوصايا شركاء المال انتهى

كتاب التفليس

قول التنبيه فيما اذا حصلت على رجل ديون حاله وان كان له مال لا يفي بديونه فسأل الغرماء
الحاكم الحجر عليه حجر عليه **فيه** امور **احدها** انه لا يكفي ان التعبير بالرجل مثال لا مفهوم له فالمرأة
كذلك ولذلك عبر المنهاج والحاوي بعبارة سنا وهما **ثانيها** لتعبيره ولتعبير المنهاج بالديون
مثال ايضا جريا فيه على الغالب فالدين الواحد اذا زاد على المال كذلك ولذلك عبر الحاوي بالدين **ثالثها**
تعبيرهم جميعا بالمال يقتضي عدم الحجر اذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعي وقال قد يقال يجوز منعا
له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد والتقاط والظفر بركاز وغيرها **رابعها** تناول
اطلاقهم دين الادمي ودين الله تعالى كالزكاة ونحوها والمراد الاول فلا حجر بدين الله تعالى كما في الرافعي
في الايمان بعد ذكره الاقوال في اجتماعهما حيث قال والاحرى هذه الاقوال في المحجور عليه بالفلس
اذا اجتمعت حقوق الله ما دام حيا انتهى وعليه يدل تعبيرهم بسؤال الغرماء وقول المنهاج والتنبيه
بعد ذلك قسم بين الغرماء وقول المنهاج فاذا حجر تعلق الغرماء بماله **خامسها** نقل شيخنا الاسنوي
في شرح المنهاج عن الرافعي تصحيح الحجر بالتماس الغرماء ولو اراد ماله على الدين اذا امتنع من وفائه ولو صح

الألوكة
www.alukah.net

ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشركين ولا يجاهد من عليه دين الا باذن غريمه ليشمل سفر الجهاد مع الاعسار والصحيح في اصل الروضة انه لا يمنع اذ لا مطالبة في الحال لكن في الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي يمنع رجاء يساره وهو ظاهر اطلاق الحاوي قوله لمنع السفر قول المنهاج واشهد على حجره اي استحبابا كما صرح به التنبيه قول التنبيه فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال فيه امور احدها انه يتناول التصرف في الذمة ولا مانع منه ولذلك قال في الحاوي لا في الذمة وهو احسن من قول المنهاج فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته لتناوله البيع الوارد على الذمة وليس سلما والقرض واجارة الذمة بخلاف عبارة المنهاج وايضا فتعبيره بالصحيح مردود لان الخلاف قولان فينبغي ان يقول المشهور ثانيها ان ظاهر قوله في المال ارادة المال الحاصل كما اشار اليه في الكفاية فيخرج ما حدث بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوهما والاصح لعدى الحجر اليه وقد ذكره المنهاج لكن شرطه ان يكون مملكه عليه مستقرا ليخرج ما لو وهب له ابوه او ابنه او اوصى له به فقبل الهبة وقبض او قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلس فانه يتعلق بالمفلس وليس للغرماء تعلق به ونص الشافعي ليشهد له ولا يرد ذلك على قول الحاوي حجر من تصرف مالي مفوت لصدق التصرف المالي على التصرف في الحادث ولكن يرد عليه التدبير والوصية فانه لا حجر عليه فيهما كما جزم به الرافعي والنووي هنا وقالا في باب التدبير ان تدبيره كاعتاقه ومقتضى ذلك بطلانه فعلى الصحة ينبغي ان يزيد الحاوي في حال الحياة ولم يذكر المنهاج لزلك ضابطا وانما قال ولو باع او وهب او اعتق قال الظاهر بطلانه ثم قال ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وافتداؤه واسقاطه فيفهم من الامثلة منع التصرف المالي دون غيره فعبارة التنبيه والحاوي من جهة ذكر الضابط احسن لو لا ما ورد عليهما ومراد المنهاج خلع الزوج اما الزوجة او الاجنبي فلا سفه منهما واعلم ان ظاهر كلامهم تعدي الحجر الى الحادث ولو زاد ماله بالحادث على الدين وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا استمر على النقص اعتبارا بالابتدا ثالثها او ورد على السنه ايضا انه يتناول الاقرار بمال في الذمة اذا اسند لما قبل الحجر بمعاملة او اتلاف او لما بعد الحجر باتلاف والاصح القبول في حق الغرماء وقد ذكر المنهاج والحاوي لكن قوله عطفا على المحجور فيه واقرار بدين معاملة لاحقة قد يخرج الاقرار بدين المعاملة مع الاطلاق اي لاسيما تقدمها على الحجر ولا تاخرها عنه والاقرار بدين مطلق اي لاسيما هل هو عن معاملة او اتلاف مع انهما داخلان في الحجر ايضا فلا يقبل في حق الغرماء وقد ذكر الثانية المنهاج بقوله واذا اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وقال الرافعي في الاولى قياس المذهب تنزيله على الاقل وجعله كاسناده الى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعذرت المراجعة والا فينبغي ان يراجع انتهى وهذا البحث يجري في الصورة الاخرى فهما صورتان في الروضة واحدة وفي المنهاج اخرى قال السبكي ولو قال المنهاج ان اطلق او اسند وجوبه الى معامله بعد الحجر لكان احسن من العبارتين اي لتناوله صورتي الاطلاق وقول المنهاج وجب قبل الحجر احسن من قول الروضة واصلها لزم

الألوكة
www.alukah.net

لتناوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح **قوله** تفريعا على تعدى الحجر الى الحادث بعد البيع الخ صححناه عطفا على الاصح وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك نبه عليه ان الجاهل يفسخ قطعا والخلاف في العالم وليس لذلك بل الخلاف ثلاثة اوجه الفسخ وعدمه والتفصيل وهو الاصح **قوله** وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن **فيه** امران **احدهما** قال السبكي عبارة المحرر وانه اذا لم يجز له فحرف المصنف له احتضارا والتبس على بعض النساخ فلب اذا لم يمكن **ثانيهما** ان عبارته توهم المزاحمة على الوجه المرجوح في جميع المال وقد عصبه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز لكن صرح في البسيط تبعا للامام بان المزاحمة في المبيع فقط وجعل ذلك السبكي خلافا محققا وفيه نظر فالظاهر ان ذلك من خلل العبارة والصواب ما في البسيط واعلم **فصل قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** بياد والقاضي بعد الحجر مبيع ماله **فيه** امور **احدها** انه لا يفهم منه ان ذلك واجب او مستحب والذي في الروضة واصلها تبعا للبسيط انه مستحب لكن في الوسيط والوجيز وعلى القاضي وهو يفهم الوجوب واختاره السبكي **ثانيها** لا بد من التسمية على انه لا يشترط في المبادرة بحيث يقبل الثمن **ثالثها** لا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه ذكره الماوردي وابن الرفعة وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح الاكتفاء باليد **رابعها** اورد ان ظاهره بيع الجميع وانما يباع بقدر الدين وفيه نظر لانه انما يحجر اذا كان الدين زايدا على المال الا ان يفرض ذلك فيما اذا كانت امواله وقت الحجر اقل من ديونه فتزداد امواله بارتفاع الاسعار قبل البيع **خامسها** لا يختص **هذا** الحكم بالمفلس بل كل مديون ممتنع قضى عليه وقد ذكره الحاوي معه فقال ومال المديون الممتنع وكذا ذكره التنبيه لكن غير المفلس لا يتعين فيه البيع بل القاضي مخير بينه وبين اكراهه على البيع كما في الروضة عن الاصحاب ولذلك اقتصر المنهاج على المفلس لتعين ذلك فيه قال السبكي والذي يظهر ان تخيير انما هو عند طلب المدعي الحق من غير تعيين طريق فان عينه تعين على القاضي وعزى ذلك للقفال الكبير وفيه نظر فحق المدعي في خلاص حقه لا في تعيين طريق بعينها فينبغي ان تكون الحيرة في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا كما هو مقتضى اطلاقهم **سادسها** اسنى العبادي مما يباع كتب العلم للعالم وفيه نظر **قول المنهاج** وقسمه بين الغرماء اي بقسمة ديونهم وقد ذكره التنبيه والحاوي لكن المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وقد تقدم انه لا يحجر بنجوم الكتابة وهذا خلاف المديون اذا كان غير محجور عليه فيقسم كيف شاء هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر بالنسبة الى صحة التصرف ولكن ينبغي اذا استووا وطالبوا وحصهم على الفور ان يجب التسوية **قول المنهاج** ويقدم ما يخاف فساده احسن من قول التنبيه ما يسرع اليه الفساد فقد يعيا بيع الحيوان قبل فساد ما يتسارع فساده فيقدم **قوله** ثم الحيوان محله اذا لم يكن في ماله ما تعلق الحق بعينه كرهون وجان ومال قراض فان قدم بعده لعذر ما حسن فساده فان فضل منه شيء قسم او بقي للمرتهن

فان ج

او المقارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لو انفق لعسر لما انفق على الاقارب قال السبكي وهو عجب لانهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب فانه يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني وبقي ممن عليه مؤنة امهات اولاده فلم يفصل الحاوي واقتصر على الاجمال لكان اولى لكونه قاله بعض المفصلين كما علمت قال الامام واذا لم يكن سوى المرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن الرفعة وغير المرهون مما تعلق به حق كالمبيع الذي لم يقبض ثمنه والجاني لم ار فيه نقلا والقياس انه كالمرهون **قول المنهاج** حتى يقسم ماله عبر الحاوي عنه بقوله الى الفراغ من بيع ماله والتنبيه بقوله الى ان يفك الحجر والامور الثلاثة متلازمة فاذا فرغ من بيع ماله قسم وفك حينئذ الحجر فالمراد بالعبارات المختلفة شيء واحد **قول المنهاج** الا ان يستغني بكسب احسن من قول النهاية والحاوي ان لم يكن له كسب فانه قد يكون له كسب ولا يستغني به لكونه لم يجد من يستعمله فلو وجد فلم يعمل لقصر اقتضى عبارة المنهاج الاتفاق من ماله ايضا الصدق عدم الاستغناء بالكسب عند فوات العمل واختاره شيخنا الاسنوي وهو مقتضى كلام ابن الرفعة في المطلب واطلاق المتن يقتضي انه لا ينفق من ماله واختار السبكي قال شيخنا ابن النقيب ولو فصل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فاكثر وبين ان يوجد منه مرة او مرتين لم يبعد انتهى ولا بد من تقييد الكسب بكونه لا يقاومه **قول المنهاج** وبيع مسكنه وخادمه مفهوم من اطلاق النهاية والحاوي بيع ماله وقوله على الاصح ينبغي ان يقول على النص فانه منصوص ومقابله مخرج من الكفارة قال السبكي اضطرب حكم المسكن والخادم في المفلس بياعان في الاصح وفي الكفارة اذ كانا لا يقيمان به لزمانته او منصب لغيبة او لافلاسه في الاصح ويباع النفيسان ان لم يوافقا في الفطرة ونكاح الامة يبقيان في الاصح وزكاة المال لا سلطان اسم الفقر وفي الحج يبقيان لزمانته او منصب ويباع النفيسان ونفقة القريب والزوجة وسراية العتق كالدين وفي العاقلة سقطا وفي ستر العورة سقطا وفاقا لابن الرفعة وخلافا لابن الرفعة **قول المنهاج** ويترك له اي لمن عليه نفقته من نفسه وعياله **قوله** دست ثوب يليق به اي في حال افلاسه دون يسرته قاله الامام ولو كان يلبس دون ما يليق به لم يرده عليه والمراد انه ان كان ذلك في حاله والا استثنى له وعبارة الحاوي وترك دست ثوب لائق وفصل ذلك المنهاج بقوله وهو قميص وسراويل وعمامه ومكعب وزاد في الشاجيه **وفيه** امور **احدها** ان الرافعي ذكر بدل العمامه المنديل ومراده العمامه واهل تلك البلاد يسمون العمامه منديلا فعبر عنه النووي بالعبارة المشهوره فيه **ثانيها** زاد في الروضه مع المكعب نعلا وليس ذلك في المحرر والشرح والظاهر انهما شيء واحد **ثالثها** يعني من التفصيل انه يترك له درّاعه فوق القميص وطيلسان وخف ان كان ذلك لا يقاومه وللامام هنا الخف والطيلسان احتمال **رابعها** هذا في الرجل اما المفلسه او زوجته المفلس او قريبته فتزاد المقنعه وغيرها مما يليق بها **قول المنهاج** والعباره له **والحاوي** ويترك قوت يوم العسره اي وليلته كما صرح به البغوي وحكاه عنه النووي وارتضاه زاد الحاوي سكنى يوم العسره ايضا وقد ذكره الغزالي قال

الألوكة
www.alukah.net

في الروضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشترط شاهدان فلو قال شاهد فيه كما في السبكي لكان احسن ثم انما تشترط الخبرة الباطنة
في الشاهد بالاعسار اما الشاهد بتلف المال فلا تشترط فيه الخبرة الباطنة وفي الكفاية لا فرق
في ذلك على ما حكاه الامام بين ان يكون البينة معدلة او لا قال السبكي وهو غلط على الامام لو استطعت
للبسطة من الكفاية بل لا بد من بينة عادلة جزما ولم يذكر الامام غيره واذا كان الحبس ابتدا
في الدين بشاهدين لم يعد لا على الاصح ملخصه يظهر للقاضي الجرح والتعديل احتياطا للحق وان لم
يثبت فلان ليستدام مع ثبوت الدين قبل ثبوت الاعسار اولى **قول المنهاج** فان قال احلفوه
انه لا مال له في الباطن حلف في احد القولين هو الاصح وعليه مشى الحاوي فقال وحلفه ان
طلب وتقدم عن الجرجاني انه انما يحلف من لم تقم بينة على تلف ماله فان اقام عليه لم يحلف
بلا خلاف لان فيه تكذيب البينة **قول المنهاج** وليقل هو معسر ولا يخصص النفي لابد ان يقول
مع ذلك لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كما هو في الروضة واصلها وقال شيخنا الامام
البلقيني هذه الصفة ليست صحيحة لامور منها ان ملك قوت يومه قد يصير به موسرا اذا
كان مستغنيا عنه بالكسب اللائق بصرفه لجهات المؤنة من نفقة نفسه وعيني فلا يكفي ما لا يستغنا
مع الايهام ومنها ان ثياب بدنه قد يكون لائقة به وقد يكون زائدة على ما يليق به والذي
يترك له انما هو الذي يليق به فاستناد ذلك على طريق الابهام لا يفي لقلة البدو والحضر
القليل القيمة يترك ايضا وليس من ثياب البدن ومنها انه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو
معسر بان يكون له مال غائب مسافة القصر فما فوقها فيصدق عليه انه معسر بالنسبة ان
للزوجة تفسخ ولعطى من الزوج كما ذكر في سهم ابن السبيل ومع ذلك لا يصدق انه لا يملك غير قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك لغيرهما لكن لا على وجه يصير به موسرا في هذه الحالة ومنها لو
كان له دين مؤجل على محضر فهو مال بدليل انه يحبس على الاصح فيما اذا حلف لا مال له وله دين
مؤجل ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى لا يجب عليه الحج بسبب الدين المؤجل وقت الخروج والزوج
ان يفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وذكر النووي تبعا لاصله في النفقات انه ينبغي ان يضبط
القرب بمدة احضار المال الغائب فيما دون مسافة القصر ومثل هذا قد يتخيل هنا وقد يفرق
ومثل الدين المؤجل الدين على معسر او جاحد ولا قدرة له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا ان
والمستولدة مال ولا تصير برقبتها موسرا فاذا كانت زمنة فلا منافع ولا يصير بها موسرا والعبد
الابق الذي لا يصل اليه ونحو ذلك كثير هذه الصفة صعبت واوقعت في محذور فالذي يعتبر في
ذلك واسا علم ان يقول اشهد انه معسر عاجز الخبز الشرع عن وفاء شيء من هذا الدين او اشهد انه
معسر لا مال له تجب وفاء شيء من هذا الدين منه فان لم يكن هناك دين بل المراد ثبوت الاعسار
من غير نظر الى خصوص دين فيقول اشهد انه معسر الاعسار الذي تحرم معه المطالبة بشيء من
الدين انتهى كلام شيخنا رحمه الله وقال في المهمات سبقي ان يضيف الى هذا ما يصرفه لسكنى اليوم فانه

الألوكة
www.alukah.net

مسبني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرما وبين ان يفسخ
البيع ويرجع فيها فانه وان لم يصرح بانه لم يقبض الثمن لكن ذكره البائع مع الغرما يقتضي
ان له دينا وذلك صادق بجميع الثمن وببعضه الا ان قوله ويرجع فيها وقول المنهاج واسترداد
المبيع يقتضي انه لم يقبض شيأ من الثمن وقد صرح الحاوي بمسئلة قبض البعض بقوله بحصة
غير مقبوض ثانيها قوله حتى حجر يقتضي اختصاص ذلك بالمبيع قبل الحجر دون ما اشتراه
بعده لكن الاصح فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكر المنهاج قبل ذلك وصرح
به الحاوي هنا بقوله لا حال الحجر بالعلم وهذا وارد على ظاهر كلام التنبيه ايضا لان قوله
وان كان فيهم اي في الغرما المتقدم ذكرهم وهم الذين حصل الحجر بسوالهم فلا يدخل
في ذلك غريم حدد بعد الحجر ثالثها قد يقال لم لم يقتصر التنبيه والمنهاج على الفسخ واي
حاجة الى ذكر استرداد المبيع وجوابه ما ذكره السبكي ان الفسخ وارد على العقد وسمعه الاسترداد
فلذلك جمع بينهما وفي الرد بالعيب لعدم المردود ويختص التنبيه بايرادات احدها
ان للفسخ شروطا لم يتعرض من بينها لسوى واحد منها كون الثمن حالا ومنها كون المبيع باقيا
في ملك المشتري وقد ذكرهما المنهاج واقتضر الحاوي على الاول والجواب على الثاني انه
مفهوم من اشتراط عدم تعلق حق لازم به لانه اذا امتنع الرجوع لتعلق حق مع كونه في
ملكه فاولى اذا خرج عن ملكه ومنها ان يكون الراجع من اهل تملكها وسنتكلم عليه
ثالثها انه خص ذلك بالبيع مع ان له الرجوع في سائر المعاوضات وقد ذكر المنهاج كالحاوي
وسنتكلم عليه رابعها ظاهر كلامه ان هذا الخيار على التراخي والاصح انه على الفور وقد ذكر
المنهاج والحاوي قول الحاوي بفسخت البيع ونقضته ورفعته فيه امران احدهما
انه لو عبر باو كما في الروضة لكان اولى من الواو وثانيهما انه لا يحصر صيغة الفسخ فيما ذكره فلو
قال رددت الثمن او فسخت البيع فيه حصل الفسخ على الاصح فيفسخ البيع فقط كما قطعا وزياده
في الثمن مختلف فيه قول المنهاج وله الرجوع في سائر المعاوضات لابد من تقييد المعاوضة
بكونها محضة كما في الحاوي فلا يثبت للزوج اذا خالع استرداد البضع ولا للصاع عن دم العمد استيفاء
النفس واعلم ان من المعاوضة المحضة الاجارة وقال في المهمات الاجارات المعتادة الان وهي التي يستحق
فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لان الفسخ من شرطه ان يكون العوض حالا والمعوض باقيا
فلا يتاتى الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعده لان منفعته قد فاتت فهي كالمبيع يتلف
وهكذا العمل في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجرة كلها حالة
نبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في فتاويه قلت يتصور مع كون الاجرة ليست كلها حالة بان يكون
مقسطا لكن لم يحل كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما
لجزء مضى منه اشهر والاخر سائر السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الا شهر السنة الاولى ولا الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك العين ولم يخرج عن ملك المشتري بحال واعلم **قول المنهاج** فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع وكذا لو كاتب الامة او بعضها وكذا الاستيلاد كما في الروضة واصلها ووقع في فتاوى النووي انه يرجع وهو غلط من الناقل عنه فانه ذكر في تصحيحه انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد **قوله والعباب له والحاوي** ولا يمنع التزويج قال شيخنا الاسنوي لا حاجة لهذه المسئلة لانه عيب في العبد والامة وهو مذكور بعد **تنبيه** بقي للرجوع شروط اهملها المنهاج **احدها** انه لا يتعلق به حق لازم لثالث كشفعة ورهن وجناية وقد ذكره التنبيه والحاوي ولكن لا بد من تقييد الرهن بكونه مقبوضا فله الرجوع قبل القبض كما صرح به الماوردي واذا زال التعلق جاز الرجوع **ثانيها** ان يكون الراجع من اهل تملكها فلو كان محرما والمبيع صيدا فالاصح المنع قال شيخنا الامام البلقيني فلو حل من احرامه فينبغي ان يرجع قلت لا شك فيه ما لم يبع لحق الغرماء وعبارة النووي في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما وهي تقتضي ذلك وعلى ويشكل على هذا الفرع ان في الروضة عن المحاملي جواز رجوع الكافر فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما لكن منع محلي الرجوع هنا كالمسئلة المتقدمة وهو الحق وراى ابن الرفعة حكمه على الرد بالعيب وهذا وارد ايضا على التنبيه والحاوي **ثالثها** ان لا يتضمن المشتري بالثمن ضامن فان ضمنه ضامن بإذنه فلا فسخ او بغير إذنه فوجهان وقد لا يرد هذا على المنهاج والحاوي لاعتبارهما تعذره بالافلاس وهذا لم يتعذر لحصوله من جهة الضامن وهو وارد على التنبيه قطعا ولو مات المفلس وقال وارثه اودى من مالي تعينه وجهان الذي في التتمة منهما منع الرجوع فان ترجح ما في التتمة فهذا شرط لم يتعرضوا له وهو عدم اداء الوارث من ماله فيما اذا مات المشتري مفلسا **قول المنهاج** وجناية المشتري كافة في الاصح كان ينبغي ان يقول على الاظهر او المذهب فان في الروضة طريقين اصحهما عند الامام انه كالاجنبي وقطع البغوي وغيره بانه كجناية البائع على المبيع قبل القبض فيتولد كالاجنبي وعلى الاظهر كالاقه قال النووي المذهب كالاقه انتهى فان اقتصر على طريقة البغوي عبر بالاظهر او اراد حكاية الطريقين عبر بالمذهب **قوله والعباب له والحاوي** ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف يفهم انه ليس له الفسخ في البعض مع بقاء الجميع وليس كذلك بل له ذلك كرجوع الاب في البعض ولا حاجة للتفريق الصفقة هنا لان مال المفلس لا يعني بل يباع كله **قول المنهاج** في مثل الزيادة المنفصلة التي يعوزها البائع كالسمن والصنعة كذا في الروضة واصلها هنا الكرس في الروضة واصلها بعد ذكر في الكلام على الضرب الثاني في الصفة ان تعلم العبد القرآن او الحرفة قبل كالسمن والاصح انها من صور القولين يعني الآتيين في الطحن والقصارة وقال شيخنا في المهمات ان العمد عليه **قول المتن** وان زاد زيادة متميزة كالولد والثمرة رجع فيها دون الزيادة قد يفهم جواز التفريق بين الجارية وولدها مع صغره بالرجوع بالمفلس وهو وجه حكاه جماعة ولم يستحضره الرافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمفلس لم يكن من ذلك والاصح في الروضة هنا من زيادته ان له ذلك وصححه الرافعي ايضا بعد ذلك فكان حقه ان يقول كما في المحرر اصح القولين ان المفلس شريك فيه فيباع وكذا في الحاوي فشريك بالزايد فحاصل ذلك ان محط الاظهر الشركة والبيع احد فرعيه قطعا والفرع الاخر امساك البايع له ودفع حصة الزيادة ويوافق ذلك ايضا قول البسيه رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري فهي دالة على الشركة كما تقرر والله اعلم **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ **فيه** امران **احدهما** ان المراد ما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصبغة وهو المتبادر الى الفهم من العبارة اما اذا زادت بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمزارع سعر سلعته **ثانيهما** في كيفية الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في الروضة واصلها احدهما ان كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس والثاني يشتركان فيهما كخلط الزيت قال شيخنا الامام البلقيني وللوجهين اتفاق على قاعدة الحصر والاشاعة **قول المنهاج** واكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس لا يعرف منه مقابل الاصح وهو وجهان احدهما انها للبايع والثاني انها توزع عليهما **قوله** فيما لو اشتراهما من اثنين وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا كذا اذا لم تبلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ لكن النقص عليه **قوله** وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة قال شيخنا ابن الفقيه اي فيما اذا اشتراهما من واحد او من اثنين وفيما قاله نظر فكيف يصح تحميل عبارته صورة ما اذا اشتراهما من واحد مع قوله شريك لهما **قول البسيه** في الصورة المذكورة وان نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب في ماله وصاحب الصبغ بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضارب مع الغرماء ظاهره انه لا يضارب بباقي الثمن اذا رجع فيه ناقصا وصححه في الروضة وبحث فيه في الكفاية **قول الحاوي** وللفصار الحبس اي حبس ما استوجر على قصارته لفقض الاجرة لكن ليس له حبسه في بيته بل عند عدل ينص عليه الشافعي كما حكاه في الروضة من زيادته وان وليس مخالفا لما سبق فان جعله عند العدل حبس وقال شيخنا الامام البلقيني الصواب بقاؤه بما اذا كان العمل قد زادت به القيمة فان لم يزد او نقصت فلا حبس وباجله اما لك كما لو عمل المفلس وضارب المستاجر باجرته في مال المفلس وسبقه الى ذلك البارزي في توضيحه الكبير **قول البسيه** وان كان للمفلس دين وله به شاهد ولم يحلف فحلف الغرماء فيه قولان **فيه** امور **احدها** صورة المسالة ان يكون المفلس قد ادعى واقام الشاهد شرائطه بطلبه فلو لم يدع فليس للغرماء الدعوى والتحليف على الاصح **ثانيها** العين في ذلك كالدين **ثالثها** في معنى ما اذا كان له شاهد ما اذا ردت اليمين عليه فنكل **رابعها** الاظهر عدم الحلف بل الادعاء القطع به وان الخلاف في الوارث خاصة وقد سلم الحاوي من هذه الامور ادات لقوله وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او مع شاهد لم يحلف الغريم كما لا يدعي

باب الحجر **قول المنهاج** منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمريد للمسلم ليس في عبارته ما يدل على حصر

الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الوارث في العين الموصى بها قبل القبول وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون اذا كتبه ديون بغير اذن الغرماء وكذا بغير اذن العبد في الاصح واذا اشترى شيئا شراء فاسدا واقبض الثمن فله الحبس الى استرداد الثمن على قوله او وجه حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الاصطخري واقتضى كلامه في موضعين من الضمان ترجيحه واختار السبكي فيما حكاه عنه ابن الرفعة التفصيل بين ان يكون فاسدا لشرط فله الحبس او لكونه ملك الغير فلا حبس انتهى ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم وحكم القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله اذا انتفى تحيله وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا كما قاله القاضي الحسين والاصح خلافه والحجر على النائم قاله القاضي الحسين وعلى المشتري اذا خرس في مجلس البيع قال الحاكم ينصب عنه قيما قاله الرافعي وعلى الواقف في الوقوف وان قلنا انه ملكه فهذه ثمانية صور

واسراعلم **قول المنه** لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما قد يخرج به اسلام المميز وجوابه السلام على جمع هو فيهم واخباره وهو مشكل بميله الى الرجال والنساء وامانته كافرا ووقوع الطلاق المعلق بمشيئته بقوله شئت واخباره بنجاسة احد الاناءين وشهادته بهلال رمضان وشهادة الصبيان بان فلانا قتل فلانا هل يكون لوثا وقوله للشاهد بجهل عين المشهود عليها هي هذه والاصح في الكل المنع ولذلك قال في الحاوي المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ من الايمان وغيره الا ان يستثنى من ذلك انه يصح من المميز احرامه وعبادته ويعتبر قوله في اذن الدخول والبضاعة الهدية وله ازاله المنكر ويثاب عليه كالبالغ كما في الروضة من زيادته في الغصب وفي المنهاج فيما لا يجوز للمجنون تسلب الولايات واعتبار الاقوال وسلك عما يحجر على الصبي فيه كانه للاكتفا بما ذكره في المجنون وهو كذلك الا ما ليس في واقتضى كلامه اعتبار فعله وهو كذلك في الاتلاف ومنه احاله تخلاف عين كالهدية والصدقة **قول الحاوي** والمميز لبعده عن اهله اي استحبابا كما رجحه الرافعي في اللقيط اوجوبا كما هو ظاهر كلامه في الحضانة **قول التنبيه** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وابلس منهما الرشد انفك الحجر عنهما **فيه** امران **احدهما** انه لا يتوقف انفكاك الحجر عن المجنون على ايناس الرشد بل ينفك عنه بمجرد الافاقة ولذلك قال الحاوي الى الافاقة والمنهاج ويرفع بالافاقة لكن يستثنى منه ولاية القضا ونحوها فلا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية وحمل ابن الرفعة كلام التنبيه على المجنون الذي حجر في جلساه او بعد بلوغه وقبل ايناس الرشد وقد قال بعد ذلك وايناس الرشد ان بلغ مصلحا لدينه وماله ولم يذكر الافاقة ورده السبكي بانا لم نر فيما اذا لم يونس منه الرشد حجر السفه لا حجر الجنون **ثانيهما** ان ما ذكره في الصبي موافق لقول المنهاج وحجر الصبي يرفع ببلوغه وسيأتي الكلام في الحاوي والطفل الى البلوغ ولم يذكر الرشد قال الرافعي وليس خلافا محققا ومراده الاول الاطلاق الكلي والثاني المخصوص بالصبي وهذا اولى لان كلا من الصبي والمبذر بسبب مستقل انتهى وعلى هذا فالرشد غير محتاج اليه في ارتفاع حجر الصبي فان حجر الصبي يرتفع بالبلوغ مطلقا وخلافه حجر السفه وله احكام تخصه فهذا يرفع بالرشد قال السبكي والبحث مجال في ان حجر

الصبي السفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحاله ليس بتبذير فيه امور احدها ان ذكر وجوه الحجر بعد الصدقة من ذكر الطعام بعد الخاص فيه
تكرير لا يليق بالمختصرات فكان سعيه الاقتصار على الثاني كما قال في الحاوي لا في الحجر ثانيها مقابل الاصح
في مسئلة وجوه الحجر قاله الجويني وشرطه عنده ان يقارب البلوغ لا ان ظهر او عبارة المنهاج توهم عمومه
ثالثها ظاهرها طلاقه انه لا فرق بين القليل والكثير وهو مقتضى المنقول ولسكل لسفيه من يصدق
بفلس ونحوه رابعها مقابل الاصح في مسئلة المطاعم والملابس قاله الامام والغزالي والخلاف فيه مفرع
على القول بعدم التحجير كما هو ظاهر الروضة واصلها هنا لكن في الشرحين والروضة عند الكلام على
الغارم في الزكوة الجزم بتحجره فهو حينئذ تبذير قطعا وقد صحح السبكي انه تبذير قوله وبخبر رشد
الصبي قد يحرج المراة ولذلك لم يقبل نسبه بل قال ولا يسلم اليه المال حتى يختبر اي المحجور مطلقا
وقد يقال لفظ الصبي متناول للانثى كما نقله ابن حزم الظاهري والاختبار يكون في الدين والمال
فقول المنهاج بعده ويختلف بالمرايات اي اختبارا والمال دون الدين قوله ويختبر ولد التاجر بالبيع
والشرا والمماكسة فيهما كذا في المحرر والروضة واصلها وهو يقتضي صحة البيع والشراء منه والاصح
خلافه قوله وولد الزراع اعم من قول المحرر المزارع فانه الذي يدفع ارضه الى من يزرعها
والزراع يتناوله ويتناول من يزرع بنفسه قول التنبيه اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله
وقد ذكره المنهاج فقال ووقته قبل البلوغ وقيل بعده قال الرافعي في توجيهه لان تصرف الصبي باطل
وهو يفهم ان محله في الاحتضار بالتجارة وبه صرح في الاستقصا وهو الاقرب في الكفاية لكن
الجمهور اطلقوه قال الجرجاني ان قلنا ان الاختبار قبله فالمخاطب به كالولي وان قلنا بعده فوجهان
احدهما كذلك والثاني الحاكم فقط قوله لعلي الاول الاصح انه لا يصح عقده منه امور احدها
انه يفهم انه على الثاني كخلافه وليس مرادا ويظهر بناؤه على صحة تصرفه بالاذن والاولى بالصحة
لعدم تحقق سفهه حسا ثانيها ظاهر كلامه ان مقابل الاصح صحة عقده مطلقا وكذا اطلقه في
الروضة وقيده في الكفاية بالاذن قولهما والعبارة للتنبيه فان كان سفيها في دينه او ماله
استديم الحجر عليه اي حتى الحر فان حجر الصبي زال بالبلوغ وخلفه حجر السفه ولذلك قال الحاوي
والطفل الى البلوغ من الايمان وغيرهم من تصرف مالي الى آخر كلامه قولهما والعبارة للتنبيه
وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم لاختصاص الفك على الوجه الثاني
بالحاكم بل ينفك ايضا بالاب او الجد وفي الوصي والقيم وجهان كذا في الروضة واصلها وفي الحاوي
والبحر في الوصية انه ان كان الولي ابا او جدا انفك بنفس البلوغ والرشد وان كان حاكما فلا بد من قوله
هو للمحجور ان كان وصيا فوجهان وقال الشيخ ابو حامد ان كان ابا او جدا انفك بالبلوغ رشيدا وان
كان حاكما فوجهان قال بعضهم ولذلك قال التنبيه او لا واذا بلغ الصبي وعقل المجنون وانس
منهما الرشد انفك الحجر عنهما ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل
لا ينفك الا بالحاكم فحمل الاول على ما اذا كان وليهما ابا او جدا والثاني على ما اذا كان الحاكم وهو اولى

الألوكة
www.alukah.net

من قول

الاحمر" الى اخره واهملا ثالثا وهو ما صار حيوانا لبعد كونه جمادا نجسا كالمضغة المحكوم بنجاستها اذا صارت حيوانا وقد ذكر الحاوى واورده فى الكفاية مع دم الطحيه اذا استحال مسكا واجاب عنه بانه باطن لا حكم له وبحرش الحواب منع البيع والحمل فى الصلاة فالاولى الجواب بان المراد ما لا يستحاله لتغير صفة العين مع بقائه بحاله ولا يوجد فى غير المذكورين وما عداهما تطرد من حال الى حال واجاب بعضهم عن اهمال الحاوى المسك بانه قد قرر طهارته اولا واجاب لبعضهم عن العلقة والمضغة بان القول بنجاستهما ضعيف **قوله** الحمر بحرج السيد المتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا كما تقدم وقد صرح القاضى ابو الطيب فى كتاب الرهن بانه لا تطهر بالتخلل واقره عليه فى المطلب لكن قال السبكى المختار خلافه **قوله** ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت يستثنى منه ما اذا القاها حال الخمرية نجس مجاورا والفصل وهى خمر صارت خلا بنفسها فانها لا تطهر كما ذكره النووى فى فتاويه **قول المتن** وان خللت لم تطهر يستثنى ما اذا خللت بنقلها من شمس الى ظل او عكسه او فتح راسها للهوا فالاصح انها تطهر وقد ذكر المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوى تخللت بلا عين **قول المنهاج** فان خللت بطرح شئ فلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كما لو القا الريح وحرها فالاصح انها لا تطهر فلو قال بوقوع شئ لتناول هذه لان الطرح يستدعى فعلا **قول التنبيه** فى جلد الميتة اذا دبغ فانه يطهر اى عينه وهو ثوب متنجس ذكره المنهاج والحاوى **قوله** وتحل بيعه فى احد القولين هو الاصح **قوله** واذا ولغ الكلب لم تختص الحكم بالولوغ بل سائر اجزائه كذلك وقد قيل انه اولى بالحكم لان فمه اطيب ما فيه ولنا وجه انه تختص بالولوغ فيكفى فى غيره مرة كسائر النجاسات قال فى الروضة انه شاذ وفى شرح المهذب انه قوى دليلا لم قد بلغ ولا تنتب هذا الحكم لكونه ولغ فى ماء كثير ولم يصب شيئا منه شيا من الاناء ولهذا اعبر المنهاج بقوله وما نجس بملاقاته شئ من كلب ليخرج عن هذه الصورة وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ومع ذلك فاورد على تعبيره بالملاقاة ما اذا وقع شئ من روثه او ورمه فى ماء كثير ولعابه فانه ينجس لا بالملاقاة بل بالتغير واجيب عنه بان الكلام فى الاناء وقد ينجس بملاقاة المتغير بدم الكلب ولا يرد شئ من ذلك على عبارة الحاوى لانه اطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها بولوغ ولا ملاقاة والمراد فى كلامهم جنس الكلب فلو ولغ كلاب فالحكم كذلك فى الاصح **قوله** والخنزير زاد المنهاج فى الاطهار ورجح النووى من حيث الدليل الاكتفا فيه بمرة واحدة بل قال ان الفتوى من جهة الدليل طهارته **قول الحاوى** وفرعه اى فرع احدهما واوضح منه قول التنبيه وما تولد منهما او من احدهما ولم يتعرض لذلك فى المنهاج اكتفاء بما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى نجاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محله اذا قبضه اياه البايع او المقرض الرشيد او غير الرشيد باذن وليه والا فيضمنه وان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ضمن كما ذكره الداوودى فى شرح المختصر حكاه فى المهمات قال وهو ظاهر ثم ان هذا فى الظاهر وهل يعين فيما بينه وبين الله تعالى صحح الامام والغزالى المنع ايضا وصحح الرويانى انه ان جهل البايع الحجر والمفه السفيه وجب والا ولا يصح قوله المنهاج اقراره بدين قبل الحجر او بعده هما طرفان لما اوجب الدين اى سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده فلا يلزمه وان فك الحجر عنه وهو ظاهر اطلاق التنبيه والحاوى منع الاقرار بالمال وهذا فى الدين فاما بينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه قوله المنهاج هما وذا باتلاف المال فى الاظهر كذا حكى الخلاف فى المحرر والروضة واصلها هنا قولين وحكيا فى القسامة وجهين وقالا سبقا فى الحجر وهذا يقتضى ان المعتمد هو المذكور هنا قوله ويصح بغير النسب بالعتق لا حاجة لتقييده باللعان لان له نفيه من امته بالحلف ولا لعان هناك قوله وحكمه فى العبادة كرشيد اى الواجبة اما المالية التى ليست واجبة كصدقة التطوع وغيرها فليس هو فيها كالرشيد قوله واذا احرم بحج وعين اعطى الولى كفايته لمفة متفق عليه فى طريقة فيه امور احدها انه يوهم انه لا يعطى قبل الاحرام وليس كذلك بل اذا سافر للحج واخر الاحرام للميقات اعطى ايضا ثانيها تناول صحح العوض صحة الاسلام والقضاء والنذر قبل الحجر وكذا النذر بعده اذ جعلناه كواجب الشرع وفى القضاء الواجب فى السفه وجهان ثالثها لعل حذف اللام من قوله لمفة لان اعطى يتعدى لاسم نفسه قوله وان احرم بتطوع وزاد مونة سفره على نفقته المعهودة فللولى منعه فيه امران احدهما ان صورة المسئلة ان حرم به حال الحجر فلو احرم به قبله ثم حجر فكالفرض ثانيهما ان تعبيره تبعا للرافعى هنا يقتضى منعه من السفر وعبر فى الحج باذنه كحليله وعبر الامام والغزالى بمنعه من زائد المونة اى لا نفس المضى وما اليه فى المطلب قوله ويتحلل بالصوم ان قلنا لام الاحصار بدل اى والاصح فان قلنا لا بدل له بل يبقى فى ذمة المحصر فلم يتعرض له الرافعى والنووى للتصريح بالمفريع عليه وقال فى المطلب يظهر ان يبقى فى ذمة السفيه ايضا قوله ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم يزد المونة على مونته فى الحضر

فصل

قول المنهاج ولى الصبى ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضى فيه امور احدها ان ذلك لا يختص بالصبى فالمجنون كذلك وقد صرح به النسه والحاوى وكذا من بلغ سفيها كما دلت عليه عبارتهما ايضا وحكاه فى الكفاية عن القاضى بحلى ثانيها المراد بالجد ابو الاب وهذا وارد على اطلاق التنبيه والحاوى ايضا ثالثها المراد بوصيهما وصى من تاخر موته منهما فانه لا يتصور اجتماعهما واطلاق التنبيه والحاوى الوصى رابعها اقتصر المنهاج والحاوى على القاضى وفى النسه الحاكم او امينه والمراد القاضى الذى فى ولايته اليتيم وماله فلو كان اليتيم ببلد وماله فى آخر

الألوكة
www.alukah.net

فاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان يبيع باكثر من ثمن المثل ويأخذ عليه رهنا فيه امران **احدهما** اقتصر المنهاج في البيع بالنسيئة على كونه مصلحة قال واذا باع لسنة اشهد وارتهن به ولا بد ان يكون الرهن وافيا بالثمن واعلم ان الرافعي جزم في القراض بعدم وجوب الارتهان وانما يفعل ما يراه مصلحة وذكر ابن الرفعة ان البيع لسنة كالاقراض فحصل من مجموع ذلك ان الارتهان في البيع لسنة غير واجب ويستثنى من الاحتياج الى الرهن ما لو باع مال ولده من نفسه لسنة وحكى في الروضة في الرهن ان شرط البيع لسنة كون المشتري ثقة موسرا ويكون الاجل قصيرا ثم قيل الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه سنة وقال الجمهور لا تتقدر بها بل لعشر عرف الناس واما الاشهاد فالاصح في الوصية انه لا يجب وجزم النووي في الرهن بانه واجب وفي اشتراطه قولان وقد تكمل كلامه في الوصية على البيع حالا وهذا في البيع لسنة وفي الرافعي في الوكالة في اثناء تعليل ان الوصي لا يبيع الا بنقد البلد حالا وهو محمول على المذكور هنا **فائدة** الظاهر ان اخذ الرهن خاص بالصورة الثانية اما الضرورة فلا يشترط فيها الرهن لخروجها عن الضبط لكن حكى ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب والمتولي ان في الاحتياج الى الرهن في صورة الضرورة الخلاف فيما اذا اقرضه في مثل هذه الحالة وفي الروضة واصلها في الاطعمة انه يجوز للولي بيع مال المحجور لنسيئة للمضطر وانها احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي لنسيئة وقد يدعى دخول هذه الصور في عبارة النسيئة وان الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة المضطر ولا يمكن الوفاء بهذا البيع على رهن اذا لم يكن مع المضطر ما يرهنه **قوله النسيئة** واذا وجبا سقطه وفي الاخذ بها غبطة لم يجز له تركها مفهومه تركها اذا لم يكن اخذها غبطة وهذا صادق بكون الغبطة في ترك الاخذ بها وبتساوي الامرين فاما الاولى فقد ذكرها المنهاج بقوله واخذه بالشفعة او يترك بحسب المصلحة والحاوي بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة وفي الشفعة وتركها واما التساوي فما اقتضاه كلامه فيها هو مقتضى كلام الرافعي في اخر الشفعة **قول المنهاج** وسلف عليه بالمعروف ولذا على قريبه لمن لعد طلبه الا ان يكون الغريب صغيرا او مجنونا **قول التنبيه** ولا تقرض من مالها شيئا الا ان يريد سفرا يخاف عليه فيكون اقراضه اولى من ايداعه **فيه امور احدها** انه لا يتقيد جواز الاقراض بالسفر فيجوز في الحضر ايضا اذا خيف عليه من نهب او حريق او نحوهما كما جزم به في الروضة واعتمد ذلك شيخنا الا سنوي وتعرعنه في تصحيحه بالصواب وليس كذلك ففيه وجه في الكفاية بالمنع في الحضر مطلقا **فائدة** قد يتوهم من عبارته انه مخير بين الاقراض والايداع وليس كذلك بل لا يجوز الايداع مع القدرة على الاقراض **ثانيها** محل ذلك في غير القاضي اما القاضي فله اقراض مال المحجور مطلقا على الاصح وصحح السبكي المنع عند عدم الضرورة وقال لم ار الجواز لغير البغوي والرافعي **قوله** وان احتاج الوصي ان ياكل من مال الثيب شيئا اكله ورد البدل وقيل لا يرد **فيه امور احدها** ان ذلك لا يقيد بالوصي بل الاب والجد اولى بذلك وهما مفهومان من طريق الاولى فذكر ابن الرفعة انه لا خلاف انهما عند الحاجة ياخذان

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلح الخطيطه وقد ذكر المنهاج والحاوى هذه الاقسام الاربعة وبقيت عليهما اقسام احدها
احدها ان يكون عاريه كما اذا صالحه عن الدار المدعاه على ان يسكنها سنه فهى الروضة واصلها انه
اعارة للدار يرجع فيها متى شاء وليس بمعاوضة لانه الرقبه والمنافع ملكه ثانيها ان يكون فسخا كما
لو صالح من المسلم فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبرى قال فى المهمات وهو صحيح ماش
على القواعد كما قال الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبائع مثل الثمن الاول اقاله بلفظ البيع ثالثها
وان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه راس مال سلم ذكره ابن جرير ايضا رابعها ان يكون جعاله
كقوله صالحتك من دارى على رد عبدى خامسها ان يكون خلعا كقولها صالحنى من دارك على ان
تطلقنى طلقه سادسها ان يكون معاوضه عن دم العمد كقوله صالحتك من دارى على ما استحقه
عليك من قصاص فى نفس او طرف سابعها ان يكون فداء كقوله الحرى صالحتك من دارى على اطلاق
هذا الا سترد ذكر هذه الاربعه فى المهمات وقال اهملها الاصحاب وهى واردة عليهم حزما
قول المنهاج فان جرى على عين غير المدعاه فهو بيع هذا فى المحرر وهو مخرج لما اذا صالح من
عين على دين واول عبارة الرافعى فى الشرح بتناول هذه الصوره حيث قال على غير العين المدعاه
واحرى بالتخريج حيث قال هذا اذا صالح على عين اخرى واقتصر فى الروضة على العباره الاولى هاذ
فتناولها ويوافقه قول الحاوى الصلح على غير المدعى بيع لكن يقدم عن ابن جرير الطبرى انه سماه
سلما ومقتضاه انه لا يجرى فيه احكام البيع من خيار الشرط ونحوه قول المنهاج يصح من
يصح منه البيع يقتضى انه لا يعتبر لسبق خصومه بين المتصالحين كالبيع وهو وجه والاصح
خلافه فلو قال من غير سبق خصومه صالحنى عن دارك بكذا لم يصح وعليه مشى المنهاج والحاوى
قال الرافعى وكانه عند عدم النيه فان نويا به البيع كان كناية بلا شك ففيه خلاف البيع
بالكنايه وخالفه صاحب المطلب واورد بعضهم على قول الحاوى ولغى دون سبق خصومه
صلح الاجنبى لنفسه مع اقرار المدعى عليه فانه يصح ولا يعتبر خصومه على المذهب ليترتب عليه
دعوى وجواب وجوابه ان كلامه فى الصلح الجارى بين المتداعيين لا بين المدعى واجنبى كما
صرح به المنهاج قول التنبيه فان صالح من دين على عين او على دين لم يجز ان تفرقا من غير قبض
محله اذا التقيا فى علة الربا فان لم يكونا ربويين او لم يتفقا فى علة الربا جاز التفرق من غير قبض واما
يشترط تعيين الدين فى المجلس وعلى ذلك مشى المنهاج بقوله ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا
فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس وقوله على عين هذا فى نسخة المصنف تبعا للمحرر قال الشيخ عماد الدين
ابن الفركاح فى حواشيه وكانه تصحيف وصوابه على غير لعين معجمه ثم يا ثم را ثم ها اى على
غير ذلك الدين احترازا مما اذا صالح على بعضه كما سنذكره بعد واما لفظه عين فغلط لانها ثانيا فى
تفصيله الاتى بقوله فاذا كان العوض عينا الى قوله او دينا وذلك لا يستقيم اذا فرضت اولا فى الصلح
على عين بخلاف لفظه غير فانها تصدق على الدين والعين النقدى وتصدق على المنفعه ايضا فيصح

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجنبي فان كان المدعى دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك
فيه امور احدها انه لا فرق بين الدين والعين فاعتبر في العين ان يقول هو لك وقد وكلني
في مصالحتك ولم يعتبر ذلك في الدين والذي في الروضة واصلها التسوية بينهما في اشتراط قول
الاجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك وعليه مشى المنهاج والحاوي وقال شيخنا الاسنوي
في تصحيحه الصواب بطلان صلح الاجنبي عن الدين ايضا اذا انكر المدعى عليه حتى يقول الاجنبي
للمدعي حقك ثابت ثانيها مقتضى عبارتهم جميعا انه لا يكفي قوله وكلني في مصالحتك وهو
ماش على الاصح في ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا فان قلنا انه اقرار فقياسه الاكتفاء بالوكالة
هنا ويوافقه تصحيح الماوردي الصحة فيما لو قال المنكر للاجنبي وكلني في الصلح لقطع الخصومة
ثالثها انه اكتفى بقوله هو لك وكذا ذكره القاضي ابو الطيب وصححه الماوردي وسلك عليه النووي
في تصحيحه والذي في المنهاج والحاوي ان يقول هو مقر لك وحمل ابن يونس كلام التنبيه عليه وفي
الروضة واصلها لو قال في العين هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لقطع الخصومة
ينكل فوجهان قال الامام اصحهما لا يصح لانه صلح انكار فان كان دينا فالمذهب القطع بالصحة
والفرق انه لا يملك عليك العين عن مال لغيرا ذنه ويملك قضاء دينه لغيرا ذنه رابعها
في الروضة من زوائده لو قال صالحني عن الالف الذي لك على فلان على خمس مائة صح سواء كان بإذنه
امر لا لان قضاء دين غيره لغيرا ذنه جائز انتهى وهذا يقتضي انه لا يعتبر التوكيل في المصالحة
وهو ان صح وارد على المنهاج والحاوي ايضا واعلم ان عبارة المنهاج في هذه المسئلة
فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ثم قال ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وعبارة
المحرر فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر او غير مقر الا ان الاجنبي
قال انه اقر عندي ووكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح قال السبكي والوافي
بالاختصار ان يقول فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر او قال هو مقر لك صح ولو صالح
لنفسه في الحالة الاولى صح ولو اسقط قوله لك فقال وهو مقر صح لكن فيه اسقاط المسئلة
الثانية اعني اقراره في الباطن والاتيان بالاولى وهو الاقرار ظاهرا ولو تقيدا ما في
المنهاج انعكس الحال وسقط الشرط نفسه من المسئلة الاولى وهي الاقرار ظاهرا وذكره في
الثانية وهي الاقرار باطنا وليس ذلك في المحرر ولا في الشرح والروضة انتهى وقال شيخنا الاسنوي
كلامه يقتضي انه لا فرق في الصحة بين ان يقر ظاهرا او باطنا وهو في الظاهر مسلم واما في الباطن
فلم يصرح الرافعي ولا المصنف بحكمه في شيء من كتبهما حتى في المحرر وصرح بها الامام واقتضى كلامه
انه كسر المغصوب وهو واضح انتهى ثم محل الصحة ما اذا كان المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين
لغير من هو عليه وقد تقدم في المنهاج ان الاظهر بطلانه وصحح في الروضة من زوائده صحته وقد
تقدم وقول المنهاج في هذه الصورة وكانه اشتراه قال شيخنا ابن النقيب انه احسن من قوله في الروضة

الألوكة
www.alukah.net

كما لو اشتراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المنهاج والحاوى ايضا **رابعها** يستثنى من عبارتهم جميعا الرمى فيمتنع من اسراع الجناح الى شارع فافذ وان جاز له استطراقه لانه كاعلا البنا صححه فى الروضة وقال انه من المهمات المستفاده قلت وافتيت بمنعه من البروز بيسانه فى البحر على المسلمين قياسا على منع الاعلا والجناح ولم اره منقولا **قول المنهاج** وحرم الصلح على اشراع الجناح وان بنى فى الطريق دكه او بعرس شجره لا يخيل فى قوله وان سبى انه معطوف على اشراع فانه لا يلزم منه تحريم اصل البنا والحكم بحرمته وهو معطوف على الصلح معمول ليحرم اى تحرم الصلح وبنا دكه واوضح من ذلك قول الحاوى ولا تصرف فى الشارع بغرس وبنا دكه ويشكل على ذلك انه يجوز غرس الشجر فى المسجد مع الكراهة كما فى الروضة من زياداته فى اخر شروط الصلاة وقال السبكى ينبغى القول بجواز بنا الدكه عند فقد الضرر اذا كانت بقناداره لانها فى حريم الملك ولان الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم من غير انكار قال ولعل من صرح بالمسله **قول المنهاج** وغير النافذ تحرم الاشراع اليه لغير اهله وقد البعض اهله فى الاصح الاربعة الباقين **فيه** امور **احدها** لو قال الاربعة المستحقين او اهله لكان اولى ليعود المسله الاولى ايضا وهى ما اذا كان المشرع من غير اهله فانه لا يصح التغيير فيها بالباقين **ثانيها** المراد رضاهم مجانا ولا يجوز ما جرة وقد صرح به السبكى فى قوله فان صالحه ما لك على ذلك لعوض لم يجز وقد ذكره المنهاج فى الشارع وكان ذكره هنا اولى **ثالثها** يفهم ذلك من هذه بخلاف العكس ويمكن ان يكون قول المنهاج وحرم الصلح على اشراع الجناح عاما فى الطريق النافذ وغير النافذ والارض المملوكة وان كان انما ذكر فى قسم الطريق النافذ وعبارة السبكى ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل الدرب وقيل يجوز وهو سالم من هذين الاعتراضين لكن يرد عليه انه يفهم جريان وجه الجواز فيما اذا لم يكن من اهله وليس كذلك بل هو خاص بما اذا كان من اهله كما ذكره المنهاج **رابعها** يرد عليهما وعلى الحاوى ما اذا كان فى غير النافذ مسجدا فان الرافعى نقل عن ابن كج واقره انه لا يجوز فى هذه الصوره لاهل الدرب سد بابه وقسم الصحن بينهم لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ثم قال الرافعى وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الاضرار وان رضى اهل السكه لحق سائر المسلمين قال فى المطلب وهذا يفهم ان اهل السكه اذا رضوا حيث لا ضرر جاز الاشراع والذى يظهر ان يقال ان كان الرقاق حيث اجرى احيث بقعة المسجد مسجدا فالامر كما يفهمه كلامهم ويسبق جواز الاشراع حيث لا ضرر وان لم يأذن اهل السكه لانه بمنزله الشارع العام لان كان المسجد فى اسفله ثبت الحكم المذكور فى كله وان كان فى اوله او وسطه ثبت الحكم المذكور من اول المسجد الى اول الرقاق وان كانت بقعة المسجد احيث ملكا ما وقف مسجدا فلا يجوز الاشراع اليه لغير من فى السكه وان لم يكن ضرر وعند اذنهم هل يجوز ام لا فيه نظر والاشبه المنع هذا كلام ابن الرفعه ونازعه شيخنا

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى فانه لا يحتاج الى اذن قال الرافعي موضع الوجهين ما اذا سد باب احداهما وفتح الباب لعرض الاستطراق
اما اذا قصد اتساع ملكه ونحوه فلا منع قطعا قال النووي هذه العبارة فاسدة فانها توهم اختصاص
الخلاف بما اذا سد بابه احداهما وذلك خطأ بل الصواب جريان الوجهين اذا بقي البابان نافذين
وكذا ان صحاب مصرحون به قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك
بابيهما على حالهما جاز قطعا وممن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب في تعليقه فالصواب
ان يقال موضع الوجهين اذا لم يقصد اتساع ملكه قال وقوله الاصح الجواز تابع فيه صاحب
التهذيب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب اتفاق
الاصحاب على المنع قال وعندي انه يجوز هذا كلام الروضة واعترضه شيخنا الامام البلقيني فقال
ليس ذلك بخطأ فقد صرح به المتولي في التتمة وفي احياء الموات فقال ان اراد ان يرفع الحاجز بينهما ويجعلهما
دارا واحدة ويترك البابين على ما كانا وليس لاحد طرق من كل واحد منهما الى الدار فليس لاحد منعه لانه
متصرف في خالص ملكه وكذلك لو اراد ان يفتح بابا من احداهما الى الاخرى فالحكم كذلك فاما اذا اراد
ان يرفع الحاجز بينهما او يفتح بابا من احداهما الى الاخرى ويسد احد البابين ويستطرق الى الدارين
من احد الدربين فهل لاهل الدرب منعه اختلف اصحابنا فيه على الوجهين وصحح انه ليس لاهل الدرب
المنع انتهى قال شيخنا الامام البلقيني وعجب من النووي كيف خطأ الامام في شيء لم يتم له حمله
الاستدلال الا وهو يستدرك على نفسه حيث قال قال اصحابنا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما
دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز قطعا وذلك عين ما قال الامام انتهى **قوله** والعبارة
للمنهاج وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح قال ابن الرفعة هذا الحالم يكن فيه مسجد
فان كان فيه مسجد فان للمسلمين فيه حقا فلا يجوز المصالحة عليه اى على ما يتعلق بالمسجد ويبقى النظر
في انه هل يجوز من غير اذن قلت والظاهر الجواز من غير استيذان لحصر المسجد بعد ان باذن الشركا
بالنسبة لبيوتهم لانه بالنسبة الى المسجد كشارع مطروق **قول المنهاج** والعبارة له
والحاوي ويجوز فتح الاوان قيده صاحب الشامل بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره
قول المتن وان حصلت اغصان بشجرته في هواء غيره فطولب بازالتها لزمه ذلك فان امتنع كان
لصاحب الدار قطعها محله فيما اذا لم يمكن ليها الا بها بسة فان كانت رطبة فلا يقطعها بل يلويها
قوله فان صالح عنه على عوض لم يجز محله فيما اذا صالح على الهواء وكذا لو كانت الاغصان مستندة لجداره
وهي رطبة في الاصح فان كانت يابسة فيجوز الصلح **قول المنهاج** في الجدار المختص ليس للاخر وضع
الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك **فيه** امور **احدها** قد يفهم من العبر والتعبير بالوضع
اختصاص الخلاف بذلك وانه لا يجوز ادخال الجذوع في الحائط قطعا وليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا
ثانيها عبارته تقتضي ان مقابله قديم محض وليس كذلك بل هو منصوص عليه في الجديد ايضا حكاه البويطي عن
الشافعي وهو من رواه الجديد قال البيهقي في احياء الموات لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارض

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل الملك بتركها ولا اجبار في الزيادة على ذلك قطعا وقيدها ابن داود بما لم يعسر فان امكنت الفسحة فلا اجبار قطعا **قوله والعبارة للمنهاج** فاذا اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع قيد في التعليقة على الحاوي عما اذا اختص بالانتفاع وتبعه على ذلك البارزي والمنقول خلافه وقد قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اساس الجدار مشترك بينهما فكيف يجوز تحويله بناؤه بآلة نفسه واذا منع به بغير اذن شريكه فالجواب انه حقا في الحمل فكان له اعادته لاجل ذلك **قول المنهاج** ولو قال الاخر لا تنقضه واعمر لك حصتي لم يلزمه اجابته هذا مفرع على الجديد فاما على القديم وهو لزوم العمارة فعليه اجابته **قول المتن** فاذا اراد احدهما ان يبني لم يمنع منه بيتنا ولو ما اذا بناه بالآلة المشتركة فانه قال بعضهم وان بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وكذا صرح به في المهذب قال في الكفاية وهو مقتضى كلام غيره من العراقيين والخراسانيين وقال في المطلب انه الاشبه وحكى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن جزم في الروضة والمحرر والمنهاج بالمنع من الاعادة بالنقض المشترك وهو مفهوم قول الحاوي ولا يرضاها آلة فانه يفهم انه ليس له ترك العمارة بالمشترك قال الرافعي في الشرح وهو الظاهر من المنقول والمتوجه من جهة المعنى مع انه لعل المنع عن الامام والغزالي واسقط ذلك من الروضة وهو لاغفاله لكونه مذكورا في الحلاة على الفاظ الوجيز ورجح السبكي انه ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو والشريك في الجدار المشترك المنع وظاهر هو قول المتن فهو مشترك بينهما اي كما كان وصرح به المنهاج فيما اذا تعاونا على اعادته بنقضه ثم قال ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر واعترض عليه بانه ان كان التصوير في الاعادة بالنقض المشترك فشرطه ان يجعل له الزيادة من النقض في الحال فان شرطه بعد السالم يصح لان الاعيان لا توجل قاله الامام وفيه بحث للرافعي وهو تخريجه على الخلاف فيما لو شرط للمرضعة جزءا من الرقيق المرتضع في الحال ووافقه ابن الرفعة اذا ورد لصيغة الاجارة دون ما اذا ورد بصيغة الجعالة لان المحذور في الاجارة العمل في خالص ملكه وردده السبكي بان الامام علل بان الاعيان لا توجل وهو لا يرد في الجعالة لزومه في الاجارة هذا كله ان صورت بالاعادة بالمشترك فان صورت بالاعادة بالة احدهما خرج على قولي الجمع بين بيع واجارة **قول الحاوي** واذا ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح المكذب السفعة اعترض عليه بانه مخالف لما في الروضة واصلها في آخر الايدي في دارين ادعى احدهما جميعها والاخر نصفها فصدقه الثاني بنصفه للمدعي ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فاراد الاخر اخذه بالشفعة وانكر المشتري ملكه انه يحتاج الى البينة وعينه في الخصومة مع الشريك افادت دفع ما يدعيه الشريك لاثبات الملك له انتهى وعلى الاول فيستثنى منه ما اذا اعترض المكذب لكون الشريك المصدق ما اخذ النصيب في الحال فانه لا ياخذ بها فقد قال الرافعي في الشرح الصغير والمذيب انه الغنايس وقال في الكبير سعى القطع به وقال النووي انه الصواب وقطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه **قول المتن** وان استهدم بعضه احدهما اجبر على اعادته

وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يصح انتهى **ثانيها** انه ليس وبين اجرا الماء والقناة التابع مع ان الاولى تصح في الارض والسطح والثانية لا تصح الا في
الارض خاصة **ثالثها** **الحواله قول التنبيه الحوالة**
بيع كذا صححه الرافعي والنووي وصحح السبكي انها استيفاء وفسر الرافعي والنووي الاستيفاء بان المحال كان له استيفاء
ما على المحيل واوفته المحال عليه ورد السبكي بتقدير الاقتراض وتردد في معنى استيفاء ما على المحيل بين احتمالين
ارجحهما عند تقدير ما في ذمة المحيل مستقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسمي ما للمحال في ذمة
المحيل كانه قبضه لتواوعه في ذلك المحل **قوله** والعبارة **المنهاج** تسترط لها رضى المحيل والمحال وقد
يقال الحواله تقتصر على اشتراط رضاهما ولم تعتبر الايجاب والقبول كسائر العقود وجوابه ان المراد بالرضى
هنا الايجاب والقبول كما في الروضة واصلها فانها ذليل الرضى وانما عبر هنا بالرضى توطئة لما بعده من
انه لا يشترط رضى المحال عليه قال في الروضة واصلها ولو قال المحتال احلتني فقال احلتك فهو
الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل ينعقد هنا قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحة انتهى وقال في
التتمة لابد في العقد من لفظ الحوالة او لفظ يودى معناها بان يقول نقلت حقك الى فلان او جعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك قال وهل يجوز بلفظ البيع يبنى على ان لفظ
العقد اذا استعمل في غيره يراعى اللفظ او المعنى فان راعينا اللفظ لم ينعقد والمعنى انعقد كالبيع
بلفظ السلم انتهى وفي الكافي لو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك عليّ قبل هو صريح في
الحوالة وقيل كناية فلا تكون حوالة الا بالنية **قول المنهاج** لا المحال عليه في الاصح لعضي ان
الخلاف وجهان وعبارة التنبيه ولا تعتبر الى رضى المحال عليه على المنصوص وحكى الرافعي عن ابن القاص
ان مقابله منصوص فالخلاف حينئذ قولان لكن اول السبكي ما في التنبيه على ارادة نفيه على انها
بيع فيتفرع عليه عدم اشتراط رضاه لان عدم الاشتراط منصوص عليه وقال ايضا ان نقل ابن القاص
مؤول فالخلاف حينئذ وجهان كما في المنهاج ومحلهما اذا احال على من له عليه دين فان احال على من لا
دين له عليه وصححناه فلا بد من رضاه كما ذكره بعد ذلك **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وتصح بالدين اللازم
وعليه قال في الروضة اطلقه الرافعي تبعا للغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا يصح به ولا عليه
على الصحيح فينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا التنبيه وقد ذكر الرافعي ايضا انه لا يلزم لصحة
الحواله لزوم الدين بل لا بد فيه من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح انه لا يصح الحواله به ولا
عليه انتهى ولذلك قال التنبيه ولا تصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كمال الكتابة
ودين السلم فلا تصح الحواله به ولا عليه لذا قال لان الاصح صحة الحواله بمال الكتابة لا عليه وقد ذكره المنهاج
المنهاج والحاوي وقد يدخل في عبارتهما ما اذا كان للسيد عليه دين معامله فاحال عليه والاصح في هذه
الصورة الصحة ولا نظر الى سقوطه بتعجيز وقد يقال لا ترد اذ ليست مال كتابة ولو قال لا عليه بها لم ترد
هذه الصورة قطعا على ان شيخنا الامام البلقيني قد رجح انه لا تصح الحواله بمال الكتابة كما في النسمة لمساواة
لدين السلم في منع الاستبدال عنه وزيادته عليه بانه لا يلزم ابدا ودين السلم لازم وقال الفرق بينهما صعب

الألوكة
www.alukah.net

قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يستقل مجردا عن الرهن والكفيل قال وقد قاله ابن الصباغ والمتولي والرافعي فيما اذا احال من له
على اثنين الف وهما متضامنان على ان يأخذ المحتال من كل واحد خمس مائة اذ قالوا انه يبرأ كل
منهما عما ضمن وقالها ايضا الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال
على الاصيل فقط اذا قال يبرأ الضامن وصرح المتولي بالاستغناء في الرهن ايضا **قول الحاوي**
فان افلس او جحد لم يرجع **فيه** امور **احدها** انه لو شرط الرجوع بذلك فهل يصح الحوالة والشرط
او الحوالة فقط او لا يصحان اوجه لا ترجيح فيها في الروضة واصلها ويرد ذلك على عبارته بتقدير
رجحان الوجه الاول وقد ابرد ايضا على التنبيه والمنهاج **ثانيها** انه لو عبر بالانكار لكان اعم فان
الجحد لغة انكار مع العلم وقد عبر بالجحد ايضا المنهاج واقتصر التنبيه على تعذر الرجوع ولم يمثله
ثالثها انه اقتصر على الافلاس والجحود زاد المنهاج نحوهما وليس ذلك في الروضة ولا في شئ من كتب
الرافعي واراد به امتناعه او موت البينة بعد موته موسرا او هو داخل في قول التنبيه وان تعذر
من جهته لم يرجع وهل يدخل في ذلك الاقالة حتى لو صدرت بين المحيل والمحتال يقابل في الحوالة
لم يرجع على المحيل بنى ذلك على صحة الاقالة في الحوالة وقد قال شيخنا الامام البلقيني انه لم يقف
على ذلك مصنفات كثيرة فلم يجد التصريح بها وان الاولى ظهوره الجواز لان الصحيح انها بيع وان
الجوار رمي صرح بالخلاف في ذلك والصحيح الجواز وقيد المسئلة بان يكون ذلك بدون اذن المحال
عليه ومقتضاه انه ان كان باذنه صح وجها واحدا قلت وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز الاقالة
في الحوالة ذكر ذلك في اوايل التفليس في اثناء تعليل في الكلام على موت المشتري مفلسا قبل
وفاء الثمن وقد ظهر بذلك انه لا يمكن مع تصحيح الاقالة عدم الرجوع على المحيل بل متى صحت رجع
عليه والله اعلم **قول التنبيه** وان احال المشتري البايع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع
عيبا فرده فان كان بعد قبض الحق لم تنفسخ الحوالة بل يطالب المشتري البايع بالثمن وان كان قبل قبض
الحق فقد قيل تنفسخ وقيل لا تنفسخ **فيه** امران **احدهما** ان الاصح انه لا فرق بين ان يكون ذلك
بعد قبض الحق او قبله والاصح في الصورتين الانفساخ وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي **ثانيهما**
ذكر الرد بالعيب مثال فلو رده خيارا واقاله او حالف كان الحكم كذلك وقد ذكر الحاوي هذه
الصورة كلها واقتصر المنهاج ايضا على الرد بالعيب واعلم ان البطلان مبني على ان الحوالة استيفاء
ومقابله مبني على انها بيع والترجيح في الفرع يخالف الترجيح في الاصل ويحتاج الى الفرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح واقتضى الحال الرجوع فان الاصح ان الحوالة
لا تنفسخ وقد فرقوا بان الصداق ثبت من غير وفيه نظر **قول الحاوي** وتنفسخ بتلف
المبيع **فيه** امور **احدها** انه يفهم من تعبيره بالانفساخ انها صحت ثم انفسخت وليس كذلك
فلم تنعقد هذه الحوالة من اصلها ولتعبير التنبيه والمنهاج بالبطلان اراد به ذلك **ثانيها** انه لم
يبين ما تثبت به حرية المبيع وفصل ذلك المنهاج بقوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقر المتبايعان

الألوكة
www.alukah.net

والمحتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ثبت فهو اقرار من لا محض تبرع بدليل النص على ان الضمان في مرض الموت باذن المديون من راس المال واعترضه في الروضة بان قوله انه ليس تبرعا فليس بجيد فانه لو سلم انه كالقرض كان القرض تبرعا وذكر في المهمات ان التبرع انما هو الاداء **ثامنها** ينبغي ان يقول والاحتياد يخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان المكره السيد لعبده وهو وارد على الحاوي ايضا **تاسعها** انه يصح الضمان من السكران المتعدي في الاصح وليس برشيد فان التزم انه رشيد اسقاطا للمعارض الزايل كما هو مقتضى كلامه في البيع لزم صحة ضمان غير المتعدي لسكره من باب اولى وليس كذلك وجوابه ان المراد بالرشد جواز التصرف والمتعدي لسكره جاير التصرف بخلاف المعذور **عاشرها** ان من سفه بعد الرشد ولم يحجر عليه يصح ضمانه وغيره من التصرفات وليس برشيد وجوابه ان المذكور رشيد حكما فتناوله عبارته ولا يرد هذا الامران على الحاوي لان المتعدي لسكره ومن طرا له السفه قبل الحجر اهلان للتبرع وعبارة النسمة من صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه فلا يرد عليه سوى الايراد الاول وقد ذكر لبعد ذلك في ضمانه باذن السيد قولين والاصح صحته وذكر في الكفاية انه احترز بقوله بنفسه عن السفيه لانه يصح تصرفه في ماله باذن وليه في الاصح لذا قال وهو مخالف لما قدمه في الحجر **قول المنهاج** وضمان محجور عليه بفلس كشرائه اي بثمن في الذمة فالاصح الصحة وقد افصح بذلك التنبيه بقوله والمحجور عليه بالافلاس يصح ضمانه ويطالب به اذا انفك الحجر عنه **قولها** انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن سيده في الاصح يستثنى منه المبعض اذا كان بينهما مهايأة وضمن في نوبته فانه يصح ضمانه **قولها** انه يصح ضمانه باذنه محله ما اذا لم يكن الدين لسيده لان الكسب للمولى منه ملكه بخلاف ضمان ما على السيد فانه يصح **قول المنهاج** فان عين للاداء كسبه او غيره قضى منه دخل في قوله غير مال التجارة الذي في يده ومحله ما اذا لم يكن على المأذون دين فان كان فالاصح عند النووي انه لا يودي الا ما فضل وقيل يسارك وقيل يبطل ومحل الاوجه اذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء والا لم يود مما بيده قطعا والدين قال التنبيه وان قال للمأذون له اضمن في مال التجارة لزمه القضاء منه الا ان يكون عليه دين لان ظاهره ان لا يقضي من مال التجارة اذا كان عليه دين مطلقا مع انه يودي ما فضل عن الدين كما تقدم ثم ان مال التجارة لا يختص بالعين فلو عين للاداء كسبه او شيا من اموال السيد كان الحكم كذلك كما في المنهاج **قول التنبيه** ويصح باذنه ويتبع به اذا عتق وقيل يودي به من كسبه او من مال التجارة ان كان مأذونا فيه الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج بقوله والاداء اذن ولم يعين فالاصح انه ان كان مأذونا في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه وفي عبارة المنهاج شيآن **احدهما** ان قوله بما في يده يتناول كسب يديه باحتطاب ونحوه لكن صرح في المطلب بعدم دخوله ويوافقه ان الرافعي قيد ما في يده براس المال والربح ولعبارة النسمة بمال التجارة وكسب يد ليس

الألوكة
www.alukah.net

مختصره حيث قال الذى لم يتغذ بالطعام واختارها السبكى ونقل الشيخ زين الدين البلقينى
عن شرح الوسيط لوالده ان الشافعى نص على الرضاع بعد الحولين منزله الطعام وعن السمه
والمنهاج ما للضحاى بالحاء المهملة وقيل بالمعجمه ايضا وعبر الحاوى بالرش والمراد بهما
استيعاب المحل بالماء ويشترط المغالبه والكاثر فى الاصح لاجريان الماء وتقاطره فانه
لا يشترط قطعا وهو الغسل كذا ذكر الرافعى والنووى ونقل ابن الصلاح عن الحويني
والقاضى حسين والبغوى ان النضح انما يفارق الغسل من جهة انه لا يشترط فيه
العصر قطعا وفى الغسل وجهان وكيف كان فلا يكفى الرش المتقع الا ان يشخا الامام
البلقينى اختيار الاكتفاء به وقال ان كلام الشافعى يدل عليه قول السمه ويجرى فى
غسل سائر النجاسات اى بانيتها وعبارة الحاوى نحوها محل ما ذكراه اذا كان
المتنجس جامدا فاما المائع فلا يكفى تطهيره الا الدهن على وجه ضعيف وهو مفهوم
من تفرقة الشيخ فى البيع بين الزيت النجس حيث عد مع الحليب وبين الثوب النجس
حيث جوز بيعه وصرح بالمسئلة فى المنهاج قول المنهاج ان لم يكن عين فى جرى الماء
اراد النجاسة الحكميه وهى ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
ولو قال ان لم تكن عينيه لكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من نفى العين نفى
الاثر وهو معنى قول الحاوى كجامد نجس بالغسل اى طهره بالغسل ودل على
ارادته الحكميه قوله بعد ذلك مع زوال العينيه وصفاتها ولم يتعرض للنجاسة
الحكميه فى التنبيه فهى وارده عليه وقد خرج بقوله الى ان يذهب اثره قال الحكميه
لا اثر لها وقول المنهاج جرى الماء احسن من قول المحرر اجرا الماء لان جريه بنفسه
بمطر او تسييل مطهر ويسبق من اعتبار الماء طهارة البدن اذا تحللت الخمر فانه يطهر
للضرورة من غير غسل وقد ذكره الحاوى بقوله بالبدن وان علت قول المنهاج
وفى الريح قول يفهم الجزم بالطهارة فى اللون العسر وفيه وجه قال الرافعى انه القياس
وانما حكم عنه الجزم وجعله فى الروضة شاذا وهو مستفاد من عبارة المحرر
حيث قال ولا باس ببقاء اللون او الرائحه اذا عسرت الازالة على الاصح بل جعل القاضى
حسين اللون اولى بجريان الخلاف فقال ان ضر الريح فاللون اولى والا احتمل فى اللون
وجهين لانه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها والخمر قد تذهب وتبقى ريحها وظاهر
كلامهم ان اللون اولى بالعفو قول المنهاج فان دام ضبط الامام اللون المعفو عنه فقال ما دامت
الغساله متغيره فهو نجس فاذا صفت مع الاعتياد عفى عن الاثر الباقى ثم استشكله
بالصبغ النجس فان غساله متغير ابدا قال فيظهر عندى اجتنابه وما ذكروه من العفو
اراه اذا لم يقدر له وزن ويعلم انه لون بلا عين انتهى قول الحاوى لا اللون العسر او الرائحه

نسخة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم لعين الضامن جهة بل اطلق ضمان الدرك طولب اذا بان الفساد لشرط او غيره او ورد بعيب
والاصح عند الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة خلافه **قول المنهاج** لانه زاد الحاوي
او اصله اللزوم وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم **قول المنهاج** لا كتحوم كتابة قال شيخنا ابن
النقيب الاتيان بالكاف ليشمل غير هذه الصورة ولهذا لو ضمن عن المكاتب غير النجوم لم يصح
صح او للسيد فان قلنا دينه لسقوط النجوم وهو الاصح لم يصح والا فيصح فيكون صورة ثالثة على وجه
انتهى وكذا عبارة التنبيه فاما ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كمبيع المكاتب فلا يصح ضمانه **قول**
المنهاج ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم كثمن المبيع في مدة
الخيار قال المتولي محل الخلاف اذا كان الخيار للمشتري او لهما اما اذا كان للبائع وحده فيصح قطعا لان
الدين لازم في حق من هو عليه واقره عليه الرافعي والنووي واستشكله في المهمات بانه اذا كان الخيار
للبائع فالملك في المبيع له بلا خلاف او على الصحيح فلا ثمن حينئذ على المشتري فضلا عن كونه لازما فكيف
يصح ضمانه بلا خلاف مع حكاية الخلاف في عكسه انتهى ويوافقه ما اشار اليه الامام ان تصحيح الضمان
مفروع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع والا فهو ضمان ما لم يجب اذا كان الخيار للبائع
وحده فالاصح ان ملك المبيع له دون ملك الثمن للمشتري **قول المنهاج** ومال الجعالة اي قبل فراغ
العمل هو وجه الاصح خلافه ولا يصح ان يجعل مال الجعالة مما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم
بنفسه ولذلك قال المنهاج وضمان الجعل كالرهن به اي فيصح بعد الفراغ خاصة **تنبيه** اقتضر
التنبيه والمنهاج والحاوي على ذكر ثلاثة شروط للمضمون كونه ثابتا ولازما ومعلوما وكذا في الروضة
واصلها واهملوا شرطا رابعا نبه عليه الغزالي وهو كونه قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج
الفضاص وحد القذف وغيرهما **قول المنهاج** والابراء من المجهول باطل في الجديد ما حدهما انه
تمليك او اسقاط فالجديد على الاول والقديم على الثاني ومقتضى السنا تصحيح انه تمليك ولكن
الصحيح انه لا يشترط علم المديون وبنوا على انه اسقاط وجزم الرافعي في موضع بالاسقاط وقال
النووي في باب الرجعة من زوائده المختار انه لا يطلق ترجيح واحد منهما بل يختلف بحسب المسايل
لظهور دليل احد الطرفين وقال السبكي الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض اسقاط
كالاعتاق ام تمليك للديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريقين في السنة سماهما الرافعي واسبب
قال السبكي فهو اسقاط فيه شايبة التمليك وهذا صحيح بلفظ التمليك وجاز بيع الدين ممن عليه
واسقط الى الوارث ولكن شايبة الاسقاط اغلب ولا خلاف في ان المقصود به الاسقاط وان
هذا المقصود حاصل منه وانما الخلاف في حقيقته وذاته ولا يترتب على تحقيق ذلك كبير فايده
وانما الفايدة في التفاريع فمنها الابراء عن المجهول قال الرافعي ان قلنا اسقاط صح او تمليك فلا وهو
ظاهر المذهب قال السبكي يعني عدم صحة الابراء عن المجهول لان الابراء تمليك لان المشهور خلافه ثم
بسط ذلك **قول السنه** وقيل يصح ضمان اهل الدية هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي

الألوكة
www.alukah.net

قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح ايضا لانه التزام مالا يلزم وادنه لا لغير الحكم انتهى **قوله** وميت لحضر فيشهد على صورة
فيه امور **احدها** ان محل ذلك اذا لم يعرف بنسبه **ثانيها** اذ محل ذلك قبل الدفن والا لم تقع الكفالة
وان لم يعترف به وعليه كلام مر فيما اذا مات بعد الكفالة **قاله** سنجنا الا سنوى **ثالثها** قال في
المطلب اذا شرطنا ادن المكفول ببدنه فظهر اشتراط اذن الوارث قال في المهمات سكت عنه
لعتبر اذنه والظاهر انه جميع الورثة **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** وبرا الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كتغلب لمقتضى عدم البراءة بتسليمه في غير مكان التسليم
وهو كذلك اذا كان للمضمون له غرض في الامتناع فان لم يكن له غرض قال الرافعي والظاهر لزوم
قبوله فاذا رفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه له ونظير ذلك
قول التنبيه واذا حضر قبل المحل وليس عليه ضرر في قبوله وجب قبوله فلو قال ضمنت احضاره
كلما طلبه المكفول له فهذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن العهدة ما دام طلبه ثابتا على المكفول
ببدنه وقال سنجنا الامام البلقيني الذي لمقتضيه النظر السديد انه لا يلزم عند المرة الواحدة وانه
يكون مقتضى التكرر تعليق الضمان على طلب المكفول له ولعليق الضمان باطل **قول التنبيه** وان
سلم المكفول به نفسه برئ الكفيل بشرطه ان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
تسليمه نفسه صرح به المنهاج والحاوي وقد يفهم من عبارتهما ان الكفيل لا يبرأ بتسليم اجنبي
المكفول وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه عن الكفيل باذنه وكذا بلا اذن ان قبل المكفول **قول**
التنبيه وان غاب لم يطالبه حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه اليه لا بد من اعتبار مدة الرجوع
ايضا وقد صرح به المنهاج والحاوي وشرط الزامه باحضاره امن الطريق وان لا يتمكن من منعه
منه **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوي** فان مضت ولم يحضره حبس بشرط الحبس ان لا
يودي الدين واذا ادى ثم حضر المكفول ببدنه فالمتجه كما قال سنجنا الا سنوى ان له استرداده
قول التنبيه وان مات سقطت الكفالة **فيه** امران **احدهما** ان الاصح عند الرافعي والنووي انه اذا لم يكن
مشهور النسب واحتيج الى اقامة الشهادة على عينه انه يطالب باحضاره ما لم يدفن ولهذا قال المنهاج
والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لكن لخوان التعبير بالدفن انما يحتاج اليه اذا كان الكلام
في سقوط الكفالة كما في التنبيه فاما اذا كان الكلام في عدم المطالبة بالمال كما في المنهاج فلا يحتاج اليه
بل يستوي في الوجهين قبل الدفن وبعده ولهذا لم يذكر الحاوي هذا القيد لما كان كلامه في لزوم
المال وقد ذكر ذلك سنجنا الا سنوى لكن في شرح البهجة ما يخالفه ويميل الى تصويب المقتضي
ثانيها في معنى موته في عدم المطالبة بالمال غربه وتواريه وقد ذكره الحاوي ولم يذكره
المنهاج وقد يقال انما لم يذكره التنبيه لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بهربه
وتواريه وانما تاخر المطالبة لكنه يرد على المنهاج فانه قال لا يطالب بالمال وهذا السر في بين
الصور كلها **قول التنبيه** وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق **فيه** امران **احدهما** ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكان اكثر فائدة لقوله ما اذا برئ الاصيل من غير ابرائ بل باداء او حواله او اعتياض من **قوله** ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما بموته لافادة العباره الاولى الحلول بالموت مطلقا **قول المنهاج** والعبارة له **والحاوى** واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه قد يفهم من مطالبته جواز حبسه والاصح خلافه وعليه مشى الحاوى فقال وله حبسه ان حبس وهو مشكل لانه اذا اسقط الحبس لاسقى للمطالبه فالاولى قاله لا سيما وقد زاد ابن الرفعة فى المطلب على ذلك انه لا يرسم عليه ايضا وكذلك صحح السبكى جواز حبسه ولذا قال شيخنا فى المهمات المتجه عند من اثبت له المطالبه بالخلاص ان يجوز حبسه عند امتناعه من هذا الحق انتهى ولو ضمن باذن الولى فى صوته الصغير والمجنون طالب الولى فلو اتلف ذلك بعد رشدهما فالمتجه مطالبتهما واذن الولى فى حالة الحجر يقوم مقام اذنهما ولم ار من تعرض لذلك والله اعلم **قول المنهاج** وللضامن الرجوع ان وجد اذنه فى الضمان والاداء البين فيه تصريح بوجود الاداء مع ان الرجوع متوقف عليه بلا شك ولهذا قال فى المحرر اذا ضمن واداى باذنه وصدر التنبيه المسئله بقوله وان قضى الكفيل الدين **قوله** والعباره **للمنهاج** وان اذن فى الضمان فقط رجع فى الاصح صورة المسئله ان يسكت عن الاداء فلو نهاه عنه قال شيخنا الاسنوى يتجه انه ان نهاه بعد الضمان لم يؤثر او قبله فان انفصل عن الاذن فهو رجوع او اتصل به افسده انتهى ويستثنى منه ما اذا كان الضمان بالاذن قد ثبت بالبينه وهو منكر كما اذا ادعى على زيد وعلى غائب الفا وان كلا منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعى بذلك بينة واخذ من زيد فالاصح ان زيدا لا يرجع على الغايب بالنصف اذا كان منكرا بالبينه لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه **قوله** فيما اذا اذن فى الاداء دون الضمان انه لا يرجع يستثنى منه ما اذا اذن فى الاداء بشرط الرجوع فصحح النووى انه يرجع وهو احد احتمالى الامام وحكاه فى الكفاية عن الماوردى **قوله** والعباره **للمنهاج** او صالح عن ما يه بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم خرج به ما اذا باعه الثوب بما يه ثم تقاصا فانه يرجع بالمائه قطعا ولو باعه الثوب بما ضمنه له عن فلان فالمختار فى الروضة من وفاييه انه يصح البيع ويرجع بما ضمنه لا بالاقل وادعى فى التوشيح ورود هذه الصوره على قول البسيط واذ دفع اليه عن اللذين ثوبا دون تغيير المنهاج بالمصالحة وهو محتمل **قول المنهاج** ثم انما يرجع الضامن والمودى اذا اشهدا بالاداء حين اورجلا وامراتين يكفى كونهما مستورين وقد ذكر ذلك الحاوى ولو بان فسقهما فى الاصح قال السبكى وعندى انه لا بد ان يعلم لهما حالا لئن لو كان يعلم عدالتهما وكانا ممن يزكيان عند الحاجة كفى ولا تكفى اشهاد من يعلم سفره عن قرب **قول المنهاج** ولذا رجل لمحلف معه فى الاصح محلها ان يموت الشاهد او يغيب او ترفع الواقعه الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين اما لو حضر وشهد وحلف

الألوكة
www.alukah.net

معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الكفاية فيه الا كذا لقولهما اشتركا فى هذا المال والاصح اعتبار الاذن فى التصرف **قوله** ايضا وفيهما اهلية التوكيل والتوكل اى اذا اذن كل منهما للاخر فى التصرف كما قاله فى المطلب فان كان المتصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفى الاذن اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثانى اعمى دون الاول **قول التنبيه** ولا يضح الا على الاثمان على ظاهر النص وقيل يصح على كل ماله مثل وهو الاظهر ولذا رجحه المنهاج واليه اشار الحاوى بقوله فى مال مشترك الى التمييز لكن قول المنهاج وقيل يختص بالنقد المضروب يقتضى انه وجه ورجح فى الروضة ان الخلاف قولان وقوله المضروب قد يوهم ان غير المضروب يسمى نقدا وليس كذلك واحترز به عن التبر والسبائك والحلى فانهم اطلقوا المنع فيها قال الرافعى ويجوز تخريجه على انه مثلى او متقوم وعلى كل صرح به فى التتمة وصحح النووى الصحة فى الدراهم المغشوشة الراجحة ولا يرد ذلك عليهما لانها من الاثمان ومن المثليات وفى الدعوى والبينات من الرافعى فى الدعوى بالمغشوشة ما يقتضى خلافا فى انها مثلية او متقومة وخرجه المتولى على التعامل بها وقال ابن الرفعة اذا اتلف المغشوشة لا تضمن بمثلها بل بقيمة الدراهم ذهبا والذهب دراهم بلا خلاف قال فى التوشيح وهو غير بل الخلاف موجود فى كلامهم لتصريحا وتلويحا وقضية قولها مثلية على الاصح ان يكون الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه **قولهما** ويشترط خلط المالين اى قبل العقد وذلك مفهوم من قول الحاوى فى مال مشترك الى التمييز فانه يفهم ان اباه التمييز متقدم على العقد **قول المنهاج** والحيلة فى السرقة فى العروض اى باقيها فان المثليات عروض ان سمع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر وباذن له فى التصرف سمغى ان يقول ثم باذن له فى التصرف كما فى التنبيه فانه يجب تاخير الاذن فى البيع ويرد عليهما معا انه لا يحتاج الى لفظه كل فلو باع احدهما بعض عرضه ببعض الاخر حصل العرض وتعبيرها احسن من قول المحرر نصف بنصف فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر فيصير مشتركا بينهما كذلك **قول الحاوى** وان اختلف القدر او جهل يقتضى الصحة مع الجهل بالقدر مطلقا وانما يضر الجهل حال العقد مع امكان معرفته بعده ولذلك قال المنهاج والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اما اذا جهلا القدر وعلى النسبة بان وضع احدهما الدراهم فى كفة الميزان والاخر مقابلها متصلا فيصح جزما قاله الماوردى وغيره **قول المنهاج** ويستقل كل منهما على التصرف بلا ضرر يقتضى جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة وذلك لقصير فى حق الشريك وعبر فى المحرر بالغبطة وهو شرط ما فيه ربح عاجل له بال وفى كلف الشريك مثل ذلك مشقة وعسر والاحسن التوسط بينهما واعتبار المصلحة خاصة كثيرا ما يتوقع ربحه فلا نكفى لعدم الضرر ولا نكلفه الغبطة وفى الروضة واصلها ان تصرف الشريك كالوكيل وذلك يقتضى ما ذكرناه والله اعلم **قوله** فلا بيع لسمسمة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن

الألوكة
www.alukah.net

فاحش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخوف الفتنة وليس في منعه من القضاء والتزويج اثاره فتنة وحكاه في التوشيح عن تصحيح والده في النكاح لكن الاصح في اصل الروضة انه يزوج بناته وبنات غيره واعلم ان المفهوم من عبارتهم انكل من صح ان يباشر الشئ بنفسه صح ان يوكل فيه ويستثنى من ذلك مسائل ايضا منها غير المجبر اذا اذنت له في التزويج ونهته عن التوكيل ومنها الظافر بحقه لا يوكل في استيفاء الباب واخذ حقه ومنها الوكيل ليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يرد عليه في الاصح وفي معناه الصدر الماذون وكذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكره في الروضة ومنها السفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه كما حكاه الرافعي عن ابن كج فان حجر لم يرتفع الا عن مباشرته قال في الكفاية والعبد كذلك ومنها من اسلم على اكثر من اربع لزمه ان يختار اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين للوكيل المختار للنكاح فيجوز على الاصح **قوله في المنهاج** والصبي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه استثنى الملائة منه اعتمادا قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايضا هديه وقيده السبكي بالتمييز ولا بد منه وعبر عنه المنهاج بالصحيح وكذا في الروضة هنا قال فيه وجزم ان سبقا في البيع لكن الذي في البيع طريقان اصحهما القطع بالاعتماد والثاني فيه الوجهان في رواية ومحل الخلاف ان يكون مأمونا والا فلا قطعا وان لا تختف به قرائن لفساد العلم فان اختفت به اعتمد قطعا وهذا في الهدية لا جل اباحة الطعام واما الملك فلا تحصل الا باجتاب وقبول على الصحيح قاله ابن عجيل اليمني واستثنى المنهاج صورة ثانية وهي صحة توكيل عبد في قبول النكاح وان لم يأذن سيده على الاصح مع كونه يمتنع قبوله لنفسه بغير اذن سيده والسفيه كالعبد في ذلك ويستثنى مع ذلك مسائل ايضا منها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم فانه يصح مع امتناع شرائه لنفسه ومنها توكيل المراة في طلاق غيرها فانه يصح على الاصح وحكى السبكي فيه في الطلاق وجهين من غير ترجيح ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة ومنها توكيل معسر موسرا في تزويج امة فيجوز كما ذكره البغوي في فتاويه ومنها توكيل شخص في قبول نكاح اخته وفي قبول نكاح اخت زوجته وكحرها ومن تحته اربع في قبول نكاح امراة واستثنى من عكسه وهو ان من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يتوكل فيه عن غيره منع توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل واعلم **قول التنبيه** وان وكل عبد الغير في شراء نفسه له من مولاه فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاصح جوازه قال صاحب التقريب ويجب التصريح بالموكل والا فهو صريح في العتق لا ينصرف بالنية وكلام الجرجاني يقتضي انه لا يجب وينصرف بالنية وتوكيله في شراء شئ غيره من مولاه كتوكيله في شراء نفسه وقوله من مولاه زيادة الايضاح وفرض في الكفاية الخلاف فيما اذا اذن السيد له في الوكالة ثم قال وقال البغوي لا حاجة للاذن قبل الشراء التضمن

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماوردى وما ذكرناه فى الطلاق مأتى مثله فى العتاق ايضا وهل يحتاج الوكيل الى ان
ينوى عند الطلاق انه يطلقها لموكله فيه وجهان فى الرافعى عن ستريح الروياني فى اواخر
الكلام على الصريح والكناية **قوله** انه يصح التوكيل فى العقود من جملتها الضمان والوصية
والحوالة وصيغة التوكيل فيها كما قاله فى المطلب جعلت موكلى ضامنا مالك قبل
لك بكذا او احلتك بمالك عليه من كذا ان يطيب مماله على فلان **قوله** والفسوخ اى التى
لبست على العقود والا فقد تكون التاخير بالتوكيل فيه لقصير اقاله الرافعى ونقله ابن الرفعه
عن المتولى جزما والمراد حيث لم يكن عذر باشتغال كمام او اكل ونحوهما ويستثنى
فسخ نكاح المزيد على اربع اذا اسلم عليهن كما تقدم وفى خيار الرؤية خلاف **قول المنهاج**
انه يصح التوكيل فى اقباض الديون وهو داخل فى عموم عبارة المتن والحاوى من
الديون المحرمة فلو وكل الذمى فى اداتها مسلما فينبغى ان فيه خلافا مبنيا على انه هل
يتعذر الاخذ كما قيد فى الروضة تبعا لاصله بالمسلم والخلاف يأتى فى توكيل ذمى ايضا لان التوكيل فيما
وجب عليه من عقوبة باطل" وخرج بالديون الاعيان فانها وان صح فى قبضها
لا يصح فى اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
وفيه نظر" **قول المتن** انه يصح التوكيل فى استيفاء الحقوق تستثنى منه حق
القسم وقد صرح به مع ومنوحه فى البحر وقبض عوض الصرف فى غيبة الوكيل لان العقد
يفسد لغيبته قبل القبض وهذا قد يرد على قول الحاوى ايضا وقبض حق وعبر المنهاج
بقبض الديون **قول المتن** وفى ملك المباحات كالصيد والحشيش والماء قولان
فيه امور **احدها** ما ذكرته من ان الخلاف قولان هو الذى فى المنهاج ايضا وجعله الرافعى
فى شرحيه وجهين واستدرك عليه فى الروضة فقال قلت فيه لبعض الحراسانيين
وهما قولان مشهوران واعترضه شيخنا الاسنوى بان الخلاف مخرج كما صرح به
القاضيان ابو الطيب وحسين وغيرهما والمخرج لعبر عنه بالقول بازه وبالوجه اخرى
ثانيها ان الاظهر الجواز وعليه مشى المنهاج والحاوى **ثالثها** قد دخل فى عبارة الالتقاط
وهو الذى فى الروضة واصلها فى اواخر اللقطة انه على القولين فى ملك المباحات وحكاه
فى الروضة من زيادته هنا عن صاحب البيان تبعا وحكى عن ابن الصباغ انه لا يجوز التوكيل
فيه قطعا وقال النووى انه اقوى ووافقه شيخنا الامام البلقينى لقوته بشبهه بالاعسام
من جهة استمرار الملك لصاحب الملتقط واستمراره المفتح واذا زالته بالبيع الجديد فاختصت
بالملك بخلاف الاحتطاب ونحوه **قول المتن** وفى الاقرار وجهان الاصح المنع وعليه مشى
المنهاج والحاوى وصورته لفظ الموكل اقر عنى لفلان بالف فلو لم يقل عنى لم يصح وصورة
لفظ الوكيل اقررت عنه بذا وصوره لبعضهم لقوله جعلته محققا بكذا واختار السبكى ان يقول

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التتمة فانه قال فى تصوير المسئلة لو وكله ليبيع فى القصاص فى حال غيبته رابعها يستثنى
مع ذلك ايضا توكيل المرتهن فى بيع الرهن فانه لا يصح البيع منه فى غيبة الموكل على الاصح قول
المنهاج فى التوكيل فى شراء عبد وان ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم يصح وان ذكر النوع وقدر
الثمن ولم يصف العبد فالاشبه انه لا يصح وقيل يصح فيه امران احدهما قال النووى فى
التصحيح الاصح انه اذا وكله فى شراء عبد وذكر نوعه لم يشترط ذكر الثمن ولا الوصف انتهى
ولذلك اقتصر المنهاج على وجوب بيان نوعه لكن فى الروضة واصلها فان اختلف اصناف
نوع اختلافا فاحشا هو قال الشيخ ابو محمد لابد من التعرض للصنف واقراه على ذلك وفى الحاوى
لو شرى عبدا معينا النوع والصنف او الثمن انتهى فجزم بذكر الصنف والثمن والكنى باحدهما
مع النوع واعتبار الصنف غير اعتبار الوصف الذى فى النسخة الا آن فى اخر عبارة الرافعى التعبير
بالوصف ولم يذكر المهذب اعتبار الوصف فلذلك ذكر بعضهم ان اعتباره احتمال للشيخ
ليس منقولا ويوافقه ان البندنيجى نفى الخلاف فى ذلك كما فى الكفاية ولذلك اعترض
بعضهم على التصحيح فى تعبيره من ذلك بالاصح لانه يقتضى وجود الخلاف وفيه قال النسائى
والقريب مما ذكره الشيخ حكايه الماوردى الخلاف فى قسم ذكر الثمن مقام الصفة انتهى
لكن ذكر بعضهم ان الجرجانى فى التحرير حكى الخلاف فى اشتراط الوصف ثالثها محل ذلك
فيما قصد به القنية اما الذى للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفى قوله اشتر لهذا ما شئت
من العروض او ما رايته مصلحة ذكره الماوردى والمتولى قول النسخة ولا يضر الوكالة الا
بالايجاب والقبول اقتصر الحاوى على الايجاب لان القبول لا يتعين فيه القول فقد يكون بالفعل
والتصرف وقد قال النسخة عقب ذلك ويجوز القبول فيه بالقول والفعل وقال المنهاج ولا
يشترط القبول لفظا اى بل يكفى فعلا وان لم يعلم به فى الاصح فتصرفه قبل علمه كبيع مال مورثه
بعد موته ظانا حياته ولا الرضى فلو اكرهه على التصرف صح فى الاصح لكن الرافعى صرح بانه لا
بد من الرضى ورتب عليه انه لو رد بطلت والحق ان المعتبر عدم الرد لا الرضى والله اعلم وعبر المنهاج
عن الايجاب بقوله ولشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه لو فعلته الى آخره وهو احسن من قول
المحرر بان يقول لانه يفهم الحصر فيما ذكره وليس منحصرا فيه قول المنهاج فلو قال بع او اعتق
حصل الاذن اشاره الى انه ليس ايجابا وانما هو قايم مقامه وقد صرح بذلك الرافعى قول النسخة
ويجوز على الفور وعلى التراخى يسمى من التراخى ما لو عين زمان العمل الموكل فيه وجيء فوته وما
لو عرضها الحاكم عليه عند تبوتها عنده ذكره الماوردى والروياني وما اذا وكله فى ابرا نفسه
صرح به الروياني وحكى فى الكفاية الصورتين الاوليين وذكر المنهاج عدم اشتراط الفور فى الطلاق
فيما اذا قلنا ان التفويض اليها توكيل فقال لا يشترط الفور فى الاصح قول المنهاج ولا يصح
تعليقها بشرط فى الاصح قد يفهم انه لو علقها بشرط ووجد فتصرف بعده لم ينفذ وليس كذلك بل ينفذ

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التعليق عرض الهالك وهو التصرف فكيف لا يترتب غرضه في تعليق العزل وهو المنع الذي هو الاصل انتهى **قول الحاوي** واذا اداره اداره العزل **فيه** امران **احدهما** ان الرافعي خص هذه الحيلة بالتفريع على الوجه الضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة وليس بجيد فانها ولو فسدت تصرف بمطلق الاذن المتقدم فتحتاج الى منعه من التصرف بهذه الحيلة فهي جارية على الوجهين معا ولذلك ذكرها الحاوي مع انه لا يفرع على ضعيف وذكر ذلك القونوي والسبكي وشيخنا الاسنوي ثم قال السبكي لكنا نقول تعود التصرف في المعلقة لغير العزل قريب لانه لا تضاد ما تضمنته الوكالة من الاذن والمعلقة بالعزل اذا وجد العزل ضاد الاذن فالتمسك بالصريح الموجود اولى من التمسك بالاذن المتضمن الماضي والله اعلم **ثانيها** قال السبكي وتبعه الاسنوي اذا قلنا بصحة تعليق العزل على طلوع الشمس فيحتمل تعديه الى تعليقه على التوكيل وهو تعليق قبل الملك فانه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانا او نكحتها فهو حر او طالق قال السبكي فهذا اذن مبني على وجه ضعيف جدا وهو التعليق قبل الملك والله اعلم **فصل قول المنهاج**

ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل ولا بغير نقد البلد الا ان ينص على ذلك كله **فيه** امور **احدها** قيد ابن يونس ذلك بما اذا كان ثمن المثل مما لا يتغابن بمثله ووافقه قول المنهاج ولا بغبن فاحش وقول الحاوي بثمن المثل وما يسامح به وذكر بعضهم انه لا يحتاج لذلك لان القدر اليسير الذي يسامح به ولا يبغابن بمثله ثمن مثله وفيه نظر فان الاصح في شرا الماني اليتيم انه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب فقد فرقوا بينهما وفسر المنهاج الغبن الفاحش بما لا يحتمل غالبا وقد مثل بعضهم ذلك بدرهم في عشرة بخلاف درهمين وقال الروياني ذلك يختلف بقدر العشرة كثيرا في النقد والطعام ونحوه ليس كثيرا في الجوهر والرقيق ونحوهما **ثانيها** مقتضى قوله الا ان ينص له على ذلك كله انه لا يجوز لواحد من هذه الثلاثة حتى ينص له على جميعها وليس كذلك وانما المراد ان كلا منها يجوز له فعله بالتصريح عليه والى ذلك اشار المنهاج بقوله الوكيل بالبيع مطلقا والحاوي بقوله ان اطلق للاحتراز عن حاله التصريح بخلاف ذلك **ثالثها** قد يفهم عبارته جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة عليه وليس كذلك بل يتبع سنن الزيادة بل لو باع ووجد راغب في زمن الخيار لزمه الفسخ في الاصح فان لم يفعل انفسخ. وهذا وارد على المنهاج ايضا وقد ذكره الحاوي بقوله وان زيد في المجلس انفسخ لكن لا متناول عبارته الزيادة في زمن خيار الشرط فلو قال وان زيد حال الخيار كان اعم **رابعها** قد يفهم عبارته انه اذا اذن له في البيع بمؤجل جاز وكان ذلك الى حزره الوكيل وليس كذلك بل ان قدر الاجل اتبع فلا يزيد عليه ولا ينقص ايضا ان نقص من الثمن شيئا او كان خوف او تحفظ من ترك والاجل في الاصح قال شيخنا ابو النقيب ويظهر ان محله اذا لم يعين المشتري فان عينه امتنع لزيادة الثمن وان اطلق حمل على المتعارف في مثله وقد ذكر المنهاج والحاوي فلو لم يكن عرف "اجل" بالا نفع للموكل ويشترط الاشهاد في الاصح

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبض المبيع بل هو اولى منه بذلك لامضاء العرف ذلك وقد قطع به الرافعي في موضع وصحح النووي طريقة
القطع به **قول المنهاج** فان خالف ضمن لم يمن المضمون وهو قيمة المبيع يوم التسليم مثليا كان
او متقوما فاذا قبض الثمن دفعه واسترد المدفوع **قول المتن** وان امره ان يشتري شيئا
موصوفا لم يجز ان يشتري معيبا فيه امران **احدهما** اعترض عليه بان الحكم لا يختص بالوكيل
في شراء موصوف ولهذا قال المنهاج واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا قلت انما احتاج المتن
بالموصوف عن الوكيل في شراء معين وقد ذكره بعد ذلك **ثانيهما** كيف يحرم مايه لا يجوز له
شراء المعيب وقد قال بعده فان لم يعلم حتى علم رده فثبوت الرد بذلك على جواز البيع فيما اذا لم يعلم
فيحمل كلامه على ما اذا علم وبذلك يرد هذا على المنهاج ايضا لانه قال لا يشتري معيبا ثم قال
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الوكيل ان جهل العيب وان
علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه اذ علمه وان جهله وقع في الاصح وهو صريح في صحة
في بعض الصور فيحمل قوله لا يشتري على ان المعنى لا ينبغي لهذا لانه باطل ويقبله المسئلة
بما اذا اشتراه في الذمة فقد يعصى انه لو اشتراه بعين مال الموكل يبطل مطلقا وليس كذلك وانما
يبطل لغرض لعا على قولنا انه في الشراء في الذمة لا يقع للموكل فان قلنا يقع له فكذا هنا لكن ليس
للوكيل الرد في الاصح فعائده التقييد اولا بالذمة اخراج للمذكور اخرا وهو رد الوكيل فلو
قيد الاخير فقط فقال للموكل الرد واذا الوكيل ان اشترى في الذمة لكان احسن وقول
التنبيه فان لم يعلم حتى علم رده اي الوكيل قد يعصى انه ليس للموكل الرد وليس كذلك وبهذا
قال المنهاج واذا وقع للموكل فللكل من الوكيل والموكل الرد اي والصورة ان الوكيل اشتراه
في الذمة فلو اشتراه بعين المال فليرده الا الموكل كما تقدم ولو رضي به الموكل لم يتمكن الوكيل
من الرد ولو رضي به الوكيل لم يتمكن بعد ذلك من الرد لكن للموكل الرد ان ثبتت الوكالة او صدق البائع
عليها وعلى ذلك يحمل قول الحاوي والموكل ان رضي الوكيل والا فالاصح في الروضة من زيادته
انه يرده على الوكيل وقد اورد على الحاوي في قوله ورد اي الوكيل لا ان رضي الموكل ان مقتضاه
ان الوكيل يرد ولو رضي هو به وليس لذلك كما تقدم واعلم ان في معنى ما اذا تبين انه كان معيبا
عند الشراء ما اذا طرا العيب قبل قبضه فلها الرد كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب **قول الحاوي**
او عين المشتري بالعين اي ليس للوكيل الرد بالعيب ان عين له الموكل المشتري واشتراه بعين
مال الوكيل لذلك لو لم يعين له الموكل المشتري بل اطلقه فاذا اشتراه بعين المال لا يرده فكان
الصواب الاقتصار على الوصف الاخير ولهذا قيد المنهاج رد الوكيل بما اذا كان الشراء في الذمة
كما تقدم ولم يعتبر مع ذلك وصفا اخر وفي التنبيه وان وكله في شراء شيء بعينه فاشتراه شخص
به عيبا فالمنصوص انه يرده قال في الكفاية والخلاف اذا لم يعين الثمن والا فلا رد قوله واحال
قول المتن وان وكله في حق لم يجز للوكيل ان يحمل ذلك الى غيره الا ان يأذن له فيه

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير كفو على الصحيح قال بل اولى لانه هناك يصح ولا خيار لها وهنا الوداع بدون ثمن المثل لم يصح
ولو اشترى معيبا ثبت الخيار **قوله** ولو وكل امينا فسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح قال شيخنا
الامام البلقيني في محل الوجهين نظر لعلهم انما ذكروا ان كان في صورة الاطلاق فالوجهان في جواز عزله
قبل الفسق ولعله يفسق قبل الفسق ضمنا يجاب وغير الاطلاق اما وكيل عن الموكل جزما فيما اذا قال وكل
عني او عن الوكيل على المشهور فيما اذا قال عنك قال والجواب ان محلها على ما ظهر من كلام من حكاها
فيما اذا اذن له في التوكيل واطلق الاذن وقلنا انه يكون وكيلا عن الاصل كما هو الاصح فانه اذا
حدث فسقه بين الوكالة والفعل ملك المتوسط ان يعزله على وجه كان اصله ان ينعزل بنفس
الفسق تنزيلا للحادث منزلة المقارن لانه تعذر في الوكالة اذا الاصل ان يقيم في وكالته الفساق
والامناء لكن من حيث انه حاز من جهة نظر الثاني ملك عزله على وجه وكانه قال له لا تمكن من تفعل
هذا الفعل الا انت او امين فاذا فسق الاخير كان مقتضى ذلك ان للمتوسط منعه من التصرف على
وجه حسن وان كان مرجوحا انتهى كلام شيخنا وقال السبكي الذي اقول انا حيث جعلناه وكيل الوكيل
فله عزله بكل حال وحيث جعلناه وكيل الموكل فالقول بان للوكيل عزله لا وجه له بل ينبغي ان
يكون الوجهان في العزله بالفسق ويصح الا لعزال كالقاضي وعدل الرهن وقال شيخنا ابن النقيب
يتعين ان يصور ذلك بما اذا قال وكل عني وبه صور في الوسيط وفي معناه الاطلاق وحينئذ
يمنع العزل واضح لانه ليس وكيلا له واستشكل في الكفاية مقابله وعلله في المطلب بانه من توابع ما
وكل فيه كالرد بالعيب وذكر شيخنا في المهمات نحوه ثم قال ولو قيل بالعزاله بلا عزل لكان
اوجه كما قالوه في عدل الرهن **فصل قول المنهاج** قال بع لشخص معين لتعين
اعترض على عبارته بان قال تحلى بها لفظ العين فيكون قوله من تتمه لفظ الموكل فقد لوله بع من معين
لا من مبهم ولذا قوله بعده او في زمن او مكان معين وليس ذلك مرادا بل مراده انه عين له فقال بع
من زيد وفي يوم الجمعه وفي سوق العطارين مثلا وقد سلم البلقيني من ذلك بقوله وان وكله
في البيع من زيد فباع من عمرو لم يجز والحاوي بقوله وان عين المشتري الى قوله لتعين وهذا شامل
في العبارة والمعنى في ذلك مفهوم فلو باع لوكيل ذلك المعين ففي الروضة عن البيان انه لا يصح وهو
في البيان في النكاح عن الطبري عن الاصحاب ولذا حكاه في الذخائر عن الاصحاب وفي المطلب ان تقدم
القبول وصرح بالسفارة صح بلا اشكال وان تاخر فلا وان صرح بالسفارة لفساد الاكتساب
لتمكن الوكيل من قبوله لنفسه وقال شيخنا الامام البلقيني اذا فرعنا على الاصح ان الملك يثبت ابتدا
للموكل فيظهر صحة البيع من وكيل زيد ثم حكى عن ابن الصباغ والعمراني انه اذا وكل زيد شخصا في بيع
عبده من عمرو ووكله عمرو لشرائه هل يجوز ان يتولى الطرفين على وجهين وقيل لا يصح قولا واحدا
لنشائي الغرضين قال شيخنا وهذا الغرض اذ يجري الخلاف في مسلمنا المجرده عن تولي الطرفين بطريق
الاولى قال شيخنا ولو انعكس التصوير بان قال بع من وكيل زيد فباع من زيد فلم ار من تعرض لها والذي يظهر

في جفنه لم يطهر الا بغسل جميعه دفعه واحده لان الرطوبه تسري ثم قد يفهم من ذكر الحاوي لهذه المسئله بين النجاسه المغلظه والمخففه اختصاصها بالنجاسة المغلظه وليس كذلك فسائر النجاسات فيها سواء فلو ذكرها بعد استيفاء اقسام النجاسة لكان احسن

قول المنهاج وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس **فيه** امور **احدها** محل الخلاف فيما بعد الانفصال فاما قبل الانفصال فهي طاهره قطعا كما قدمناه عن ابن الصلاح وقد قيد بذلك المنهاج والمحرر وشرح المهذب ولم يذكره الحاوي تبعا للشرحين ولا الروضه وقد يفهم من قول التنبيه وقيل ان انفصل الى اخره **ثانيها** المراد بغساله النجاسة ما استعمل في واجب الازالة فالاصح طهورية المستعمل في مندوبها كالثلث وهذا ينبه عليه في عبارة المنهاج والحاوي ايضا لانهما اطلقا غساله النجاسة اما ما غسل به نجاسة يندب غسلها ولا يجب كقليل الدم فقال شيخنا ابن النقيب بطهارة غساله الواجب لانه ازال النجاسة بخلاف ما جرد به وضوءه فانه لم يرفع حدثا **ثالثها** اقتضر التنبيه والمنهاج على شرط واحد لمحل الخلاف وهو عدم التغير وبقي عليهما شرطان اخران ذكرهما الحاوي وهو ان لا يزيد وزنه ولا بد من اعتباره بما تستريحه الثوب من الماء نبه عليه شيخنا في النهايات وهو واضح واشار ابن الرفعه في المطلب الى ترجيح طهارة الغساله ولو زاد ووافقه صححه السبكي وشرط ثالث لم يذكروه وهو ان لا تبلغ قلتين فان بلغهما بلا تغير فطهور مطلقا **رابعها** قول التنبيه فهو طاهر يفهم انه ليس بطهور وليس كذلك فهو طهور ايضا على هذا القول لغير اختيار السبكي في الغساله انها طاهره ليست طهورا وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الجديد كما صرح هو به **خامسها** الاظهر القول الثالث وهو التفصيل بين ان انفصل قبل طهارة المحل او بعده كما صرح به المنهاج حيث قال والاظهر طهارة غساله انفصل بلا تغير وقد طهر المحل واحسن منه قول الحاوي وغساله كل مره ان لم تتغير ولم تزد وزنا لمضبوطها لانه يفهم منه مسئلة وهي ما لو اصاب ثوبه من اولى غسلات الكلب نوبا فلا يغسل على القديم ويغسل سبعا على الاظهر وسبعا على الاخر ولا يفهم ذلك من عبارة المنهاج

باب التيمم قول المنهاج يتيمم محدث وجنب كذا حائض ونفساء وذات ولادة اذا انقطع دمها العشل فذلك عبر التنبيه والحاوي بالاحداث فشمل الجميع فلو حذف المنهاج الجنب لشمل المحدث الجميع وقد يقال ذكر الجنب بعد المحدث من عطف الاخص على الاعم ومع ذلك فيرد عليهم التيمم عوضا عن الاغسال المسنونه فانه يفيدهم بالحدث تخرجه **قول المنهاج** لاسباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن وكذا قول الحاوي لفقد ما يزيل او يبرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تعيين العبد استدعى تعيين مالكه وكذا في الخلع لابد من تعيين الزوجة بخلاف المشتري لا غرض في تعيينه الا السيع منه بالثمن المعين هذا معنى كلامه وهو حسن والله اعلم **قول المتن** وان قال بع بالف فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز الاصح الجواز ذكره في التصحيح جزما وفي الروضة كثيرا فقال ينبغي ان يكون الاصح الصحة وهو داخل في قول المنهاج وله ان يزيد وقول الحاوي وسدل الثوب بالمصلحة والصورة ايضا انه لم يعين من ثمنه وقد فرض الرافعي والنووي المسئلة فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساوه فيظهر ان يرتب على ما اذا ساوت شاه دينارا واخرى لعضه والظاهر ان ذكر الثوب مثال فلو باع بالف ودينار جرى فيه الخلاف قال في الكفاية انه القياس وصرح به المتولي وقطع ابن الصباغ بالصحة **قول المتن** وان قال بع بالف موجل فباع بالف حال جاز الا ان ينهاه او كان الثمن مما يسرع تحفظه كذا لو عين المشتري فانه لا يجوز فيما سماه قال ابن الرفعة قال وحكى الامام في الصحة وجهين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحاوي ويبدل الاجل بالمصلحة **قول المتن** وان قال اشتر بالف حال فاشتري بالف موجل جاز قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق الدين الموجل اذا عجل حقه يلزمه القبول فان قلنا لا يلزمه لم يصح الشراء هنا للموكل كما لو حكاه عنه الرافعي واقره وقال النووي في الروضة قد عكسه صاحب الشامل فقال هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله وحيث يجبر يصح الشراء قطعا قال النووي وهذا اصح واقعه واقرب الى تعليل الاصحاب **قول المنهاج** ولو قال اشتر بهذا الدينار شاه ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو احداهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل **فيه** امور **احدها** قوله ووصفها هذا في الروضة واصلها وقال شيخنا الاسنوي هو احتراز مما اذا لم يصف فان التوكيل لا يصح قال والمعتبر في الوصف ما سبق في الموكل لشراء عبد هذا ما اشعر به كلام الرافعي هناك وهو واضح قال شيخنا ابن النقيب تقدم انه لا يشترط الوصف على المذهب فكيف يبطل عند عدم ذكره قال والجواب عن تصوير هم المسئلة بالوصف اشتراط تحصيل شاه او الشاتين به امتثالا للشرط والا لم يصح الشراء للموكل في شئ منهما فانا وان لم نوجب الوصف نجب مراعاته اذا ذكر لان التوكيل يبطل عند عدم التعرض للوصف انتهى قلت ولهذا لم يذكر التنبيه والحاوي وصفها ويحتمل ان المراد بالوصف ذكر النوع فهو معتبر كما تقدم **ثانيها** مقتضى عبارته وعبارة النسمة والحاوي انه اذا ساوته واحدة فقط لم يقع للموكل لكن في الروضة من زوائده الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب الصحة فيهما للموكل كما لو ساوته كل منهما والثاني لا يصح له واحدة منهما ولا يقال ان اقتضى مفهوم المنهاج اجزاء عدم الوقوع في هذه الصورة للموكل فقد اقتضى مفهومه اولا الوقوع فمدافع مفهوم ماه فلا ايراد عليه لانا نقول مع الايراد عليه لفقد موضع الخلاف بمساواة كل واحدة مع انه لا تقييد بل لك واما الاولى فهي موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضامنا للثمن فلو رد عليه بعيب عاد الضمان وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله وضمن لا ثمنه ولا
ان باع وسلم ويعود ان رد عليه بعيب **قول التنبيه** وان عدى الوكيل انفسخت الوكالة
وقيل لا تنفسخ الثاني هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي ودخل في عبارته ما لو تعدى
بالقول فقط كما لو باع لعين فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية عن البحر بقي الانعزال لانه
لم يتعد فيما وكل عليه قال في الكفاية ويتجه ان يجيء فيه وجه اخر **قول التنبيه** وان وكله
في بيع عبد او شراء عبد لم يجز ان يعقد على نصفه لسبق منه ما لو باع النصف لبقيه الكل فانه يصح
قطعا استدركه في التصحيح بلفظ الصواب ونقل في الكفاية الاتفاق عليه ويستثنى من
الصحة ما اذا عين من يبيع منه **قوله** وان وكله في قبضه فحد من عليه الحق فقد قيل ينبغي
وقيل لا ينبغي هذا الثاني هو الاصح **فصل قولهم** والعبارة **للمنهاج** الوكالة
جائزة من الجانبين محله اذا لم يذكر جعل معلوم فان ذكر وحدث شروط الاجارة فان عقد
بلفظ الاجارة لزمت او الوكالة خرجه الرافعي بحثا على ان المعتبر صيغ العقود ام معانيها
وجزم به الروياني في البحر لكن وجهين في هذه الصورة هل هي جائزة او لازمة **قول**
المنهاج فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها
انعزل **فيه** امران **احدهما** ان العزل معنى لعبر عنه بالفاظ منها عزلتك ومنها رفعت
الوكالة وذلك لقيام الالفاظ ولهذا عبر في الروضة بقوله ان يعزله بقوله عزلته او رفعت
الوكالة الى اخره فهذه الالفاظ الثلاثة المذكورة في المنهاج بعد ذكر العزل اما ان تكون من ذكر
الخاص بعد العام واما ان يحمل العزل المذكور اولا على هذا اللفظ خاصة دون ما يودي معناه
من الالفاظ **ثانيهما** كان سبق قاحير قوله في حضوره عن مقابله بقوله وفي قول لا حتى يبلغه الخبر وقد يفهم منه
الاكتفاء بمطلق بلوغ الخبر وليس كذلك بل المراد خبر من تقبل روايته ولا يرد ذلك على التنبيه لانه
اعتبر فيه العلم واقتصر رجاة الحمل على الظن وانما يحصل الظن بخبر من تقبل روايته وفي الروضة
واصلها تعبيرا على الاصح سبق للموكل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل لست عزلته
لا يقبل قال في المهمات وليس على اطلاقه بل صورته ما اذا انكر الوكيل العزل اما اذا وافقه ولكن
قال كان بعد التصرف فانه يكون كدعوى الزوج بعد مضي الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل
معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل **قول المنهاج** ولو قال عزلت نفسي او ردت
الوكالة انعزل **فيه** امور **احدها** في معنى هذين اللفظين ما يلزم من الالفاظ في الموكل **ثانيها**
قال شيخنا الاسنوي لقائل ان يقول كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه الخصومة الا ان يعزله نفسه فتسمعني هذه الصورة ايضا ان لم تندرج في الاحفال الفرض
قوله المتن وان وكل عبدا في شئ ثم اعتقه احتمل ان ينعزل واحتمل ان لا ينعزل الاحتمالان
وجهان عن ابن سريج وصحح النووي في تصحيحه في عبده الاول وحكاه في الروضة عن الماوردي
والجرجاني وادعى بعضهم انه داخل في قول المنهاج والحاوي وخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وفيه نظر فانه لم يخرج هنا عن ملك الموكل محل التصرف وانما خرج عنه الشخص المتصرف
وقال الرافعي في الشرح الصغير الاقرب انه ان وكل بصيغة عقد بقي الاذن او امر فلا وفي الروضة
واصلها في مدابغه العبيد لصحيح ان العبد المأذون ينعزل بالبيع والعتق وفي بعض النسخ
عبد فاخرج عبد غيره والمذهب في الروضة القطع ببقاء وكالته وفي بعضها عبدا كما
حكيته وعلى ذلك مشى النووي في التصحيح ففصل وقال عطفا على الاصح وانه اذا وكل
عبده في شئ ثم اعتقه انعزل ولو وكل عبدا لغيره فاعتق لا ينعزل قال والخلاف فيهما
مشهور وجعله المصنف احتمالين انتهى ومحل الخلاف في عبد غيره فيما اذا امره السيد
بتوكيل لغيره فاذا قال ان شئت فوكل لفلان وان شئت فلا ثم اعتقه او باعه لم ينعزل
قطعا حكاه في الروضة عن البيان واقره وحكاه في المهمات عن جماعة واستغرب
اقتصاره على البيان قال ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن سريج في عبد نفسه مثله ايضا
قوله المنهاج ولو اشترى جارية لعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل لعشرة
اي انما اذنت في الشراء لعشرة وحلف فاذا اشترى لعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعد اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل اقتضى في الروضة
واصلها على ذكر اتفاقهما على ان الشراء لفلان ولم يذكرا اتفاقهما على ان المال له وكذا في
الحاوي اقتصر على اعتراف البائع بالوكالة والمسئلة في بعض نسخة دون بعضها
والصواب انه لابد من اعتبار ذلك ايضا فانه لو قال لغيره اشتر لي كذا بدراهمك فاشتراه
له ولم يصرح باسم الموكل بل نواه وقع لنفسه كما في الروضة واصلها في الكلام
على بيع الفضولي فلا يلزم من اتفاقهما على ان الشراء للغير ان يبطل العقد بل لابد مع ذلك
من الاتفاق على ان المال لغيره انتهى لغم قد يقال لو اتفقا على ان المال للغير لفى ذلك وان لم
يتفقا على ان الشراء له فالاقتصار على الثاني قد ينفي خلاف الاول والله اعلم **قوله**
المنهاج في المسئلة وان لزيد حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل استشكاله
في المهمات من وجهين **احدهما** انه كيف يستقيم الحلف على نفي العلم مع ان الحلف يكون على
وفق الجواب وهو لم يجب بنفي العلم بل اجاب بالبت **ثانيهما** كيف يصح الاقتصار في التحليف على
نفي العلم بالوكالة مع انه لو انكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال
البيع فسبيل ان يحلف على نفي العلم بهما جميعا كما يجب بهما جميعا بل على التحليف على المال لما ذكرناه

الألوكة
www.alukah.net

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمان كما صرح به التنبيه وهو مفهوم من ذكر الحاوي الضمان عند التعدي والا فالغاصب وكل من
يده ضامنة يقبل قوله في التلف **ثانيها** محل القبول اذا اطلق التلف فان اسنده الى سبب فان
كان خفيا كالسرقة قبل والا كان ظاهرا كالحريق فان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف وقوعه دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب بمستنده لم يحلف على التلف به وقد
ذكروا هذا التفصيل في الوديعة وهو جار هنا **ثالثها** مقتضى كلامهم الجزم بقبول قول الوكيل
في التلف وان كان بجعل وكذا هو مقتضى كلام الروضة واصلها قال في المهمات وليس كذلك فقد
حكى عن ابي علي الطبري انه فيه الخلاف في الرد وحكاه ايضا الماوردي في الاجارة ليس في نفس
الموكل فيه كالعين التي يبيعها دون مقابله كالثمن انتهى **قول التنبيه** وان كان بجعل فقد
قيل القول قوله اي في الرد وقيل القول قول الوكيل **فيه** امور **احدها** الاصح الاول كما في المنهاج
وغيره وتقييد الوجه الثاني بالجعل لابد منه وان لم يذكره في المحرر فاستدراكه في المنهاج
صواب **ثانيها** ظاهر اطلاقه واطلاق المنهاج والروضة واصلها انه لا فرق بين ان يكون ذلك قبل العزل
او بعده وبه صرح في الكفاية وقال في المطلب الخلاف فيما قبل العزل اما بعده فلا يقبل قطعا **ثالثها**
ظاهره تصديقه في الرد ولو كان ضامنا لذلك المال كما اذا ضمن شخص مالا في ذمة اخر ثم ان
المضمون له وكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه وادعى رده على المضمون له وقد سئل عن
ذلك شيخنا الامام البلقيني واجاب فيه بذلك قال ولا يتخيل انه مسقط عن نفسه الدين بقوله
لامرين **احدهما** ان صورة المسئلة انه ثبت قبضه اما بتبيينه واما بتصديق الوكيل **والثاني**
ان الوكيل سلطه على ذلك **قول المنهاج** ولو وكله بقضاء دين كذا في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
بقبض دين فقال قبضته وهو تحريف كما قاله في الدقائق **قول التنبيه** وان وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل ولم يشهد لم يضمن وقيل لا يضمن وليس في نسخ اشار ابن يونس الى انفراده
بحكاية هذا الوجه وان الخلاف فيما اذا قضاه بحضرة الموكل وليس كذلك فقد حكاه البغوي وغيره **قوله**
وان اشهد شاهدين ظاهرهما العدالة او شاهدا واحدا فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو الاصح ومحل
الخلاف في ظاهري العدالة اذا بانا فاسقين وفي الشاهد الواحد اذا مات والا فيحلف معه بنه على الثاني
صاحب المعين **قوله** وان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن الثاني هو
الاصح وبوافق الاول قول الحاوي ويضمن الوكيل بتركه ولم يفصل بين الغيبة والحضور وقد عرف
ان الاصح التفصيل باطلاقه معترض وهو معروف مما ذكره في الضمان وخرج بحضرة الموكل ما لو
ادى في غيبته وصدقه المستحق والاصح على ما في باب الضمان عدم الضمان **قول التنبيه**
وان وكله في الايداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن وقيل يضمن ظاهره ترجيح عدم الضمان وافق
عليه في التصحيح ومشى عليه الحاوي وصححه الغزالي وصحح البغوي مقابله ومحل الخلاف كما قال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا اودع في غيبة الموكل اما مع حضوره فلا يضمن وقال الماوردي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوكيل لم تسمع بينته التلف والرد قبل الجحد هذا ما صححه الامام واقتصر عليه في الوجيز قال
الرافعي في شرحيه واولى الوجهين سماعها وبحمد تبعه وجزم به الحاوي كلاهما في مسئلة
الوديعة في بابها وصورة المسئلة ان يكون صيغة جحوده انك ما وكلتني او ما دفعت الي شيا
او ما قبضت اما اذا كانت صفة جحوده مالك عندي شئ او لا يلزمني تسليم شئ اليك فانه
يقبل قوله في الرد والتلف واذا اقام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلاميه وقد ذكر التنبيه
في الوديعة والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ولله الحمد والمنه
على كل حال

يتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب الاقرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ينادى فيهم بطلب الماء من غير ان يخص كل واحد بالسؤال **قوله** ونظر حوالية ان كان
بمستوى فان احتاج الى تردد بتردد كانه اراد بحالة الاحتياج الى التردد ما اذا لم يستو مكانه
فلو قال والا كان اخصر واحسن **قوله** قدر نظره وعبارة المحرر قدر ما كان ينظر اليه فيحتمل ان
يريد بحسب ما كان ينظر اليه لو كان مستويا وعبارة السبكي المتقدمة تقتضي تعلق قوله
قدر نظره بحالتي الاستواء وعدمه **قول المنهاج** فلو ملك موضعه فالاصح وجوب الطلب
لما يظهر فيه امور **احدها** ان هذا الشرط وهو ملكه في موضعه من زيادته على المحرر واحترز
بذلك عما اذا انتقل الى موضع احرز فانه يجب الطلب قطعا **ثانيها** بقي عليه شرط ثالث وهو
ان لا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بعد كاطباق غمامة وطلوع ركب فان حدث
وجب الطلب قطعا **ثالثها** محل ما ذكره ما اذا لم يتيقن بالطلب الاول عدم الماء فان تيقنه وجد
الشرطان المتقدمان لم يجب الطلب على الاصح فيظهر بذلك انه يحترز بوجوب الطلب في
صورتين وهما اذا انتقل عن موضعه او حدث مخيله ماء سواء افاد الطلب الاول يقين
العدم ام لا وجرى الخلاف في صورتين والتصحيح فيهما مختلف وهما اذا امكث موضعه
ولم يحدث مخيله ماء فان تيقن العدم بالطلب الاول فالاصح انه لا يجب الطلب وان لم يتيقنه
فالاصح وجوبه فقول الحاوي وحدد للتيمم الثاني ليستثنى منه ما اذا تيقن العدم بالطلب
الاول ولم ينتقل عن موضعه ولا حدث مخيله ماء فلا يجب حينئذ تجديد الطلب
وحينا وجبنا تجديد الطلب قالوا ليكون الطلب الثاني اخف من الاول واستشكله
بعض شيوخنا بانه يودي الى تركه اذا تكرر مرارا **قول المتن** وان دل على ما يقرب
لزمه طلبه هو ما اشار اليه الحاوي بقوله وحد القرب ان يتيقنه واوضحه المنهاج بقوله
فلو علم ما يصله المسافر لحاجته اي بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما وهي فوق حد الغوث
وعن محمد بن يحيى لعله لقرب من فرسخ وشرطه ان لا يخرج الوقت فان خاف خروجه تيمم بلا
قضاء على الصحيح عند النووي خلاف ما نحته الرافعي وهذا الخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج
الوقت فانه يتوضأ ولا يتيمم لانه واجد وفيه وجه **قول المتن** ما لم يخش الضرر في
نفسه او ماله موافق لعبارة الرافعي والروضة والمحرر وفيه نظر لانه لو خاف على اهله الذين
يخالفهم او احد من رفقته او على مال يلزمه حفظه كان خوفه على نفسه وماله فاذلك
اطلق المنهاج والحاوي ذكر النفس والمال ولم يقيداهما باضافتهما الى المتيمم واقتصر
التنبيه والمنهاج على النفس والمال وزاد الحاوي خوف الانقطاع عن الرفقة اي تضررا بالانقطاع
عنهم وكذا ان لم يتضرر في الاصح واعتذر بعضهم عن النفس والمنهاج بانه من جملة الخوف
على نفسه وماله وفيه نظر في حالة عدم التضرر ويرد عليهم جميعا ما اذا خاف خروج الوقت فلا
يطلب كما تقدم وقد ذكره النووي في التصحيح واطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله

نصفح

ان ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتحصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى وجوب الاستعمال كما صرح به المنهاج **رابعها** قد يفهم عبارة التنبيه جريان الخلاف فى
التيمم ايضا وليس كذلك فيتيمم قطعا وهو واضح من عبارته لمن تامله وقول المنهاج فى المسلة
ويكون قبل التيمم احسن من قول المحرر وجب استعماله قبل التيمم فى اصح القولين لايهامه عود
الخلاف الى التقديم ولا خلاف فيه ففى قول المنهاج ويكون فصل ذلك عن الخلاف
قول التنبيه فيما اذا بيع منه الماء بثمن المثل لزمه شراوه **فيه** امران **احدهما** اورد عليه فى
الكفاية اذا بيع منه الى اجل بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراوه ايضا على الاصح لكن
بشرط ان تكون الزيادة لا يقه بذلك الاجل وان يكون غنيا وفى بلد قادرا على الادى وان يكون
الاجل ممتدا الى وصوله وطنه ولذلك اشار الحاوى بقوله ونسيه بزيادة لا يقه للموسر
فاهمل الشرط الثالث وهذا اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكر هذه المسلة واجيب
عنهما بان كلامهما منتاول لها لانه بال زيادة اللايقه ثمن المثل **ثانيهما** محله اذا كان
الثمن فاضلا عن دينه ومونه سفره ونفقة حيوان محترم معه كما صرح به المنهاج والحاوى
لكن يقيد المنهاج تبعا للمحرر الدين بالمستغرق لا يحتاج اليه لما سياتى فى الدين غير
يحتاج اليه وايضا فتكميل الدين فى الثمن اولى من دين غيره وسلم الحاوى منهما حيث قال دينه
وقيد الرافعى | الدين بكونه فى ذمته وهو مخرج للدين المتعلق من امواله كما اذا ضمن
دينا فى عين من اعيان امواله او اعارها لشخص ليرهنها بدين فلذلك حذفه فى الروضة وصوب
شيخنا فى المهمات حذفه وتناول اطلاقهما الدين الحال والموجل وبه صرح فى الكفاية وقول المنهاج
ونفقة حيوان محترم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون الحيوان لما ولغيره كما فى العطش وقيده
الحاوى بكونه معه وكذا فى الروضة واصلها ومقتضاه انه اذا لم يكن معه لا يعتبر حاجة
الى ثمن الماء وان كان مع بعض رفقته فى الركب وفى شرح المهذب من يلزمه نفقته وهو
احض ويعتبر ايضا ان يكون فاضلا عن خادمه ومسكنه المحتاج اليهما كما قال شيخنا فى المهمات
انه المتجه وقول الحاوى ثم حينيذ اشار به الى ان المعتبر فى ثمن المثل ما يباع به فى ذلك
المكان والزمان وهو الذى نقله الامام عن الاكثرين وجرى عليه الرافعى والنووى ونقل شيخنا
فى المهمات عن الاكثرين اعتبار ثمنه فى ذلك المكان فى غالب الاحوال لا فى ذلك الزمان لعينه
قوله واستيجاره اى المذكور من الثوب والدلو وعبارته توهم عود ذلك لاقرب
مذكور وهو الدلو **قوله** لعوض المثل يشمل الثمن والاجرة فلو زادت اجرة الدلو على اجرة
المثل لم يجب هذا هو المنقول وقال الرافعى لو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان
حسنا **قول المنهاج** ولو وهب له ماء او عبد دلوا وجب القبول فى الاصح **فيه** امور **احدها**
انه يفهمهما اذا لم يوهب ولم يعر لا يجب عليه ان يسال ذلك وكذا قول النسه وان بذل له وقول
الحاوى وقبول قرضه وهبته والاصح وجوب الاستيهاب والاستعارة **ثانيها** لو قال

بعين؛

انه

بذل له ماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا مع ان حكمها واحد ولهذا عبر المنهاج بقوله ان يحتاج اليه لعطش محترم وسعى ان يقرا مبنيا للمفعول والضمير في اليه للماء في قوله فقد ماء والحاوي بقوله فضل عن عطش محترم وقال في الكفاية ان الضمير في قوله السابق وهو للماء حتى يعم كل حيوان محترم فلا ايراد **فيهما** ان احدهما المراد بما حاجة العطش ان يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم **نافيهما** خرج بالمحترم المرتد والحربي والخنزير والكلب العقور هذا قالوا هنا ومقتضاه ان غير العقور محترم يسع قتله وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمة لكنه قال في الحج ان غير العقور يكره قتله ومراده كراهة التنزيه كما قاله النووي في الروضة ويدل عليه قوله الخنافس والجعلان والسرطان ونحوها ونقل في العجب عن الامام انه غير محترم واقره وجزم به في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب هنا وصحح في الحج منه انه محترم وقال في البيع انه لا خلاف فيه **قول المتن** او الخوف من استعماله اي خوف تلف النفس او العضو او منفعته قطعا او بطوء البرء او زيادة المرض او تشين فاحش على عضو ظاهر في الاظهر ولم يذكر المنهاج تلف النفس والعضو لانهما مفهوما ان بطريق الاولى من منفعة عضو ولا زيادة المرض لفهمه من بطوء البرء واقتصر الحاوي على بطوء البرء والتشين الفاحش في عضو ظاهر لفهم الامور الاربعة الاخرى بطريق الاولى ولاندراجها تحت المحذور الذي جعله ضابطا ولتقييد المنهاج والحاوي العضو بالظاهر ليس في المحرر ولا بد منه والمراد به ما يبدو واحوال المهنة كالوجه واليدين وقيد المنهاج والحاوي الخوف المذكور بان يكون ناشيا عن مرض او برد جريا على الغالب ان الخوف المذكور يحصل مع احدهما لانه لا يشترط بل الضابط حصول الخوف من استعماله فاطلاق التنبيه له اصوب **قول الحاوي** بقول طبيب مقبول الرواية قد يفهم انه لا يكفي بمعرفة نفسه وليس كذلك ان كان عارفا بالطب فان لم يعرف الطب فهل يتيمم ان خاف او شك ولم يجد طبيبا قال ابو علي السنجي لا بل يتوضا وفي شرح المهذب لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته قلت قد خالفه البغوي فجزم في فتاويه بالتيمم وهو المختار ويؤيده ان الشافعي نص على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذي احضر له غيره انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة نقله في شرح المهذب في الاطعمة وعليه يدل قول التنبيه او الخوف من استعماله فانه يشمل خوف نفسه عرف الطب ام لا وكذا قول المنهاج يخاف معه ان قراءة مبنيا للمفعول وهو الاظهر وان قراءة مبنيا للفاعل لم يتناول غير المتيمم اصلا **قول التنبيه** واعواز الماء او الخوف من استعماله عطفا على دخول الوقت في قوله ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول الوقت ومقتضاه كون قيد المكتوبة معتبرا فيهما حتى لا يشترط الاعواز او الخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يقدم بالجرمية والشب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنابز الى الامام **قوله** ثم من تنجس
لحدث الحايض ثم الجنب **فيه** امران **احدهما** لو عبر بدل الدم كما عبر ناظمها ابن الوردي لكان
اعم لشموله النفساء **ثانيهما** كذا اطلق تبعا للجمهور تقديم المتنجس على الجنب وحمله القاضي
ابو الطيب على المسافر اما الحاضر فيتجه لانه لا بد له من الاعادة وجزم به في التحقيق وصرح النووي
في فتاويه بتقديم النجاسة في الحضر كما اقتضاه اطلاق الجمهور قال سبحنا في المهمات وهو
الظاهر فليعمل به **قول المتن** ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر يشترط مع طهارته كونه غير
مستعمل في الاصح كما صرح به المنهاج والحاوي فلو عبر وابا لطهور لكان احسن وقد يفهم
من الكيفية في التيمم فاد فيها التحرز عن الاستعمال ولما صحح الرافعي منع التيمم بالمستعمل
قال لشرط انفصاله واعراض المتيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر الى اخذه
من الهواء وتناول كلام مهر المغصوب وقال في الكفاية اذا ظننا التيمم عزمه صح او رخصه
اي وهو الاصح فوجهان وجزم النووي في باب النية ومسح الخف كمن شرح المهذب بالصحة
قول المنهاج حتى ما يدّاوى به اي حتى ما يوكل تداويا وهو الادمي بكسر الهمزة والميم ولو
قال حتى المأكول ليشمل المأكول سقيها وهو الخراساني لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له
قول الحاوي خالصا احسن من قول التنبيه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به ومن قول
المنهاج ومخالط بدقيق ونحوه لتقييدهما المخالط بنوع مخصوص مع انه لا يجزي المخالط
باي شيء كان **قول المتن** له غبار تحرج به الدلو والمعجون وقوله يعلق بالوجه واليدين
ايضا لوجوده فاستغنينا عنه ولم يعتبر المنهاج في التراب ان يكون له غبار لانه ذكر ذلك في الرمل
فيقاس به التراب ويمكن ان يكون الضمير في قوله فيه غبار عايد الى كل من التراب والرمل اي في
المذكور وقول الحاوي تربا باطهرا خالصا ولو غبار رمل يعتضى دخول غبار الرمل تحت اسم
التراب وليس كذلك **قول المتن** فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به يقتضي منع التيمم
بالرمل اذا امتنع التيمم به مختلطا بالتراب فخالصا اولى مع انه يصح التيمم به اذا كان له
غبار كما صرح به المنهاج والحاوي فيحمل كلام التنبيه على ما اذا لم يكن له غبار فانه يمتنع التيمم به
خالصا ومختلطا بالتراب لانه يمنع التراب من الوصول الى العضو واعترض النووي في التصحيح
فقال والاصح جوازه بما خالطه رمل خشن اي ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص لان الخشن لا يمنع
وصول التراب للعضو واعترض عليه بامرين احدهما لا حاجة لهذا الاستدراك فان الرمل الخشن
متميز لخشونته فهو مجاور لا مخالط وقد خرج بقول الشيخ فان خالطه ثانيهما انه يقتضي منع
التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم وكذا في شرح المهذب وليس كذلك فانه يصح التيمم بالرمل الناعم
خالصا كما تقدم فمخالطا اولى كذا اورد عليه وفيه نظر فانا انما يصح التيمم بالرمل الناعم اذا كان
له غبار فيحمل كلامه في التصحيح وشرح المهذب على ما اذا لم يكن له غبار والذي تحرر من ذلك انه يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادانوی ج

فی اول صفة الغسل لما ذکر ان الصحیح ان المغتسل غیر ما علیه لمن علیه حیض فنوت رفع الجنابة انه لا یصح بنیة ذلک والتیمم باذ المتیمم اذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الاصغر فانه تجزیه لان الحدثین بالنسبة الی المتیمم علی حد واحد لانه لا تختلف الواجب منه بسببهما واشار بهذا الفرق فی الروضة فقال ولو تیمم ونیه الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان الامر علیه صح قطعا لان موجبهما واحد وان تعمد لم یصح فی الاصح ذکره المتولی انتهی لکن کلام صاحب الکفایة فی صفة الغسل یقتضی الاجزاء مع العمد ایضا لان حاله العمد هی التی یبطل فیها الغسل وهذا الفرق ینتقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو تعمد نیه غیر ما علیه لم یصح فی الاصح وقد نوزع فی دعوی الروضة القطع فی صورة الغلط لما حکی من مخالفة البویطی والربیع **قول الحاوی والمنهاج** والعباره له وجب قرنها بالنقل المراد به الضرب کما فی شرح المهذب والکفایة او **فصل** الید عن الضرب معهره کما ذکر السبکی ورجح شیخنا ان التقیید لان

فمن ج النقل التحویل وهو تحصل قال والاولی اشبه بالقصد لا بالنقل بعد القصد کوجب النیة بقربها ه لا بالنقل قول المذکورین وکذا استدامتها الی مسح شیء من الوجه هذا هو المنقول فی کتب الرافعی والنووی وقال شیخنا فی المهمات المتجه الاکتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو غربت بینهما واستشهد لقول ابی خلف الطبری فی شرح المفتاح وقت النیة فی التیمم ان ینوی عند القصد الی التراب ویکون ذکر النیة عند مسح الوجه وصحح شیخنا الامام البلقینی الاکتفاء بالنیة عند مسح الوجه والذی فی تعلیق شیخه القاضی حسین حکایة وجهین احدهما الاکتفاء بها عند النقل والثانی عند المسح وعبر المنهاج هنا بالصحیح وعبر فی الروضة بالاصح وقال فی الکفایة افهم الشیخ بتقدیم لفظ الضرب علی النیة الاکتفاء بمقارنتها اولا المسح وصرح به فی المرشد والذی اورده الرافعی والنووی خلافه قلت ما ذکره من الافهام ممنوع لان الواو لا تدل علی ترتیب ولا معیة **قولهم** ان من یتیمم للفرض صلی به النفل قال الرویانی فی العزوف یستثنی ما اذا تیمم لجنب وصلی فرضا ثم احدث ووجد ما لکفی الوضوء فقط وقلنا لا یجب استعمال الناقض فانه یتیمم للفرض ولا یصلی به النفل ولا یصح تیمم لفرض دون نفل الا فی هذه الصورة انتهی وفیه نظر **قول المنهاج** فی المسلة علی المذهب فی اطلاقه نظر لان محل تصحیح القطع بالجواز فی النافلة التی بعد الفرض اما التی قبله ففیها قولان اصحهما الصحة او نفلا **قوله** او الصلاة نفل لا الفرض علی المذهب **فیه امور احدها** انه سوی بین الصورتین ولیس سواء فان فی نیة الصلاة وجهین احدهما کنیتها واصحهما کنیة النفل الثانی ان طریقة الخلاف فی النفل اصح وتصحیحها لا یوهم من اطلاق المذهب **الثالث** ان جواز النفل من زیادته علی المحرر والخلاف جار فیه فعاد قوله علی المذهب الیهما **قول التنبیه** ومسح الوجه ای کما فی الوضوء فیتناول مستر سل اللحیة علی الاظهر ویرد علیه انه لا یجب

عند الضرب رکنا ج

وقال انه الاسلم للنووی لوجوب قرنها بالنقل واذا سبقها الی الوجه ج

الیضا ج

الوجز ن

الیضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما ذكرها الشافعي رد القول ملك لا يكفي مسح الوجه واليدين بضربتين لكن ذكر الرافعي والنووي في الروضة انها مستحبة **ثانيها** ان قوله فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي سوى الابهام على ظهور اصابع يده اليمنى اي غير الابهام كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية **ثالثها** ان ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا في تحصيل افضلية هذه الكيفية فلو عكس حصلت هذه الكيفية وفاتت سنة تقديم اليمنى **رابعها** ان قوله على ظهور يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة وفي الكفاية عن نصه في الام انه يعلس بان يجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب ورجح بعضهم ما ذكره في التنبيه بان اليسرى هي الماسحة فكانت بالوضع اولى **تنبيه** ذكر التنبيه اركان التيمم خمسة النية ومسح الوجه واليدين ولو نوى بضربتين وترتيب اليد على الوجه وذكر المنهاج الثلاثة الاولى وحكى الخلاف في الرابع وفهم الخامس من قوله ولا ترتيب في الاصح وذكرها الحاوي سوى كونه بضربتين فانه يرى استحبابه لاجابة ابن الرفعة كما تقدم وزاد المنهاج والحاوي ركنا سادسا وهو النقل وزاد في الروضة وغيرها سابعا وهو القصد وزاد في الروضة ثامنا وهو التراب **تنبيه** اخر في السنة وسنة التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وذكر قبل ذلك تفريق الاصابع والكيفية المتقدمة ومسح احدى الراحتين على الاخرى والتحليل بين اصابعهما وقال بعضهم لعل مراده حصر السنن المتفق عليها فان تفريق الاصابع في الاولى مختلف في جوازه وندبه وفي الثانية واجب قطعا كما في الكفاية والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب وليست سنة ومسح احدى الراحتين والتحليل مختلف في وجوبهما وذكر المنهاج التسمية وتقديم اليمنى واعلى وجهه وتخفيف العبار وموالاة التيمم وتفريق اصابعه اولا وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمنى ونزع الخاتم والتفريج فيهما وتخفيف التراب والولاء وبقي مما لم يذكروه امرار التراب على العضد وازالة بكر المسح ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما نقله النووي وقال ينبغي استحباب الستة دبين بعد كالوضوء والغسل **قول التنبيه** وان تيمم تحرى الخ قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه **فيه** امور **احدها** صورة المسئلة فيمن تيمم لفقد الماء اما المتيمم للعجز عن استعماله لمرض ونحوه فانه يبطل تيممه بالقدرة عليه **ثانيها** لا يتوقف البطلان على رؤيته فتوهمه في هذه الصورة مبطل ايضا **ثالثها** شرطه كون الواجب استعماله فلو قارنه مانع لسبع او حاجة عطش ونحوه لم يبطل وقد سلم المنهاج من الايراد الاول والاخير حيث قال ومن تيمم لفقد ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطلت ان لم يقترن بمانع لعطش وسلم الحاوي من الثلاثة بقوله وقبل الشروع لتوهم المانع فان قلت اين توخذ الاول وهو

قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تصوير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتمامها ركعتين فانه استثنى العدد والواحد ليس عددا وقد سلم الحاوى من ذلك حيث قال ولا يزيد على ما انعقد **قول التنبيه** وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم ومثله قول المنهاج او فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور فوجهها البطلان الى الصلاة ولو وجهاه الى التيمم كما فى الحاوى لكان احسن فانه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس مع ان الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة ويختص المنهاج بان تعبيره بالمشهور يقتضى ان الخلاف قولان وفى الروضة على الصحيح فيهما وجهان **قولها والعباب** **للتنبيه** ولا يصلى بتيمم واحد اكثر من فريضته لو قالا ولا يفعل لكان احسن ليعم الطوافين والصلوة والطواف ولذا الجمعة وخطبتها فى الاصح لان يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الحاوى فقال ومحمد ولو صبيا فرضا صلاة او طواف الذى يرد على اطلاقه الفرض بتأثيمها الزوج فالاصح فى باب الحيض من شرح المهذب جواز تكريره والجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد ويختص التنبيه بانه يرد عليه صلاة الجنازة فالاصح الحاقها بالنوافل فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ومكتوبة بتيمم لكنها عنده تتبع للشيخ ابى حامد كالفرائض وقد ذكرها الحاوى والمنهاج لكنه عبر عنها بالاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى فان فيها طرقا وليست من كلامهم جميعا مسئلة محكية عن صاحب الحاوى الصغير فى غير كتابه ان من تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن استعمال الماء بسبب وتيمم فله ان يصلى بتيمم ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء لانه يصلى بالوضوء والتيمم على الجنابة وقاسه على الحايض اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطى ثم احدثت فانه يجوز وطؤها ومكثها فى المسجد ما لم تجد الماء ويعود حيضها وفيما قاله نظر **قول المنهاج والحاوى** ان النذر كفرض قد يرد ما قاله الرويانى فيمن قال لله على اتمام كل صلاة ادخل فيها ان له ان يشرع فى نفل بعد اداء فرضه بتيمم لان ابتداءها نفل وقال القاضى حسين ان قاله على وجه اللجاج اى لا اشرع فيها فتوجبه موجب اللجاج حكاها السبكى فى الصيام وقول المنهاج فى المسئلة فى الاظهر يقتضى قوة مقابله وقد صرح بضعفه فى الروضة **قول المنهاج** وان نسى احدى الخمس كفاه تيمم لهن قال السبكى لو قال كفاه لهن بتيمم لكان احسن ليدل لوهمهم انه ينوى التيمم للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى به الخمس **قوله** فى المسئلة ومصلى بالاولى وادار بعاوله لا تبع فيه المحرر وليس كذلك يشرط ولم يذكره الرافعى فى غيره **فائدة** لو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجز اعادتها صرح به الرويانى ورجحه فى شرح المهذب من احتمالين ذكرتهما فى تخريجه ما لو ظن حدثا فتوضأ فلم يتيقنه فالاصح وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح فى هذه الصورة **قول التنبيه** ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت فيه امور **احدها** لا يختص ذلك بالمكتوبة فكل موقتة لا يتيمم لها الا بعد وقتها حتى

النفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسافر حار على الغالب فى وجدان الماء فى الاقامة وفقده فى السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم فى الاصح فاذا اقام حيث يغلب فقده كالمقارنة لم يعد فى الاصح ولو مر مسافر فى طريقه بقريه وعدم الماء اعاد فى الاصح وقد يقال لا ترد الصورة الاولى على التنبيه لتعبيره بالحاضر وهو المقيم بالحاضره وليست المقاره حاضره ويستثنى من كلام التنبيه العاصى بسفره فانه يعيد على الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واستشكله السبكى وقال ينبغى اسقاط الاعادة تغريبا على الاصح فى ان السفر لا عبرة وانما المعتبر به موضع الترخص حضرا كان او سفرا فليس ذلك من رخص السفر حتى يسمى منه المعصيه واجاب عنه بان تتميم العاصى بسفره اعانه له على السفر ولذلك لا يحل له اكل الميته على الاصح وان جوزناه للعاصى المقيم وفى الجواب نظر **قول التنبيه** فى المتيمم للبرد اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا اعاد فى احد القولين هو الاصح **وقول المنهاج** فضى فى الاظهر يقتضى ان الخلاف فى الحاضر والاصح فيه القطع بوجوب الاعادة **قول التنبيه** ان الجريح لا اعادة عليه قال فى المنهاج الا ان يكون بحرحه دم كثير واطلق الحاوى الاعادة على دامى الجرح ولم يقيده بالكثير والتقييد بها من زيادة المنهاج على المحرر من غير تمييز لكنه رجح فى شروط الصلاة انه كالبترات ومقتضاه العفو عن الكثير والاول ارجح وقد يقال لا حاجة الى استثنا الدم الكثير من مسئلة الجراحة فانه لا اختصاص لهذا بالتيمم بل متى كان فى بدنه جرح عليه دم كثير لزمه القضا **قول التنبيه** فيما اذا وضع الجبائر على طهر وفى الاعادة قولان الاصح انه لا تجب الاعادة وقد صرح به فى المنهاج ويرد عليهما ان محل الخلاف اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت اعاد بلا خلاف كذا فى الروضة ونقله الرافعى عن المتولى وابن الصباغ وحكاه فى شرح المهذب عن ابى الطيب والروياني ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق انتهى وهذا يرد ايضا على مفهوم قول الحاوى فى مسئله القضاء وسائره بلا طهر لكن قال شيخنا البلقينى انما ذكر ابن الصباغ والمتولى ذلك تفريعا على ايجاب التيمم فاذا لم نوجبه واكتفينا بالمسح فالقولان واصحهما لا اعادة قال شيخنا والصواب اثبات الخلاف مطلقا اوجبنا التيمم ام لم نوجبه ونصه فى الام يدل على ذلك وكذا كلام الشيخ ابى حامد وغيره انتهى **قول المنهاج** فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور فيه امران **احدهما** انه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث بل متى امكن النزع وجب سواء وضع على طهر او حدث وانما يفترق الحال عند تعذر النزع فى القضاء وعدمه **ثانيهما** كان ينبغى ان يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء **قول الحاوى** وقضى المحتلم دون عذر دائم كالمجنون لا يستقيم التمثيل بالمجنون فانه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل ومثله فى التعليقه بالاغما وتبعه المتولى

بدل ج

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكره الروياني في الحزوف ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وفي شرح المهذب عن صاحبي التلخيص والمعاياة ثم قال وانكره الشيخ ابو علي وهو الصواب **قوله** انه يحرم الاستمتاع بما بين سرته وركبتها يفهم جواز الاستمتاع بفوق السرة والركبة قال في شرح المهذب ولم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في التصحيح والمختار انه لا يحرم من الحائض غير الفرج انتهى وهو اختيار الماوردي في الاقناع والروياني في الحلية واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستحسن في شرح المهذب وجها ثالثا انه ان وقع المباشر تحت الازار فيترك الوطء لورع او قله شهوة جاز والا فلا **قوله** وسنه واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم وسنى سائر المحرمات الى ان تغتسل **فيه** امران **احدهما** انه اورد عليه انه كان ينبغي ان يسنى الطلاق ايضا فان تحريمه يزول بمجرد الانقطاع وقد استثناه في المنهاج واجاب عنه ابن الرفعه بانه لم يذكره في المحرمات فانه يحرم على الزوج لا عليها قال الشاشي وقد تعتذر بالاكتفاء بذكره في الطلاق واورد عليه ان هذا يحسن اعتذارا عن اهمال الشيخ مسئلة الطلاق هنا لا عن اتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو محل السؤال واستثنى في التصحيح من كلام التنبيه ايضا عبور المسجد فقال واخذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها جاز قبل الغسل انتهى وقد عرفت ان مجرد العبور لا يحرم في الاصح والاستثناء انما هو على وجه ولذلك قال اذا قلنا بتحريمه وقول ابن الرفعه رجحه في الروضة يريد به رجح على التحريم ولا يرد هذا على المنهاج لانه انما ذكر تحريم العبور مع خوف التلويث واذا انقطع الدم امن التلويث واستثنى بعضهم الغسل فانه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام والمنع من سقوط قضاء الصلاة ولم يذكر الحاوي في المحرمات الطلاق وحرم العبور ولما ذكر تحريم الصوم ذكر استمراره الى الطهر ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات **ثانيها** لو قال الى ان تطهر لكان احسن ليشمل التيمم بشرطه وعبر المنهاج والحاوي بالغسل كالتنبيه على انه يرد على التعبير بالطهر الصلاة اذا فقدت الطهورين فانها تجب عليها الا ان يقال انها صورة صلاة لا صلاة **قوله** في المستحاضة ولتعصبه **فيه** امران **احدهما** اذ محل وجوب التعصيب اذا لم تعتد باجتماع الدم فان تادت به فلا تعصب وتصلي مع السيلان **ثانيها** ان التعصيب انما هو لبعد حشو الفرج بقطنه او نحوها اذا لم يندفع الدم بالحشو كذا في الشرح والروضة وفي الكفاية عكسه اي اذا لم يندفع بالعصابة حشته ويسن من الحشو اذا كانت صائمة فلا حشو نهارا قاله الرافعي قال في الكفاية وينبغي تخريجه على مسئلة الخيط اذا ابتلع ولعضه مبتلع وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج اليه من كمال التعصيب فلا يراد **قوله** وتتوضا لكل فريضة يشترط كون الوضوء في الوقت وقد صرح به الحاوي فقال وتتوضا لكل فرض في الوقت

وندب عبور الحاوي بعد
والصوم الى الطهر ٢٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لسن الحيض اقله اى فاكثر فان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قول الحاوى يوما وليلة
اى فمازاد **قوله المنهاج** والصفرة والكدرة حيض فى الاصح عبر فى الروضة بالصحيح
ومحل هذا الخلاف اذا رأته فى غير ايام العادة فان رأته فى العادة فحيض جزما قاله فى الروضة
لكن فى التتمة لابد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحس حينئذ الخلاف **قول**
التنبيه فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر
كان حيضها ايام الاسود فيه امور **احدها** انه يقتضى حصر المميزة فيما ذكر وهو
قائل به بل الاصحاب متفقون على انها التى تسود منها الى قوى وضعيف وانما اختلفوا
فيما به الاعتبار فى القوة والضعف فقيل اللون فقط والاصح انه لا يختص به بل الرائحة
والتخانة كذلك فالدم الاقوى هو الذى صفاته من النتن والثخن والسواد اكثر فان لم
يكن سواد فالحمرة فان لم تكن فالشقرة فان لم تكن فالصفرة فان اجتمعت فى دم دون
غيره او وجد منها فيه اثنان وفى غيره واحدا او وجد منها فيه واحد واثنتان فى غيره
فهو الحيض وان تكافأت الدماء فى وجود الثلاثة او انتفائها او وجد واحد من اثنين منها
او واحد فالسابق هو الاقوى كما نقله الرافعى عن صاحب التتمة وقال هو موضع
التأمل وجزم به فى التحقيق وقد جمع الحاوى ذلك كله بقوله وما صفاته من نتن
وثخن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى واشار اليه المنهاج
اجمالا لقوله بان ترى قويا وضعيفا **ثانيها** قد يفهم كلامه انه اذا اجتمع السواد
والحمرة والصفرة ان حيضها الاسود فقط وهو كذلك عند تقدم الحمرة فان تقدم
السواد وامكن الجمع فكلاهما حيض فى الاصح وقد ذكر الحاوى هذه الصورة بقوله ولا حق
لسبق ان امكن الجمع ولا يرد على المنهاج لانه قال فالضعيف استحاضة والقوى حيض
فان الاحمر ان جعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوى بالنسبة الى الصفرة بعده
ثالثها لاعتبار التمييز ثلاثة شروط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على
اكثره ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وقد صرح بها المنهاج واشار اليها الحاوى بقوله
بالشروط وقد تفهم مما قدمه التنبيه فى مقدار ذلك **قول التنبيه** وان لم تكن مميزة ولا
عادة لها وهى المبتدأة ففيها قولان **احدهما** انها تحيض اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
يقتضى انه لا يصدق عليها اسم المبتدأة الا مع فقد التمييز وليس كذلك فالمبتدأة مميزة وغير
مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكن اغتر من قوله او مبتدأة لا مميزة بان من فقدت شرط
التمييز مميزة لكن تمييزها غير معتبرة واجيب عنه بان قوله بعده او فقدت شرط تمييز معطوف
على قوله لا مميزة وتقديره او مبتدأة غير مميزة او مبتدأة مميزة فقدت شرط التمييز **قولهم**
فى المبتدأة ان حيضها يوم وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فهى كالمتحيرة **قول المنهاج**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقيد المنهاج صحيح بالنسبة الى حصول اربعة عشر من كل منهما فانه عبر بقوله فيحصل
من كل اربعة عشر فظهر انه ان كان المحكوم به نقا يومين فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال
فانه متى كمل الثاني لا نقص سوى يومين كمل رمضان او نقص وان كان المحكوم به
حصول اربعة عشر منه فلا بد من تقييده بالكمال فانه متى لم يكمل لا يصح منه سوى
ثلاثة عشر وان كان لا يجب سوى قضا يومين اذا كمل الثاني **قولها** في قضا يومين
لم يصوم سنته ايام من ثمانية عشر يوما بلا شبهة في اولها وبلا شبهة في اخرها صحيح
لكنه غير متعين وضابط هذه الطريقة وهي طريقة الجمهور ان نضعف ما عليها ونزيد
يومين فيصوم ما عليها ويصوم مثله من سابع عشر صومها الاول ويصوم يومين
بينهما كيف ما كان متصلين بالصوم الاول او بالصوم الثاني او احدهما منفصلا بالاول
والاخر بالاخير وهي صورة التنبيه والمنهاج او ليسا متصلين بواحد منهما بل في وسط
المدة مجتمعين او متفرقين وهذه الطريقة ثانية في اربعة عشر يوما وما دونها وقد
ذكرها الحاوي بقوله او يصوم مثل الغايت ولا ثم من السابع عشر ويصوم يومين
بينهما هذا في اربعة عشر ودونها **قول المنهاج** ويمكن قضا يوم يصوم يوم بعد الثالث
والسابع عشر صحيح ايضا لكنه يوهم انه لا يمكن قضا يومين باقل من ستة ايام فانه في
معرض بيان الاقل وليس كذلك بل يمكن خمسة على هذه الطريقة وهي طريقة الرادعي
واستحسنها النووي في شرح المهذب وهي ثانية من يوما الى سبعة وضابطها ان ثاني
ما عليها مع زيادة صوم يوم مفرقا في خمسة عشر يوما اتى على اي وجه شاء ثم ثاني به
مرة اخرى بدون زيادة يوم بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سابع عشر ما يناظره
من المرة الاولى الى خامس عشر ثاني ما يناظر من الاولى وقد ذكرها الحاوي بقوله
وثاني نهايت الصوم مره بزيادة واحد في خمسة عشر ثانيه هذا في سبعة ودونها
فلقضا يومين يصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشرة وتاسع عشرة ويمكن ان
يجاب عن المنهاج بانه نبه بمجموع كلامه على الطريقتين وهذه الطريقة ترد على التنبيه
فانه لم يتعرض لها اصلا وافهم كلامه انه لا يحصل صوم يومين بدون ستة وقد
عرفت ان بهذه الطريقة يحصل بخمسة واعلم **قولهم** والعباده **للحاوي**
ولو حفظت الوقت او العذر انما يخرج على البحر المطلق بحفظ الوقت اذا علمت قدر الدور
واوله **لهم** يصح لها من صوم رمضان اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان
حيضها خمسة من ثلاثين ذكره النووي في شرح المهذب **قولها** ان الاطهار ان دم الحامل
حيض **فيه** امران **احدهما** يستثنى منه الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فالاصح انه ليس
بحيض ولا نفاس وقد استثناه الحاوي فقال لا عند الطلق **ثانيهما** ظاهر كلامها انه لا فرق فيه

منضوفا او حاس عشر ثانيه الى حاس عشر ثانيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنهاج وهو مفهوم من قول الحاوي وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله فانه يدل على ان المعتبر الظل الزائد على ظل الاستواء فلا عبرة بظل الاستواء ولم يذكروا للظهر وقت اختيار وهو ما بعد الفضيلة الى آخر الوقت وقال القاضي وقته اذا صار الظل مثل نصفه **قول التنبيه** والعصر اوله وقته اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد عليه ادنى زيادة قال في الخادم ظاهر مع ما تقدم ان هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول الروضة واما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة الشافعي رضي الله عنه كعبارة الشيخ فقيل هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين وقيل هي من وقت الظهر وحمل النص على ان وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه الا بها وقيل انها من وقت العصر وهو الاصح ولذلك لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي **قول التنبيه** واخره اذا صار ظل كل شئ مثليه ثم يذهب وقت الاختيار وسمي وقت الجواز الى الغروب بوهم السامع اولا انه لا يمتد الى الغروب وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح فلو ذكر وقت الجواز اولا ثم الوقت المختار لزال هذا الوهم كما قال المنهاج وسمي حتى بعد الاختيار وان لا يوخر عن مصير الظل مثليه ونحو عبر الحاوي وقد اطلقوا ان مصير الظل مثليه الى الغروب وقت جواز **هو قسمان** جواز بلا كراهة الى الاصفرار وبكراهة الى الغروب **قول التنبيه** في المغرب وله وقت واحد في اظهر القولين وهو بمقدار ما يتوضا ويستر العورة ويوذن ويقيم **فيه امور احدها** ما صححه من تضييق وقت المغرب مشى عليه الحاوي وحكاه النووي في شرح المهذب عن الجمهور لكنه رجح مقابله وهو امتداده الى مغيب الشفق الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والتصحيح انه المختار وفي المنهاج انه اظهر لكنه جعله قديما مع انه ليس قديما محضا لان الشافعي في الاملاء وهو من الجديد على القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة **ثانيها** التعبير بالوضوء عبر به المنهاج والحاوي ايضا وفي النهاية وشرح المهذب التعبير بالطهارة وهو شامل للغسل والتيمم وازالة النجاسة **ثالثها** التعبير بستر العورة عبر به المنهاج ايضا وفي الحاوي وستر ولم يقيد ذلك بالعورة فالظاهر انه محمول على عبارتهما وقد يقال اراد ستر البدن مطلقا فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الماوردي في الاقناع وسليم في المجرد والشيخ نصر في المقصود بلبس الثياب واستحسنه شيخنا في المهمات لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة **رابعها** اعتبر المنهاج والحاوي مع ذلك قدر خمس ركعات اي الفرض وركعتان بعده وصحح النووي استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع لا خمس **خامسها** يعتبر مع ما ذكروه اكل لقم يكسر بها حدة الجوع قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا يحصر الجواز في اكل

لقمتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاخير لزوال العذر الرابعة اذا سقن المؤاخر الوقت الخامسة اذا سقن السنة
اخره وقد ذكرهما الحاوى فى التيمم وذكر التنبيه والمنهاج مسئلة المغمى عليه
المريض الذى لا يقدر على القيام اول الوقت ويعلم قدرته عليه اخره السابعة
المستحاضة ذات التقطع يرجوا انقطاعه اخر الوقت الثامنة المنفرد الذى يعلم
حضور الجماعة اخر الوقت اذا قلنا باستحباب التاخير له التاسعة اذا كان يؤم غيره
فيستحب له ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت او لا يسعى الا وقت لو اخر عنه امكن خروج
الوقت كما حكاه النووى فى شرح المهذب عن اصحاب العاشرة الواقف بعرفة
يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء وان كان وقت الاولى نازلا الحادية عشر
المعذور فى ترك الجمعة يستحب له تاخير الظهر الى اليأس من الجمعة اذا امكن زوال
عذره وقد ذكرها الثلاثة فى بابها واورد فى الكفاية على التنبيه ان ظاهره انه لو شرع
فيها اوله واستدام حتى سلم فى اخره لم يكن مستحبا قال القاضى ولا خلاف انه
مستحب ومثله قول المنهاج وليس تعجيل الصلاة لاول الوقت وكلامهما محمول
على ان المراد تقديم ابتدائها والتعجيل به لا جميعها ولا يرد ذلك على الحاوى لانه بين
ان التعجيل الذى استحبه هو ان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت **قول الحاوى**
بان يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت قال صاحب الذخاير وكذا لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر الصلاة بعده يقرب الاسباب فانه يسأل الفضيلة
ايضا **قول التنبيه** الا الظهر فى الحر لمن يمضى الى جماعة المعتبر شدة الحر كما عبر به
المنهاج والحاوى وقد عبر به فى المهذب وعبر عنه شيخنا الاسنوى فى تصحيحه بالصواب
فاقتضى انه لا خلاف فيه قال فى المنهاج والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد وكذا قال الحاوى بقطر حار لطالب الجماعة فى المسجد
يأتى الناس من بعد فزاد اشتراط بلد حار والقصد من بعد ولفظ المسجد فى كلامهما
خرج مخرج الغالب والمراد موضع الاجتماع للصلاة فتعبير التنبيه بالمضى الى
جماعة احسن لعمومه وافهم بقوله لمن يمضى انى استحب به لمن يصلى فى بيته ولو فى جماعة
وكذا افهمه قول المنهاج وجماعة مسجد وقول الحاوى لطالب الجماعة فى مسجد ويشترط
ايضا ان لا يكون له كن يمشى فيه وقد اهمله المنهاج والحاوى ايضا واجيب بانه يفهم
من اعتبار شدة الحر ورجح السبكى عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال شدة الحر كافية وعبارة
الروضة ولو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة فى موضع يأتيهم غيرهم لا يبردون
على الاظهر فجعل الخلاف فى هذه قولين **قول المنهاج** ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحو
وقول الحاوى وتحرى الوقت محل الاجتهاد ما اذا لم تخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الوقت على المذهب وان كان الكل اداء واعتبر في الروضة ضيق وقت الحاضرة لاحتبسه
فوائتها وهو احسن فانه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وان
قل فقد ضاق وقت الحاضرة واستثنى ابن يونس في التنبيه من تقديم الاولى ان يقام
الحاضرة جماعة فيقدمها على الاولى وسبقه الى ذلك البغوي في فتاويه والغزالي في
الاحياء ونقله الرويانى عن والده وانه قال يستحب له اعادة الحاضرة حزوجا من الخلاف
وذكر في الروضة من زيادته انه يرتب ايضا ويصليها منفردا وعلله بان الترتيب
مختلف فيه والقضاء قبل الاداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف قولهم
ويكره الصلاة في الاوقات المكروهة هي كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي في الرسالة
نقله في المهمات وهو في الروضة وشرح المهذب والوسيط وصحح في التحقيق انها
كراهة تنزيه وكذا في الطهارة من شرح المهذب وذكر في الحاوي انها بطلان لا تنعقد
وظاهره عدم انعقادها ولو قيد بكراهة التنزيه وهو الذي في شرح الوسيط لاتبعا
لابن الصلاح واستشكله شيخنا في المهمات وعبره بانه كيف يباح الاقدام على ما
لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر ولا يلزم كون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا وقد
عد المنهاج الاوقات ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وعدها في التنبيه والحاوي خمسة وعليه مشى الاكثرون ومنهم
الرافعي حتى في المحرر بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع الى الارتفاع والاصفرار الى
الغروب والاستواء وقال في شرح المهذب ان عدها خمسة احد لان من لم يصل
الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت يكره له النفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
وعدها الدارمي سبعة فزاد اسبن فيهما وجهان وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد الغروب الى صلاتها قول المنهاج وبعد الصبح والعصر احسن منه قول التنبيه
بعد صلاة الصبح وصلاة العصر واحسن منهما قول الحاوي بعد فرض الصبح
والعصر وهذا مرادهما وحينئذ فقد تناول اطلاقهم ما اذا صلى العصر في وقت الظهر
جمعا فانه يكره النفل بعدها كما حكاه البندنيجي عن نص الشافعي والاصحاب كما في الكفاية
في باب صلاة المسافر ولا اعتبار بقول العماد بن يونس ان له النفل في هذه الصورة والظن
به انه لو راى هذا النفل لم يفته بذلك قولهما ولا يكره فيها ما له سبب اي متقدم
او مقارن فان تاخر كالاحرام فالاستخارة فيكره في الاصح ومقابله قوي كما في شرح المهذب
وقد صرح في الحاوي بمسئلة الاحرام فقال ويكره صلاة لا سبب لها كالاحرام فمثل لها بالا

المعروف

سبب له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى الاقليل ان المناط التمييز وان المقدر فى الحديث بالسبع انما هو لوقوع التمييز فى هذا السن غالبا وان من ميز يومر ويضرب وقد حكى القاضى ابو الطيب هذا عن بعض الاصحاب قال فى المهمات واحسن ما قيل فى التمييز هنا ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده **بالثانى** المراد استكمال السبع والعشر كما صرح به الشيخ نصر المقدسى فى المقصود **رابعها** الامر له بذلك الولى ابا او وحيا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قاله فى شرح المهذب قال فى المهمات وفى معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر **خامسها** قال المحب الطبرى لا تقتصر فى الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وهذه التنبيهات التى بعد الاول ثانى فى كلام الحاوى ايضا **قول المنهاج** انه لا قضاء على ذى جنون او اغماء وكذا نحوهما كالمبرسم والمغتوه فقول التنبيه ومن زال عقله بجنون او مرض اعم ويستثنى من كلامهما من جن فى الردة فانه يقضى زمن جنونه ايضا وقد صرح به الحاوى كما تقدم وهو داخل فى قولهما انه يجب القضاء على المرتد واقتصارهما على هذين الوصفين يفهم خطاب النائم بالصلاة وتوبيخه قول التنبيه بعده ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس لكن فى الذخاير ان من زال عقله بالنوم وطيق الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة وصار بعض الفقهاء الى تكليف النائم فى بعض الاحكام ثم قاله فان قيل فلم اوجبتم القضاء عليه قلنا لامر الحبر بذا انتهى وفهم من اقتصارهما ايضا على هذين الوصفين الوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا فزال عقله والبه اشار فى المهذب وصرح به فى التتمة واورد فى الكفاية على قول التنبيه ومن زال عقله بجنون انه يفهم اذا حصل بتسببه انه لا يجب وذكره القاضى احتمالا ورجحه الامام والذى فى الرافعى الوجوب بمعنى القضاء بعد الافاقه وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه كما ان السكر خارج من كلامه فاى فرق بين العاصى بالسكر والعاصى بالدواء حتى يخرج الاول فقط وعبارة المنهاج فى ذلك مثل التنبيه **قول المنهاج** انه يجب القضاء على السكران اى مختارا بلا حاجة اذا علم كونه مسكرا وان ظن ان ذلك القدر لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا لحاجة او لم يعلم انه مسكر فكالجنون ويستثنى من السكران زمن الحيض فلا يجب قضاؤه وهو داخل فى قوله انه لا يجب القضاء على الحايض ولو طرا على السكر جنون لم يقض الا ما يليق به السكر غالبا فى الاصح وقد استثناهما فى الحاوى بقوله والسكران غيرهما اى غير زمن الجنون والحيض **قول التنبيه** ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة فى تاخيرها عن الوقت الا نائم او ناس او معذور بسفر او مطر فانه يوخرها بنية الجمع او من اكره على تاخيرها **فيه امور احدها** المراد بالنائم من استغرق الوقت بالنوم او نام غلبة او ظن انه يستيقظ قبل خروج الوقت

فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافقا عليه لا الخلاف في الجميع واعلم انه يشترط في الوجوب بادراك ركعة او تكبيرة استمرار السلامة حتى يمضي زمن الطهارة وتلك الصلاة ولم يتعرض له في التنبيه والمنهاج وذكره في الحاوي بقوله وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة وهو شامل لما عليه من وضوء او غسل او ازالة نجاسة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت السفر ولو قيل باعتبار زمن الحضر في القبلة لكان متجها انتهى **قولها** والعبارة **للتنبيه** ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض ثم جن او كانت امرأة فحاضت وجب عليهما القضاء بشرط مع ذلك ان يدرك قدر الطهارة ان لم يكن تقديما كالمتيمم وطهارة دائم الحدث والا فلا وقد صرح به الحاوي فقال بالطهارة ان لم يكن تقديما والمعتبر اخف ما يمكن حتى قصر المسافر وقد ذكر في الحاوي فقال اخف فرضه وعبارة التنبيه هذه احسن من قول المنهاج ولو حاضت او جن اول الوقت فان وجود ذلك في اثنائه لذلك واعلم ان الاولى من صلاتي الجمع تلزم بادراك وقت الثانية كما سبق في اخر فلو حذف المنهاج لفظ الاخر في قوله والا ظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر لدل على هذه والا فقد يتوهم من قوله هنا وحب تلك ان الوجوب يختص بها مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية نبه عليه السبكي وقد ذكر في الحاوي هذه الصورة بقوله كان خلا من وقت الاخير ما يسعها اي يسع الفرضين فانهما تجبان قال البارزي هذا هو المفهوم من النقل ويمكن ان يكون ما يسع احد الفرضين والطهارة ويؤول قوله ما يسعهما على ما يسع الفرض والطهارة وقال في توضيحه الكبير ينبغي ان يعتبر هنا ايضا لوجوبهما قدر الطهارة ان لم يكن تقديما كما يعتبر فيما اذا خلا من وقت الاخيرة بقدر تكبيرة ولا يبقى فيها قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين والمفهوم من الكتاب والروافي التفرقة ولا يظهر اتجاهه قال والاولى ان لا يعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة وقال القونوي لك ان تقول لم نعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل خلو زمن بعده يسع الفرض والطهارة انتهى **فصل** **قولهم** الاذان والاقامة سنة اي سنة كفاية تحصل بفعل البعض كابتداء السلام **قولها** في الصلوة المكتوبة احسن من تعبير الحاوي بالفرض لانه قد يتبنا ولا المنذورة وصلاة الجنازة مع انه لا يؤذن لهما ولا يقام وان كان هذا هو مراده **قول المنهاج** ويقال في العيد ونحو الصلاة جامعة المراد بنحو كل نفل تشرع له الجماعة وقد صرح به في الحاوي فقال ونفل فيه جماعة الصلاة جامعة **قول المنهاج** والجديد ندبه للمنفرد كذا في المحرر وظاهره انه لا يكون فرض كفاية في حقه واطلق في الشرح والروضة مشروعيته ولم يتعرضا لتقييدها بالندب وظاهر اطلاقه تبعا للمحرر اذان المنفرد وان بلغه اذان

اول ج

غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنفس واحد بخلافه بقية الفاظه فانه يأتي بكل كلمة بنفس **قول التنبيه** يخفض صوته بالشهادتين
قال في الكفاية ظاهره تركنيه ذلك وهو وجه او قول والصحيح خلافه وصرح في المنهاج والحاوي
باستحبابه وعبارة المنهاج وليس الترجيع فيه وقال في التحرير وشرح المهذب هو ان يأتي بالشهادتين
سرا وعكسه الماوردي وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعله الرافعي مجموع الاتيان بهما
في الروضة سرا وجهرا وتبعه **قول المنهاج والحاوي** والتثويب في الصبح هو كما في التنبيه
ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وصحح في الروضة القطع بسنيته
وهو المنصوص في القديم والبويطي والاملا واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم وجعل
المسئلة مما يفتى فيها على القديم ونص في الجديد على كراهته وعلله بان ابا محذورة لم يحكه
وقد صح انه حكاه كما صححه ابن حبان فصار مذهبه واطلاقهم شامل للاداني الصبح وصححه
في التحقيق وقال البغوي في التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة تبعا للرافعي وشامل لاذان الثانية اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا
الى اصله انه ليس ان يؤذن قائما للقبلة يقتضي ان الاقامة ليست كذلك وهو مردود
وقد صرح في النسه باستقبال القبلة في الاقامة فقال وان يؤذن ويقيم على طهارة
ويستقبل القبلة واطلق في المنهاج استقبال القبلة ومحله في غير الحيعلتين اما فيهما
فانه يلتفت يمينا وشمالا كما صرح به في النسه والحاوي لكن قول التنبيه فاذا بلغ الحيعلة
التفت يمينا وشمالا يحتمل ان يريد في كل حيعلة وان يريد لون حيعلة الصلاة يمينا
وحيعلة الفلاح شمالا وهو الاصح وصرح به في الحاوي فقال ملتفتا يمينه في حي على
الصلاة ويساره في الفلاح **قول التنبيه والعباره له والحاوي** وان يؤذن على موضع
عال لخبر الاقامة وليستمع منه اذا كان المسجد كبيرا تدعوا الحاجة فيه الى الاعلام **قول**
التنبيه وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لولم يصف الصماخ الى الاذان لمضرة فان
الصماخ لا يكون لغير كما ان السن لا يكون الا في الفم ولذلك قال الحاوي اصبعاه في صماخيه
واقتضى كلامهما انه لا يستحب ذلك في الاقامة وبه صرح الروياني وليست هذه المسئلة
ولا التي قبلها في المنهاج **قول النسه** عطفا على المستحبات وان لا يقطع الاذان بكلام ولا
غيره يشمل ما لو طال الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الاصح البطلان وصرح به في المنهاج
فقال ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قوله لا يضر كلام وسكوت طويلان **فيه** امور **احدها**
ان محل القولين في الطويل اما السكوت اليسير فلا يضر جزما بل ولا يندب الاستيناف
وكذا ان تكلم يسيرا لا يضر كما جزم به وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت به **ثانيها**
ومحلها ايضا اذا لا يخشى فان خشي بحيث لا يعد مع الاول اذانا بطل جزما **ثالثها** الاقامة
كالاذان في ذلك وهذا يرد على التنبيه هنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتبا

في الروضة ثوب في الصبح والحاوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالليل وفي الصيف لنصف سبع ومشى عليه الحاوي وضعفه النووي وقال انه قاله اعتمد
حديثا باطلا محرفا قال وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتمد في المهذب السبع ولم يفرق
بين صيف وشتا وقال في المحرر في اخر الليل فعدل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل
ولو هم انه بمعناه فقال في الدقايق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل
اوضح من قوله عين اخر الليل انتهى وتوهم غيره ان مراد الرافعي في المحرر بالتفصيل
الذي ذكره في شرحيه والحق انه ليس موافقا لواحد منهما وانما مقتضاه الاذان لها وقت
السحر قبيل طلوع الفجر وهو الذي صححه القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وصححه
السبكي وقال ان ما عداه ضعيف **الثاني** قال في الكفاية ان كلامه يوهم انه اذا اذن لها قبله
لا يؤذن بعده وليس كذلك وفيما ذكره نظر فان الاستثنا انما هو من الجواز ولا يلزم منه
انه اذا اجاز قبله لا يشرع بعده **قول المنهاج** ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد
قبل الفجر واخر بعده **فيه** امور **احدها** انه يقتضي انه لا يسن الزيادة عليهما وهو
كذلك لكن لا يقول انه يسن عدم الزيادة الا ان الرافعي قال يستحب ان لا يزيد على اربعة قال
النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون وقالوا ضابطه الحاجة والمصلحة قال
كانت في الزيادة على الاربعة زاد وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهو الاصح
المنصوص **ثانيها** انه يفهم انهما لا يؤذنان دفعة واحدة بل واحد بعد واحد وهو
كذلك فان كان للمسجد مؤذنان او مؤذنون فاذا اتسع الوقت ترتبوا بالرضى او
بالقرعة وقد اشار في الحاوي لبعض ذلك بقوله ويترتب المؤذنون ان وسع الوقت
ثالثها فان لم يكن للمسجد الا مؤذن واحد اذن قبل الوقت واعاد فيه فلو اقتصر على اذان
واحد فالافضل ان يؤذن بعد الفجر قاله الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله **سوالهم**
والعبارة **للسنة** ويستحب لمن سمعه ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلة فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فيه** امور **احدها** زاد في المنهاج والا في التثويب فيقول
صدقت وبررت قال في الكفاية لحديث ورد فيه ولم يذكره ولم يقف عليه **ثانيها** زاد في التنبيه
ويقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه ابو داود في سننه
بدون قوله ما دامت السموات والارض وادعى بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج يقتضي انه لا يشرع
الاجابة في الاقامة مطلقا وليس كذلك وفيما ادعاه نظر **ثالثها** يستثنى ايضا قول المؤذن الا
صلوا في رحالكم فذكر في المهمات ان القياس ان يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله **رابعها**
تناول كلامهم من هو في صلاة والاصح انه لا يسن له الاجابة بل تكره وفي قواعد ابن عبد
السلام لا يجيب وهو في الفاتحة وفي غيرها قولان وفي الرافعي لو اجاب في خلال الفاتحة
استانفها **خامسها** وتناول كلامهم ايضا المجامع وقاضي الحاجة وانا يجيبان بعد فراغهما

والاذان لهما سواء في اطلاق الاسم والاذان لهما شعار يخصص ان لم يكن واحد منهما مؤذنا ارباب السنة ٤٤

وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رزق الامام من يقوم به فيه امران احدهما يستثنى منه صورتان احدهما اذا كان
المتطوع فاسقا فالصحيح ان للامام ان يرزق امينا الثانية اذا كان غير المتطوع احسن
صوتا منه فالاصح جواز رزقه اذا راه ثانيهما انه يجوز انه اذا امكن جمع اهل البلد في مسجد
من مساجدها ان الامام يخص من يود ذفيه بالرزق لانه تقوم به الكفاية والاصح في الروضه
انه يجب ليلا تتعطل قوله فان استاجر عليه جاز اى اذا لم يجد متطوعا كما سبق ويفهم منه
اعتبار بيان المدة كما في سائر الاجارات والاصح خلافه ان كان من بيت المال فان استاجر الامام
من ماله او احاد الناس فالاصح اشتراطه لا فصل قولها استقبال القبلة شرط
لصحة الصلاة لوعبر بالكعبه كما في الحاوي لكان احسن لانه فيه بيان القبلة المامور بها
وقيد المنهاج ذلك بصلاة القادر ليخرج به عن العاجز لمرض عجز عن توجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه
او ماله او انقطاعا عن رفقته فيصلي على حسب حاله ولعبد قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل
الاشتراط اى فلا يحتاج الى التقييد بالقادر شرطا فيها بدليل القضاء ولذلك لم يذكره
في التنبيه والحاوي لكن قال السبكي لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء
لا دليل فيه قولها الا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر عبر في الحاوي عن الاول بقوله
شرط لصلاة الامن وليس وافيا بالمقصود لانه ضد الامن الخوف وليس ترك الاستقبال جايزا
في كل خوف وانما هو في شدة الخوف فقط فتعبيرهما اولى ويستثنى من شدة الخوف ما اذا
امن وهو راكب فانه لا يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما
قاله في الروضة ولم يحتج في الحاوي الى ذكر نافلة السفر هنا لكونه ذكرها بعد ذلك ويرد
عليهما انهما اطلقا ذكر السفر والمراد به المباح دون المقصد المعين وقد ذكر في الحاوي الثاني
فقال من له مقصد معين ويرد عليه الاول وتختص التنبيه بان محل ذلك اذا لم يمكنه
الاستقبال فان امكنه بان صلى في هودج او في سفينه وجب عليه الاستقبال وقد ذكره
المنهاج بقوله فان امكن استقبال الراكب في مرقد واتم ركوعه وسجوده لزمه والحاوي
بقوله لا في سفينه وهودج ويستثنى من كلامه ملاح السفينه الذي يسيرها فانه يتنفل
الى جهة مقصده كما صرح به اصحاب العده والحاوي والبحر وقال في الروضه لا بد منه وجزم
به في التحقيق وصحح في الشرح الصغير انه كغيره ولم يصرح في المنهاج بمسئله السفينه حتى يستثنى
هذه الصورة من كلامه لكنها اعني السفينه في معنى ما ذكره من المرقد ويشترط ايضا ترك
الفعل الكثير بلا حاجه كالرمض والعدو بلا عذر ولم يذكراه وقد ذكره الحاوي بقوله او
عدى او اعدى بغير عذر قوله السهم فان كان ماشيا او على دابة يمكن توجهها الى القبلة لم يجز
حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود فيه امران احدهما لفظ الامكان لا يستلزم

يلي تحاله

نعل ج

السهوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين يديه سترة متصلة وكذا في قول الحاوي وحزها بل قد يقال انه احسن لان العصا المعروزة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في حزها مع انها لا تكفي لكن مثل ان المتصلة هي المثبتة او المسمرة فلا يتنا واحينيذ المعروزة وقدر السترة ثلثا ذراع كما صرح به في المنهاج والحاوي **قول التنبيه** الفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين وهو معنى قول المنهاج ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وكذا قال الحاوي يقينا ويسمى من كلامهم من هو بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي كالجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة وكذا ان كان الحائل حادثا كالابنية في الاصح كذا في الشرح والروضة لكن نص في البويطي على الاعادة واقل مراتبه حمله على الحائل الحادث وفي النهاية عن العراقيين لو بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه وحمل في الكفاية القرب في كلام التنبيه على داخل المسجد والبعد على خارجه وليس في اللفظ ما يدل عليه **قول التنبيه** ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الاخر هو الاصح والظن اما بالخبر او الاجتهاد او التقليد وتخصيصه في الكفاية بالاجتهاد ليس بجيد **قول الحاوي** لم يقبل عدلا اي يخبر عن علم كما صرح به في التنبيه والمنهاج كان يقول انا اشاهد الكعبة وهي هنا والمراد عدالة الرواية حتى يكفي خبر العبد والمرأة وعبر في التنبيه والمنهاج بالفقه **قول التنبيه** وان رأى محاريب المسلمين في بلد صلى اليها ولم يجتهد فيها امور **احدها** خرج بالبلد القرية الصغيرة لكن ان نشأ بها قرون من المسلمين وسلم محرابها من الطعن فهي كالبلد كما ذكره في النهاية وكذا يعتمد المحراب اذا كان في طريق مطروق كما ذكره البغوي **ثانيها** لعل المراد بالرؤية العلم حتى يعتمده الاعمى ومن في ظلمة بالمس قال في الكفاية وكذا اذا اخبر عدل انه راى جماعة من المسلمين الفقوا على هذه الجهة واخبار صاحب المنزل فيعتمده ولا يجتهد **ثالثها** ظاهره انه لا يجتهد فيها بالتيامن والتياسر وهو وجه والاصح جوازه وللسبكي احتمال ان في وجوبه ذكرهما في مصنف له في هذه المسئلة وقال الى الوجوب قال ثم اذا اجتهد وجوبا او جوازا وظهر له الحق قطعا او ظنا فلا يسوغ له التقليد اصلا انتهى ويعم كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ويعين بمحرابه مكان صلاته فان لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وكذلك قال النووي في التحقيق وكل موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه يعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر وقال في الحاوي لا في محراب الرسول عليه السلام منه وليسرة وفي محراب المسلمين وجهه ويرد عليه القرية الصغيرة اذا لم ينشأ بها قرون

باب معنى

من المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا اعادة وهو مفهوم من قول المنهاج لعدد لكن حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضاء **ثانيها** دخل في كلامهما يتيقن الخطأ في الجهة وفي التيامن او التياسر
دون الجهة وصرح به في الحاوي وهو الذي حكاه الروياني وخصه الماوردي بالخطأ
من جهة الى جهة وقال انه اذا احاط العين الى الجهة لا قضاء ونص عليه في الام
بالثالثة زاد في الحاوي او يتيقنه مخبر المقلد وهو داخل في تعبير النسه والمنهاج
بالاجتهاد لانه شامل لاجتهاد نفسه ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده ان لم يكن
مجتهدا **والرابعة** تناول كلامهما وكلام الحاوي ما اذا لم يتيقن معه الصواب وهو
الاصح ورجح في الكفاية المنع وحكاه عن جماعة **خامسها** المراد باليقين هنا ما
يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **قولهم** والعبارة **للمنهاج**
وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء قال في الكفاية عن القاضي ان محله اذا كان
اقوى من الاول فان كان اضعف فكالعدم او مثله فكالمتحير يصلي الى ما شاء منهما
ولقضي الثانية فقط انتهى ولا يحتاج الى هذا التقييد لان الظن لا يتغير الا بالاوضح
والاقوى وقد ذكر الرافعي في الشرح هذا القيد فيما اذا تغير اجتهاده قبل الصلاة
واطلق ذلك في تغيره بعدها ونقل عن البغوي التقييد به فيما اذا تغير في اثنائها
وانه قال فيما اذا استويا اتم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة ونافشه الرافعي
بان الاضعف لا يعتبر به الاجتهاد وقضيه التساوي التوقف فلا يكون
الصواب ظاهرا له انتهى وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه في تقييده التغير قبلها
بذلك وحذف في الروضه بحث الرافعي هذا وقال في شرح المهذب المشهور اطلاق
الوجهين **باب صفة الصلاة قول المنهاج** اركانها ثلاثة عشر
كذا في المحرر وجعلها في النسه ثمانيه عشر فزاد الطمانينه في الركوع والاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين وبينه الخروج من الصلاة وجعلها في الروضه والتحقيق
سبعة عشر لان الاصح ان نيته الخروج لا تجب وجعلها في الحاوي اربعه عشر
فزاد الطمانينه الا انه جعلها في الاركان الاربعه ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الطمانينه ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعه له ومن
عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بركوعها وجعلها
اركانا لتغايرها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا
قول المنهاج فان صلى فرضا وجب فقدم فعله الضمير في قوله فعله لعود الى الصلاة
لا الى الفرض لان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضيه بلا شك فلا يحسن قوله بعد
ذلك والاصح وجوب نيه الفرضية وقد سلم من هذا الايهام النسه بقوله وينوي الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينبغي طرده في ركعتي الاحرام والطواف اذا لم نوجبهما لحصول المقصود بكل صلاة
انتهى وقد عرفت تصريح النووي في ركعتي الطواف باشتراط التعيين وذكر في الحاوي
من امثلة المعين الاضحى ومنه يفهم انه لا تكفي نية العيد لاستراكهين الاضحى والفطر
وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذلك فيهما لاشتوايهما في الصفات كالكفارة
قول المنهاج وفي نية النفلية الوجهان كذا في المحرر والروضة بالتعريف اي الوجهان
في اشتراط نية الفرضية في الفرض وكسط المصنف في نسخته من المنهاج الالف واللام
وصحح عليه لان فيهما ايهاما لتصحيح اشتراطها وقد صحح من زيادته خلافه وصوب في
الروضة وشرح المهذب الجزم به **قوله** وكفى في النفل المطلق نية فعل الصلاة يقتضي ان
نية النفلية لا تشترط هنا جزما وكذا قال الرافعي لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم
ثم بحث محبه لكن حكى في المهمات عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تصح الا مع
التعرض للفرض او النفل **قول التنبيه** والتكبير اسم اكبر او اسم الاكبر لا يجزيه غير ذلك
يرد عليه ان الاصح انه يجزي ايضا اسم الجليل اكبر وقد صرح به في المنهاج وفي معناه
عز وجل وغير ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ولذلك عبر الحاوي بقوله
وان تخلل يسير ذكر او وقعه فعبارته اعم واحسن ومثل الماوردي الفصل اليسير
بقوله اسم لا اله الا هو اكبر مع ان الفاصل اربع كلمات وقال الشاشي لا اعتبار عندي
بطول الفصل وقصره بل بالانتظام فمتى افاد التكبير بانضمام الاخر خبرا عنه انعقد
انتهى وهو غريب وما ذكره الحاوي من انه لا يضر تخلل الوقفة اليسيرة مخالف لاطلاق
الرافعي انه يضر الوقفة ولذا قال في شرح المهذب ثم قال نعم قال البغوي يجوز بقدر ما
يتنفس فقط **قول التنبيه** ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه قد يفهم ان بغير
لسانه اي لغته والاصح ان جميع اللغات اذا عجز عن العربية سواء فيخير بينها وقد سلم
من ذلك المنهاج بقوله ومن عجز ترجم والحاوي بقوله والترجمة للعاجز لكن الظاهر
ان المراد بلسانه ما يحسنه فلا ايراد وقد يفهم من عبارة التنبيه والمنهاج انه لا يؤخر
الصلاة ليتعلم التكبير عند اتساع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوي فقال ويؤخر
له وقد يقال قول المنهاج ومن عجز اي عن التكبير بالعربية والتعلم الان **قول التنبيه**
فاذا اقتضى التكبير حط يديه يقتضي انه يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه
وهو الذي صححه في شرح المهذب ونقله عن نصه في الام لكن صحح في الروضة تبعا للرافعي انه
لا استحباب في الانتهاء وعليه مشى المنهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدائه وكذا
في الحاوي وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعرضا للانتهاء وصحح البغوي انه يرفع
غير مكبر ثم يكبر وهما قارنان ثم يرسلهما بعد فراغه واختاره السبكي **قول التنبيه** في رفع

اليدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصلي قايما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل الانفراد
فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت انتهى وقال ابو الخير المقدسي في شرح المفتاح
تعين الانفراد ولا يجوز له ترك القيام لان القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة
والفرض اولى من النافلة **قوله النسه** اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يرد عليه ما اذا قدر على حد
الراكعين فقط فالصحيح انه يقف كذلك ولا يصلي قاعدا وقد ذكره المنهاج والحاوي
وقد يقال هو قيامه فلا يرد وقال في الكفاية افهم بتعبيره بالعجز نفي تمكنه مطلقا
وليس كذلك قال في شرح المهذب قال اصحابنا والمعتبر المشقة الظاهرة وهذا يرد على
المنهاج ايضا في تعبيره بالعجز وعلى الحاوي بقوله ثم انحنى ولو كان راكعا لم يقعد ولم
يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود **قوله النسه** ويقعد متربعا في احد القولين
ومفترشا في الاخر الخلاف في الافضل والاصح انه يقعد مفترشا وقد صرح المنهاج
بالامرين فقال يقعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر وخص الماوردي
ذلك بالرجل وقال ان الاولى للمراة التربع في قعودها لانه استر لها **قوله الحاوي**
وكره الاقعاء فسره في المنهاج بقوله بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه وهذا
تفسير ابي عبيد وحكي عنه انه زاد فيه وضع يديه بالارض وهذا الاقعاء مكروه في
جميع الصلاة وانكر بعضهم قوله على وركيه لتوهم ان الورك هو الفخذ وليس كما توهم
بل الورك اصل الفخذ فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه ان يلصق اليته بالارض
وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه كذا حرره السبكي من كتب اللغة ومن الاقعاء نوع
يستحب بين السجدتين عند ابن الصلاح والنووي وهو ان يفترش رجليه ويضع اليته
على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعاء المكروه وفسر البيهقي المستحب
بان يضع اطراف اصابعه بالارض واليته على عقبيه وفي البويطي نحوه وظاهره نصب
قدميه لا قوسهما **قولها** وان عجز عن القعود صلى مضطجعا لجنبه الايمن لكون الاضطجاع
على الجنب الايمن مستحبا فلو صلى مضطجعا لجنبه الايسر جاز ولذلك اطلق الحاوي ذكر
الجنب ولم يعينه بالايمن **قوله التنبيه** ونوى بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض
من ركوعه لا لكونه مجرد كونه اخفض بل لابد من الانحناء غاية الممكن لانه اقرب الى الواجب
الاصلي وقد صرح به الحاوي ولم يتعرض المنهاج لذكر الايماء بالكلية **قوله النسه** فان عجز
عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه **فيه** امران **احدهما** انه يوهم ترك الاستلقاء اذا
قدر عليه وليس كذلك وقد ذكره المنهاج بقوله فان عجز فمستلقيا وهو من زيادته على
المحرر من غير تمييز والحاوي بقوله ثم يستلقي **ثانيهما** انه قد يوهم انه اذا عجز عن الايماء لا يجب
عليه امرار الاركان على قلبه وهو وجه والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي ثم بطرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانيه مثل الاولى الا فى النيه والاستفتاح والتعوذ ماذكره فى التعوذ قول والاصح
انه يتعوذ فى كل ركعة كما صرح به فى المنهاج والحاوى لغم الاولى اذكما صرح به فى
المنهاج ومحل الخلاف ما اذا تعوذ فى الاولى فاذا تركه عمدا او سهوا تعوذ فى الثانيه قطعا
قوله التنبيه ولقرا فاتحة الكتاب ليستثنى منه المسبوق ففى المنهاج والعباره له
والحاوى وتتعين الفاتحه فى كل ركعة الا ركعة مسبوق لكن الاصح انها وجبت على
المسبوق وتحملها الامام وفائدته انه لا تحسب له الركعة فيما اذا ادرك اماما محدثا او فى
خامسة لانه ليس اهلا للتحمل قال ستحنا فى المهمات وما ذكروه من حصر الاستثنا
فى المسبوق ليس كذلك بل يستثنى ايضا الفاتحه فى الركعات كلها حيث حصل له عذر خلف
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك فى صور منها
لو كان الماموم يطول القراءة ومنها لو نسى انه فى الصلاة ومنها لو امتنع من السجود
بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة وقد اوضحوا
ذلك فى الجمعه والجماعة وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة انتهى قول المنهاج
ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح فى الاصح صوابه او بدل ظا بضاد كما عبر به الحاوى فقال
فلا يبدل الظا بالضاد وذلك لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظا الى الضاد فهو
الصواب فيصح جزما والممتنع فى الاصح ترك الضاد الى الظا لكن حكى الواحدى عن ثعلب
عن الفرا فى قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها بدلت الخاتم بالحلقه اذا سويته
حلقه وبدلت الحلقه بالخاتم اذا سويتها خاتما فان صح ذلك عن العرب صحت عبارة المنهاج
والا فتكفيه موافقة عبارة الفرا من غير اعتراض من ثعلب وجور فى المهمات فى اقامة
الدال المهمله مقام المعجمه من الدين ان يخرج على الوجهين بعد ان ذكر ان مقتضى كلامهم
القطع فيه بالبطلان فرع لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها
العرب لم يضر كما فى الكفايه وسبقه اليه البندنيجى والرويانى فجزما فيه بالصحة مع الكراهة
ومال المحب الطبرى الى البطلان وقال فى شرح المهذب فيه نظر قول التنبيه او فرقها
لزمه اعادتها يستثنى من ذلك ما اذا كان التفريق يتعلق بالصلاة كما سيذكره لقراءة امامه
وفتحه عليه وسوال الرحمه والتعوذ لقراءة الامام والسجود معه فكل ذلك لا يقطع
الموالاه فى الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوى واما اذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة او سكوت
كثيرا ناسيا فى الصورتين فالصحيح المنصوص فيهما انه لا يقطع وقد ذكرها الحاوى وعبر فى
التصحيح بلفظ الصواب لاقتصار الرافعى على نسبة مقابله لراى الامام وهو وجه
فى الكفايه واما اذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة فلا تنقطع الموالاه وقد
ذكره المنهاج والحاوى ويمكن ان تندرج هذه الصورة الاخيره فى عبارة التنبيه لان السكوت

بذكر ح

اليسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تعين هذه الكلمات فالاصح في التحقيق والكفاية انه لا يتعين ان يضيف اليها كلمتين من الذكر
ما لط قوله وقيل يجوز هذا وغيره اى من الذكر وذكر في التحقيق تبعا للامام والغزالي ان الاقوى
اجزاء دعاء محض يتعلق بالاخرة واختار السبكي ان الدعاء لا يقوم مقام الذكر وقال في المهمات
نص الشافعي على انه لا يجزئ غير الذكر **قوله** والعبارة **للمنهاج** فان لم يحسن شيئا وقف قدر
الفاتحة اى ولم يمكنه التعلم قال شيخنا ابن النقيب **وهل** يندب ان يزيد في القيام قدر سورة
لم ار من ذكره وفيه نظر **قوله المنهاج** وليس عقيب الفاتحة امين ليس المراد بالتعقيب
هنا ان يصل التامين بها فانه ليس بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة جدا يتميز القراءة
عن التامين فان اخره لم يفت الا بالشروع في السورة او بالركوع **قوله** وجهرية في
الاظهر وكذا قول الحاوي والتامين جهرا اى في الجهرية كما صرح به التنبيه والخلاف انما هو
في المأموم اما الامام والمنفرد فيجهران قطعا ولم يصرح في المنهاج عند حكاية الخلاف
بذلك لكنه مفهوم من قوله قبله ويؤمن مع تامين امامه ورجح في الروضة طريقة القطع
بجهر المأموم به ايضا والخلاف فيما اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب الجهر به للمأموم
قطعا ليسمعه الامام ليأتي به ذكره في شرح المهذب وجزم في التنبيه بجهر الامام به
وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد وهو كالامام كما تقدم **قوله** والعبارة **للمنهاج**
ويسن سورة بعد الفاتحة **فيه** امور **احدها** تنادى السنة بقراءة شئ من القرآن بعد
الفاتحة لكن السورة كاملة وان قصرت اولى من بعض سورة وان كان ذلك البعض اطول من
القصيرة كما اقتضاه كلام الرافعي في شرحه الكبير وصرح به في شرحه الصغير وسبقه
اليه البغوي والمتولي وفي الروضة والتحقيق ان القصيرة افضل من قدرها من طويلة
ويمكن ان يقال الاطول افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة
فلكل منهما ترجيح من وجه **ثانيها** يستثنى من استحباب السورة فاقد الطهورين اذا كان
جنبا فلا يجوز له قرائتها **ثالثها** خرج بقوله بعد الفاتحة ما اذا كرر الفاتحة فان المرة الثانية
لا تحسب عن السورة كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي وغيره وقال انه لا خلاف فيه لكن
ذكر صاحب التعجيز في شرحه له انها تحسب ونقل خلافه عن المتولي خاصة قال في المهمات
والذي قاله ظاهر **قوله** والقديمة لم يصل ما بقي من صلاته مثل الثانية الا انه لا يقرأ السورة
في احد القولين هو الاصح كما ذكره المنهاج والحاوي وهذا في غير المسبوق وقال في المنهاج
من زيادته فان سبق بها قرأها فيهما على النص ولم يذكر في الحاوي فرد عليه ولو كان الامام
بطئ القراءة فقرأ المأموم السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها الا اذا قلنا يقرأ في كل
ركعة قاله السبكي واورد على عبارة التنبيه انها تقضي امورا منها مساواة الاخيرتين
والاخيرتين للاوليين على القول الاخر ولا خلاف انه هنا افضل ومنها كون الاخيرتين في

شبكة الألوكة www.alukah.net